

سجرات النبوة

بجامعة إدراك لآثار الأئمة الأطهار

تأليف
العلامة المحجة خزانة المولى
الشيخ محمد باقر الجليبي
"قلم الله سبحانه"

مؤسسة الوفاء
بيروت - لبنان



0129646

Bibliotheca Alexandrina

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجامعة الأردنية أخبار الأمانة العامة

مَجَلَّةُ الْأَخْبَارِ

الْجَامِعَةُ لِذُرَرِ أَخْبَارِ الْأَيْمَةِ الْأَظْهَارِ

تَأَلَّفَتْ

الْعَلَمُ الْعَلَامَةُ الْحُجَّةُ فَخْرُ الْأُمَّةِ الْمُؤَلَّى
الْشَيْخُ مُحَمَّدُ بَاقِرُ الْمَجْلِسِيِّ
" قَدِّسَ اللَّهُ سِرَّهُ "

الْحِزْبُ الْحَادِي وَالشَّامَانُونَ

دَارُ أَحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ
بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ

الطبعة الثالثة المصححة
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

دار احياء التراث العربي
بيروت - لبنان - بناية كليوباترا - شارع دكاش - ص.ب ٧٩٥٧/١١
تلفون المستودع: ٢٧٤٦٩٦ - ٢٧٣.٣٢ - ٢٧٨٧٦٦ - المنزل ٨٣.٧١١ - ٨٣.٧١٧
كبرقياً: التراث - تليكس LE/٢٣٦٤٤ مترات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الاغسال واحكامها

١

((باب))

* « (علل الاغسال و ثوابها وأقسامها و واجبها) » *

« (و مندوبها ، و جوامع أحكامها) »

١- مجالس الصدوق : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمته ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن علي بن الحسن البرقي ، عن عبد الله بن جبلة ، عن معاوية بن عمارة عن الحسن بن عبد الله ، عن أبي الحسن ، عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : جاء نفر من اليهود إلى النبي صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله : أخبرني لأي شيء أمر الله بالاغتسال من الجنابة ، ولم يأمر من البول والغائط ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة دب ذلك في عروقه و شعره وبشره فاذا جامع الرجل أهله خرج الماء من كل عرق وشعرة ، فأوجب الله على ذريته الاغتسال من الجنابة إلى يوم القيامة ، والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان ، والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي يأكله ، فعليهم منهما الوضوء .

قال اليهودي: صدقت يا محمد فأخبرني ماجزاء من اغتسل من الحلال؟ قال النبي ﷺ: إن المؤمن إذا جامع أهله، بسط سبعون ألف ملك جناحه وتنزل الرحمة، فإذا اغتسل بنى الله بكل قطرة بيتاً في الجنة، وهو سر فيما بين الله وبين خلقه، يعني الاغتسال من الجنابة، قال اليهودي: صدقت يا محمد ﷺ (١).

العلل والخصال: مثله إلى قوله: منهما الوضوء (٢).

العلل: لمحمد بن علي بن إبراهيم مراسلاً مثله.

بيان: دب يدب ديباً أي مشى على الأرض، والمراد بالشعر لعله منابت الشعر إذ المشهور عدم وجوب غسله، والبشر محررة ظاهر جلد الانسان، جمع بشرة، ولعل كونه سرراً لأنه يقع غالباً خفية، ولا يطلع الناس عليه فأنما يوقعه لوجهه تعالى.

٣- العلل (٣) والعيون: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمته، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام قال: علّة غسل الجنابة النظافة، وتطهير الانسان نفسه مما أصابه من أذاه، وتطهير سائر جسده لأن الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلّة التخفيف في البول والغائط لأنه أكثر وأدوم من الجنابة، فرضي فيه بالوضوء لكثرتة ومشقته ومجيبه بغير إرادة منه ولا شهوة، والجنابة لا تكون إلا باستلذاذ منهم، والاكراه لأنفسهم (٤).

بيان: لعله مشتمل على ثلاث علل: الأولى مامراً في الخبر السابق، الثانية أن كثرة موجبات الوضوء يناسبها التخفيف، والثالثة أن الجنابة تحصل غالباً

(١) أمالي الصدوق ص ١١٥.

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦٧، ولم نجد في الخصال.

(٣) علل الشرايع ج ١ ص ٢٤٤.

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ٨٨.

بالاستلذاذ ، فلا يصعب عليهم الغسل بخلاف الحدّثين ، فأنّه لالذّة فيهما ، وفي أكثر النسخ « والاكره لا نفسهم » كناية عن أنّها باختيارهم ويمكنهم تركها ، وفي بعض النسخ « ولا إكراه » وهو أظهر ، ويمكن جعل هذا عملة رافعية كما لا يخفى .

٣- **العلل والعيون (١)** : بالاسناد المتقدم عن الرضا عليه السلام قال : وعملة غسل العيد والجمعة وغير ذلك من الأُغسال ، لما فيه من تعظيم العبد ربّه ، واستقباله الكريم الجليل ، وطلب المغفرة لذنوبه ، وليكون لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه على ذكر الله عزّ وجلّ ، فجعل فيه الغسل تعظيماً لذاك اليوم ، وتقضيلاً له على سائر الأيام ، وزيادة في النوافل والعبادة ، وليكون تلك طهارة له من الجمعة إلى الجمعة (٢) .

وعملة غسل الميت أنّه يغسل ، لأنّه يطهر وينظف من أدناس أمراضه ، وما أصابه من صنوف علله لأنّه يلقي الملائكة ويباشر أهل الآخرة ، فيستحبّ إذا ورد على الله ، ولقي أهل الطهارة ، ويماسونه ويماسهم - أن يكون طاهراً نظيفاً موجباً به إلى الله عزّ وجلّ ليطلب به (٣) ويشفع له .

وعملة أخرى أنه يخرج من الأذى الذي منه خلق (٤) فيجنب ، فيكون غسله له ، وعملة اغتسال من غسله أو مسّه فظاهرة لما أصابه من نضح الميت لأنّ الميت إذا خرجت الرّوح منه بقي أكثر آفته ، فلذلك يتطهر منه ويطهر (٥) .
بيان : قوله عليه السلام « لما فيه » أي في اليوم ، قوله « ليطلب به ويشفع له » أي في الصلاة عليه ، أي يكون في حال الصلاة عليه والشفاعة له والتوجه به إلى الله لنشيعه ودفنه طاهراً من الأُدناس قوله « بقي أكثر آفته » أي نجاسته وقذارته .

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٨٨ و ٨٩ .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٧٠ .

(٣) في العلل وليطلب وجهه .

(٤) وفي العيون « المنى الذي منه خلق » .

(٥) علل الشرايع ج ١ ص ٢٨٣ .

٤- العيون (١) والعلل: عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، عن علي بن محمد ابن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا عليه السلام قال : فان قيل: فلم أمروا بالغسل من الجنابة ، ولم يؤمروا بالغسل من الخلاء ، وهو أنجس من الجنابة وأقذر ؟ قيل : من أجل أن الجنابة من نفس الانسان ، وهو شيء يخرج من جميع جسده ، والخلاء ليس هو من نفس الانسان ، إنما هو غذاء يدخل من باب ويخرج من باب (٢) [فان قال : فلم أمر بغسل الميت ؟ قيل : لأنه إذا مات كان الغالب عليه النجاسة والأفة والأذى ، فأحب أن يكون طاهراً إذا باشر أهل الطهارة من الملائكة الذين يلونه ويماسونه فيما بينهم ، نظيفاً موجهاً به إلى الله عز وجل] وقد روي عن بعض الأئمة عليهم السلام أنه قال : ليس من ميت يموت إلا خرجت منه الجنابة فلذلك وجب الغسل [(٣)] .

فان قال : فلم أمر من يغسله بالغسل ؟ قيل : لعل الطهارة ممّا أصابه من نضح الميت ، لأن الميت إذا خرج منه الروح بقي أكثر آفته ولئلا يلحق الناس به و بمماسته إذ قد غلبت عليه علّة النجاسة والأفة .

فان قال : فلم لا يجب الغسل على من مس شيئاً من الأموات غير الانسان كالطيور والبهائم والسباع وغير ذلك ؟ قيل : لأن هذه الأشياء كلها ملبسة ريشاً وصوفاً و شعراً ووبراً ، وهذا كله ذكي لا يموت ، وإنما يماس منه الشيء الذي هو ذكي من الحي والميت ، الذي قد ألبسه وعلاه (٤) .

بيان : اللهج بالشيء الولوع به والحرص عليه ، أي لئلا يلتمسه الناس كثيراً لاسيما أقاربه حبباً له مع تلوّثه بالنجاسات ، قوله عليه السلام « لأن » هذه الأشياء لعل

(١) العيون ج ٢ ص ١٠٥ .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٤٥ .

(٣) ما بين العلامتين أضفناه من المصدرين بقريظة ما نقل بعد ذلك ، فان قال : فلم

أمر من يغسله بغسله ، يعنى من يغسل الميت .

(٤) الملل ج ١ ص ٢٥٤ ، العيون ج ٢ ص ١١٤ .

الغرض أنه لما كان غالب المماسّة هكذا ، فلذا رفع الغسل مطلقاً وإلاّ فيلزم وجوب الغسل بمسّ ما تحلّه الحياة منها ، ولم يقل به أحد .

٥- الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر المزنيّ ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الغسل في أربعة عشر موطناً : غسل الميّت ، وغسل الجنب ، وغسل من غسل الميّت ، وغسل الجمعة ، والعيدين ، ويوم عرفة ، وغسل الإحرام ، ودخول الكعبة ، ودخول المدينة ، ودخول الحرم ، والزيارة ، وليلة تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين من شهر رمضان (١) .

بيان : لا خلاف في وجوب غسل الميّت وغسل الجنب ، وغسل من غسل الميّت هو غسل المسّ ويحمل على من مسّه لا مطلقاً وفيه دلالة على أن المقلّب غاسل ، بل هو الغاسل والمشهور أن الصابّ غاسل ، وتظهر الفائدة في النيّة وفي النذر وأشباهه والمشهور وجوبه ، وذهب السيّد إلى الاستحباب والأشهر أقوى ، وغسل الجمعة والإحرام ، قيل فيما بالوجوب ، والمشهور الاستحباب ، والباقية مستحبة إجماعاً .

٦- الخصال : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغسل في سبعة عشر موطناً : ليلة سبع عشرة من شهر رمضان ، وهي ليلة التقاء الجمعين ليلة بدر ، وليلة تسع عشرة و فيها يكتب الوفدود السنة ، وليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي مات فيها أوصياء النبيّين عليهم السلام ، وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليه السلام ، وليلة ثلاث وعشرين ترجى فيها ليلة القدر .

وقال عبدالرحمان بن أبي عبدالله البصريّ : قال لي أبو عبدالله : اغتسل في ليلة أربعة وعشرين ، ما عليك ان تعمل في الليلتين جميعاً .
رجع الحديث إلى محمد بن مسلم في الغسل : ويوم العيدين ، وإذا دخلت الحرمين

ويوم تحرم ، و يوم الزيارة ، و يوم تدخل البيت ، و يوم التروية ، و يوم عرفة ، و غسل الميِّت ، و إذا غسلت ميِّتاً أو كفنته أو مسسته بعد ما يبرد ، و يوم الجمعة ، و غسل الكسوف، إذا احترق القرص كُله فاستيقظت ولم تصل* فاغتسل واقتض الصلاة (١) .
توضيح : لعل الغرض عدُّ أغسال الرجال ، فلذا لم يذكر أغسال الدماء الثلاثة ، وربما كان الاقتصار على ذكر بعض الأغسال المسنونة لشدة الاهتمام بشأنها وإلا فهي تقرب من الستين كما ستعرف .

ثم لا يخفى أن الأغسال التي تضمنها تسعة عشر فلعلمه عليه السلام عدُّ الغسل في قوله يوم العيدين ، و إذا دخلت الحرمين غسلين لأربعة ، أو أن غرضه عليه السلام تعداد الأغسال المسنونة ، فغسل الميِّت و غسل مسه غير داخلين في العدد، وإن دخل في الذكر أو أن يكون غسل من غسل ميِّتاً أو كفنته أو مسسه واحداً ، ولعلمه أظهر .

والمراد بالتقاء الجمعين تلاقي فئتي المسلمين و المشركين للقتال يوم بدر ، و الوفد بفتح الواو وإسكان الفاء جمع وافد كصاحب وصاحب ، وهم الجماعة القادمون على الأعظم برسالة أو حاجة ونحوها ، والمراد بهم ههنا من قدر لهم أن يحجوا في تلك السنة ، والمراد بالحرمين حرماً مكة والمدينة ، وقيل : و يمكن أن يراد بهما نفس البلدين .

ويوم يحرم يوم إحرام الحج والعمرة ، والظاهر أن المراد بالزيارة زيارة البيت لطواف الزيارة ، وعمم الأصحاب ليشمل زيارة النبي ﷺ والأئمة صلوات الله عليهم ، ولا حاجة إليه لورود أخبار كثيرة لخصوصها وقوله : «أو كفنته» قيل المراد إرادة التكفين أي يستحب إيقاع غسل المس قبل التكفين ، وقيل باستحباب الغسل لتغسيل الميِّت وتكفينه قبلهما وإن لم يمسه وظاهر الخبر لزوم الغسل بعد تكفين الميِّت ويمكن حمله على الاستحباب كما يظهر من غيره أيضاً استحباب الغسل للمس بعد الغسل ، أو على ميِّت لم يغسل وإن تيمم فإن الظاهر وجوب الغسل لمسّه ، ولا يبعد هذا الحمل كثيراً بل مقابلته للتغسيل ربما يؤمى إلى ذلك ، وفي بعض النسخ بالواو

فيكون ذكر التكفين استطراداً ، وعلى أكثر التقادير ذكر المس بعد ذلك تعميم بعد التخصيص ، و يفهم من بعض الأصحاب حملة على ما بعد الغسل استحباباً و هو بعيد جدا ، وربما يستأنس للمسيّد بأنّ عدّ غسل المس في سياق الأُغسال المندوبة ، يدلّ على استحبابه ، وغسل الميت ليس من أُغسال الأحياء و فيه نظر .

ثمّ قوله عليه السلام : « يوم العيدين » يومي إلى استحباب الغسل في تمام اليوم ، و « يوم تحرم » و أمثاله إلى أنّه يكفي إيقاع الغسل في ذلك اليوم ، وإن لم يقارنه بل وإن تخلّل الحدث ، كما هو الغالب .

و اختلف الأصحاب في غسل قاضي صلاة الكسوف ، فقال الشيخ في الجمل باستحبابه إذا احترق القرص كلّه وترك الصلاة متممداً ، واختاره أكثر المتأخّرين و اقتصر المفيد و علم الهدى على تركها متممداً من غير اشتراط استيعاب الاحتراق ، و نقل عن السيّد في المسائل المصريّة و أبي الصّلاح و سائر القول بالوجوب ، و قال بعض المتأخّرين باستحباب الغسل لأداء صلاة الكسوف مع احتراق القرص ، لأنّه روى الشيخ في التهذيب (١) هذه الرواية بسند صحيح ، وفي آخرها هكذا « و غسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه ، فاغسل » و لعلّ الزيادة سقطت من الرواة و في الفقيه (٢) و الهداية (٣) . أيضاً رواه مرسلأً موافقاً لما هنا ، و زاد في آخره « و غسل الجنابة فريضة » و لذا لم يذكر القدماء الغسل للأداء .

٧ - كتاب المسائل : لعليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل مسّ ميتاً عليه الغسل ؟ قال : إن كان الميت لم يبرد فلاغسل عليه ، وإن كان قد برد فعليه الغسل إذا مسّه (٤) .

٨- الاحتجاج : في حديث الزنديق الذي سأل الصادق عليه السلام عن مسائل قال

- (١) التهذيب ج ١ ص ٣٢ ط حجر .
- (٢) الفقيه ج ١ ص ٤٤ ط نجف .
- (٣) الهداية : ١٩ ط قم .
- (٤) البحار ج ١٠ ص ٢٩٠ .

له : أخبرني عن المجوس كانوا أقرب إلى الصواب في دينهم أم العرب في الجاهلية؟ قال : العرب كانت أقرب إلى الدين الحنيفي من المجوس ، وذلك أن المجوس كفرت بكل الأنبياء .

إلى أن قال : وكانت المجوس لا تغتسل من الجنابة ، و العرب تغتسل ، و الاغتسال من خالص شرايع الحنيفية ، و كانت المجوس لا تختتن و هو من سنن الأنبياء ، و إن أوّل من فعل ذلك إبراهيم الخليل ، و كانت المجوس لا تغسل موتاهم ، و لا تكفنها ، و كانت العرب تفعل ذلك ، و كانت المجوس ترمي بالموثي في الصحاري و النواويس و العرب تواريها في قبورها ، و كذلك السنة عن الرّسل و إن أوّل من حفر له قبر آدم أبو البشر .

و كانت المجوس تأتي الأمهات و تنكح الأخوات و البنات ، و حرمت ذلك العرب ، و أنكرت المجوس بيت المقدس و سموه بيت الشيطان ، و العرب كانت تحجّه و تعظّمه ، و تقول بيت ربنا ، و كانت العرب في كلّ الأشياء أقرب إلى الدين الحنيفي من المجوس .

إلى أن قال : فمألة غسل الجنابة ، و إنما أتى الحلال ، و ليس من الحلال تدنيس ؟ قال عليه السلام : إن الجنابة بمنزلة الحيض ، و ذلك أن النطفة دم لم يستحكم ولا يكون الجماع إلا بحركة شديدة وشهوة غالبية فاذا فرغ تنفّس البدن ، و وجد الرّجل من نفسه راحة كريهة ، فوجب الغسل لذلك ، و غسل الجنابة مع ذلك أمانة ائتمن الله عليها عبده ، ليختبرهم بها (١) .

بيان : لعل المراد بتنفّس البدن العرق ، في القاموس تنفّس الموج نضح الماء .

٩ - الغصال : عن أحمد بن محمد بن هيثم و أحمد بن الحسن القطان و محمد بن أحمد السناني و الحسين بن إبراهيم المكتّوب و عبدالله بن محمد الصائغ و علي بن عبدالله الوراق جميعاً عن أحمد بن يحيى بن زكريا ، عن بكر بن عبدالله بن

حبيب عن تميم بن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن الصادق عليه السلام في خبر طويل قال : الأُغسال منها غسل الجنابة ، و الحيض ، و غسل الميت ، و غسل من مسَّ الميت بعدما يبرد ، و غسل من غسل الميت ، و غسل يوم الجمعة ، و غسل العيدين ، و غسل دخول مكة ، و غسل دخول المدينة ، و غسل الزيارة ، و غسل الاحرام ، و غسل يوم عرفة ، و غسل ليلة سبع عشرة من شهر رمضان ، و غسل ليلة تسع عشرة من شهر رمضان ، و غسل ليلة إحدى و عشرين منه ، و ليلة ثلاث و عشرين منه ، أمَّا الفرض فغسل الجنابة و غسل الجنابة و الحيض واحد (١) .

بيان : « و غسل من غسل الميت » تخصيص بعد التعميم إن حملناه على الغسل بعده ، و يحتمل أن يكون المراد استحباب الغسل لتغسيل الميت قبله ، كما عرفت ، بل هو الظاهر للمقابلة ، و المراد بالفرض ما ظهر وجوبه من القرآن . قوله عليه السلام : « و غسل الجنابة و الحيض واحد » أي مثله في الكيفية أو يكفي غسل واحد لهما ، و على الأوّل ربّما يستدلّ به على أنّه لا يجب في غسل الحيض الوضوء ، و فيه خفاء .

٩٠- العيون : عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام فيما كتب للمأمون من شرايع الدين ، قال : غسل يوم الجمعة سنة ، و غسل العيدين ، و غسل دخول مكة ، و المدينة ، و غسل الزيارة ، و غسل الاحرام ، و أوّل ليلة من شهر رمضان ، و ليلة سبعة عشر ، و ليلة تسعة عشر ، و ليلة إحدى و عشرين ، و ليلة ثلاث و عشرين من شهر رمضان ، هذه الأُغسال سنة ، و غسل الجنابة فريضة ، و غسل الحيض مثله (٢) بيان : قوله عليه السلام « مثله » أي في الكيفية لا في كونه فرضاً (٣) والاستدلال

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥١ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٣ .

(٣) بل المعنى أنه مذكور في القرآن العزيز مثله في قوله تعالى « فإذا تطهروا فأتوهن من حيث أمركم الله ، و المراد بالتطهر الاغتسال للإطلاق كما في قوله تعالى « فاطهروا » حيث

بلفظ السنّة الواقعة في مقابلة الفرض على استحباب تلك الاغسال مشكل .

١١ - البصائر : للصفار عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ابن علي ، عن كرام بن عمرو ، عن عبدالله بن طلحة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوزغ ، فقال : هو رحس ، وهو مسخ ، فاذا قتلته فاغتسل (١) .
الخروايج : عن عبدالله بن طلحة مثله .

بيان : قال الصدوق - رحمه الله - في الفقيه (٢) والهداية (٣) روي أن من قتل وزغاً فعليه الغسل ، و قال بعض مشايخنا : إن العلة في ذلك أنه يخرج عن ذنوبه فيغتسل منها ، و قال المحقق في المعتمد : و عندي أن ما ذكره ابن بابويه ليس حجة ، و ما ذكره المعتمد ليس طائلاً ، لأنه لو صححت، علمته لما اختصّ الوزغة انتهى .

واقول : ما رواه الصدوق مع هذه الرواية المؤيدة بعمل الأصحاب تكفيان لأدلة السنن ، و العلة نكته مناسبة لا يلزم اطرادها .

١٢ - روضة الواعظين : عن عبدالله بن سيابة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الأمصار ، فقال : اغتسل أينما كنت (٤) .

١٣ - الذكري : روي بكير بن أعين ، عن الصادق عليه السلام قضاء غسل ليالي

→ لم يقيد بمضودون عضو ، واما أنه شرط للدخول في الصلاة ، فلان المفهوم من قوله تعالى «فاطهروا» أن الذي يجب عند الدخول في الصلاة الطهارة الشاملة لجميع الاعضاء ، واما أوجبت للجنازة ، لخصوصية المورد وهم الرجال المخاطبون ، والحائض غير طاهر أيضاً ، و الا لم تؤمر بالتحلل للمباشرة فيجب عليها تحصيل الطهارة للصلاة أيضاً بهذه القرينة .

(١) بصائر الدرجات ص ٣٥٣ ط تبريز ص ١٠٣ ط حجر ، و تراه في الكافي ج ٨

ص ٢٣٢ ، الاختصاص ص ٣٠١ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٤٤ ط نجف .

(٣) الهداية ص ١٩ ط قم .

(٤) روضة الواعظين ٢٩٤ .

الأفراد الثلاث بعد الفجر ، إن فاته ليلاً .

بيان : ربّما يتوهّم أنّه اشتبه عليه ما رواه الشيخ في التهذيب (١) عن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام في أيّ الليالي أغتسل في شهر رمضان ؟ قال : في تسع عشرة ، وفي إحدى وعشرين ، و في ثلاث وعشرين ، والغسل أوّل الليل ، قلت : فإن نام بعد الغسل ؟ قال : هو مثل غسل الجمعة ، إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك . وهو من مثله بعيد .

١٤ - قرب الاسناد : عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتحرك بعض أسنانه و هو في الصلاة هل يصلح له أن ينزعها ويطرحها ؟ قال إن كان لا يجددمأ فلينزعه وليرم به ، وإن كان دميّ فلينصرف .

قال : و سألته عن الرجل يكون له الثالول أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه ؟ قال : إن لم يتخوف أن يسيل الدّم فلا بأس ، وإن تخوف أن يسيل الدّم فلا يفعل ، و إن فعل فقد نقض من ذلك الصلاة و لا ينقض الوضوء (٢) .

١٥ - فقه الرضا : قال عليه السلام : متى مسست ميتاً قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليك ، فإن مسست بعد ما برد فعليك الغسل ، وإن مسست شيئاً من جسم من أكله السبع فعليك الغسل ، إن كان فيما مسست عظم ، وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسّه ، وإن مسست ميتة فاغسل يديك ، و ليس عليك غسل ، إنما يجب عليك ذلك في الانسان وحده (٣) .

(١) التهذيب ج ١ ص ١٠٦ .

(٢) هاتان الروايتان مرتافى باب نجاسة الميتة الباب ١٣ تحت الرقم ٢ ص ٧٤ و تكرر الثانية فى باب ما ينقض الوضوء و ما لا ينقضه ص ٢١٢ ولا يناسبان الباب ، فذكرهما فى هذا الباب مقتحم و السهوناش من طبعة الكمباني حين جمع بين النسخ المختلفة .

(٣) فقه الرضا ص ١٨ .

وقال عليه السلام إذا اغتسلت من غسل الميِّت فتوضأ ثم اغتسل كغسلك من الجنابة ، وإن نسيت الغسل فذكرته بعدما صلّيت فاغتسل وأعد صلاتك (١) .

بيان : اشتراط البرد في وجوب الغسل ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب ، و أمّا القطعة ذات العظم فالمشهور بين الأصحاب وجوب الغسل بمسّها سواء أ بينت من حيّ أو ميِّت ، و نقل الشيخ إجماع الفرقة عليه ، و يظهر من بعض عباراتهم اختصاص الحكم بالمبانة من الميِّت ، و يحكى عن ابن الجنيد القول بوجوبه ما بينه و بين سنة و توقّف فيه المحقّق في المعتبر ، و أجاب عمّا استدّلوا به من مرسلة أيّوب بن نوح (٢) بأنّها مقطوعة و العمل بها قليل ، و قال: دعوى الشيخ الاجماع لم يثبت ، و غايته الاستحباب تفصيلاً من إطراح قول الشيخ والرواية .

و يظهر من هذا أنّ ما ذكره الشيخ لم يكن فتوى مشهوراً بين قدماء الأصحاب و الأحوط العمل بالمشهور ، و هل العظم المجرد بحكم ذات العظم ؟ فيه قولان : أقربهما عدم ، بل مع الاتصال أيضاً يشكّل الحكم بالوجوب .

ثمّ إنّّه يدلّ على اشتراط الصلاة بغسل المس كما هو ظاهر بعض الاطلاقات من الأصحاب ، وصرّح جماعة من المحقّقين من المتأخّرين بعدم المستند ، و الأحوط رعاية الاشتراط ، و إن كان إثبات مثل هذا الحكم بمجرد هذه الرواية لا يخلو من إشكال .

١٦ - فقه الرضا : قال عليه السلام و اغتسل يوم عرفة قبل الزوال (٣) .

وقال عليه السلام : تتوضأ إذا أدخلت القبر الميِّت ، و اغتسل إذا غسلت ، و لا

(١) المصدر ص ١٩ .

(٢) رواه في التهذيب عن أيّوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله (ع) قال إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميّتة ، فإذا مسه إنسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل ، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ، راجع التهذيب ج ١ ص ١٢٢ ط حبر .

(٣) فقه الرضا : .

تغتسل إذا حملته (١) .

وقال عليه السلام : اعلّموا رحمكم الله أن غسل الجنابة فريضة من فرائض الله جل وعزّ ، و أنّه ليس من الغسل فرض غيره ، و باقي الغسل سنّة واجبة ، و منها سنّة مسنونة إلا أن بعضها ألزم من بعض ، و أوجب من بعض (٢) .

وقال عليه السلام و الغسل ثلاثة و عشرون : من الجنابة ، و الاحرام ، و غسل الميت ، و من غسل الميت ، و غسل الجمعة ، و غسل دخول المدينة ، و غسل دخول الحرم ، و غسل دخول مكّة ، و غسل زيارة البيت ، و يوم عرفة ، و خمس ليال من شهر رمضان : أوّل ليلة منه ، و ليلة سبعة عشر ، و ليلة تسعة عشر ، و ليلة إحدى و عشرين ، و ليلة ثلاث و عشرين ، و دخول البيت ، و العيدين ، و ليلة النصف من شعبان ، و غسل الزيارات ، و غسل الاستخارة ، و غسل طلب الحوائج من الله تبارك و تعالی ، و غسل يوم غدیر خم .

الفرض من ذلك غسل الجنابة ، و الواجب غسل الميت ، و غسل الاحرام ، و الباقي سنّة .

و قد روي أن الغسل أربعة عشر و جها ثلاثاً منها غسل واجب مفروض متى ما نسيته ثم ذكرته بعد الوقت اغتسل ، و إن لم تجد الماء تيمّم ، ثم إن وجدت الماء فعليك الاعادة ، و إحدى عشر غسلًا سنّة : غسل العيدين ، و الجمعة ، و غسل الاحرام و يوم عرفة ، و دخول مكّة ، و دخول المدينة ، و زيارة البيت ، و ثلاث ليال من شهر رمضان : ليلة تسعة عشر ، و ليلة إحدى و عشرين ، و ليلة ثلاث و عشرين ، و متى ما نسي بعضها أو اضطرّ أو به علة تمنعه من الغسل ، فلا إعادة عليه ، و أدنى ما يكفيك و يجزيك من الماء ما تبلّ به جسدك مثل الدهن ، و قد اغتسل رسول الله صلى الله عليه و آله و بعض نسائه بصاع من ماء .

و روي أنّه يستحبّ غسل ليلة إحدى و عشرين ، لأنّها الليلة التي رفع

(١) فقه الرضا ص ٢٠ .

(٢) فقه الرضا ص ٣ .

فيها عيسى بن مريم صلوات الله عليه ، ودفن أمير المؤمنين علي عليه السلام وهي عندهم ليلة القدر ، و ليلة ثلاث وعشرين هي الليلة التي يرجى فيها .

و كان أبو عبدالله عليه السلام يقول : إذا صام الرجل ثلاثة وعشرين من شهر رمضان جازله أن يذهب و يجيء في أسفاره ، و ليلة تسعة عشر من شهر رمضان هي التي ضرب فيها جدنا أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، و يستحب فيها الغسل (١) .
وقال : إذا طلع الفجر من يوم العيد فاغتسل وهو أوّل أوقات الغسل ، ثم إلى وقت الزوال (٢) .

بيان : قال الشهيد في الذكري : الظاهر أن غسل العيدين ممتدّ بامتداد اليوم ، عملاً باطلاق اللفظ و يتخرج من تعليل الجمعة أنه إلى الصلاة أو إلى الزوال الذي هو وقت صلاة العيد وهو ظاهر الأصحاب .

١٧- كتاب سلام بن أبي عمرة : عن معروف بن خربوذ المكي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخلت عليه فأنشأت الحديث ، فذكرت باب القدر ، فقال : لا أراك إلا هناك ، اخرج عنّي ، قال : قلت : جعلت فداك إنّي أتوب منه ، فقال : لا والله حتى تخرج إلى بيتك و تغتسل و تنوب منه إلى الله ، كما يتوب النصراني من نصرانيته ، قال : ففعلت .

١٨- قرب الاسناد : عن محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الغسل في رمضان ، وأيّ اللبالي أغتسل ؟ قال : تسع عشرة ، و إحدى وعشرين ، و ثلاث وعشرين (٣) .

١٩- النخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني

(١) فقه الرضا ص ٣ .

(٢) فقه الرضا ص ١٢ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٠٢ ط نجف ص ٧٨ ط حجر ، و بعده : قال : فقلت لابي

عبدالله عليه السلام : فان نام بعد الغسل ؟ قال : فقال : أليس هو مثل غسل يوم الجمعة ؟ اذا اغتسلت بعد الفجر كفاك .

عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من غسل منكم ميتاً فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه (١) .

بيان : يدلّ على خلاف ما هو المشهور من استحباب تقديم الغسل على التكفين وهو أنسب بتعجيل التجهيز .

٣٠- تحف العقول : عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الأربعمائة قال : غسل الأعياد ظهور لمن أراد طلب الحوائج ، واتباع السنة (٢) .

وقال : من مسّ جسديت بعد ما يبرد لزمه الغسل ، ومن غسل مؤمناً فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه ولا يمسه بعد ذلك فيجب عليه الغسل (٣) .
بيان : لعلّ الغسل الأخير محمول على الاستحباب .

٢١- الاحتجاج (٤) وغيبة الشيخ : فيما كتب محمد بن عبد الله الحميري إلى القائم حيث كتب : روي لنا عن العالم أنه سئل عن إمام صلى بقوم بعض صلاتهم ، وحدثت عليه حادثة ، كيف يعمل من خلفه ؟ فقال : يؤخر وينتقدم بعضهم ، و يتمّ صلاتهم و يغتسل من مسّه .

التوقيع : ليس على من مسّه إلاّ غسل اليد ، وإذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تتمّ صلاته مع القوم .

وعنه قال : كتبت : وروي عن العالم عليه السلام أن من مسّ ميتاً بحرارته غسل يده ، و من مسّه وقد برد فعليه الغسل ، وهذه الميت في هذه الحالة لا يكون إلاّ بحرارته ، فالعمل في ذلك على ما هو ؟ و لعلّه ينحّيه بشيابه ولا يمسه ، فكيف يجب عليه الغسل ؟

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥٩ .

(٢) تحف العقول ص ٩٥ ط الاسلامية .

(٣) المصدر ص ١٠٢ .

(٤) الاحتجاج ص ٢٦٩ .

التوقيع : إذا مسه في هذه الحالة لم يكن عليه إلا غسل يده (١).
بيان : ظاهره وجوب غسل اليد بمس الميِّت يابساً، كما ذهب إليه العلامة
وقوله « إذا لم تحدث حادثة » أي على الامام أو على من أختار الميِّت ، و على
الأخير قوله « تتم صلاته » أي بعد غسل اليد ، أو قبله بأن يكون غسل اليد على
الاستحباب .

٢٢ - اكمال الدين : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن
عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة والحسن بن علي بن فضال معا عن يونس
ابن يعقوب ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمآمات إسماعيل أمرت
به [وهو مسجتي أن يكشف عن وجهه ، فقبلت جبهته وذقنه ونحره ، ثم أمرت
به] (٢) فغطيتي ثم قلت : اكشفوا عنه ، فقبلت أيضاً جبهته وذقنه ونحره ثم
أمرتهم فغطوه ، ثم أمرت به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت : اكشفوا عن
وجهه ، فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعوذته ثم قلت : أدرجوه فقيل : بأي شيء عوذته
فقال بالقرآن (٣) .

بيان : حمل الشيخ - رحمه الله - التقبيل على ما قبل البرد ، ولا حاجة إليه
لأن جواز التقبيل لا ينافي وجوب الغسل بوجهه ، وعدم الذكرك لا يدل على العدم
وقد أشار إليه الصدوق رحمه الله أيضاً .

٢٣ - المصباح : للشيخ عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الليالي
التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان ، فقال : ليلة تسع عشر ، و ليلة إحدى
وعشرين ، و ليلة ثلاث وعشرين ، و قال : في ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج
وفيهما يفرق كل أمر حكيم ، و ليلة إحدى وعشرين فيها رفع عيسى ، و فيها قبض
وصي موسى عليه السلام و فيها قبض أمير المؤمنين عليه السلام ، و ليلة ثلاث وعشرين هي

(١) كتاب النبية ص ٢٣٥ .

(٢) ما بين العلامتين ساقط من الكمباني .

(٣) اكمال الدين و اتمام النعمة ج ١ ص ١٦٠ .

ليلة الجهنى .

و حديثه أنه قال لرسول الله ﷺ : إن منزلي ناء عن المدينة ، فمرني بليلة أدخل فيها ، فأمره بليلة ثلاث وعشرين .

٢٣ - الاقبال : من كتاب المختصر المنتخب في عمل يوم عاشورا قال : ثم تنأى للزيارة فتبدأ وتغتسل الخبر (١) وذكر ليوم المولد غسلًا لزيارة النبي ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم عن الصادق عليه السلام (٢) لكن الرواية غير مختصة بذلك اليوم .

و كذا روى عن محمد بن مسلم الغسل لزيارة أمير المؤمنين و ليس في الرواية التخصيص بذلك اليوم (٣) و يفهم من كلامه رضوان الله عليه الاختصاص .
و قال : وجدنا في كتب العبادات عن النبي ﷺ أنه قال : من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوّله و أوسطه و آخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه (٤)
و ذكر زيارة الحسين عليه السلام في اليوم الأوّل و اليوم الخامس عشر و يستحب الغسل للزيارة ، و عمل أمّ داود في الوسط مشتمل على الغسل لمن عمل به (٥) .
و قال عند ذكر أعمال اليوم السابع و العشرين من رجب : اعلم أن الغسل في هذا اليوم الشريف من شريف التكليف ، و لم يذكر رواية و ذكر الزيارة لأمر المؤمنين عليه السلام من غير رواية ، و ذكر الغسل في ليلة النصف من شعبان لزيارة الحسين عليه السلام من غير اختصاص للرواية بها .

و منه قال : روى ابن أبي قرّة في كتاب عمل شهر رمضان باسناده ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحب الغسل في أوّل ليلة من شهر رمضان ، و ليلة النصف منه ، و قال : و قد ذكره جماعة من أصحابنا الماضين ، فلا نظيل بذكر أسماء المصنّفين ، و وقت اغتسال شهر رمضان قبل دخول العشاء ، و يكفي ذلك الغسل

(١) الاقبال : ٥٧١ ، و تمام الخبر في ج ١٠١ ص ٣١٣ كتاب المزار .

(٢) الاقبال : ٦٠٤ . (٣) الاقبال : ٦٠٨ .

(٤) الاقبال ص ٦٢٨ -

(٥) الاقبال ص ٦٦٠ ، راجع ص ٣٩٩ ج ٩٨ من البحار .

لليلة جميعها ، وروي أن الغسل في أوّل اللّيل ، وروي بين العشاءين ، وروينا ذلك عن الأئمة الطاهرين (١) .

ومنه قال : و رأيت في كتاب أعتقد أنه تأليف أبي محمد جعفر بن أحمد القمي عن الصادق عليه السلام من اغتسل أوّل ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على رأسه ثلاثين كفاً من الماء ، طهر إلى شهر رمضان من قابل (٢) .
و من ذلك الكتاب المشار إليه عن الصادق عليه السلام من أحب أن لا يكون به الحكة فليغتسل أوّل ليلة من شهر رمضان ، [فإنه من اغتسل أوّل ليلة من شهر رمضان لا تصيبه حكة و] يكون سائماً منها إلى شهر رمضان قابل (٣) .

ومنه نقلاً من كتاب الأئصال لأحمد بن محمد بن عيشان باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : لما كان أوّل ليلة من شهر رمضان ، قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله وأثنى عليه إلى أن قال : حتى إذا كان أوّل ليلة من العشر قام فحمد الله وأثنى عليه وقال مثل ذلك ثم قام وشمّ وروشد الممزر ، وبرز من بيته واعتكف وأحيا الليل كله ، و كان يغتسل كل ليلة منه بين العشاءين الحديث (٤) .

ومنه باسناده إلى سعد بن عبدالله ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه عن النوفلي ، عن السنكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهم أنه قال : من اغتسل أوّل يوم من السنة في ماء جار وصب على رأسه ثلاثين غرفة كان دواء لسنته (٥) .

بيان : أوّل السنة يحتمل أوّل المحرم ، وأوّل شهر رمضان لورود الرواية بأنه أوّل السنة .

٢٥- الاقبال : قال في سياق أعمال الليلة الثالثة : وفيها يستحب الغسل على مقتضى الرواية التي تضمنت أن كل ليلة مفردة من جميع الشهر يستحب

(١-٣) الاقبال : ١٤ .

(٤) الاقبال ص ٢١ .

(٥) الاقبال ص ٨٦ .

فِيهَا الْغَسْلُ (١) .

وَمِنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّهْدِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّهْبَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ : إِنَّ عِدَّةَ مَنْ أَصْحَابِنَا اجْتَمَعُوا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، مِنْهُمْ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَالِحِ الْحِذَاءِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ وَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَأَخْبَرَنِي بِهِ ، قَالُوا هُوَ لَاءَ جَمِيعاً :

سَأَلْنَا عَنْ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَيْفَ هِيَ ؟ وَ كَيْفَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالُوا جَمِيعاً : إِنَّهُ لَمَّا دَخَلَتْ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَ سَاقُوا الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالُوا : فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ تِسْعِ عَشْرَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ اغْتَسَلَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ، وَ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِغَسَلٍ ، وَ سَاقُوا إِلَى أَنْ قَالُوا : فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثِ عَشْرِينَ اغْتَسَلَ أَيْضاً كَمَا اغْتَسَلَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ (٢) .

وَمِنْهُ قَالَ : وَ رَوَيْنَا عَنِ الشَّيْخِ الْمَغِيدِ فِي الْمَقْنَعَةِ فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ الْغَسْلَ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ (٣) .

وَمِنْهُ قَالَ : وَ رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ مِنْ كِتَابِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّهْدِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعِشْرَةِ الْأَوَّلَى وَ الْآخِرَى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ (٤) .

وَمِنْهُ قَالَ : وَ قَدَرَوْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : غَسَلَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةً (٥) .

وَمِنْهُ قَالَ : وَ رَوَى عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ فِي كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَيْسَى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْغَسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ : كَانَ أَبِي يَغْتَسِلُ

(٢) الاقبال : ١٢ .

(١) الاقبال ص ١٢١ .

(٣) الاقبال ص ١٥٠ .

(٤-٥) المصدر ص ١٩٥ .

في ليلة تسع عشرة ، وإحدى وعشرين و ثلاث وعشرين و خمس وعشرين (١) .
قال : و من الكتاب المذكور بأسناده ، عن حنان بن سدير ، عن ابن أبي
يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الغسل في شهر رمضان ، قال اغتسل
ليلة تسع عشرة ، و إحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، و سبع وعشرين ، وتسع
وعشرين (٢) .

ومنه : نقلاً من كتاب محمد بن علي الطرازي ، عن عبد الباقي بن يزداد ، عن
محمد بن وهبان البصري ، عن محمد بن الحسن بن جمهور ، عن أبيه ، عن جده محمد ، عن
حماد بن عيسى . عن حماد بن عثمان قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ليلة إحدى
وعشرين من شهر رمضان ، قال لي : يا حماد اغتسلت ؟ قلت : نعم ، جعلت فداك .
الحديث (٣) .

و منه قال . و عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يغتسل في ليلة سبعة عشر .
ومنه قال : روينا بعدة طرق منها بأسنادنا إلى هارون بن موسى التلعكبري
بأسناده إلى يزيد بن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رأيتُه اغتسل في ليلة ثلاث و
عشرين من شهر رمضان مرّة في أوّل الليل و مرّة في آخره (٤) .
و منه روينا بأسنادنا إلى الحسين بن سعيد ، عن كتاب علي بن عبد الواحد
النهدى ، عن حماد ، عن حريز ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قال
لي أبو عبد الله عليه السلام : اغتسل في ليلة أربع وعشرين من شهر رمضان (٥) .
و منه قال : و روي بأسناد متصل إلى الحسن بن راشد قال : قلت لأبي
عبد الله عليه السلام إن الناس يقولون إن المغفرة تنزل على من صام من شهر رمضان
ليلة القدر ، فقال : يا حسن إن القاريجار إنما يعطى أجره عن فراغه ، من ذلك

(١) الإقبال ص ٢٢٠ .

(٢) المصدر : ٢٠٠ .

(٣) الإقبال ص ٢٢٦ .

(٤) المصدر ص ٢٠٧ .

(٥) المصدر ص ٢١٥ .

ليلة العيد ، قلت : جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نفعل فيها ؟ قال : إذا غربت الشمس فاغتسل الحديث (١) .

العلل : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد السيمارى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد مثله (٢) .
بيان : القاري جاز معرفت كارگر .

٢٦ - الاقبال : روينا باسنادنا إلى الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغسل يوم الفطر سنة (٣) .
ومنه من كتاب محمد بن أبي قرّة باسناده إلى أبي عنبسة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة العيد يوم الفطر أن تغتسل من نهر ، فإن لم يكن نهر فلأنت بنفسك استقاء الماء بتخشع ، وليكن غسلك تحت الظلال أو تحت حيايط ، و تستر بجهديك فإذا هممت بذلك فقل اللهم إيماناً بك ، و تصديقاً بكتابك ، و اتباع سنة نبيك محمد عليه السلام ثم سمّ و اغتسل فإذا فرغت من الغسل فقل اللهم اجعله كفارة لذنوبي و طهر ديني اللهم اذهب عني الدنس (٤) .

بيان : ل أمر من ولي يلي ويدل على استحباب تولي مقدمات العبادة بنفسه ولا يلزم أن يكون خلافه داخلياً في الاستعانة المكروهة .

٢٧ - المصباح : عن المعلى بن خنيس ، عن الصادق عليه السلام في يوم النيروز قال : إذا كان يوم النيروز فاغتسل ، و البس أنظف ثيابك الحديث (٥) .

٢٨ - الاقبال : قال : إذا كنت بمشهد الحسين في يوم عرفة ، فاغتسل غسل الزيارة ، و قال في عمل يوم عرفة : فاغتسل الغسل المأمور به في عرفة ، فإنه من

(١) الاقبال ص ٢٧١ .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٧٥ .

(٣) الاقبال ص ٢٧٩ .

(٤) الاقبال ص ٢٧٩ و فيه : ول أنت .

(٥) المصباح ص ٥٩١ .

المهمّات إلى قال : و ليكن غسلك قبل الظهرين بقليل (١).
 ومنه : من كتاب محمد بن علي الطّرازيّ قال : رويناها باسنادنا إلى عبد الله بن
 جعفر الحميريّ ، عن هارون بن مسلم ، عن أبي الحسن اللّيثيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام
 في حديث طويل ذكر فيه فضل يوم الغدير إلى أن قال : فإذا كان صبيحة ذلك
 اليوم ، وجب الغسل في صدر نهاره الحديث (٢) .

و منه باسناده إلى أبي الفرج محمد بن عليّ بن أبي قرّة باسناده إلى عليّ بن
 محمد القميّ رفعه في خبر المباهلة وهي يوم أربع وعشرين من ذي الحجّة ، و قيل
 يوم إحدى وعشرين ، وقيل يوم سبعة وعشرين ، و أصحّ الروايات يوم أربعة وعشرين
 و الزّيارة فيه قال : إذا أردت ذلك فابدأ بصوم ذلك اليوم شكراً لله تعالى ، و اغتسل
 و البس أنظف ثيابك (٣) .

٢٩ - اختيار ابن الباقي : قال أمير المؤمنين عليه السلام : غسل الأعياد طهور
 لمن أراد طلب الحوائج بين يدي الله عزّ وجلّ ، و اتباع لسنة رسول الله عليه السلام .

٣٠ - فلاح السائل : الأغسال المندوبة : غسل التوبة ، و غسل الجمعة ، و
 غسل أوّل ليلة من شهر رمضان ، و غسل كلّ ليلة مفردة منه ، و أفضل أغساله غسل
 ليلة النصف منه ، و غسل ليلة سبع عشرة منه ، و غسل ليلة تسع عشرة منه ، و غسل
 ليلة إحدى و عشرين منه ، و غسل ليلة ثلاث و عشرين منه .

و ذكر الشيخ ابن أبي قرّة - رحمه الله - في كتاب عمل شهر رمضان : و
 غسل ليلة أربع و عشرين منه ، و ليلة خمس و عشرين منه ، و ليلة سبع و عشرين منه
 و ليلة تسع و عشرين منه ، و روى في ذلك روايات .

و غسل ليلة عيد الفطر ، و غسل يوم عيد الفطر ، و غسل يوم عرفة و هو تاسع
 ذي الحجّة ، و غسل عيد الأضحى عاشر ذي الحجّة ، و غسل يوم الغدير ثامن عشر
 ذي الحجّة ، و غسل يوم المباهلة ، و هو الرابع و العشرون من ذي الحجّة ، و

(٢) الاقبال ص ٤٧٤ .

(١) الاقبال : ٣٣٧ .

(٣) الاقبال : ٥١٥ .

غسل يوم مولد النبي ﷺ وهو يوم سابع عشر ربيع الأول ، وغسل صلاة الكسوف إذا كان قد احترق كله و تركها متعمداً ، فيغتسل و يقضيها ، وغسل صلاة الحاجة ، وغسل صلاة الاستخارة ، وغسل الاحرام ، وغسل دخول مسجد الحرام ، و دخول الكعبة ، و دخول المدينة ، و دخول مسجد النبي ﷺ ، وعند زيارته عليه أ كمل الصلوة ، وعند زيارة الأئمة من عترته أين كانت قبورهم ، عليهم أفضل التحيات .

و غسل أخذ التربة من ضريح الحسين ﷺ في بعض الروايات (١) .
و روى ابن بابويه في الجزء الأول من كتاب مدينة العلم عن الصادق ﷺ حديثاً في الأُغسال ، و ذكر فيها غسل الاستخارة ، و غسل صلاة الاستخارة ، وغسل صلاة الاستسقاء ، و غسل الزيارة ، و رأيت في الأحاديث من غير كتاب مدينة العلم أن مولانا علياً ﷺ كان يغتسل في الليالي الباردة طلباً للنشاط في صلاة الليل (٢) .

٣٩- الهداية للصدوق : قال الصادق ﷺ : غسل الجنابة و الحيض واحد .

و روي أن من قصد مصلوباً فنظر إليه و جب عليه الغسل عقوبة (٣) .
بيان : قال أكثر الأصحاب باستحباب هذا الغسل ، و استندوا إلى هذه الرواية ، و رواها في الفقيه (٤) أيضاً هكذا مرسل ، و ذهب أبو الصلاح إلى الوجوب و إثبات الوجوب بمثلها مشكل ، و الأصحاب قيّدوه بكونه بعد ثلاثة أيّام ، و قال الأكثر : الحكم شامل لما كان بحق أم لا ، أو بالكميئة الشرعية أم لا ، لاطلاق النص ، و هو كذلك ، لكن لا بد من تقييده بما يسمى صلباً

(١) فلاح السائل ص ٦١ و ٦٢ .

(٢) لم نجده في المصدر المطبوع ، و لعله في القسم المخطوط الذي لم يطبع بعد

وقد أخرجه العلامة النوري في المستدرک ج ١ ص ١٥١ ، أيضاً .

(٣) الهداية ص ١٩ ط قم .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٤٥ .

في العرف .

أقول : سيأتي أغسال الاستخارة ، وصلاة الحاجة وغيرها في مواضعها ، وحصر بعض الأصحاب الأغسال المندوبة فذكر فيها غسل العيدين ، والمبعض ، والغدير ، والنيروز ، والدحو ، والجمعة ، والمباهلة ، والتوبة ، والحاجة ، والاستخارة ، والتروية ، وعرفة ، والطواف ، والحلق ، والذبح ، ورمي الجمار ، وإحرامى الحج . والعمرة ، ودخول الكعبة ، ومكة ، والمدينة ، وحرمةيها ، ومسجديهما والاستسقاء ، والمولود ، ومن غسل ميتاً أو كفنه أو مسه بعد تغسيله ، وليلتني نصف رجب وشعبان ، والكسوف مع الشرط ، وقتل الوزغة ، والسعي إلى رؤية المصلوب بعد ثلاث ، وعند الشك في الحدث الأكبر مع تيقن الطهارة ، والحدث بعد غسل العضو ، وغسل الجنابة لمن مات جنباً ، وفرادى من شهر رمضان : الخمس عشرة (١) وثنائي الفسنتين ليلة ثلاث وعشرين منه ، وزيارة البيت ، وأحد المعصومين عليهم السلام وإثبات بعضها لا يخلو من إشكال .

(١) يعنى لىالى الافراد تكون خمس عشرة .

٢

((باب))

* « جوامع أحكام الاغسال الواجبة » *

* « (و المندوبة و آدابها) » *

١ - قرب الاسناد و كتاب المسائل : باسنادهما ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته هل يجزيه أن يغتسل قبل طلوع الفجر ؟ [و] هل يجزيه ذلك من غسل اليمدين ؟ قال : إن اغتسل يوم الفطر و الأضحى قبل طلوع الفجر لم يجزه و إن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه (١) .

بيان : في بعض النسخ هل يجزيه فالظاهر أنه تأكيد لقوله : « هل يجزيه » سابقاً ، و في بعضها و هل يجزيه مع الواو ، فالظاهر كون السؤال الأوّل عن إيقاع غسل الجنابة قبل الفجر ، و الثاني عن إجزائه عن غسل اليمدين ، فيدل على تداخل الأُغسال المسنونة و الواجبة .

٢ - قرب الاسناد : عن محمد بن الوليد ، عن عبد الله بن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل في رمضان و أيّ اللّيل أغتسل ؟ قال : تسع عشرة ، و إحدى و عشرين ، و ثلاث و عشرين ، و في ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج ، و فيها ضرب أمير المؤمنين ، و قضى عليه السلام ليلة إحدى و عشرين ، و الغسل أوّل اللّيل (٢) .

و بهذا الاسناد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فإن نام بعد الغسل ؟ قال : فقال : أليس هو مثل غسل يوم الجمعة ، إذا اغتسلت بعد الفجر كفاك (٣) .

٣ - العيون (٤) و العلل : عن الحسين بن أحمد بن إدريس -- رحمه الله --

(١) قرب الاسناد ص ١١١ ط نجف و ص ٨٧ ط حجر .

(٢-٣) قرب الاسناد ص ٨٢ ط حجر و ص ١٠٢ ط نجف .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ٨٢ .

عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن النضر قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ، ومعهم جنب ، ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهم (١) أيهم يبدأ به ، قال : يغتسل الجنب و يترك الميت ، لأنّه هذا فريضة وهذا سنة (٢) .

بيان : اعلم أنّ الأصحاب فرضوا المسئلة فيما إذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ، ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم كما ورد في رواية رواها الصدوق في الفقيه (٣) بسند صحيح ، عن ابن أبي نجران أنّه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب ، والثاني ميت ، والثالث على غير وضوء ، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم ، من يأخذ الماء ؟ وكيف يصنعون ؟ فقال : يغتسل الجنب ، ويدفن الميت بتميم ، و يقيم التيمم الذي هو على غير وضوء ، لأنّ الغسل من الجنابة فريضة ، وغسل الميت سنة ، و التيمم للأخر جايز .

و ذكروا أنّه إن كان الماء ملكاً لأحدهم اختصّ به ولم يكن له بذله لغيره ولو كان مباحاً وجب على كل من المحدث والجنب المبادرة إلى حياضته ، فإن سبق إليه أحدهما وحازه اختصّ به ، ولو توافيا دفعة اشتركا ، ولو تغاب أحدهما أتم و ملك ، وإن كان ملكاً لهم جميعاً أو ملكاً يسمح ببذله ، فلا ريب أنّ ملاك الخيرة في تخصيص من شاءوا به ، وإنّما الكلام في من الأولى ؟

فقال الشيخ في النهاية أنّه الجنب ، واختاره الأكثر ، وقيل الميت ، وقال الشيخ : في الخلاف : إن كان لأحدهم فهو أحقّ به ، وإن لم يكن لواحد بعينه تخيروا في التخصيص .

(١) في العمود قدر ما يكفي أحدهما به ؛ أيهما يبدئه به ؟ وهو أظهر ، وفي العلل ما يكفي أحدهم أيهم ؟ فلعل الجمع على المجاز ، أو لان المراد أن بعضهم محدث ولم يذكر في السؤال ولا في الجواب لظهوره وظهور حكمه ، منه عفى عنه ، كذا بخطه قدس سره في الهامش .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٨٨ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٥٩ .

و الرِّوَايَتَانِ مَعْتَبَرَتَانِ مُؤَيَّدَتَانِ بِالشَّهْرَةِ ، وَ مَعْلَتَانِ ، فَلَا مَعْدَلَ عَنْهُمَا ، وَ وَرَدَتْ رَوَايَةُ مَرْسَلَةٌ بِتَقْدِيمِ الْمِيْتِ ، فَيُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْمَاءُ مَلِكًا لِلْمِيْتِ وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْجَنْبَ مَعَ كَوْنِهِ أَوْلَى يَجُوزُ لَهُ إِيْثَارُ الْمِيْتِ ، بَلْ يَسْتَحِبُّ لَهُ ذَلِكَ ، كَمَا يَظْهَرُ مِنَ الشَّيْخِ فِي الْخِلَافِ ، وَقَدْ عَرَفْتِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَرْضِ مَا ظَهَرَ وَجُوبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَ بِالسُّنَّةِ غَيْرِهِ .

٤- النخصال : في حديث الأعمش عن الصادق عليه السلام : قال غسل الجنابة و

الحيض واحد (١) .

المقنع : (٢) و الامالي (٣) و الهداية مرسله (٤) .

٥- تحف العقول : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : غسل الأعياد طهور لمن

أراد طلب الحوائج بين يدي الله عز وجل ، وإتباع للسنة (٥) .

٦- فقه الرضا عليه السلام : الوضوء في كل غسل ، ما خلا غسل الجنابة ، لأن غسل

الجنابة فريضة تجزيه عن الفرض الثاني ، و لا تجزيه سائر الأُغسال عن الوضوء ، لأن الغسل سنة ، و الوضوء فريضة ، و لا تجزي سنة عن فرض ، و غسل الجنابة و الوضوء فريضتان ، فإذا اجتمعا فأكبرهما يجزي عن أصغرهما ، وإذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل ، و لا يجزيك الغسل عن الوضوء . فإن اغتسلت و نسيت الوضوء فتوضأ و أعد الصلاة (٦) .

بيان : نقل الصدوق هذه العبارة بعينها في الفقيه (٧) و أكثر ما يذكره هو

(١) النخصال ج ٢ ص ١٥١ .

(٢) المقنع ص ١٣ ط الاسلامية .

(٣) أمالي الصدوق ص ٣٨٤ .

(٤) الهداية ص ١٩ .

(٥) تحف العقول ص ٩٥ .

(٦) فقه الرضا ص ٤٠٣ .

(٧) الفقيه ج ١ ص ٤٦ .

ووالده بلا سند مأخوذ من هذا الكتاب (١) .

و أجمع علماؤنا على أن غسل الجنابة معجز عن الوضوء ، و اختلف في غيره من الأغسال فالمشهور أنه لا يكفي بل يجب معه الوضوء للصلاة ، سواء كان فرضاً أو نفلاً ، [و قال المرتضى - رحمه الله - لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضاً أو نفلاً و هو مختار ابن الجنيد و كثير من المتأخرين ، وعليه دلت الأخبار الكثيرة . و أكثر القائلين بالوجوب خيروا بين تقديم الوضوء على الغسل و تأخيره عنه مع أفضلية التقديم ، و نقل عن الشيخ في الجمل القول بوجوب تقديم الوضوء للمحايض و النساء على الغسل ، و نقله المحقق عن الراوندي و تنخير بين نيّة الرفع و الاستباحة فيهما على الحالين ، و عن ابن إدريس أنها تنوى نيّة الاستباحة لا الرفع في الوضوء ، و الأمر في النيّة هيّن ، و الأحوط تقديم الوضوء ، و مع التأخير النقص بالحدث الأصغر و الوضوء بعده والله يعلم .

٧ - السرائر : من كتاب حرير بن عبدالله ، عن الفضيل و زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلنا له : أيجزى إذا اغتسلت بعد الفجر للمجمعة ؟ قال : نعم (٢) . و عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسلت ذلك للمجنابة و الجمعة و عرفة و النحر و الحلق و الذبح و الزيارة ، فإذا اجتمعت عليك لله حقوق أجزاءك عنها غسل واحد . قال زرارة : قال : و كذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها و إحرامها و جمعتها و غسلها من حيضها و عيدها (٣) .

و منه : نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ،

(١) بل قد عرفت مراراً أنه كتاب التكليف لابن أبي العزاقر السلمغاني عمله في حال استقامته رسالة عملية ترجع إليه العوام كسائر ما عمل على طبقه في ذلك العهد من الرسائل ، و الشبابة فيها و في سياق ألفاظها لا تدل على أن بعضها أخذ من بعض ، كما هو المعمود اليوم بين الرسائل العملية .

عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام مثله وزاد في آخره و قال
زرارة : حرّمٌ اجتمعت في حرمة يجزيك عنها غسل واحد (١) .
و بهذا الاسناد ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا حاضت المرأة و
هي جنب أجزأها غسل واحد (٢) .

و منه : من الكتاب المذكور ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ،
عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن الرجل يجامع المرأة فتحيض
قبل أن تغتسل من الجنابة ، قال : غسل الجنابة عليها واجب (٣) .
بيان : يستفاد من تلك الأخبار تداخل الأُغسال مطلقاً كما هو مختار كثير
من المحققين ، و نفاء جماعة مطلقاً ، و قال بعضهم بالتفصيل .

و جملة القول فيه أنه إذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعداً ، فأمّا أن
يكون الكلّ واجباً أو يكون الكلّ مستحبياً ، أو بعضها واجباً و بعضها مستحبياً :
فإن كان الكلّ واجباً ، فإن قصد الجميع في النية فالظاهر إجزاءه عن الجميع ،
و إن لم يقصد تعييناً أصلاً فالظاهر أيضاً إجزاءه عن الجميع إن تحقق ما يعتبر في
صحّة النية من القربة و غيرها ، إن قلنا باعتبار أمرائهم على القربة ، و إن
قصد حدثاً معيناً فإن كان الجنابة فالمشهور بين الأصحاب إجزاءه عن غيره ، بل
قيل : إنّه متفق عليه ، و إن كان غيرها ففيه قولان و الأقوى أنّه كالأول و ظاهر
القول بعدم التداخل عدم الاجزاء مطلقاً و لو كان كلّها مستحبياً فالظاهر التداخل
أيضاً ، سواء قصد الأسباب بأسرها أم لا .

و قال العلامة - رحمه الله - لوني بالواحد الجميع فالوجه الاجزاء ،
و الأحوط ذلك .

و لو كان بعضها واجباً و بعضها مستحبياً ، فإن نوى الجميع فالظاهر الاجزاء
و إن نوى الواجب كالجنابة فالظاهر أيضاً الاجزاء كما اختاره الشيخ في الخلاف

و المبسوط ، و إن منعه العلامة ، و استشكله المحقق ، ولو نوى المندوب كالجمعة دون الواجب كالجنابة فلا يبعد أيضاً الاجزاء كما يدل عليه بعض الأخبار ، و الأحوط قصد الجميع .

تقريب

قال الكراجكي " -- رحمه الله -- في كنز الفوائد : ذكر شيخنا المفيد في كتاب الاشراف : رجل اجتمع عليه عشرون غسلاً فرض ، و سنة ، و مستحب أجزاء عن جميعها غسل واحد ، هذا رجل احتلم و أجنب نفسه بانزال الماء ، و جامع في الفرج و غسل ميتاً ، و مس آخر بعد برده بالموت قبل تغسيله ، و دخل المدينة لزيارة رسول الله ﷺ و أراد زيارة الأئمة عليهم السلام هناك ، و أدرك فجر يوم العيد . و كان يوم جمعة و أراد قضاء غسل يوم عرفة ، و عزم على صلاة الحاجة ، و أراد أن يقضي صلاة الكسوف و كان عليه في يومه بعينه صلاة ركعتين بغسل ، و أراد التوبة من كبيرة على ما جاء عن النبي ﷺ ، و أراد صلاة الاستخارة ، و حضرت صلاة الاستسقاء ، و نظر إلى مصلوب ، و قتل وزعة ، و قصد إلى المباهلة ، و أهرق عليه ماء غالب النجاسة انتهى .

اقول : في عد الأخير في الأغسال تمحُّل ، و يظهر منه استحباب قضاء غسل عرفة ، و لم نقف له على مستند .

٨ - تفسير علي بن ابراهيم : عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن المنقري ، عن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في وصف لقمان عليه السلام لم يره أحد من الناس على بول ولا غايط ولا اغتسال لشدة تستره ، وعموق نظره و تحفظه في أمره (١) .

٩ - العيون (٢) و العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن درست ، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال :

(١) تفسير علي بن ابراهيم ص ٥٠٦ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٨٢ .

دخل رسول الله ﷺ على عايشة وقد وضعت قمقمها في الشمس ، فقال : يا حميراء ما هذا ؟ قالت أغسل رأسي وجسدي ، قال : لا تعودي ، فإنه يورث البرص (١)
المقنع : مرسلًا مثله (٢) .

بيان : قال الصدوق - رحمه الله - في العمون أبو الحسن صاحب هذا الحديث يجوز أن يكون الرضا ﷺ ويجوز أن يكون موسى ﷺ لأن إبراهيم بن عبد الحميد قد لقيهما جميعاً ، وهذا الحديث من المراسيل انتهى .

ثم اعلم أنه يحتمل أن يكون مرادها من غسل الرأس و الجسد ، الغسل الشرعي أو معناه الظاهر ، وعلى التقديرين يفهم منه كراهة الغسل بالماء المسخن بالشمس على بعض الوجوه ، وقوله ﷺ : « لا تعودي » إما من العود أو بمعنى التعود بمعنى العادة ، و الأوّل أظهر ، وأما قول الصدوق - رحمه الله - : « إن الخبر من المراسيل (٣) ، فلا أعرف له معنى إلا أن يريد أن الإمام ﷺ أرسله ، وهو من مثله بعيد ، و قدمنى في أبواب الوضوء (٤) كراهة الاغتسال بالماء المسخن بالشمس في رواية أخرى .

١٠ - فلاح السائل : نقلاً من كتاب مدينة العلم للصدوق قال : روي

أن غسل يومك يجزيك لليلتك ، وغسل ليلتك يجزيك ليومك .

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦٦ .

(٢) المقنع ص ٨ ط الاسلامية .

(٣) إبراهيم بن عبد الحميد الكوفي ، عنوانه البرقى فى رجاله فيمن أدرك الرضا عليه السلام من أصحاب الصادق ، فقال أدركه ولم يسمع منه فيما أعلم ، وهكذا ذكره الشيخ فى رجاله وقال : « أدرك الرضا عليه السلام ولم يسمع منه على قول سعد بن عبدالله ، والظاهر أن صاحب الحديث هو الكاظم عليه السلام ؛ وإنما يحتمل إرساله إذا كان المراد به الرضا عليه السلام خصوصاً و الصدوق يروى الحديث من طريق سعد بن عبدالله الذى نقل عنه أن إبراهيم هذا لم يسمع عن الرضا (ع) .

(٤) راجع ج ٨٠ ص ٣٣٥ .

بيان : الاجزاء في الفضل في الجملة لا ينافي استحباب إعادة بعض الأُغسال بعد النوم ، أو سائر الأحداث ، أو لبس ما لا يجوز لبسه في الاحرام أو انقضاء اليوم أو الليل كما يومي إليه بعض الأخبار .

٩١ - الهداية : كل غسل فيه وضوء إلا غسل الجنابة لأن كل غسل سنة إلا غسل الجنابة فإنه فريضة و غسل الحيض فريضة مثل غسل الجنابة (١) فإذا اجتمع فرضان فأكبرهما يجرى عن أصغرهما ؟ و من اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ، ثم يغتسل ، ولا يجزيه الغسل عن الوضوء ، لأن الغسل سنة و الوضوء فريضة ، ولا يجزي سنة عن فرض (٢) .

بيان : يحتمل أن يكون المراد باجزاء الأكبر عن الأصغر ، أنه تعالى ذكرهما في القرآن في موضع واحد متقابلين فالظاهر كون الوضوء في غير موضع الغسل ، و الأظهر أنه من الخطأبيات لالزام المخالفين ، أو بيان لما علموا من العلل الواقعية .

(١) راجع شرح ذلك ذيل ص ٩ و ١٠ فيما سبق .

(٢) الهداية ص ١٩ .

٣

((باب))

* « (وجوب غسل الجنابة و علمه و كيفيته) » *

* « (و أحكام الجنب) » *

الآيات : النساء : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون و لا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا (١) .
 المائة : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق و امسحوا برؤوسكم و أرجلكم إلى الكعبين و إن كنتم جنباً فاطهروا » (٢) .

تفسير : في النهي عن الشيء بالنهي عن القرب منه مبالغة في الاحتراز عنه ، كما قال سبحانه « ولا تقربوا مال اليتيم » (٣) « ولا تقربوا الزنا » (٤) و اختلف المفسرون في تأويل الآية على وجوه :

الأوّل أن المراد بالصلاة مواضعها ، أعني المساجد كما روي عن أممنا عليهم السلام (٥) فهو إما من قبيل تسمية المحل باسم الحال ، فإنه مجاز شائع في

(١) النساء : ٤٣ .

(٢) المائة : ٦ .

(٣) الانعام : ١٥٢ .

(٤) أسرى : ٣٢ .

(٥) المروي عن أممنا عليهم السلام الاستناد الى قوله تعالى : « ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا » كما ستعرف عن الروايات ؛ وليس فيها أن الصلاة هنا أطلق وأريد بها

مواضعها إطلاقاً للحال على المحل .

وأما وجه استدلالهم عليهم السلام فهو مبني على قراءة كتاب الله بكل وجه احتمله ، ←

كلام البلغاء أو على حذف مضاف ، أي مواضع الصلاة ، والمعنى والله أعلم : لا تقربوا المساجد في حالتين إحداهما حالة السكر ، فإن الأغلِب أن الذي يأتي المسجد إنما يأتيه للصلاة ، وهي مشتملة على أذكار وأقوال يمنع السكر من الاتيان بها على وجهها ، والحالة الثانية حالة الجنابة ، واستثنى من هذه الحالة ما إذا كنتم عابري سبيل أي مارين في المسجد ، ومجتازين فيه ، والعبور الاجتياز ، والسبيل الطريق .

الثاني ما نقله بعض المفسرين عن ابن عباس وسعيد بن جبیر ، وربما رواه بعضهم عن أمير المؤمنين عليه السلام وهو أن المراد والله أعلم : لا تصلوا في حالين : حال السكر وحالة الجنابة ، واستثنى من حال الجنابة ما إذا كنتم عابري سبيل أي مسافرين غير واجدين للماء ، كما هو الغالب من حال المسافرين ، فيجوز لكم حينئذ الصلاة بالتيمم الذي لا يرتفع به الحدث ، وإنما يباح به الدخول في الصلاة .

→ لما صح عنه عليه الصلاة والسلام : نزل القرآن على سبعة أحرف فأقرؤا ما تيسر منه ، و من الحروف المحتملة في الآية قراءة الصلاة بضم الصاد واللام أو بضم الصاد وفتح اللام مفرداً أو جمعاً و مطلع ذلك قوله تعالى في سورة الحج : ٤٠ : ولهدمت صوامع وبيع و صلوة و مساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ، فإن المقطوع فيها أن المراد بالصلاة مواضع الصلاة حقيقة أو مجازاً على الخلاف فيه .

و لا يذهب عليك أن هذا الحرف لا يناقض الحرف المشهور عند العامة ، بل كل الحروف السبعة كذلك لا ينقض بعضها بعضاً ، إلا أن بعضها مستور وبعضها مشهور ، فالاحكام المذكورة للصلاة في هذه الآية ثابتة للصلاة بكلا الحرفين : الصلاة بمعنى الماهية المجمولة عبادة ، والمصلى الذي تقام فيها تلك العبادة وهي المساجد ، و لذلك جيء في الاستثناء بلفظ يوافق كلا المعنيين ، ولو قال بدل قوله : الا عابري سبيل ، : « الا مسافرين » لم يوافق الصلاة بمعنى المساجد ، كما هو ظاهر . وسيجيء تنمة البحث في باب التيمم عند تعرض المؤلف لذيل الآية الشريفة ان شاء الله تعالى .

قال الشيخ البهائي قدس الله روحه : عمل أصحابنا رضي الله عنهم على التفسير الأوّل ، فأنه هو المروي عن أصحاب العصمة ، صلوات الله عليهم ، و أمّا رواية التفسير الثاني عن أمير المؤمنين عليه السلام فلم تثبت عندنا و أيضاً فهو [غير] ظ سالم من شائبة التكرار فإنه سبحانه بين حكم الجنب العادم للماء في آخر الآية (١) حيث قال

(١) بل لا تكرار في الحكم ولا شائبة ، فان من المسلم أن التيمم لا يرفع الجنابة

بل يبيح الصلاة فقط مع بقاء الجنابة ، و انما تعرض لذلك في صدر الآية مبادرة الى دفع ما قديتوهم أن الجنابة كالحيض فذارة باطنية لايجوز معها الصلاة بوجه ، الا يمد رفعها ، ولا يرتفع الا بالنسل ، كما توهمه عمر بن الخطاب على ما روى في الصحيحين أن رجلاً أتى عمر فقال : أجنبيت فلم أجد الماء ، فقال : لاتصل ؛ فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين اذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتممكت في التراب فصليت ، فقال النبي (ص) : انما كان يكفيك أن تضرب بيديك ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك ؟ فقال عمر : اتق الله يا عمار ، فقال ان شئت لم أحدث به .

فصدر الآية يفيد أن الجنب لا يقرب الصلاة حتى يفتسل و يطهر نفسه عن الجنابة ، لكنه اذا كان عاجز سبيل على جناح السفر ، يجوز له الصلاة مع الجنابة . و ذيل الآية يدرجه في سائر من حكمه التيمم ويكلفه أن يتيمم ثم يصلي ، ويبين لهم مجتمعاً كيفية التيمم و لذلك أخره .

فالحكم لما كان ذا شطرين : حواز الصلاة مع الجنابة ، ولزوم التيمم عند قيامه الى الصلاة ؛ عنوانه مرة بعنوان الجنب في صدر الكلام و حكم عليه بالحكم الاول ؛ ثم عنوانه في ذيل الكلام بعنوان ملامس النساء ، و حكم عليه بالحكم الثاني ، فلا تكرار في الحكم . الا أن تكرار العنوان و تجديده بلفظ آخر ، يفيد بظاهاه تعدد الموضوع و الفرق بين الجنابة و اللمس ، و هو اشكال عام يرد على الآية الشريفة بكل الوجوه ، حيث لم يقل به أحد من الفقهاء الا الشافعي فإنه قال : المراد باللمس مطلق مس النساء و مالك فإنه قال فإنه المس بشهوة و جملاء ناقضاً للوضوء كالمحىء من الغائط .

و عندي - كما هو الظاهر من الآية الشريفة والآية التي وقعت في سورة المائدة: ٦ ←

جلّ شأنه : « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدٌ منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً » فإنّ قوله سبحانه « أو لامستم النساء » كناية عن الجماع ، كما روي عن أمّتنا سلام الله عليهم ، و ليس المراد به مطلق اللّمس كما يقوله الشافعي ، ولا الذي بشهوة كما يقوله مالك .

الثالث ما ذكره بعض فضلاء فنّ العربيّة من أصحابنا الاماميّة رضي الله عنهم في كتاب ألفه في الصناعات البديعيّة وهو أن تكون الصلّاة في قوله : « لا تقرّبوا الصلّاة » على معناه الحقيقي ، و يراد بها عند قوله تعالى : « ولا جنباً إلاّ عابري سبيل » مواضعها أعني المساجد ، وهذا النوع من الاستخدام غير مشهور بين المتأخّرين من علماء المعاني ، و إنّما المشهور منه نوعان الأوّل أن يراد بلفظ له معنيان أحدهما ، ثمّ يراد بالضمير الرّاجع إليه معناه الآخر ، و الثاني أن يراد بأحد الضميرين الرّاجعين إلى لفظ أحد معنييه ، وبالأخر المعنى الآخر .

قال الشيخ البهائي - رحمه الله - : عدم اشتها هذا النوع بين المتأخّرين غير ضار ، فإنّ صاحب هذا الكلام من أعلام علماء المعاني ، و لا مشاحة في الاصطلاح (١) .

ثمّ إنّ المفسّرين اختلفوا في السّكر الذي اشتمل عليه الآية ، فقال بعضهم :

→ الفرق بين الجنابة والملاسة لفة و عرفاً ، وأن المراد بالملاسة التقاء الختانين من دون جنابة بانزال المنى ، و سنترض لبيان ذلك في باب التيمم عند تعرس المؤلف قدس سره للاشكال و جوابه ، انشاء الله .

(١) لكنه قد ذهب على هذا القائل أن في الاستخدام نوع الفاز و تمعية لا يعرفه الا الخواص من البيانين ، و هو ينافي توجه الخطاب الى عموم المؤمنين في حكم تكليفي على ، فكيف بهذا النوع من الاستخدام الذي لم يذكر فيه اللفظ ثلاثياً ولا ضميره ، فهو الفاز في الداذ و تمعية في تمعية .

على أن صدر الآية تتضمن حكم الصلّاة نفسها و هو قوله تعالى « لا تقرّبوا الصلّاة و أنتم سكارى » وهكذا ذيل الآية « وإن كنتم مرضى أو على سفر » الخ كما في آية المائدة : ٦ ←

المراد سكر النعاس ، فإنّ النعاس لا يعلم ما يقول : و قد سمع من العرب سكر السنة ، و الظاهر أنّه مجاز ، و قال الأَكثرون أنّ المراد به سكر الخمر ، كما نقل أنّ عبدالرحمن بن عوف صنع طعاماً و شرباً لجماعة من الصحابة قبل نزول تحريم الخمر ، فأكلوا و شربوا ، فلمّا ثملوا دخل وقت المغرب ، فقدّموا أحدهم ليصلي بهم فقرأ « أعبد ما تعبدون » و لا أنتم عابدون ما أعبد » فنزلت الآية ، فكانوا لا يشربون الخمر في أوقات الصلاة ، فإذا صلّوا العشاء شربوا فلا يصبحون إلّا وقد ذهب عنهم السكر .

و الواو في قوله تعالى : « وأنتم سكارى » و او الحال ، و الجملة حالية من فاعل تقرّبوا ، و المراد نهيهم عن أن يكونوا في وقت الاشتغال بالصلاة سكارى ، بأن لا يشربوا في وقت يؤدي إلى تلبّسهم بالصلاة حال سكرهم ، و ليس الخطاب متوجّهاً إليهم حال سكرهم إذ السكاران غير متأهل لهذا الخطاب ، و « حتى » في قوله سبحانه : « حتى تعلموا » يحتمل أن يكون تعليلية كما في أسلمت حتى أدخل الجنة ، و أن تكون بمعنى « إلى أن » كما في أسير حتى تغيب الشمس ، و أمّا التي في قوله جلّ شأنه « حتى تغتسلوا » فبمعنى « إلى أن » لا غير .

و قيل : دلّت الآية على بطلان صلاة السكاران ، لاقتضاء النهي في العبادة الفساد و يمكن أن يستنبط منها منع السكاران من دخول المسجد ، و لعلّ في قوله جلّ شأنه « تعلموا ما تقولون » نوع إشعار بأنّه ينبغي للمصلي أن يعلم ما يقوله في الصلاة ويتدبّر في معاني ما يقرؤه و يأتي به من الأدعية و الأذكار .

و الجنب يستوي فيه المفرد و الجمع و المذكّر و المؤنث ، و هو لغة بمعنى البعيد ، و شرعاً البعيد عن أحكام الطاهرين لغيوبة الحشفة في الفرج ، أول خروج المنى يقظة أو نوماً ، و نصبه على العطف على الجملة الحالية ، و الاستثناء من عامّة أحوال المخاطبين ، و المعنى على التفسير الأوّل الذي عليه أصحابنا : لا تدخلوا

→ بمينه فكيف يتضمن ما بينهما حكم مواضع الصلاة ، من دون ذكر لها ، ولا ضرورة تلجئنا إلى ذلك .

المساجد وأنتم على جنابة في حال من الأحوال ، إلا حال اجتيازكم فيها من باب إلى باب ، وعلى الثاني لا تصلوا وأنتم على جنابة في حال من الأحوال إلا حال كونكم مسافرين .

و ما تضمنته الآية على التفسير الأول من إطلاق جواز اجتياز الجنب في المساجد مقيّد عند علمائنا بما عدا المسجدين كما سيأتي ، وعند بعض المخالفين غير مقيّد بذلك ، وبعضهم كأبي حنيفة لا يجوز اجتيازه في شيء من المساجد أصلاً إلا إذا كان الماء في المسجد .

و كما دلّت الآية على جواز اجتياز الجنب في المسجد ، فقد دلّت على عدم جواز مكثه فيه ، ولا خلاف فيه بين علمائنا ، إلا من سأل ، فإنه جعل مكث الجنب في المسجد مكروهاً .

و قد استنبط فخر المحققين قدّس الله روحه من هذه الآية عدم جواز مكث الجنب في المسجد ، إذا تيمّم تيمّماً مبيحاً للصلاة ، لأنه سبحانه علّق دخول الجنب إلى المسجد على الاتيان بالغسل لا غير ، بخلاف صلاته فإنه جلّ شأنه علّقها على الغسل مع وجود الماء ، وعلى التيمّم مع عدمه ، وحمل المكث في المسجد على الصلاة قياساً ونحن لانقول به .

وأجيب بأنّ هذا قياس الأولوية فإنّ احترام المساجد لكونها مواضع الصلاة ، فإذا أباح التيمّم الدخول فيها أباح الدخول فيها بطريق أولى ، وأيضاً قوله ﷺ : « جعل الله التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً » يقتضي أن يستباح بالتيمّم كل ما يستباح بالغسل من الصلاة وغيرها ، لكن للبحث فيهما مجال .

قيل: ويمكن أن يستنبط من الآية عدم افتقار غسل الجنابة لدخول المسجد إلى الوضوء ، على التفسير الأول ، وللصلاة على الثاني ، وإلا لكان بعض الغاية غاية .

وأما الآية الثانية فالجملة الشرطيّة في قوله سبحانه « وإن كنتم جنباً فاطهروا » يجوز أن تكون معطوفة على جملة الشرط الواقعة في صدرها وهي قوله

عزّ وعلا : « إذا قمتم إلى الصلاة » فلا تكون مندرجة تحت القيام إلى الصلاة ، بل مستقلة برأسها ، والمراد يا أيها الذين آمنوا إن كنتم جنباً فاطهروا ، ويجوز أن تكون معطوفة على جزاء الشرط الأوّل أعني « فاغسلوا وجوهكم » فيندرج تحت الشرط ، ويكون تقدير الكلام إذا قمتم إلى الصلاة ، فإن كنتم محدثين فتوضّؤوا وإن كنتم جنباً فاطهروا ، وعلى الأوّل يستنبط منها وجوب غسل الجنابة لنفسه بخلاف الثاني .

و قد طال التشاجر بين علمائنا قدس الله أرواحهم في هذه المسئلة ، لتعارض الأخبار من الجانبين ، واحتمال الآية الكريمة كلاً من العطفين ، فالقائلون بوجوبه لنفسه ، عوّلوا على التفسير الأوّل ، وقالوا أيضاً كون الواو في الآية للعطف غير متعين ، لجواز أن تكون للاستيناف ، وعلى تقدير كونها للعطف عليه فأنما يلزم الوجوب عند القيام إلى الصلاة ، لاعدم الوجوب في غير ذلك الوقت .

و القائلون بوجوبه لغيره ، عوّلوا على التفسير الثاني ، لأنّ الظاهر اندراج الشرط الثاني تحت الأوّل ، كما أنّ الثالث مندرج تحته البتة ، وإلاّ لم يتناسق المتعاطفان في الآية الكريمة .

و ربّما يقال : العطف بان دون « إذا » يأبى العطف على جملة إذا قمتم ، وأجيب بأنّه يمكن أن يكون في العطف بان دون إذا إشعار بالمبالغة في أمر الصلاة ، والتأكيد فيها ، حيث أتى في القيام بها بكلمة إذا الدالة على تيقن الوقوع ، يعني أنّه أمر متيقن الوقوع البتة ، وليس ممّا يجوز العقل عدمه ، وفي الجنابة بكلمة « إن » الموضوعه للشكّ مع تحقّق وقوعها وتيقنّها تنبيهاً على أنّها في جنب القيام إلى الصلاة كأنّه أمر مشكوك الوقوع .

و فائدة الخلاف تظهر في نيّة الغسل للمجنب عند خلوّ ذمّته من مشروط بالطهارة فهل يوقعها إذا أراد إيقاعها بنيّة الوجوب أو الندب ؟ مع اتّفاق الفريقين ظاهراً على شرعيّة الإيقاع ، وفي عصيانه بتركه لو ظنّ الموت قبل التكليف بمشروط بالطهارة .

وقد يناقش في الأثر بأنه لا ينافي الوجوب بالغير ، كونه واجباً قبل وجوب الغير ، إذا علم أوطن أنه سيصير واجباً ، ويمكن الاتيان به وجوباً موسعاً ينضيق بنضيق الفرض .

وعندي أن لاجدوى في هذا الخلاف كثيراً ، إذ الفائدة الثانية قلما يتفق موردها ، ومعه يوقعه خروجاً من الخلاف .

وأما الأولى فلا ريب في أن الأئمة و أتباعهم عليهم السلام لم يكونوا يوجبون تأخير الطهارة إلى الوقت ، بل كانوا يواظبون عليها مع نقل الاتفاق على شرعية إيقاعها قبل الوقت ، وأما النية فلم يثبت وجوب نية الوجه ، وعلى تقديره فأنما هو فيما كان معلوماً ، فايقاعها بنية القربة كاف ، لا سيما إذا ضم إليها نية الرقع والاستباحة لصلاة ما ، فظهر أن تلك المشاجرات الطويلة لا طائل تحتها .

ثم الظاهر أن القائلين بالوجوب النفسي قائلون بالوجوب الغيري أيضاً بعد دخول وقت مشروط به فلا تغفل .

١ - جنة الامان للكفعمي : يستحب أن يقول في أثناء كل غسل ما ذكره الشهيد في نفليته «اللهم طهر قلبي ، و اشرح لي صدري ، وأجر على لساني مدحتك و الثناء عليك ، اللهم اجعله لي طهوراً و شفاء و نوراً ، إنك على كل شيء قدير» و يقول بعد الفراغ : «اللهم طهر قلبي ، و زك عملي ، و تقبل سعبي ، و اجعل ما عندك خيراً لي ، اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين» .

المتطهرجد : يستحب أن يقول عند الغسل «اللهم طهرني و طهر لي قلبي إلى آخر الدعاء الأثر» .

بيان : روى الكليني (١) بسند فيه إرسال قال : تقول في غسل الجنابة «اللهم طهر قلبي إلى قوله خيراً لي ، و روى الشيخ في الموثق عن عمارة (٢) الساباطي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام إذا اغتسلت من جنابة فقل : «اللهم طهر

(١) الكافي ج ٣ ص ٤٣ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٠٤ ط حجر .

قلبي و تقبل سعبي ، و اجعل ما عندك خيراً لي ، اللهم اجعلني من التوابين ، و اجعلني من المتطهرين» .

قوله ﷺ : « اللهم طهر قلبي » أي من الشبهات المضلة ، والعقائد الفاسدة و الأخلاق الرديئة ، أي كما طهرت ظاهري فطهر باطني « و اشرح لي صدري » أي وسعه لتحتمل العلوم و المعارف ، و أعباء التكليف ، « و زك عملي » أي اجعله زاكياً نامياً بأن تضاعف أعمالى في الدنيا أو ثوابها في الآخرة ، أو اجعله طاهراً مما يدنس من الرثاء و العجب ، و سائر ما يفسده أو ينقص ثوابه ، أو امده بأن تقبله و تثيبني عليه « واجعل ما عندك خيراً لي » أي اجعل حالى في الآخرة خيراً من الدنيا واجعلني بحيث أؤثر الآخرة على الدنيا .

٢ - العلل : لمحمد بن علي بن إبراهيم : قال : حدود الغسل غسل اليدين و ما أصاب اليدين من القدر ، و غسل الفرج بعد البول ، و المرافق و هو ما يدور عليها الذكر ، و المضمضة و الاستنشاق ، و وضع ثلاث أكف على الرأس ثم على سائر الجسد ، فما أصابه الماء فقد طهر (١) .

٣ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح ، عن عبدالله بن طلحة النهدي قال : سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول : ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة : جبار كفار ، و جنب نام على غير طهارة ، و متضمخ بخلوق (٢) .

بيان : التضمخ التلطخ بالطيب و غيره ، و الإكثار منه ، و لعلمه محمول على ما إذا كان مانعاً من وصول الماء إلى البشرة .

٤ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر قال : سألت أخي ﷺ عن الرجل يصيب الماء في ساقية مستنقعاً فيمتخوف أن تكون السباع قد شربت منه ، يغتسل منه للجنابة ؟ و يتوضأ منه للصلاة ؟ إذا كان لا يجد غيره ، و الماء لا يبلغ صاعاً للجنابة و لا مداً للوضوء . و هو متفرق و كيف يصنع ؟ قال : إذا كانت كفته نظيفة ، فليأخذ كفتاً من الماء بيد واحدة ، ولينضحه

خلفه ، و كفاً أمامه ، و كفاً عن يمينه ، و كفاً عن يساره ، فان خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ، ثم مسح جلده به ، فان ذلك يجزيه إن شاء الله و إن كان للوضوء ، غسل وجهه ، و مسح يده على ذراعيه و رأسه ورجليه .
و إن كان الماء متفرقاً يقدر على أن يجمعه جمعه ، و إلا اغتسل من هذا و هذا .

و إن كان في مكان واحد ، وهو قليل لا يكفيه لغسله ، فلا عليه أن يغتسل و يرجع الماء فيه ، فان ذلك يجزيه إن شاء الله (١) .

و سألته عن رجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده ، وهو يقدر على ماء سوى ذلك ؟ قال : إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزاءه (٢) .

بيان : الجواب عن السؤال الأول قد مر الكلام فيه (٣) مفصلاً ، وأن المسح محمول على حصول أقل الجريان ، و عمل ابن الجنيدي بظاهره ، وأما الأخير فاعلم أنه قد أجرى الشيخ في المبسوط القعود تحت المطر معجرى الارتماس . في سقوط الترتيب ، و إليه ذهب العلامة في جملة من كتبه ، و ذهب ابن إدريس إلى اختصاص الحكم بالارتماس .

و استدل الأولون بالجواب الأخير ، وهو يحتمل وجوهاً أحدها أن يكون المراد بقوله **الغسل** : اغتساله بالماء التشبيهي في أصل الغسل بحصول الجريان .
الثاني أن يكون التشبيه في حصول الترتيب كأن ينوي أولاً غسل رأسه ثم الأيمن ثم الأيسر .

الثالث أن يكون التشبيه في حصول الارتماس ، بأن يكون مطراً غزيراً يشملها دفعة عريضة .

(١) قرب الاسناد ص ١١٠ .

(٢) قرب الاسناد ص ١١١ .

(٣) راجع ج ٨٠ ص ١٣٧-١٤٤ .

الرابع أن يكون المراد أعم من الوجهين ، فالمراد التشبيه بنوعي الغسل أي إذا حصل أحدهما فقد أجزأ .

والأولون بنوا استدلالهم على الوجه الأول ولعله أظهر من الخبر ، فيدل على أن في الارتماس لا يعتبر الدفعة العرفية التي فهمها القوم ، و بناء الوجوه الأخر على أن ظاهر المساواة المطلقة ، التساوي في كل ما يمكن التساوي فيه ، وهو في محل المنع ، وعلى الثاني والرابع يدل على عدم لزوم صب الماء باليد ونحوه ، بل يكفي مجرد وصول الماء ، فماورد في كيفية الترتيب المشتملة على الصب محمول على التمثيل ، وعلى المتعارف الغالب ، و يرد على الثالث أن حصول الدفعة العرفية في المطر بعيد جداً .

و قال الشيخ البهائي " قدس سره : لفظه « ما » في هذا الخبر يجوز أن يجعل كسرهما لفظياً وأن يكون محلياً ، أي وهو يقدر على ماء غير ماء المطر ، أو على غسل سوى ذلك الغسل انتهى .

و أقول : في نسخ قرب الأسناد مضبوطة بالهمز ، وروي الخبر في كتب المسائل (١) وفيه تتمّة لعلها تؤيد بعض الوجوه ، فإن فيه هكذا إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزءه ذلك إلا أنه ينبغي له أن يتمضمض ويستنشق ، ويمرّ يده على ما نالت من جسده .

٥ - قرب الأسناد : عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البنظلي قال : قال الرضا عليه السلام في غسل الجنابة : تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك ، ثم تدخلها في الأناء ، ثم اغسل ما أصاب منك ، ثم أفض على رأسك وساير جسدك (٢) . بيان : يحتمل أن يكون الغسل من المرفق محمولاً على الأفضلية ، والأشهر أنه إلى الزند ، وقال الجعفي : يغسلهما إلى المرفقين أو إلى نصفهما .

٦ - قرب الاسناد : عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن

(١) راجع البحار ج ١٠ ص ٢٨٤ .

(٢) قرب الاسناد ص ١٦٢ ط حجر ص ٢١٦ ط نجف

جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يفتسل من جنبته ثم يستدفيء بامرأته وإنها اجنب (١) .

بيان : الاستدفاء طلب الدفء ، وهو نقيض حدّة البرد .

٧ - قرب الاسناد : عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن الفضيل قال : وقلت له : تلزمني المرأة و الجارية من خلفي ، وأنا متكفيء على جنب حتى تتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة و ينزل الماء ، أفعلها غسل أم لا ؟ قال : نعم إذا جاءت الشهوة و أنزلت الماء و جب عليها الغسل (٢) .

بيان : يفهم منه جواز مثل هذا الاستمناء من المرأة ، و يدل على وجوب الغسل عليها بالانزال ، ولا خلاف بين المسلمين ظاهرأ في أن انزال المنى سبب للجنابة الموجبة للغسل ، سواء كان في النوم أو في اليقظة ، و سواء كان للرجل أو للمرأة إلا أنه اشترط بعض الجمهور مقارنة الشهوة و الدفق .

٨ - علل الشرايع : عن أبيه - رحمه الله - عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن حدثه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الجنب يتممض ؟ فقال : لا ، إنما يجنب الظاهر ، و لا يجنب الباطن و الفم من الباطن (٣) .

و روي في حديث آخر : أن الصادق عليه السلام قال : في غسل الجنابة إن شئت أن تتممض و تستنشق فافعل ، و ليس بواجب ، لأن الغسل على ما ظهر لا على ما بطن (٤) .

بيان : لا خلاف ظاهرأ في استحباب المضمضة و الاستنشاق ، و لا في عدم وجوبهما .

٩ - العلل : عن أبيه - رحمه الله - عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد

(١) قرب الاسناد ص ٨٥ ط نجف ، ٦٢ ط حجر .

(٢) قرب الاسناد ص ٢٣٣ ط نجف ص ١٧٥ ط حجر .

(٣-٤) علل الشرائع ج ١ ص ٢٧٢ ،

عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قالوا: قلنا له : الحايض والجنب يدخلان المسجد أم لا ؟ قال: الحايض والجنب لا يدخلان المسجد، إلا مجتازين، إن الله تبارك وتعالى يقول : «ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا» و يأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً .

قال زرارة : قلت له : فما بهما يأخذان منه ، ولا يضعان فيه ؟ قال : لأنتهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلا منه ، و يقدران على وضع ما بيدهما في غيره ، قلت : فهل يقرءان من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم ما شاء ، إلا السجدة ويذكران الله على كل حال (١) .

تفسير علي بن ابراهيم : مرسلًا مثله (٢) .

بيان : يدل على عدم جواز لبث الجنب و الحايض في المساجد ، وهو مذهب الأصحاب عداسلار ، فإنه كرهه ، ويظهر من الصدوق أنه يجوز أن ينام الجنب في المسجد . و كذا تحريم وضع الجنب و الحايض شيئاً في المسجدين ، لم يخالف فيه ظاهراً غير سلاز ، فإنه حكم بالكراهة ، و خص بعض المتأخرين التحريم بالوضع المستلزم للبث و عموم الخبر يدفعه ، و لا فرق بين أن يكون الوضع من داخل أو خارج ، لعموم الرواية ، و قد يخص الحكم بالأول لكونه الفرد الشايح .

١٠ - العلل : عن أبيه .. رحمه الله .. عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن حريز ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يرى في المنام أنه يجامع ، ويجد الشهوة ، فيستيقظ و ينظر فلا يرى شيئاً ثم يمكنه بعد فيخرج ، قال : إن كان مريضاً فليغتسل ، و إن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه ، قال : قلت : فما فرق ما بينهما ؟ قال : لأن الرجل إذا كان صحيحاً

(١) المصدر ج ١ ص ٢٧٢ - ٢٧٣ .

(٢) تفسير القمي ص ١٢٧ .

جاء الماء بدفقة قوية ، وإذا كان مريضاً لم يجيء إلا بضعف (١) .

١١ - و منه : عن أبيه - رحمه الله - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كنت مريضاً فأصابك شهوة فإنه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئاً ضعيفاً ليست له قوة ، لمكان مرضك ساعة بعد ساعة ، قليلاً قليلاً ، فاغتسل منه (٢) .

بيان : أجمع الأصحاب على أنه إذا تيقن أن الخارج مني يجب عليه الغسل سواء كان مع الصفات المذكورة في كلامهم من الدفق وفتور الجسد و الشهوة أم لا ، وأما إذا اشبه الخارج فقد ذكر جمع من الأصحاب كالمحقق والعلامة أنه يعتبر في حال الصحة باللذة والدفق وفتور الجسد ، و في المرض باللذة وفتور البدن ، ولا عبرة فيه بالدفق ، لأن قوة المريض ربما عجزت عن دفعه .

وزاد جماعة أخرى كالشهيد في الذكرى علامة أخرى ، وهو قرب رايحته من رايحة الطلع والعجين إذا كان رطباً ، وبياض البيض إذا كان جافاً .

١٢ - العلل : عن أبيه - رحمه الله - عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : كن نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا اغتسلن من الجنابة ، بقين (٣) صفة الطيب على أجسادهن ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وآله أمرهن أن يصبين الماء صبباً على أجسادهن (٤) .

بيان : حمل على الأثر الذي لا يمنع الوصول ، ولا يصير الماء مضافاً بالوصول إليه ، وقال بعض الأعلام : لا يبعد القول بعدم الاعتداد ببقاء شيء يسير لا يخل عرفاً بغسل جميع البدن ، لو لم يكن إجماع على خلافه .

١٣ - العلل : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن

(١-٢) علل الشرائع ج ١ ص ٢٧٣ . (٣) يقين خ ل يقين خ ل .

(٤) المصدر ج ١ ص ٢٧٧ .

آبائهم ﷺ قال : قال رسول الله : ﷺ الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضأوا به ولا تغتسلوا ولا تعجنوا به ، فإنه يورث البرص (١) .

أربعين الشهيد : بإسناده عن الصدوق ، عن حمزة بن محمد ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن الفارسي ، عن سليمان بن جعفر ، عن السنكوني مثله .

١٤- العلل : عن محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن ابن علي بن فضال ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله ﷺ في خبر طويل قال : وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام ، ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي ، والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم ، فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب ، وإن الناصب لنا أهل البيت أنجس منه (٢) .

١٥- مجالس الصدوق (٣) والخصال : عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن الحسن القرشي ، عن سليمان ابن جعفر البصري ، عن عبد الله بن الحسين بن زيد ، عن أبيه ، عن الصادق ، عن آبائهم ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله تبارك وتعالى كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة ، ونهاكم عنها ، وساق الحديث إلى قوله : وكره الغسل تحت السماء بغير مؤزر ، وكره دخول الأناهار إلا بمؤزر ، وقال : في الأناهار عمارة وسكان من الملائكة وكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احنلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى ، فإن فعل وخرج الولد مجنوناً فلا يلومن إلا نفسه (٤) .

١٦- ومنها عن حمزة بن محمد العلوي ، عن عبد العزيز بن محمد الأبهري

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦٤ .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٧٦ في حديث .

(٣) أمالي الصدوق ص ١٨١ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ١٠٢ .

عن محمد بن زكريا الجوهري ، عن شعيب بن واقد ، عن الصادق عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة ، وقال : إنه يورث الفقر وقال : إذا اغتسل أحدكم في فضاء الأرض فليحاذر على عورته ، ونهى أن يقصد الرجل في المسجد وهو جنب (١) .

١٧ - ومن المجالس : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير ، عن حجر بن زائدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ترك شعرة من الجنابة متممدا فهو في النار (٢) .

بيان : لعل المراد بالشعرة قدرها أو تحتها .

١٨ - ومن المجالس : عن محمد بن عمر البغدادي ، عن الحسن بن عبدالله بن محمد النيمي ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلا أنا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ، ومن كان من أهلي فانه مني (٣) .

١٩ - ومنه (٤) ومن العيون : عن علي بن الحسين بن شاذويه وجعفر بن محمد ابن مسرور ، عن محمد بن عبدالله الحميري ، عن أبيه ، عن الريان بن الصلت ، عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا إن هذا المسجد لا يحل لأحد أن يجنب إلا لمحمد وآله (٥) .

بيان : نقل ابن زهرة الاجماع على عدم جواز دخول الجنب والحائض المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله مطلقا ، وقال في التذكرة : إليه ذهب علماءنا ، والصدوق والمفيد أطلقا المنع من دخول المسجد إلا مجتازا من غير ذكر الفرق بين

(١) أمالي الصدوق ص ٢٥٣ و لم يخرج الحديث في الخصال .

(٢) أمالي الصدوق ص ٢٩٠ .

(٣) المصدر ص ٢٠١ ، وتراه في العيون ج ٢ ص ٦٠ .

(٤) أمالي الصدوق ص ٣١٤ في حديث طويل .

(٥) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٣٢ .

بين المسجدين وغيرهما، ثم إن هذين الخبرين وغيرهما من الأخبار المتواترة دلت على استثناء المعصومين عليهم السلام من هذا الحكم، ولم يتعرض له الأصحاب.

٢٠- الخصال: عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمته عبد الله، عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي، عن أبان بن عثمان، عن أبان ابن تغلب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خمس خصال تورث البرص: النورة يوم الجمعة ويوم الأربعاء، والتوضي والاعتسال بالماء الذي تسخنه الشمس، والأكل على الجنابة، وغشيان المرأة في أيام حيضها، والأكل على الشبع (١).

تبيين: المشهور بين الأصحاب كراهة الأكل والشرب للجنب، قبل المضمضة والاستنشاق، وذهب المحقق في المعتبر إلى أنه يكفي غسل يده والمضمضة، وذهب العلامة في المنتهى والنهائية إلى كراهتهما قبل المضمضة والاستنشاق أو الوضوء وظاهر الصدوق في الفقيه التحريم حيث قال: إذا أراد أن يأكل أو يشرب قبل الغسل لم يجز له إلا أن يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق، ولا يبعد حملها على الكراهة، والذي يظهر من بعض الأخبار استحباب غسل اليد [وأن الوضوء أفضل و من بعضها استحباب غسل اليد] والمضمضة وغسل الوجه، ومن بعضها غسل اليدين مع المضمضة وكراهة الأكل والشرب بدونهما، ومن بعضها كراهة الأكل والشرب قبل الوضوء، والجمع بالتحخير متبجح وأما الاستنشاق فلم أره إلا في الفقه الرضوي (٢) وكأنه أخذ الصدوق منه وتبعه الأصحاب، ثم اختلفوا في أنه مع الاتيان بتلك الأمور ترفع الكراهة أو تخف أو لعل الأوقال أظهر.

٢١- الخصال: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمته محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي القرشي، عن محمد بن زياد البصري، عن عبد الله بن عبد الرحمن المدائني، عن أبي حمزة الثمالي، عن ثور بن سعيد بن علاقة، عن أبيه، عن أمير-

(١) الخصال ج ١ ص ١٣٠ وتراه في روضة الواعظين: ٢٦٣.

(٢) سيأتي تحت الرقم ٢٣.

المؤمنين عليهم السلام قال : الأكل على الجنابة يورث الفقر (١) .

٢٢- ومنه : عن حمزة بن محمد العلوي ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : سبعة لا يقرؤون القرآن : الراكع ، والساجد ، وفي الكنيف ، وفي الحمام ، والجنب والنساء ، والحائض (٢) .

الهداية : مرسلًا مثله (٣) .

قال الصدوق - ره - هذا على الكراهة لا على النهي ، وذلك أن الجنب والحائض مطلق لهما قراءة القرآن إلا العزائم الأربع (٤)

توضيح : اختلف الأصحاب في جواز قراءة ما عدا العزائم فالمشهور جواز ذلك ، حتى نقل المرتضى ، والشيخ والمحقق الإجماع عليه ، والمنقول عن سلاّر في أحد قوليّه تحريم القراءة مطلقاً ، وعن ابن البرّاج تحريم ما زاد على سبع آيات ونسبه في المختلف إلى الشيخ في كتابي الحديث ، وإن لم تكن عبارته في الاستبصار صريحة في ذلك ، ونقل في المنتهى والسرائر عن بعض الأصحاب تحريم ما زاد على سبعين ، وقال في المبسوط : الأحوط أن لا يزيد على سبع أو سبعين ، والأقرب عدم الكراهة مطلقاً لورود الأخبار الصحيحة الصريحة الكثيرة بالجواز ، وأخبار المنع أكثرها ضعيفة عامية ، والحكم مشهور بين العامة فلا يبعد حملها على التقيّة .

٢٣- فقه الرضا : قال عليه السلام : إذا أردت الغسل من الجنابة فاجتهد أن تبول حتى يخرج فضلة المنى في إحليلك ، وإن جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك ، وتنظّف موضع الأذى منك ، وتغسل يديك إلى المفصل ثلاثاً قبل أن تدخلهما الاناء ، وتسمّي بذكر الله قبل إدخال يدك إلى الاناء ، وتصبّ على رأسك

(١) الخصال ج ٢ ص ٩٤ في حديث .

(٢) المصدر ج ٢ ص ١٠ .

(٣) الهداية ص ٤٠ .

(٤) ذكره في الخصال ذيل الحديث .

ثلاث أكف ، وعلى جانبك الأيمن مثل ذلك ، وعلى جانبك الأيسر مثل ذلك ، و
على صدرك ثلاث أكف ، وعلى الظهر مثل ذلك ، وإن كان الصب بالاناء جازا لا كتفاء
بهذا المقدار ، والاستظهار فيه إذا أمكن .

وقد نروي : تصب على الصدر من حد العنق ثم تمسح سائر بدنك بيديك
وتذكر الله فإنه من ذكر الله على غسله وعند وضوءه طهر جسده كله ، ومن لم يذكر
الله طهر من جسده ما أصاب الماء .

وقد نروي أن يتمضمض ويستنشق ثلاثاً ، وروي مرة مرة يعجزيه وقال : الأفضل
الثلاثة وإن لم يفعل فغسله تام ويجزي من الغسل عند عوز الماء الكثير ما يجري (١)
من الدهن .

وليس في غسل الجنابة وضوء ، والوضوء في كل غسل ما خلا غسل الجنابة
لأن غسل الجنابة فريضة تجزيه عن الفرض الثاني ، ولا يعجزيه سائر الغسل عن
الوضوء ، لأن الغسل سنة ، والوضوء فريضة ، ولا يعجزى سنة عن فرض .
وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فإذا اجتمعا فأكبرهما يعجزى عن
أصغرهما (٢) .

وأدنى ما يكفيك ويعجزيك من الماء ما تبل به جسدك مثل الدهن ، وقد اغتسل
رسول الله ﷺ وبعض نسائه بصاع من ماء .

وميز شعرك بأناملك عند غسل الجنابة ، فإنه نروي عن رسول الله ﷺ
أن تحت كل شعرة جنابة ، فبلغ الماء تحتها في أصول الشعر كلها ، وخلل أذنيك
بأصبعك ، وانظر أن لا تبقى شعرة من رأسك ولحييتك إلا وتدخل تحتها الماء .

وإن كان عليك نعل وعلمت أن الماء قد جرى تحت رجلك فلا تغسلها ، وإن
لم يجر الماء تحتها فاغسلها ، وإن اغتسلت في حفيرة وجرى الماء تحت رجلك
فلا تغسلها ، وإن كانت رجلاك مستنقعين في الماء فاغسلهما .

وإن عرقت في ثوبك وأنت جنب ، وكانت الجنابة من الحلال ، فتجوز

الصلاة فيه ، وإن كانت حراماً فلا تجوز الصلاة فيه حتى تغسل ، وإذا أردت أن تأكل على جنبتك فاغسل يديك ، و تمضمض واستنشق ، ثم كل واشرب إلى أن تغتسل فان أكلت أو شربت قبل ذلك أخاف عليك البرص ، ولا تعد إلى ذلك ، وإن كان عليك خاتم فحوّل عند الغسل ، وإن كان عليك دملج وعلمت أن الماء لا يدخل تحته فانزعه . ولا بأس أن تنام على جنبتك بعد أن تتوضأ وضوء الصلاة ، وإن أجنبت في يوم أوليلة مراراً أحببأك غسل واحد إلا أن تكون أجنبت بعد الغسل أو احتلمت ، وإن احتلمت فلا تجماع حتى تغتسل من الاحتلام .

ولا بأس بذكر الله وقراءة القرآن وأنت جنب إلا العزائم التي تسجد فيها وهي : الم تنزيل ، وحم السجدة ، والنجم ، وسورة اقرأ باسم ربك . ولا تمس القرآن إذا كنت جنباً أو على غير وضوء ، ومس الأوراق . وإن خرج من إحليلك شيء بعد الغسل وقد كنت بليت قبل أن تغتسل فلا تعد الغسل ، وإن لم تكن بليت فأعد الغسل .

ولا بأس بتبويض الغسل تغسل يديك وفرجك ورأسك ، وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة ، ثم تغسل إن أردت ذلك ، فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله .

فاذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فأعد الغسل على جسدك بعد غسل الرأس ولا تدخل المسجد وأنت جنب ، ولا الحائض إلا مجتازين ، ولهما أن يأخذا منه ، وليس لهما أن يضعافيه شيئاً لأن ما فيه لا يقدران على أخذه من غيره ، وهما قادران على وضع مامعهما في غيره ، وإذا احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل إلا أن تكون احتلمت في المسجد الحرام أو في مسجد رسول الله فانك إذا احتلمت في أحدهذين المسجدين فتيمة ثم أخرج ولا تمر بهما مجتازاً إلا وأنت متميم . وإن اغتسلت في ماء في وهدة وخشيت أن يرجع ما تصب عليك أخذت كفاً فصببت على رأسك وعلى جانبيك كفاً كفاً ثم امسح بيدك ، وتلك بدنك ، وإن اغتسلت من ماء الحمام ، ولم يكن معك ما تعرف به ، ويداك قذرتان ، فاضرب يدك في الماء

و قل بسم الله ، وهذا مما قال الله تبارك و تعالی « ما جعل عليكم في الدين من حرج » .

وإن اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام ، اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي (١) .

ابيضاح : اعلم أنه ادعى الشيخ الاجماع على وجوب غسل الرأس ابتداء ثم الميامن ، ثم الميأس (٢) واستدل في الذكرى بعد إثبات وجوب تقديم الرأس

(١) فقه الرضا ص ٤ ، متفرقا .

(٢) الظاهر من الاخبار في جميع موارد النسل ، سواء كان في الوضوء أو الغسل أو غير ذلك أن يبتدئ بالاعلى فالاعلى ، ويمسح كذلك ليزول الفسالة بالطبع عن الاسفل ، وهذا أمر يوجب الفطرة فلو أدخل به لاخل بالفرض من الغسل والاعتسال .

و أما الابتداء بالاشرف فالاشرف والابتداء بالميامن ثم الميأس ، فهو السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله كما عرفت في الوضوء ج ٨٠ ص ٢٤٣ ولكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر .

ولكنه غير متخل بحقيقة النسل ، حتى في الوضوء ، حيث جمع الله عزوجل بين غسل اليدين ومسح الرجلين بلفظ واحد ولم يقدم أحدهما على الآخر ، خصوصاً اذا جمع المتوضى بين غسل يديه معا في وقت واحد كما اذا كان مفلوجاً فوضأ آخران : أحدهما يمينه والآخر يساره في وقت واحد أو مسحاً رجله معا - أو هو بنفسه من دون تقديم وتأخير ، أو بتقديم الميامن على الميأس آنأما .

أوقلنا بجواز الوضوء الارتماسي كما اذا كان الماء سائلاً من فوق الى أسفل بقوة فوضأ الرجل وجهه ثم مد يديه تحت الماء فسال الماء بقوة من اعلى مرفقيه الى أصابعه دفعة واحدة ، بحيث صدق الغسل من دون مسح وذلك بمعنى أنه اكتفى بالسيلان القوي من المسح اللزيم الذي كان من لوازم الغسل عرفاً ، ففي هاتين الصورتين لا يجب عليه أن يبدئ بالميامن لانه قد خرج عن مورد السنة رأساً كما ورد مثل ذلك في مسح الرجلين معاً .

و أما الغسل فالامر فيه أسهل و أسهل ، فان القرآن الكريم أوجب التطهر ←

على الجسد بالروايات ، بالاجماع المركب على وجوب الترتيب بين اليمين والشمال ، والصدوقان لم يصرّحاً بالترتيب بين الجانبين ، ولا بنفيه ، وظاهرهما عدم كابن الجنيّد ، وهذه الرواية إنما تدلّ على الترتيب في الصبّ إن دلّ الترتيب الذكري عليه ، وإلاّ فالواو لا يدلّ على الترتيب ، وسائر الروايات أيضاً غير دالّة عليه .

نعم ورد الترتيب في غسل الميّت بين الجانبين ، والنشبيه بالجنازة والاستدلال به أيضاً مشكل ، للفرق الظاهر بين الميّت والحيّ ، فلا يبعد القول بعدم وجوب الترتيب بينهما .

→ والافتسال من دون ترتيب بين الاعضاء ، فما وقع في أوامر أهل البيت عليهم السلام وارشاداتهم من تقديم الاعلى فالاعلى فهو اللازم الواجب بدليل الفطرة كما عرفت ، وأما تقديم الميامن على الميسار كما في بعضها أو تقديم الصدر على الظهر كما في بعضها الآخر ، فهو السنة من باب تقديم الاشرف فالاهرف ، حيث كان صلى الله عليه وآله لا يقدم المفضول على الفاضل في شيء من الموارد ، ومن كان يرجو ثواب الله وما أعد للمؤمنين في اليوم الآخر ، يقتدى بسنته ومن لا فلا .

والكلام في الفسل الارتماس كالوضوء الارتماس على مامر وهكذا ما أشبه الارتماس كما في الحمامات المعمولة اليوم تحت الرشاشات التي تستوعب البدن مجتمعة مع جريان الماء من الاعلى الى الاسفل ، فالمتسل هكذا فقد أخذ بالفطرة ، وخرج عن مورد السنة وموضوعها ، ولاخير عليه .

وأما غسل الميت أو المفلوج الحيّ ، فلما كان المتعارف غسله مضطجماً ولعل غسله بالارتماس في الحياض أو تحت الميزاب والمسيل اهانة له وعيب به - وجب غسل ميامنه قبل ميساره ، لاجتماع الفطرة والسنة في مورده ، فاللازم أن يضطجعه الفاسل على اليسر فيبيده بصب الماء من طرف الرأس ويختمه الى رجليه ، بحيث ينفصل التسالة من ميساره كذلك ثم يقلبه ويضطجعه على الايمن ليغسل من ميساره ما كان موضوعاً على المفتسل ولم يصل اليه الماء ، فيصب الماء كما صب في المرة الاولى ، فقياس الحي بالميت قياس في غير مورده .

ثم المشهور أن العنق يغسل مع الرأس، وفيه أيضاً إشكال، وإن كان الظاهر من الأخبار ذلك، والأحوط الغسل مع الرأس ومع البدن معاً.

قوله « وإن كان عليك » موافق لما رواه الصدوق في الصحيح (١) والشيخ في الحسن (٢) عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك أغتسل في الكنيف الذي يبال فيه، وعليّ نعل سندية [فأغتسل وعليّ النعل كما هي] فقال: إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك، ويدلّ عليّ أن ذكر الكنيف في الرواية لبيان ضرورة لبس النعل، وإنما المقصود وصول ماء الغسل لا تطهير الرجل من نجاسة الكنيف كما توهم.

وقوله « وإن اغتسلت في حفيرة » موافق لما رواه الكليني (٣) والشيخ في المجهول (٤) عن بكر بن كريب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة أيغسل رجله بعد الغسل؟ فقال إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء عليّ رجله، فلا عليه إن لم يغسلها وإن كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلها (٥).

(١) الفقيه ج ١ ص ١٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٧ ط حجره .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٤٤ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٧ .

(٥) الظاهر أن الرجلين إنما يغسلان لاجل قذاره الفسالة، ولذلك قال عليه السلام في الصورة الأولى: « إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء عليّ رجله بعد الغسل، وذلك بأن يغتسل عليّ صخرة مثلاً أو خشبة بحيث يسيل الماء عليّ رجله بتمام الغسل، فإذا قد تم غسلها من دون أن يتلطح بالفسالة .

وأما إذا اغتسل في وهدة أو حفيرة أو قائماً في طشت بحيث يجتمع فيها الماء الذي انفصل من جسده بعد تمام الغسل فقد تلطح قدماء بالفسالة فيجب عليه غسلها، وإنما قلنا بعد تمام الغسل؛ فإن متن السؤال تضمن ذلك بقوله « أيغسل رجله بعد الغسل »؛ وذلك

والخبر يحتمل وجوهاً الأول أن يكون المراد بالماء الطين مجازاً ، والأمر بالغسل لكون الطين مانعاً من وصول الماء إلى البشرة ، وإن لم يكن كذلك بل يسيل الماء الذي يجري على بدنه على رجليه ، فلا يجب الغسل بعد الغسل بالضم أو بعد الغسل بالفتح .

الثاني أنه يشترط في صحة الغسل عدم كون الرجلين في الماء اعدم كفاية الغسل الاستمراري" كما قيل .

الثالث أن المراد : إن كان يغتسل في مكان يجري ماء الغسل على رجليه ويذهب ولا يجتمع ، فلا يحتاج إلى غسل الرجلين بعد الغسل ، وإن كان يجتمع ماء الغسالة تحت رجليه فلا يكفي في غسل الرجلين بذلك ، بناء على عدم جواز التطهر بالغسالة بل يغسلهما بماء آخر .

الرابع أن المراد إن كان يغتسل في الماء الجاري ، والماء يسيل على قدميه ، فلا يجب غسلهما ، وإن كان في الماء القليل الراكد فإنه يصير في حكم الغسالة ، ولا يكفي لغسل الرجلين .

وكان الثالث أقرب الوجوه كما أن الرابع أبعدها .

وأما كراهة النوم للجنب ، و زوالها بعد الوضوء ، فقد نقل المحقق وغيره الاجماع عليهما ويظهر من رواية (١) عدم الكراهة مع إرادة العود ، ولا خلاف في عدم التحريم مطلقاً والنهي عن جماع المحتمل محمول على الكراهة ، وتخف" أو تزول بالوضوء .

والعزائم في اللغة الفرائض ، وتسميتها بالعزائم باعتبار إيجاب السجده عند قراءتها ، وتحريم قراءتها على الجنب إجماعي" كما نص" عليه في المعتبر والمنتهى والظاهر أنه لا خلاف في حرمة قراءة أعضائها حتى البسملة ، بقصد أحدها ، لكن

→ بأن يرفع قدميه واحدة بعد أخرى فيغسلهما غسل الجنابة أو الحيض ثم يضعهما في ذلك

المحل الذي كان استنتج فيه قدامه .

(١) راجع الفقيه ج ١ ص ٢٧ .

غاية ماتدل عليه الروايات حرمة نفس السجدة أما غيرها فلا .
وكذا تحريم مس كتابه القرآن على الجنب نقل عليه الاجماع جماعة كثيرة
من الفقهاء ، ونقل في الذكري عن ابن الجنيد القول بالكراهة ، وذكر أنه كثيراً
ما يطلق الكراهة ويريد التحريم ، فينبغي أن يحمل كلامه عليه ، والمراد بكتابة
القرآن الذي ذكره الأصحاب صور الحروف ، ومنه التشديد على الظاهر ، وفي
الاعراب إشكال ، ويعرف كون المكتوب قرآنا بعدم احتمال غيره أو بالنية ، والمراد
بالمس الملاقات بجزء من البشرة ، والظاهر أنه لا يحصل بالشعر ولا بالظفر ، وفي
الأخير نظر .

وقوله « ولا بأس بتبويض الغسل » إلى قوله « بعد غسل الرأس » موافق في
العبارة رسالة والد الصدوق ، وذكر الشهيد الثاني وسبطه صاحب المدارك أن الصدوق
روى هذه العبارة بعينها في كتاب عرض المجالس عن الصادق عليه السلام ولم نجده في النسخ
التي عندنا ، وقال في الذكري : وقد قيل إنه مروى عن الصادق عليه السلام في كتاب عرض
المجالس ، ولعلمهم أرادوا كتاباً آخر غير الأمامي ، أو كان في نسخهم وأسقط من نسخنا
وهو بعيد جداً .

وعدم وجوب الموالاة في الغسل هو المشهور بين الأصحاب بل الظاهر أنه
إجماعي وعبارة التهذيب مشفرة بالاجماع ، لكن قالوا باستحبابها ولا بأس به .
وأما إعادة الغسل بتخلل الحدث الأصغر بينه فاختره الشيخ في النهاية و
المبسوط ونقله الصدوق عن أبيه ، وبه قال العلامة في جملة من كتبه ، والشهيد
الثاني من المتأخرين ، وذهب ابن البراج إلى أنه يتم الغسل ولا وضوء عليه ،
واختره ابن إدريس ، ومن المتأخرين الشيخ علي -ره- وحكم السيد -ره- بالاتمام
والوضوء ، واختاره المحقق في المعتبر ومن المتأخرين الفاضل الأردبيلي
وصاحب المدارك .

والمسئلة في غاية الاشكال ، وإن كان هذا الخبر والخبر الذي نسبه الشهيدان
والسيد رحمهم الله إلى الصدوق مع تأييدهما بكلام رسالة علي بن بابويه الذي يعد

القوم كلامه في عداد الأخبار ، لا يقصر عن خبر صحيح ، والاحتياط في الاتمام والوضوء أمّ الاعادة .

وقوله « وإن اغتسلت من ماء » يؤيد بعض المعاني التي ذكرناها في شرح حديث علي بن جعفر سابقاً فلا تغفل وقد مرّ الكلام في سائر أجزاء الخبر .
٣٣- المقنع : قال : رويت أنه من ترك شعرة من الجنابة متعمداً لم يغسلها فهو في النار (١) .

٣٥- السرائر : من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : سألت الرضا عليه السلام ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة ؟ فقال إذا أولجه أو جب الغسل والمهر والرجم (٢) .

٣٦- ومنه : من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عذافر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام متى يجب على الرجل والمرأة الغسل ؟ فقال : يجب عليهما الغسل حين يدخله وإذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما (٣) .

بيان : ظاهره أن التقاء الختانين لا يوجب الغسل ، وهو خلاف الروايات الكثيرة ، والاجماع المنقول ، ويمكن عطف قوله « وإذا التقى » على قوله « حين يدخله » أي يجب عليهما الغسل إذا التقى الختانان وقوله « فيغسلان » حكم آخر ، وعلى التقديرين ، الغسل محمول على الاستحباب ، ولا خلاف في وجوب الغسل عند موارة الحشفة مطلقاً ، سواء حصل التقاء الختانين أم لا ، وإن كان في الصورة الأخيرة بالنظر إلى الروايات لا يخالو من إشكال .

وفسر الأصحاب التقاءهما بمحاذاتهما لأن الملاقات حقيقة غير متصورة ، فإن مدخل الذكر أسفل الفرج ، وهو مخرج الولد والحيض ، وموضع الختان

(١) المقنع ص ١٢ ط الاسلامية .

(٢) السرائر ص ٤٦٥ .

(٣) السرائر ص ٤٧٧ .

أعلاه، وبينهما ثقبه البول، فعلى هذا يمكن حمل التقاء الخناتين على حقيقته، بأن يضع ذكره على موضع الختان، فلا يدخل الذكر الفرج بقريئة أنه جعله مقابلاً للإدخال.

٢٧- المقنع: قال: روي أن المرأة إذا احتلمت فعليها الغسل إذا أنزلت فان لم تنزل فليس عليها شيء (١).

٢٨- المعتبر: إن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل، فقال ﷺ: أتجد لذّة؟ فقالت: نعم، فقال: عليها مثل ما على الرجل (٢).

٢٩- الخرائج للراوندي: عن جابر الجعفي، عن زين العابدين عليه السلام قال: أقبل أعرابي إلى المدينة فلمّا كان قرب المدينة خضخض ودخل على الحسين عليه السلام فقال له: يا أعرابي، أما تستحيي؟ أتدخل إلى إمامك وأنت جنب؟ ثم قال: أنتم معاشر العرب إذا خلوتم خضخضتم، فقال الأعرابي: قد بلغت حاجتي فيما جئت له، فخرج من عنده واغتسل، ورجع إليه فسأله عما كان في قلبه (٣).

بيان: قال في النهاية في حديث ابن عباس: سئل عن الخضخضة، فقال: هو خير من الزنا، ونكاح الأمة خير منه، الخضخضة الاسنماء وهو استئصال المنى في غير الفرج، وأصل الخضخضة التحريك.

٣٠- السرائر: من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن علاء، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن رجل لم يرفى منامه شيئاً فاستيقظ، فإذا هو بببل، قال: ليس عليه غسل (٤).

بيان: محمول على ما إذا علم أنه ليس بمنى أو اشتبه كما ستعرف.

(١) المقنع ص ١٣ .

(٢) المعتبر ص ٤٧ .

(٣) الخرائج: ١٩٣ .

(٤) السرائر: ٢٩٦ .

٣١ - السرائر : من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد ، عن بعض الكوفيين يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة ، قال : لا ينقض صومها ، وليس عليها غسل (١) .

بيان : المشهور بين الأصحاب وجوب الغسل بالجماع في دبر المرأة ، وادعى عليه المرتضى الاجماع ، واختار الشيخ في النهاية والاستبصار عدم الوجوب ، وهو المحكي عن ظاهر سائر وكلام الشيخ في المبسوط مختلف ، وحمل هذا الخبر وأمثاله في المشهور على النقيضة أو على عدم غيبوبة الحشفة ، والمسئلة محل إشكال ، إذ يمكن حمل أخبار الغسل على الاستحباب ، وكذا اختلفوا في وجوب الغسل بوطي الغلام والأكثر على الوجوب وكذا في وطى البهيمة ، والأشهر فيه عدم الوجوب ، والاحتياط في الجميع أولى .

٣٢ - السرائر : نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغنسل ، فتنغسل أم لا ؟ قال قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تنغسل (٢) .

بيان : النهي عن الاغتسال إما لأن الغسل للصلاة وقد جاءها ما يفسدها ، فلا فائدة في الغسل ، لوجوبه لغيره ، كما فهمه القائلون به ، أو لأن الحدث الطاري مانع من رفع الحدث السابق ، فلا يجوز الغسل ، والاحتمالان متكافئان ، فلا يمكن الاستدلال به على وجوب الغسل لغيره ، بل الثاني أرجح لبقاء النهي على ظاهره بخلاف الأول .

٣٣ - العلل : عن المظفر بن جعفر العلوي ، عن جعفر بن محمد بن مسعود ، عن أبيه ، عن نصر بن أحمد البغدادي ، عن عيسى بن مهران ، عن مَخْوَل ، عن عبد الرّحمان ابن الأسود ، عن محمد بن عبد الله بن أبي رافع ، عن أبيه وعمه ، عن أبيهما أبي رافع قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال : أيها الناس إن الله أمر موسى وهارون

أن يبنيها لقومهما بمصر بيوتاً وأمرهما أن لا يبيت في مسجدهما جنب ، ولا يقرب فيه النساء إلا: هارون وذرّيته ، وإنّ عليّاً منّي بمنزلة هارون من موسى ، فلا يحلّ لأحد أن يقرب النساء في مسجدي ، ولا يبيت فيه جنب إلاّ عليٌّ وذرّيته ، فمن شاءه (١) فهبنا ، وضرب بيده نحو الشام (٢) .

٣٤- و منه : بالاسناد المتقدم عن نصر بن أحمد ، عن محمد بن عبيد بن عتبة عن إسماعيل بن أبان ، عن سلام بن أبي عميرة ، عن معروف بن خربوذ ، عن أبي-الطفيل ، عن حذيفة بن أسيد الغفاري ، عن النبي ﷺ مثله إلى قوله ثمّ أمر موسى أن لا يسكن مسجده ولا ينكح فيه ولا يدخله جنب إلاّ هارون وذرّيته ، وإنّ عليّاً منّي بمنزلة هارون من موسى وهو أخي دون أهلي ولا يحلّ لأحد أن ينكح فيه النساء إلاّ عليٌّ وذرّيته ، فمن شاء فهبنا وأشار بيده نحو الشام (٣) .

بيان: أي من شاء أن يعلم حقيقة ما قلت فليذهب إلى الشام ولينظر إلى علامة بيت هارون واتصاله بالمسجد ، فإنّها موجودة ههنا ، ويدلّ على عدم جواز الجماع في مسجده ﷺ ولا دخوله جنباً لغيرهم ﷺ .

٣٥ - مجالس الصدوق : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن موسى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إنّ الله تبارك وتعالى كره لي ستّ خصال وكرهتهنّ للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي : العبث في الصلاة ، والرفث في الصوم ، والمن بعد الصدقة ، وإتيان المساجد جنباً ، والنظّاع في الدور ، والضحك بين القبور (٤) .

٣٦- المحاسن : عن أبيه ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبيه ، عن

(١) في المصدر : فمن ساءه ذلك ، وهكذا في الحديث الاتي .

(٢) علل الشرائع ج ١ ص ١٩٢ .

(٣) المصدر نفسه ج ١ ص ١٩٢ و ١٩٣ .

(٤) أمالي الصدوق : ٣٨ .

أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سئة كرهها الله تعالى لي ، فكرهتها للأئمة من ذريتي ، وانكرها الأئمة لاتباعهم وذكر نحوه (١) .

بيان: الكراهة هنا أعم منها بالمعنى المصطلح ومن الحرمة ، فالعبث ما لم ينته إلى إبطال الصلاة مكروه ، والرفث يكون بمعنى الجماع ، وبمعنى الفحش من القول ، وعلى الأول في الواجب حرام مبطل ، وعلى الثاني مكروه أو حرام مبطل لكماله ، والمشهور في المن الكراهة ، ويحتمل الحرمة ، وعلى التقديرين مبطل لثوابها أولكماله ، وإتيان المساجد في المسجدين مطلقاً وفي غيرهما مع اللبث حرام وفي غيرهما لامعه مكروه ، والتطلع بغير الاذن حرام على المشهور والضحك بين القبور مكروه كراهة مغلظة .

٣٧- تفسير الامام: روى عليه السلام عن آبائه ، عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث سد الأبواب أنه قال : لا ينبغي لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر يبيت في هذا المسجد جنباً إلا يهدى وعلية و فاطمة والحسن والحسين عليهم السلام والمنتهجون من آلهم الطيبون من أولادهم (٢) .

٣٨- البصائر للصفار ، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت ، عن بكر بن محمد قال: خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبد الله عليه السلام فلحقنا أبو بصير خارجاً من زقاق وهو جنب ، ونحن لانعلم ، حتى دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فرفع رأسه إلى أبي بصير فقال: يا أبا محمد أما تعلم أنه لا ينبغي لجنب أن يدخل بيوت الأنبياء؟ قال: فرجع أبو بصير ودخلنا (٣) .

قرب الاسناد : عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد الأزدي مثله (٤) .

٣٩- ارشاد المفيد : عن أبي بصير قال : دخلت المدينة ، وكانت معي

(١) المحاسن ص ١٠ .

(٢) تفسير الامام : ٧ .

(٣) بصائر الدرجات : ٢٤١ .

(٤) قرب الاسناد : ٣٠ .

جويرية لي فأصبت منها ، ثم خرجت إلى الحمام ، فلقيت أصحابنا الشيعة وهم متوجهون إلى أبي عبد الله عليه السلام فخشيت أن يفوتني الدخول عليه ، فمشيت معهم حتى دخلت الدار ، فلما مثلت بين يديه نظر إلي ثم قال : يا أبا بصير أما علمت أن بيوت الأنبياء وأولاد الأنبياء لا يدخلها الجنب ؟ فاستحييت فقلت إنني لقيت أصحابنا وخشيت أن يفوتني الدخول معهم ، ولن أعود إلى مثلها وخرجت (١)

كشف الغمة : نقلاً من كتاب الدلائل للحميري ، عن أبي بصير نعتوا مما مر (٢) .

٤٠- معرفة الرجال للكشي : عن حمويه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن المكفوف ، عن رجل ، عن بكير قال : لقيت أبا بصير المرادي فقال : أين تريد ؟ قلت : أريد مولاك ، قال أنا أتبعك ، فمضى فدخلنا عليه وحدثنا النظر إليه ، وقال : هكذا تدخل بيوت الأنبياء وأنت جنب ؟ فقال : أعوذ بالله من غضب الله وغضبك ، وقال : أستغفر الله ولا أعود قال : وروى ذلك أبو عبد الله البرقي عن بكير (٣) .

بيان : تدل هذه الأخبار على عدم جواز دخول بيوتهم عليهم السلام جنباً وكذا ضرائحهم المقدسة ، لما ورد أن حرمتهم أمواتا كحرمتهم أحياء .

٤١- المعتبر : من جامع البزنطي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته هل يمس الرجل الدرع الأبيض وهو جنب ؟ فقال : إي والله إنني لأرى الدرع يأخذه وأنا جنب .

قال : وفي كتاب الحسن بن محبوب ، عن خالد ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنب يمس الدرع وفيها اسم الله واسم رسوله ، قال عليه السلام :

(١) ارشاد المفيد : ٢٥٦ .

(٢) كشف الغمة ج ٢ ص ٤١٧ .

(٣) رجال الكشي : ١٥٢ .

لابأس ، ربّما فعلت ذلك (١) .

بيان : المشهور بين الأصحاب أنه يحرم على الجنب مس شيء كتب فيه اسم الله تعالى ، ونقل العلامة وابن زهرة عليه الاجماع ، واستندوا إلى رواية عمّار (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى ، ولولا الاجماع المنقول والشهرة الثابتة بين الأصحاب ، لكان حمل الرواية على الكراهة متعيناً لصحة رواية البنزطي وتأيدها برواية أبي الربيع ، وقلة الاعتماد على رواية عمّار ، وكونها مخالفة للأصل ، وحمل الخبرين على عدم مس الاسم بعيد جداً لكن الأخطى العمل بالمشهور .

و اختلف في مس أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام ، والأشهر التحريم ، ولا مستند لهم ظاهر سوى التعظيم ، والكراهة أظهر ، كما اختاره في المعتبر .

٤٢ - المعتبر : قال : يجوز للجنب والحائض أن يقرأ ما شاء من القرآن إلا سور العزائم الأربع ، وهي : اقرأ باسم ربك ، والنجم ، وتنزيل السجدة ، وحم السجدة ، روى ذلك البنزطي في جامعه عن المثنى ، عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) .

٤٣ - مكارم الاخلاق : من كتاب اللباس للمعياشي ، عن علي بن موسى عليهما السلام قال : يكره أن يختضب الرجل وهو جنب ، وقال : من اختضب وهو جنب أو أجنب في خضابه لم يؤمن عليه أن يصيبه الشيطان بسوء (٤) .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : لا تختضب وأنت جنب ، ولا تجنب وأنت مختضب ، ولا الطامث ، فإن الشيطان يحضرها عند ذلك ، ولا بأس به للنساء (٥) .
بيان : يحتمل أن يكون حضور الشيطان عندها ليوسوس زوجها لجماعها ، ثم إن كراهة الخضاب للجنب والحائض والنفساء هو المشهور بين الأصحاب ، بل

(١) المعتبر ص ٥٠ . (٢) التهذيب ج ١ ص ١٠ ط حجر

(٣) المعتبر : ٤٩ .

(٤-٥) مكارم الاخلاق : ٩٣ .

ادّعى ابن زهرة على الجنب الاجماع ، ويظهر من الصدوق نفى الكراهة ، و كذا المشهور ككراهة جماع المختضب و ظاهر الصدوق و المفيد عدمها ، و يظهر من رواية أنه إذا أخذ الجناء مأخذه فلا بأس ، وما دل عليه الخبر من كراهته للحائض وعدمها للنفساء مخالف للمشهور إذ لم يفرقوا بينهما في تلك الأحكام .

٤٤ - انعلل (١) والخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه ، عن آباءه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : لا ينام المسلم و هو جنب ، ولا ينام إلا على طهور ، فان لم يجد الماء فليتييمم بالصعيد (٢)

٤٥ - أربعين الشهيد : باسناده ، عن المفيد رضي الله عنه ، عن ابن قولويه عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب و الحائض يعرفان في الثوب حتى يلمس عليهما ، فقال : إن الحيض و الجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ، ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما (٣) .

٤٦ - المقنع : إن اغتسلت من الجنابة ووجدت بللاً ، فان كنت قبلت قبل الغسل ، فلا تعد الغسل ، وإن كنت لم تبل قبل الغسل ، فأعد الغسل .
و في حديث آخر : إن لم تكن بلت فتوضأ و لا تغتسل إنما ذلك من الجبائل (٤) .

٤٧ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن ، عن أبي بصير و محمد بن مسلم ، عن أبي-

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٧٩ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٥٦ .

(٣) و تراة في التهذيب ج ١ ص ٧٦ .

(٤) المقنع ص ١٣ ط الاسلامية .

عبدالله ، عن آباءه عليهم السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إذا أراد أحدكم الغسل فليبدأ بذراعيه فليغسلهما (١) .

٤٨ - البصائر : للصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن خالد البرقي عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن شهاب بن عبدربه قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و أنا أريد أن أسأله عن الجنب ، فلمّا صرت عنده أنسيت المسئلة فنظر أبو عبدالله عليه السلام فقال : يا شهاب لا بأس بأن يغرف الجنب من الحب (٢) .

٤٩ - قرب الاسناد : عن محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يلبس ثوباً وفيه جنابة فيعرق فيه ، قال : فقال : إن الثوب لا يجنب الرجل (٣) .

٥٠ - كتاب المسائل : باسناده ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الخاتم قال : إذا اغتسلت فحوّله من مكانه ، وإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تعيد الصلاة (٤) .

٥١ - قرب الاسناد و كتاب المسائل : باسنادهما عن علي بن جعفر قال : سألت أخي عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة ، فلا يقدر على الماء ، فيصيبه المطر أجزيه ذلك أو عليه التيمم ؟ فقال : إن غسله أجزاءه وإلا تيمم (٥) .

٥٢ - كتاب المسائل : لعلي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً أيهما أفضل التيمم أو يمسح بالثلج وجهه وجسده و رأسه ؟ قال : الثلج إن بل رأسه وجسده أفضل ، فإن لم يقدر على أن يغتسل بالثلج فليتيمم (٦) .

(١) الخصال ج ٢ ص ١٦٦ .

(٢) بصائر الدرجات ص ٢٣٦ .

(٣) قرب الاسناد ص ٨٠ ط حجر .

(٤) راجع بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٦٥ .

(٥-٦) البحار ج ١٠ ص ٢٦٥ .

٥٣ - و منه : قال : سألته عن الجنب يدخل يده في غسله قبل أن يتوضأ وقبل أن يغسل يده ، ما حاله ؟ قال : إذا لم تصب يده شيئاً من جنابة فلا بأس ، قال : و أن يغسل يده قبل أن يدخلها في شيء من غسله أحبُّ إليّ (١) .
بيان : « قوله ﷺ » فليتيتم » استدلّ به سائرُ على التيمم بالثلج ، ولا يخفى أن الظاهر (٢) التيمم بالتراب كما فهمه غيره ، وعلى تقدير عدم ظهوره لا يمكن الاستدلال به .

ثم إنّه ذهب الشيخ في النهاية إلى تقدّم الثلج على التراب كما يظهر من الخبر ، و بعض الأخبار يدلُّ على التيمم والتفصيل الذي يظهر من الخبر جامع بين الأخبار ، و قوله : « من غسله » بضم الغين ، قال في النهاية فيه وضعت له غسله من الجنابة ، الغسل بالضم الماء الذي يغتسل به كالأكل لما يؤكل ، وهو الاسم أيضاً من غسلته ، و الغسل بالفتح المصدر و بالكسر ما يغسل به من خطميّ و غيره .

٥٣ - نوادر الراوندي : عن عبد الواحد بن إسماعيل ، عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمد الدباجي ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى ، عن أبيه ، عن جده موسى بن جعفر ، عن آبائه قال : قال أمير المؤمنين ﷺ اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة ، فإذا طمعة من جسده لم يصبها ماء ، فأخذ من بلل شعره فمسح ذلك الموضع ، ثم صلى بالناس (٣)

و بهذا الإسناد قال : اجتمعت قريش والأَنْصار ، فقالت الأَنْصار : الماء من الماء ، وقالت قريش : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فترافعوا إلى علي عليه السلام فقال ﷺ : يا معشر الأَنْصار أوجب الحد؟ قالوا : نعم ، قال : أوجب المهر؟ قالوا : نعم ، فقال ﷺ : ما بال ما أوجب الحد و المهر لا يوجب الماء؟

(١) البحار ج ١٠ ص ٢٨٧ .

(٢) في مطبوعة الكمباني ههنا اختلال .

(٣) نوادر الراوندي ص ٣٩ .

فأبو علي أمير المؤمنين عليه السلام وأبى عليهم (١) .

وروي عن علي عليه السلام أنه قال : يوجب الصّدق ويهدم الطلاق ويوجب الحدّ
و العدة ، ولا يوجب صاعاً من ماء ؟ فهذا أوجب (٢) .

و بهذا الاسناد قال : قال علي عليه السلام : من جامع و اغتسل ثمّ خرج منه
بقية المنى مع بوله ، فعليه إعادة الغسل (٣) .

بيان : المسح محمول على ما إذا تحقّق الجريان على المشهور ، قوله عليه السلام
فعليه إعادة الغسل يشمل ما إذا بال قبل الغسل أولم يبيل ، وإن كان الثاني أظهر من
الخبر ، إذ مع العلم لافرق بينهما كما ستعرف .

٥٥- مجالس الشيخ : عن المفيد ، عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور .
عن أبي بكر المفيد الجرجرائي ، عن أبي الدنيا المعمر المغربي قال : قال
أمير المؤمنين عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحجزه عن قراءة القرآن إلا
الجنابة (٤) .

٥٦ - قرب الاسناد : باسناده ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام عن
المرأة عليها السوار ، والد ملح بعضها وفي ذراعها ، لا تدري يجري الماء تحته
أم لا ؟ كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت ، قال : تحرّكه حتى يجري الماء تحته
أو تنزعه (٥) .

قال : وسألته عن الرّجل يلعب مع المرأة ويقبّلها فيخرج منه شيء فما عليه؟
قال : إذا جاءت الشهوة ودفق وفترجوارحه ، فعليه الغسل ، وإن كان إنّما هوشىء
لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس (٦) .

(١) المصدر ص ٤٥ .

(٢-٣) المصدر ص ٤٦ .

(٤) لا يوجد في المطبوع من المصدر .

(٥) قرب الاسناد : ١٠٨ ط نجف ص ٨١ ط حبر .

(٦) قرب الاسناد ص ١١١ ط نجف ص ٨٥ ط حبر .

كتاب المسائل : عنه عليه السلام مثله إلا أن فيه مكان فلا بأس فلا غسل عليه و يتوضأ للصلاة (١) .

٥٧ - قرب الاسناد : عن محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أياً كل الجنب ويشرب ويقرء؟ قال : يأكل ويشرب ويقرء و يذكر الله ماشاء (٢) .

٥٨ - دعائم الاسلام : عن علي صلوات الله عليه قال : أتت نساء إلى بعض نساء النبي فحدثنهنها فقالت لرسول الله عليه السلام : يا رسول الله إن هؤلاء نسوة جئن ليسألنك عن شيء يستحيين عن ذكره ، قال : ليسألن فإن الله لا يستحيي من الحق قالت : يقلن : ما ترى في المرأة ترى في منامها ما ترى الرجل ، هل عليها الغسل قال : نعم ، إن لها ماء كماء الرجل ، ولكن الله أستر ماها و أظهر ماء الرجل فاذا ظهر ماؤها على ماء الرجل ، ذهب شبه الواد إليها ، وإذا ظهر ماء الرجل على ماؤها ذهب شبه الولد إليه ، وإذا اعتدل الماءان ، كان الشبه بينهما واحداً فاذا ظهر منها ما يظهر من الرجل فلتغتسل ، ولا يكون ذلك إلا في سراهن (٣) .

٥٩ - العلل : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول ، فخرج منه شيء؟ قال : يعيد الغسل ، قلت : فامرأة يخرج منها شيء بعد الغسل؟ قال : لا تعيد ، قلت : فما الفرق بينهما؟ قال : لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من الرجل (٤) .

بيان : يدل على أن البلل الخارج بعد الغسل و قبل البول موجب للغسل في الرجل دون المرأة ، و تفصيله أن البلل الخارج بعد الغسل لا يخلو إما أن يعلم

(١) البحار ج ١٠ ص ٢٧٢ .

(٢) قرب الاسناد ص ٨٠ ط حجر .

(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٥ ، و فيه سراهن بدل سراهن .

(٤) علل الشرايع ج ١ ص ٢٧٢ .

أنه منى أو بول أو غيرهما أو لا يعلم، فإن علم أنه منى فلا خلاف في وجوب الغسل وكذا إن علم أنه بول في عدم وجوب الغسل، ووجوب الوضوء، وكذا إن علم أنه غيرهما في عدم وجوب شيء منهما.

و أما إذا اشتبه ففيه أربع صور لأن الغسل إما أن يكون بعد البول والاجتهاد بالعصرات معاً أو بدونهما أو بدون البول فقط، أو بدون الاجتهاد فقط، أما الأول فقد ادّعى الاجماع على عدم وجوب شيء من الغسل و الوضوء.

و أما الثاني فالمشهور وجوب إعادة الغسل، و ادعى ابن إدريس عليه الاجماع، وإن كان مقتضى الجمع بين الأخبار القول بالاستحباب، و يظهر من كلام الصدوق - رحمه الله - الاكتفاء بالوضوء في هذه الصورة كما مر في كلام المقنع.

و أما الثالث فهو إما مع تيسر البول أولاً، أما الأول فالظاهر من كلامهم وجوب إعادة الغسل حينئذ أيضاً و يفهم من ظاهر الشرايع و النافع عدم الوجوب و أما الثاني فظاهر المقنعة عدم وجوب شيء من الوضوء و الغسل حينئذ، و هو الظاهر من كلام الأكثر و ظاهر أكثر الأخبار وجوب إعادة الغسل.

و أما الرابع فالمعروف بينهم إعادة الوضوء حينئذ خاصة، و قد نقل ابن إدريس عليه الاجماع، و إن كان من حيث المجموع بين الأخبار لا يبعد القول بالاستحباب.

هذا ككفه في الرجل فأما المرأة فقال المفيد - رحمه الله - في المقنعة: ينبغي لها أن تستبرئ قبل الغسل بالبول، فإن لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء، و توقفت العلامة في المنتهى في استبرائها، بناء على أن مخرج البول منها غير مخرج المنى فلا فائدة فيه، و ظاهر المبسوط أنه لا استبراء عليها، و نسب هذا في الذكرى إلى ظاهر الجمل و ابن البراج في الكامل، و قال أيضاً: و أطلق أبو الصلاح الاستبراء، و ابنا بابويه و الجعفي لم يذكروا المرأة انتهى، و الشيخ في النهاية سوتى بين الرجل و المرأة في الاستبراء بالبول و الاجتهاد.

فالكلام في مقامات ثلاثة :

الأول أنه هل عليها استبراء أم لا؟ الثاني أن حكمها بعد وجود البلل ما ذا؟ الثالث هل تستبريء بعد البول أولاً؟ أما الأول فالظاهر عدم وجوبه ، بل ولا استحبابه ، إذ أخبار الاستبراء مخصوصة بالرجال ، و يمكن القول باستحبابه للاستظهار ، ولذهاب بعض الأصحاب إليه ، وقالوا إن استبراء المرأة بالاجتهاد إنما يكون بالعرض .

وأما الثاني فإما أن يكون وجدان البلل بعد الاستبراء أو قبله ، وعلى التقديرين إما أن تعلم أنه مني أو يشتبه ، فإن كان بعد الاستبراء و يعلم أنه مني فلا يخلو إما أن يكون في فرجها مني رجل أولاً ، فإن لم يكن فالظاهر وجوب الغسل .

و إن كان في فرجها مني رجل فإما أن تعلم أن الخارج مني نفسها أولاً فعلى الأول فالظاهر أنه أيضاً كسابقه في وجوب الغسل ، وعلى الثاني فالظاهر عدم الوجوب ، لهذا الخبر الموثق وصحيحة (١) منصور بن حازم موافقاً له ، وللروايات الدالة على عدم نقض اليقين بالشك ، وقطع ابن إدريس في هذه الصورة أيضاً بوجوب الغسل ، وطرح الخبرين لعموم « الماء من الماء » ولا يخفى ضعفه ، لمنع شموله ما نعتن فيه ، لاسيما بعد ورود الروايتين ، والأحوط الاعادة .

و إن لم تعلم أنه مني فلا يخلو أيضاً إما أن يكون في فرجها مني رجل أولاً ، فإن كان فلاخفاء في عدم وجوب الغسل للأصل ، و أخباره ، وإن لم يكن فالظاهر أيضاً عدم الوجوب للأصل والاستصحاب ، والاحتياط في هاتين الصورتين أيضاً في الاعادة .

و إن كان قبل الاستبراء فإما أن تعلم أنه مني أولاً ، فإن علمت فلا يخلو أيضاً إما أن يكون في فرجها مني رجل أولاً ، فإن لم يكن فالظاهر وجوب الغسل ، و إن كان ، فإما أن تعلم أنه مني نفسها أولاً ، فإن علمت فالظاهر أيضاً الوجوب و

إن لم تعلم فالظاهر عدم الوجوب للأصل و الاستصحاب والروايات ، و خلاف ابن إدريس ههنا أيضاً و الاحتياط في الاعادة .

و إن لم تعلم أنه مني فلا يخلو أيضاً من الوجهين فعلى الأول الظاهر عدم الوجوب ، إذ الروايات المتضمنة لوجوب الاعادة مع عدم البول مختصة بالرجل سوى رواية ضعيفة فيها إطلاق و الاحتياط أيضاً في الاعادة ، و تمام الاحتياط في ضم الوضوء ، و على الثاني فالظاهر أيضاً أنه مثل سابقه في الحكم و الاحتياط .

و أمّا الثالث فالظاهر أيضاً عدم لزوم الاستبراء ، لا وجوباً و لا استحباباً ، و ربما يقال بالاستحباب الاستظهار ، و لقول بعض الاصحاب ، فلو وجدت بطلاً مشتبهاً فان كان بعد الاستبراء ، فالظاهر عدم الالتفات للأصل و الاستصحاب و الاجماع أيضاً ظاهراً ، و إن كان قبله فالظاهر أيضاً ذلك ، إذ الروايات مختصة بالرجل ، ظاهراً و الاحتياط ظاهر .

و أما المجنب بالجماع بدون الانزال ، فلا استبراء عليه ، و إذا رأى بطلاً مشتبهاً فالظاهر عدم الغسل ، سواء استبرأ أم لا ، و ربما يحتمل وجوب الغسل مع عدم الاستبراء ، لا إطلاق بعض الروايات و هو ضعيف ، و إن كان الأحوط الغسل مع ضم الوضوء و الله يعلم حقايق الأحكام ، و حججه الكرام عليهم السلام .

٤٠- الهداية : إذا أردت الغسل من الجنابة ، فاجهد أن تبول ليخرج ما بقي في إحليلك من المنى ، ثم اغسل يديك ثلاثاً من قبل أن تدخلها الإناء ، ثم استنج وأنق فرجك ، ثم ضع على رأسك ثلاث أكف من الماء ، و ميز الشعر كله بأناملك حتى يبلغ الماء أصل الشعر كله ، و تناول الإناء بيدك وصبه على رأسك و بدنك مرتين ، و امر يدك على بدنك كله ، و خلل أذنك باصبعيك ، و كل ما أصابه الماء فقد طهر .

و اجهد أن لا تبقى شعرة من رأسك ولحيتك إلا و تدخل الماء تحتها ، فإنه روي أن من ترك شعرة من الجنابة فلم يغسلها متعمداً فهو في النار .
و إن شئت أن تتمضمض و تستنشق فافعل ، وليس ذلك بواجب ، لأن الغسل

على ما ظهر ، لا على ما بطن ، غير أنك إذا أردت أن تأكل أو تشرب قبل الغسل لم يجز لك إلا أن تغسل يديك و تتمضمض وتستنشق ، فانك إن أكلت أو شربت قبل ذلك خيف عليك البرص .

و روي إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزءه ذلك من غسله ، و إن أجنبته في يوم أو ليلة مراراً أجزاءك غسل واحد ، إلا أن تكون تجنب بعد الغسل أو تحتمل ، فان احتملت فلا تجامع حتى تغتسل من الاحتلام .

ولا بأس بذكر الله وقراءة القرآن للجنب والنحايض ، إلا العزائم التي يسجد فيها ، وهي سجدة لقمان (١) وحَمَّ السَّجْدَةِ ، والنجم ، وسورة اقرأ باسم ربك .

ولا تمس القرآن إذا كنت جنباً أو على غير وضوء ، ومس الورق (٢) و من خرج من إحليله بعد الغسل شيء وقد كان بال قبل أن يغتسل فلا شيء عليه ، وإن لم يكن بال قبل أن يغتسل فليعد الغسل ، ولا بأس بتبويض الغسل : تغسل يديك وفرجك ورأسك ، وتؤخر غسل جسدك إذا أردت ذلك ، فان أحدثت حدثاً من بول أو غائط أوريح بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله .

ولا يدخل الحائض والجنب المسجد إلا مجتازين ، ولهما أن يأخذا منه ، وليس لهما أن يضعا فيه شيئاً لأن ما فيه لا يقدر على أخذه من غيره ، وإن احتملت في مسجد من المساجد فأخرج منه واغتسل ، إلا أن يكون احتلامك في المسجد الحرام ، أو في مسجد الرسول ﷺ فانك إذا احتملت في أحد هذين المسجدين تيممت وخرجت ولم تمش فيهما إلا متيمماً .

والجنب إذا عرق في ثوبه ، فان كانت الجنابة من حلال ، فحلال الصلاة فيه وإن كانت من حرام فحرام الصلاة فيه (٣) .

(١) يعنى سورة الم تنزيل التي سطرت فى المصحف الشريف بعد سورة لقمان ، وهذا

اصطلاح لهم .

(٢) (٣٥٢) الهداية : ٢١٥٢٠ .

٤

(((باب)))

* (غسل الحيض و الاستحاضة و النفاس) *

* (للمهر و آدابها و أحكامها) *

الآيات : البقرة : « و يسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ، و لا تقربوهن حتى يظفرن ، فإذا تطهرن فآتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين و يحب المنتهزين » نساءؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم و قدّموا لأنفسكم و اتقوا الله و اعلموا أنكم ملاقوه و بشر المؤمنین (١).

تفسير : المحيض يكون مصدراً ، تقول حاضت المرأة محيضاً ، و اسم زمان أي مدّة الحيض ، و اسم مكان أي محلّ الحيض ، و هو القبل (٢). و المحيض الأوّل في الآية بالمعنى الأوّل أي يسئلونك عن الحيض و أحواله ، و السائل أبوالدّ حدّاح في جمع من الصحابة ، كما قيل ، و قوله تعالى : « قل هو أذى » أي هو أمر مستقذر مؤذ ينفر الطّبع عنه ، و الاعتزال التّنعّس عن الشيء ، و أمّا المحيض الثّاني فيجتمّل كلّاً من المعاني الثلاثة السّابقة .

و قوله تعالى : « و لا تقربوهن حتى يظفرن » تأكيد للأمر بالاعتزال ،

(١) البقرة : ٢٢٣ و ٢٢٢ .

(٢) و قد يطلق على ممتنين آخرين : أحدهما الحاصل بالمصدر ، وهو الحالة الحاصلة من سيلان الدم كالحدث الحاصل من طرو الاحداث ، و لعله أنسب في المقام ، و الثّاني دم الحيض ، و هو بعيد و لعل مراد من قال بالمصدر : المعنى الاول أو الأهم منه و من المعنى المصدرى ، فتأمل . منه رحمه الله ، كذا في هامش نسخة الاصل بخط يده قدس سره .

و بيان لغايته ، وقد قرءه حمزة والكسائي « يطهرن » بالتشديد أي يتطهرن ، و ظاهره أن غاية الاعتزال هي الغسل ، و قرء الباكون « يطهرن » بالتخفيف (١) و ظاهره أن غايته انقطاع الدم ، و الخلاف بين الأمة في ذلك مشهور .
 و قوله سبحانه : « فإذا تطهرن » يؤيد القراءة الأولى ، و الأمر بالاتيان للإباحة كقوله تعالى : « وإذا حملتم فاصطادوا » (٢) وأما وجوب الاتيان لو كان قد اعتزلها أربعة أشهر مثلاً ، فقد استفيد من خارج (٣) .
 و اختلف المفسرون في معنى قوله جل شأنه « من حيث أمركم الله » فعن ابن

(١) هذه القراءة هو الوجه من حيث سياق الكلام و طبعه ، ولو كان بالتشديد ، لكان قوله تعالى بعده « فإذا تطهرن » حشوا زائداً ، والحكم المستفاد من سياق الآية : اعتزال النساء و حرمة اتيانهن حتى يطهرن و تجوز اتيانهن بعد التطهر - و هو الاغتسال كما عرفت من ورود قوله تعالى « و لا جنباً حتى تغسلوا » في سورة النساء بدل قوله تعالى : « و ان كنتم جنباً فاطهروا » في المائدة أن المراد بالتطهر هو الاغتسال .
 و أما بعد الطهر و قبل الاغتسال ، فالاية ساكنة من حكمه ، من شاء أن يتزكى فعملية أن يأخذ بمورد الامر ، وهو الفسل ثم الاتيان ، فان الله لا يأمر الا بالزكى ، و من لم يشأ ذلك فلانهى عنه .

و قوله تعالى : « من حيث أمركم الله » مع أن المراد باتيان النساء هو الايلاج ، كأنه يقسم الاتيان الى قسمين : قسم أمر الله به بالفطرة ، و تمرض للبحث عن أحواله في حالة الحيض في صدر الآية و صرح به بعد ذلك بقوله « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » و هو الاتيان في القبل ، و قسم لم يأمر الله به ولم ينه عنه ، و لو أمر به أمر لكان هو النفس و الشيطان لكونه خلافاً للفطرة ، وهو الاتيان في المحاش .
 فحال الاتيان في المحاش في هذه الآية كحال الاتيان في القبل بعد الطهر و قبل التطهر كما عرفت ، و من تزكى فأنما يتزكى لنفسه ، و الى الله المصير .
 (٢) المائدة : ٣ .

(٣) و هو آية الايلاء : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر » .

عباس أن معناه من حيث أمركم الله بتجنبه حال الحيض ، و هو الفرج ، و عن ابن الحنفية أن معناه من قبل النكاح دون السفاح ، و عن الزجاج معناه من الجهات التي يحل فيها الوطى ، لا ما لا يحل ، كوطيهن^١ و هن صائمات أو محرمات أو معتكفات ، و الأوقال مختار الطبرسي رحمه الله « إن الله يحب التوابين » أي عن الذنوب « و يحب المتطهرين » أي المتنزهين عن الأثام كجامعة العبايض مثلاً و قيل التوابين عن الكبائر و المتطهرين عن الصغائر ، و قد مر تأويل آخر في صدر كتاب الطهارة .

و الحرث قد يفسر بالزرع تشبيهاً لما يلقى في أرحامهن^٢ من النطف بالبذر و قال أبو عبيدة كنى سبحانه بالحرث عن الجماع أي محل حرث لكم ، و قد جاء في اللغة الحرث بمعنى الكسب ، و من هنا قال بعض المفسرين معنى حرث لكم أي ذوات حرث تحرثون منهن^٣ الولد و اللذة .

و قوله سبحانه : « أنى شئتم » قد اختلف في تفسيره ، فقيل : معناه من أي موضع شئتم ، ففيها دلالة على جواز إتيان المرأة في دبرها ، و عليه أكثر علمائنا و وافقهم مالك ، و سيأتي تحقيق المسئلة في كتاب النكاح إنشاء الله و قيل معناه من أي جهة شئتم لما روي من أن اليهود كانوا يقولون من جامع امرأته من دبرها في قبلها يكون ولدها أحول فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت .

و قيل : معناه متى شئتم ، و استدل به على جواز الوطى بعد انقطاع الحيض و قبل الغسل لشمول لفظة أنى جميع الأوقات إلا ما خرج بدليل كوقت الحيض و الصوم ، و اعترض على هذا الوجه بأن القول بمجيء أنى بمعنى متى يحتاج إلى شاهد ، و لم يثبت ، بل قال الطبرسي رحمه الله -- أنه خطأ عند أهل اللغة .

« و قدّموا لأنفسكم » (١) أي قدّموا الأعمال الصالحة التي أمرتم بها ،

(١) يقال : قدّم له كذا ، إذا هيأه نزلاً وتسبب في تهيئته كما في قوله تعالى من : ٦١

« قالوا ربنا من قدم لنا هذه فزده عذاباً ضعفاً من النار » و المعنى بقريئة ما سبقه من —

و رغبتهم فيها ، لتكون لكم ذخراً في القيامة ، و قيل : المراد بالتقديم طلب الولد الصالح ، و السعي في حصوله ، و قيل : المراد تقديم التسمية عند الجماع ، و قيل تقديم الدعاء عنده .

« و اعلموا أنكم ملاقوه » أي ملاقوا ثوابه إن أطعتم ، و عقابه إن عصيتم .

و قال الشيخ البهائي - رحمه الله - : قد استنبط بعض المتأخرين من الآية الأولى أحكاماً ثلاثة : أوّلها أن دم الحيض نجس ، لأن الأذى بمعنى المستنذر و ثانيها أن نجاسته مغلظة لا يعفى عن قليلها ، أعني ما دون الدرهم للمبالغة المفهومة من قوله سبحانه هو أذى ، و ثالثها أنه من الأحداث الموجبة للغسل ، لاطلاق الطهارة المتعلقة به .

و في دلالة الآية على هذه الأحكام نظر أمّا الأول ولأن فلعدم نجاسة كل مستنذر فإن القبح و القىء من المستنذرات، وهما طاهران عندنا ، و أيضاً فهذا المستنبط قائل كغيره من المفسرين بارجاع الضمير في قوله تعالى : هو أذى إلى المحيض بالمعنى المصدري ، لا إلى الدم ، و ارتكاب الاستخدام فيه مجرد احتمال لم ينقل عن المفسرين فكيف يستنبط منه حكم شرعي .

و أمّا الثالث فلأن الآية غير دالة على الأمر بالغسل ، بشيء من الدلالات ولا سبيل إلى استفادة وجوبه عن كونه مقدّمة للواجب ، أعني تمكين الزوج من الوطي ، لأن جمهور فقهاءنا رضوان الله عليهم على جوازه قبل الغسل بعد النقاء

→ الاتيان في الحرث طلب الولد ، بانزال الماء في الحرث لاعزله لينتجق معنى الحرث بكماله .

و انما عبر كذلك لان الولد ان سقط أو مات في الصغر كان فرطاً له على الحوض و أوجر بمصيبة الجنة ، و ان بقى؛ فان كان طالها كان وزره على نفسه ، و ان كان صالحاً نفعه صلاحه ، و المال و البنون زينة الحياة الدنيا و الباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً و خير أملاً .

فلا تفعل (١) .

ثم أعلم أنه اختلفت الأمة في المراد بالاعتزال في الآية ، فقال فريق منهم : المراد ترك الوطى لا غير ، لما روي من أن أهل الجاهلية كانوا يجنبون مؤاكلة الحيض ومشاربهن^١ و مساكنهن كفعل اليهود والمجوس ، فلما نزلت الآية الكريمة عمل المسلمون بظاهر الاعتزال لهن^٢ وعدم القرب منهن^٣ فأخرجوهن^٤ من بيوتهم فقال ناس من الأعراب : يا رسول الله البرد شديد ، والثياب قليلة ، فان آثرناهن^٥ بالثياب هلك ساير أهل البيت ، و إن استأثرنا بها هلك الحيض ، فقال ﷺ : إنما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتهن^٦ إذا حضن ، ولم يأمركم باخراجهن^٧ من البيوت كفعل الأعاجم .

و أكثر علمائنا قائلون بذلك ، ويخصون الوطى المحرم^٨ بالوطى في موضع الدم أعني القبل لا غير ، و يجوزون الاستمتاع بما عدها ، و وافقهم أحمد بن حنبل و قال السيد المرتضى رضي الله عنه : يحرم على زوجها الاستمتاع بما بين سرتها و ركبتها ، و وافقه بقية أصحاب المذاهب الأربعة .

و استدلت العلامة طاب ثراه على ذلك في المنتهى بما حاصله أن الحيض في قوله تعالى « فاعتزلوا النساء في الحيض » إما أن يراد به المعنى المصدرى ، أو زمان الحيض ، أو مكانه ، و على الأول يحتاج إلى الاضمار ، إذ لا معنى لكون المعنى المصدرى ظرفاً للاعتزال ، فلا بد من إضمار زمانه أو مكانه ، لكن الاضمار خلاف الأصل ، و على تقديره إضمار المكان أولى ، إذ إضمار الزمان يقتضي بظاهرة

(١) لكنك عرفت في ج ٨٠ ص ٨٨ أن دم الحيض نجس لا يعنى عنه في الصلاة لكونه دماً مسفوحاً ، و عرفت آنفاً أن المراد بالتطهر في آي القرآن هو الاغتسال و اذا كان التطهر للصلاة واجبة في مورد الجنابة بمنوان الشرط لقوله تعالى : « و ان كنتم جنباً فاطهروا » أفاد أن خلاف التطهر أياما كان مانع عن الدخول في الصلاة ، و اذا كانت الحائض غير متطهر بحكم الآية لزمها القعود عن الصلاة حتى يطهروا بطهر بالاغتسال ، ومثلها المستحاضة و النساء بحكم السنة .

وجوب اعتزال النساء مدة الحيض بالكفائية ، و هو خلاف الاجماع ، و بهذا يظهر ضعف الحمل على الثاني ، فتعيّن الثالث ، وهو المطلوب انتهى ملخص كلامه وللبحث فيه مجال (١) ،

ثمّ الاعتزال المأمور به في الآية الكريمة هل هو مغيبى بانقطاع الحيض أو الغسل ، اختلفت الأمة في ذلك أما علماءنا قدس الله أرواحهم ، فأكثرهم على الأوّل وقالوا بكراهة الوطى قبل الغسل . فان غلبته الشهوة أمرها بغسل فرجها استحباباً ثمّ يطؤها ، و ذهب الصدوق رحمه الله إلى الثاني ، فانه قال بتحريم وطئها قبل الغسل إلاّ بشرطين : أما الأوّل أن يكون الرجل شبقاً ، و الثاني أن تغسل فرجها و يؤيّداه قول بعض المفسرين في قوله تعالى : « فاذا تطهّرن » فاذا غسلن فرجهنّ .

و ذهب الطبرسيّ قدس سرّه إلى أن حلّ وطئها مشروط بأن تتوضأ أو تغسل فرجها ، وأما أصحاب المذاهب الأربعة سوى أبي حنيفة فعلى تحريم الوطى قبل الغسل ، وأما هو فذهب إلى حلّ وطئها قبل الغسل إن انقطع الدّم لأكثر الحيض ، و تحريمه إن انقطع لدون ذلك .

و احتجّ العلامة في المختلف على ما عليه أكثر علمائنا بما تضمنته الآية من تخصيص الأمر بالاعتزال بوقت الحيض أو موضع الحيض ، و إنّما يكون موضعاً له مع وجوده ، و التقدير عدمه ، فينتفى التحريم ، و بما تقتضيه قراءة التخفيف في « يطهّرن » و جواز أن يحمل التفعّل في قوله تعالى « فاذا تطهّرن » على الفعل ، كما تقول تطعمت الطعام أي طعمته ، أو يكون المراد به غسل الفرج هذا ملخص كلامه .

و أورد على الاستدلال بالغاية بأنّ الطهارة اللّسويّة وإن حصلت بالخروج

(١) حيث ان قوله تعالى : « ولا تقربوهن حتى يطهّرن فاذا تطهّرن فاتوهن من حيث أمركم الله ، عطف تفسيري للاعتزال ، لا أنه حكم ثان ، فان الاعتزال بالمعنى الذى ذكروه اذا تحقق لم يتحقق الاقتراب حتى ينهى عنه .

من الدم ، لكن حصول الطهارة الشرعية ممنوع ، إذ الحقيقة الشرعية ، وإن لم تثبت لكن لم يثبت نفيها أيضاً و الاحتمال كاف في مقام المنع .
سلمنا لكن لا ترجيح لقراءة التخفيف على قراءة التشديد ، ومقتضاها ثبوت التحريم قبل الاغتسال ، فيجب حمل الطهارة ههنا على المعنى الشرعي جمعاً بين القراءتين .

سلمنا أن " الطهارة بمعناها اللغوي " لكن وقع التعارض بين المفهوم والمنطوق فالترجيح للمثاني ، مع أنه مؤيد بمفهوم الشرط في قوله تعالى : « فاذا تطهّرتن فآتوهن » وهذا التأييد مبني " على أن " الأمر الواقع بعد الحظر للجواز المطلق كما هو المشهور ، وأما إذا كان للرجحان ، فمفهومه انتفاء رجحان الايمان عند عدم التطهر ، وهو كذلك عند القائمين بجوازه عند عدمه ، لكونه مكروهاً عندهم وكذلك الحال إذا كان الأمر للإباحة ، بمعنى تساوي الطرفين .

واحنج " القائمون بالتحريم بقراءة التشديد ، وأورد عليه أنه لم يثبت أن " التطهر حقيقة شرعية في المعنى الشرعي ، فيجوز أن يكون المراد به انتطاع الدم أو زيادة التنظيف الحاصل بسبب غسل الفرج ، سلمنا لكن الطهارة أعم من الوضوء .

والتحقيق أن " دلالة الآية على شيء من التحريم والجواز غير واضح ، فالأحسن العدول عنها إلى الروايات ، ومقتضاها نظراً إلى قضية الجمع الجواز ، والاحتياط طريق النجاة .

١ - الهداية : أقل " أيام الحيض ثلاثة أيام ، وأكثرها عشرة أيام ، فان رأت الدم يوماً أو يومين فليس ذلك من الحيض ، ما لم تر الدم ثلاثة أيام متواليات وعليها أن تقضى الصلاة التي تركتها في اليوم أو اليومين ، فان رأت الدم أكثر من عشرة أيام فلتنقعد عن الصلاة عشرة أيام ، وتغسل يوم حادي عشره ، وتحتشي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلواتها كل " صلاة بوضوء ، وإن ثقب الدم الكرسف ولم يسلم ، صلت صلاة الليل و صلاة الغداة بغسل ، وسائر الصلوات

بوضوء ، و إن غلب الدم الكرسف ، وسال صلت صلاة الليل و صلاة الغداة بغسل و الظهر و العصر بغسل ، تؤخر الظهر قليلاً و تعجل العصر ، و تصلي المغرب و العشاء الآخرة بغسل واحد ، تؤخر المغرب قليلاً و تعجل العشاء الآخرة إلى أيام حيضها ، فإذا دخلت في أيام حيضها تركت الصلاة ، و من اغتسلت على ذلك حل لزوجها أن يأتيها (١) .

و إذا أرادت الحايض الغسل من الحيض ، فعليها أن تستبرئ ، والاستبراء أن تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ، و لو كان مثل رأس الذئب ، فان خرج لم تغتسل ، و إن لم يخرج اغتسلت .

و قال الصادق عليه السلام : يجب على المرأة إذا حاضت أن تتوضأ عند كل صلاة و تجلس مستقبل القبلة ، و تذكر الله مقدار صلاتها كل يوم ، و الصفرة في أيام الحيض حيض ، و في أيام الظهر طهر ، و دم العذرة لا يجوز الشفرين ، و دم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ، و دم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم .

و قال الصادق عليه السلام : إن أسماء بنت عميس الخثعمية نفست بمحمد بن أبي بكر في حجة الوداع ، فأمرها النبي صلى الله عليه وآله أن تقعد ثمانية عشر يوماً فأيتما امرأة طهرت قبل ذلك ، فلتغتسل و لتصل .

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيما امرأة مسلمة ماتت في نفاسها ، لم ينشر لها ديوان يوم القيامة (٢) .

٣ - العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي جميلة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن بنات الأنبياء صلوات الله عليهم لا يطمنن ، إن الطمئت عقوبة ، وأول من طمئت سارة (٣) .

بيان : لعل المعنى : أول من طمئت من بنات الأنبياء في كل شهر للمخبر الاتي

(١) الهداية ص ٢١ .

(٢) المصدر ص ٢٢ .

(٣) علال الشرائع ج ١ ص ٢٧٤ .

ولخبر حيض حوا .

٣ - العلل : عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام قال : الحيض من النساء نجاسة رماهنّ الله بها .

قال : وقد كنّ النساء في زمن نوح إنّما تحيض المرأة في كلّ سنة حيضة حتّى خرجن نسوة من حجابهنّ ، وهنّ سبعمائة امرأة ، فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب ، وتحلّين وتعطرن ، ثمّ خرجن فنفرّقن في البلاد ، فجلسن مع الرجال ، وشهدن الأعياد معهم وجلسن في صفوفهم ، فرماهنّ الله بالحيض عند ذلك في كلّ شهر (١) أولئك النسوة بأعيانهنّ ، فسالت دماؤهنّ ، فخرجن من بين الرجال وكنّ يحضن في كلّ شهر حيضة قال : فأشغلنّ الله تبارك و تعالي بالحيض ، وكسر شهوتهنّ .

قال : و كان غيرهنّ من النساء اللواتي لم يفعلن مثل فعلهنّ يحضن في كلّ سنة حيضة ، قال : فتزوّج بنو اللاتي يحضن في كلّ شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كلّ سنة حيضة ، قال : فامتزج القوم ، فحضن بنات هؤلاء (٢) في كلّ شهر حيضة ، وقال : وكثر أولاد اللاتي يحضن في كلّ شهر حيضة لاستقامة الحيض و قلّ أولاد اللاتي لا يحضن في السنّة إلاّ حيضة لفساد الدم ، قال : فكثّر نسل هؤلاء و قلّ نسل أولئك (٣) .

توضيح : قوله عليه السلام « و كسر شهوتهنّ » يظهر منه أنّ اشتداد شهوتهنّ كان بسبب احتباس الحيض ، و يحتمل أن يكون الكسر الاشتغال بالحيض ، قوله : « فامتزج القوم » أي تزوّج أولاد كلّ منهنّ بنات الصنّف الآخر « فحضن بنات هؤلاء » أي بنات أولاد اللاتي يحضن في كلّ سنة حيضة ، بعد تزوّجهم ببنات

(١) في الفقيه معنى أولئك .

(٢) في الفقيه بنات هؤلاء و هؤلاء

(٣) علل الشرايع ج ١ ص ٢٧٤ و ٢٧٥ .

اللاتي يحضن في كل شهر حيضة ، و في الفقيه (١) « بنات هؤلاء و هؤلاء » أي البنات الحاصلة من امتزاج أولاد اللاتي يحضن في كل سنة حيضة ، وبنات اللاتي يحضن في كل شهر حيضة ، والحاصل أن الغرض بيان سبب كثرة من ترى في الشهر مرة بالنسبة إلى من ترى في السنة مرة ، بأنه لما كان تزوج أولاد السنة ببنات الشهر ، سبباً لحصول بنات الشهر ، و العكس سبباً لتولد بنات السنة ، وكان أولاد بنات الشهر لاستقامة حيضهن أكثر ، فلذا صرن أكثر ، و يحتمل أن يكون الغرض بيان الحكمة لهذا الابتلاء ، و المعنى أن حدوث تلك العلة فيهن صار سبباً لكثرة النسل ، إذ بسبب الامتزاج كثر هذا القسم في الناس ، وأولاد من تحيض في الشهر أكثر ، فبذلك كثر النسل في الناس .

فقوله : « فحوض بنات هؤلاء » أي الممتزجين مطلقاً سواء كان آباؤهم من هذا القسم أو أمهاتهم ، قوله : « لاستقامة الحيض » أي للاستقامة الحاصلة في المزاج بسبب كثرة إدرار الحيض ، فيكون من إضافة المسبب إلى السبب ، أو لاستقامة نفس الحيض ، فإنه مادة وغذاء للولد ، فاذا استقام وصفى لكثرة الإدرار جاء الولد تاماً صحيحاً ، وكثرت الأولاد ، بخلاف ما لو كان الإدرار قليلاً فإنه يوجب فساد الدم و المزاج ، ويقل الولد .

٤ - العلل : عن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم ، عن الهيثم بن واقد ، عن مقرن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأل سلمان رضي الله عنه علياً عليه السلام عن رزق الولد في بطن أمه ، فقال : إن الله تبارك و تعالی حبس عليها الحيضة ، فجعلها رزقه في بطن أمه (٢) .

و منه : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحايض هل تختضب ؟ قال :

(١) الفقيه ج ١ ص ٤٩ .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٧٦ .

لا ، لأنه يخاف عليها الشيطان (١).

بيان : المشهور كراهة الخضاب عليها كالجنب ، وقد مرّ في باب الجنابة .
 ٥ - العليل : عن عليّ بن أحمد ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن موسى بن عمران
 عن عمّه ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ما
 بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ قال : لأنّ الصوم إنما هو في السنة
 شهر ، و الصلاة في كلّ يوم و ليلة ، فأوجب الله قضاء الصوم و لم يوجب عليها
 قضاء الصلاة لذلك (٢).

و منه : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن
 محمد بن عليّ ، عن محمد بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفيّ قال : قلت
 لأبي جعفر عليه السلام : إن المغيرة يزعم أنّ الحائض تقضي الصلاة كما تقضي الصوم
 فقال : ما له لا وفقه الله ، إن امرأة عمران قالت : « إنّي نذرت لك ما في بطني
 محرّزاً » و المحرّز للمسجد لا يخرج منه أبداً ، فلما وضعت مريم قالت : « ربّ
 إنّي وضعتها أنثى وليس الذكر كالأنثى » (٣) فلما وضعتها أدخلتها المسجد ، فلما
 بلغت مبلغ النساء أخرجت من المسجد (٤) أنثى كانت تجد أيتهاً تقضيها وهي
 عليها أن تكون الدهر في المسجد (٥) .

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٧٥

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٧٧ .

(٣) آل عمران : ٣٥ .

(٤) رواها في الكافي ج ٣ ص ١٠٥ ، و فيه « فلما وضعتها أدخلتها المسجد فسأهت
 عليها الانبياء فأصابت القرعة زكريا و كفلهما زكريا ، فلم تخرج من المسجد حتى بلغت
 فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت ، فهل كانت تقدر على أن تقضي تلك الايام التي خرجت
 و هي عليها أن تكون الدهر في المسجد .

(٥) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٦٦ .

بيان : المغيرة هو ابن سعيد ، و قد روى الكشي روايات كثيرة دالة على لعنه ، و أنه كان يضع الأخبار ، و يحتمل أن يكون للمحرر في شرعهم عبادات مخصوصة تستوعب جميع أوقاته (١) فلو كان عليها قضاء الصلوات التي فاتتها كان تكليفاً بما لا يطاق ، و الظاهر أنه باعتبار أصل الكون في المسجد ، فإنه عبادة و لعنه ﷺ إنما ألزم هذا على المخالفين موافقاً لما كانوا يعتقدونه من أمثال تلك الاستحسانات ، و قيل : يحتمل أنه كان في تلك الشريعة يجب على الجائض قضاء ما فاتها من الصلاة في محل الفوات ، فكان يلزمها مع وجوب القضاء أن تبقى بعد الظهر خارجة من المسجد بقدر القضاء ، و قد كان عليها أن تكون الدُّهر في

(١) والذي يظهر من آيات القصة بمعاونة الاخبار الواردة في ذلك ، أن المحرر هو الذي كان وقفاً على عبادة الله عزوجل ، و لما كانت عباداتهم و صلواتهم لا تصح الا في البيوت المبنية لذلك كالبيعة أو البيت المقدس ، كانوا يبنيون للمحررين غرفاً يسكنون فيها ، و كان على محرريهم أن ينفقوا بالكسوة و الطعام و على المحررين أن يقوموا بمبادة الله لا يخرجون منها ، الا لضرورة و هذا التحرير بمعنى تعهد الانفاق على المحرر كان عبادة عندهم ، و لذلك قالت : « فتقبل مني انك أنت السميع العليم » .

و أما النساء فلاجل طمئنتهم و عدم طهارتهم في كل شهر خمسة أو سبعة أيام مثلاً لا يمكنهن القيام بالعبادة ، و لذلك لم يكونوا ليحرروا النساء ، فلما وضعت امرءة عمران ما في بطنها أنثى تضرعت الى الله عزوجل من خيبة المعاهدة و نقضها ، و تحسرت من أن الله عزوجل لم يقبل تعهده للتحرير ، فجعل ما في بطنها انثى لاتليق لذلك .
و أما وجه استدلاله عليه السلام بذلك رداً على المغيرة بن سعيد فهو أنه لو كانت النساء في حكم الله تقضى الصلاة كما تقضى الصوم لما كانت معاهدة تحرير مريم عليها السلام منقوضة باطله فانها كانت تخرج من البيمة و تترك العبادة اضرة الطمئنت ، ثم بعد التطهر و التطهير ترجع الى غرفتها و تقضى ما كانت عليها من الصلوات و الصيام أداء لمبادة ربه و تماماً لصفة المعاهدة للتحرير ، بما أنفق المحررون في تلك الايام عليها اجراءاتهم من النفقة و الكسوة و السكنى في بيت معدة لذلك .

المسجد ، ولا يخفى بعده .

ثم إنه يدل الخبر على أن مريم عليها السلام كانت تحيض ، وربما ينافيه بعض الأخبار ، ويحتمل أن يكون هذا أيضاً إلزاماً عليهم ، وقد مر ذكر أحوالها عليها السلام في المجلد الخامس .

٦- العلل : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسن بن عطية ، عن عذافر الصيرفي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ترى هؤلاء المشوّهين في خلقهم؟ قال : قلت : نعم ، قال : هم الذين يأتي آباؤهم نساءهم في الطمث (١) .

و منه : عن علي بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن حملان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن حنان بن سدير قال : قلت لأبي علة أعطيت النساء ثمانية عشر يوماً ، ولم تعط أقل منها ولا أكثر؟ قال : لأن الحيض أقله ثلاثة أيام ، وأوسطه خمسة أيام ، وأكثره عشرة أيام ، فأعطيت أقل الحيض وأوسطه وأكثره (٢) .
توضيح : اختلف الأصحاب في أكثر أيام النفاس ، فقال الشيخ في النهاية لا يجوز لها ترك الصلاة ولا الصوم إلا في الأيام التي كانت تعتاد فيها الحيض ، ثم قال بعد ذلك : ولا يكون حكم نفاسها أكثر من عشرة أيام ، و نحوه قال في الجمل والمبسوط ، وقال المرتضى : أكثرها ثمانية عشر يوماً ، وهو مختار ابن الجنيد والصدوق ، و سيأتي مختار ابن أبي عقيل ، و ذهب أكثر المتأخرين إلى أن ذات العادة في الحيض تعمل بعادتها تنفّس إلى العشرة ، و اختار في المختلف أن ذات العادة ترجع إليها ، و المبتدأة تصبر ثمانية عشر يوماً ، والقول بالتخيير وجه جمع بين الأخبار وربما تحمل أخبار الثمانية عشر على النسخ أو على التقيّة .

٧- قرب الاسناد وكتاب المسائل : باسنادهما عن علي بن جعفر قال :

سألت أخي عليه السلام عن المرأة التي ترى الصفرة أيام طمثها ، كيف تصنع ؟ قال :

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٧٧ .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٧٥ .

تترك لذلك الصلاة بعدد أيامها التي كانت تقعد في طمئنها ، ثم تغتسل وتصلّي ، فإن رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها ، يعجز بها الوضوء عند كل صلاة تصلّي (١) .
 قال : وسألته عن المرأة ترى الدّم في غير أيام طمئنها ، فتراه اليوم واليومين والساعة والساعتين ، ويذهب مثل ذلك ، كيف تصنع ؟ قال : تترك الصلاة إذا كانت تلك حالها مادام الدم ، وتغتسل كلما انقطع الدّم عنها ، قلت : كيف تصنع ؟ قال : مادامت ترى الصفرة فلتنوضأ من الصفرة وتصلّي ، ولا غسل عليها من صفرة تراها إلا في أيام طمئنها فإن رأت صفرة في أيام طمئنها تركت الصلاة أكثر كرها للدم (٢) .
 بيان : يدل على أن الصفرة في أيام الحيض حيض ، وإجزاء الوضوء في الصفرة لأن الغالب فيها القلّة ، وأما قوله تترك الصلاة ففيه إشكال لعدم تحقق أقل الحيض ويمكن حمله على أنه ابتداء تترك الصلاة ، لاحتمال الحيض ، لاسيّما إذا كان بصفة الحيض ، كما يظهر من آخر الخبر ، ثم إذا رأت الدم قبل العشرة ، وكملت الثلاثة فهي حيض ، بناء على عدم اشتراط التوالي ، وإلا تقضى ما تركتها من العبادة أو أن هذا حكم المبتدأة إلى أن تستقرّ عادتها أو يتبين دوام دمها ، فتعمل بالروايات أو غيرها ، ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثّق (٣) عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة ترى الدّم ثلاثة أيام أو أربعة ؟ قال : تدع الصلاة [قلت : فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة ؟ قال : تصلّي ، قلت : فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة ؟ قال : تدع الصلاة ، قلت : فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة ؟ قال : تدع الصلاة] تصنع ما بينها وبين شهر فإن انقطع عنها وإلا فهي بمنزلة المستحاضة ، وروى بسند آخر موثق (٤) عن يونس بن يعقوب ، عن أبي بصير مثله ، وعمل بهما الصدوق في الفقيه (٥) . وقال الشيخ في النهاية : فإن كانت المرأة لها عادة إلا أنه اختلط عليها العادة

(١) قرب الاسناد ص ١٣٣ ط نجف .

(٢) (٢) قرب الاسناد ص ١٣٤ .

(٣-٤) التهذيب ج ١ ص ١٠٨ ط حجر ، وهكذا الاستبصار ج ١ ص ٦٥ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٥٠ .

واضطربت وتغيّرت عن أوقاتها وأزمانها فكُلّما رأت الدم تركت الصلاة والصوم ، و
كُلّما رأت الطهر صلّت وصامت إلى أن ترجع إلى حال الصحة ، وقد روي أنّها
تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ، ثمّ تفعل ما تفعله المستحاضة .

وقال في الاستبصار : والوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على امرأة
اختلطت عادتها في الحيض ، وتغيّرت أوقاتها ، وكذلك أيام أقرانها ، واشتبه
عليها صفة الدم ، ولا يتميز لها دم الحيض من غيره ، فأنّه إذا كان كذلك ففرضها
إذا رأت الدم أن تترك الصلاة ، وإذا رأت الطهر صلّت إلى أن تعرف عادتها .

ويحتمل أن يكون هذا حكم امرأة مستحاضة اختلطت عليها أيام الحيض
وتغيّرت واستمرت بها الدم ، وتشبه صفة الدم ، فترى ما يشبه دم الحيض ثلاثة أيام
أو أربعة أيام ، وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ، ولم يتحصّل لها العلم بواحد
منها ، فإنّ فرضها أن تترك الصلاة كَلّما رأت ما يشبه دم [الحيض وتصلّي كَلّما رأت ما يشبه
دم] الاستحاضة إلى شهر ، وتعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة ، ويكون قوله « رأت الطهر
ثلاثة أيام أو أربعة أيام » عبارة عمّا يشبه دم الاستحاضة لأنّ الاستحاضة بحكم الطهر ،
ولأجل ذلك قال في الخبر « ثمّ تعمل ما تعمله المستحاضة » وذلك لا يكون إلاّ مع
استمرار الدم انتهى .

٨- قرب الاسناد : عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن إسماعيل بن عبد الخالق
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع ؟ قال : إذا مضى وقت طهرها
الذي كانت تطهر فيه ، فلتؤخّر الظهر إلى آخر وقتها ، ثمّ تغتسل ثمّ تصلّي
[الظهر والعصر فإن كان المغرب فلتؤخّرهما إلى آخر وقتها ثمّ تصلّي المغرب
والعشاء ، فإذا كانت صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثمّ تصلّي ركعتين قبل
الغداة ، ثمّ تصلّي الغداة ، فقلت : يواقعها الرجل ؟ قال : إذا طال ذلك بها فلتغتسل
ولتتوضأ ثمّ يواقعها ، إن أراد (١) .

بيان : حمل على الكثيرة أو على غير القليلة ، ويدلّ على اشتراط حلّ الوطى
بالغسل والوضوء ، كما ذهب إليه جماعة ، وذهب جماعة إلى اشتراط جميع الأعمال

(١) قرب الاسناد ص ٨٠ ط نجف و ص ٦٠ ط حجر .

وجماعة إلى اشتراط الغسل فقط ، وقيل: لا يشترط شيء من ذلك فيه ، والأحوط رعاية الجميع .

٩- قرب الاسناد : عن علي بن سليمان بن رشيد ، عن مالك بن أشيم ، عن إسماعيل بن بزيع قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام إن لنا فناة وقد ارتفع حيضها ، فقال لي : اخضب رأسها بالحناء ، فأنته سيعود حيضها إلى ما كان ، قال : ففعلت فعاد الحيض إلى ما كان (١) .

ومنه : عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : لا تختضب الحائض (٢) .

ومنه : عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت : المرأة ترى الظهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : فقال : إذا رأته الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصل إلا العصر ، لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم ، وخرج عنها الوقت وهي في الدم ، فلم يجب عليها أن تصلى الظهر ، وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر (٣) .

بيان : يدل على أن بناء القضاء على وقت الفضيلة واختاره الشيخ وجماعة ، وحملوا الأخبار الدالة على وجوب قضاء الصلاتين مع بقاء مدة يمكنها أدائها على الاستحباب ، والأكثر عملوا بالأخبار الأخيرة ، والأقول لا يخلو من قوة وكذا الخلاف فيما إذا رأته الدم في أول الوقت بعد مضي مقدار الصلاتين .

١٠- الخصال: عن أحمد بن محمد بن الهيثم وأحمد بن الحسن القطان ومحمد بن أحمد السناني والحسين المنكئب وعبدالله الصائغ وعلي الوراق جميعاً ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا ، عن بكر بن عبدالله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن الصادق عليه السلام قال : الأغسال منها غسل الجنابة

(١) قرب الاسناد ص ١٦٧ ط نجف .

(٢) قرب الاسناد ص ١٦٨ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٧٦ ط نجف .

والحيض ، وقال : أكثر أيام الحيض عشرة أيام ، وأقلها ثلاثة أيام ، والمستحاضة تغتسل وتحتشى وتصلّي ، والحائض تترك الصلاة ولا تقضيها ، وتترك الصوم وتقضيه والنفساء لا تقعد أكثر من عشرين يوماً إلا أن تطهر قبل ذلك ، وإن لم تطهر بعد العشرين اغتسلت واحنشت وعملت عمل المستحاضة (١) .

ومنه : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي السكّري ، عن محمد ابن زكريّا البصري ، عن جعفر بن محمد بن عمار ، عن أبيه ، عن جابر الجعفي قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول : لا يجوز للمرأة الحائض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميت ، لأنّ الملائكة تنأذى بهما ، ولا يجوز لهما إدخال الميت قبره ، ولا تخضب المرأة يديها في حيضها ، فانه يخاف عليها الشيطان الخبر (٢) .

ومنه : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن الحسن القرشي ، عن سليمان بن جعفر البصري ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله عز وجل كره لكم أيتها الأئمة أربعاً وعشرين خصلة ، ونهاكم عنها ، وساق الحديث إلى أن قال : وكره للمرأة أن يغشى امرأتها وهي حائض ، فان غشيها فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومنّ إلا نفسه (٣) .

المحاسن : عن إبراهيم بن الحسن الفارسي عن سليمان بن جعفر البصري عن أبي عبدالله عليه السلام مثله (٤) .

١١- العيون : عن علي بن عبدالله الوراق ، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي عن سهل بن زياد ، عن عبدالعظيم الحسنی ، عن أبي جعفر الثاني ، عن آباءه عليهم السلام

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥٢ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٤٢ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٠٢ ومثله بتمامه في الامالي ص ١٨١ .

(٤) المحاسن ص ٣٢١ .

قال : قال رسول الله ﷺ : ليلة أُسري بي إلى السماء رأيت نساء أمّتي في عذاب شديد ، وساق الحديث إلى أن قال : ورأيت امرأة قد شدّ رجلاها إلى يديها ، وقد سلّط عليها الحيّات والعقارب ، لأنّها كانت قدرة الوضوء ، قدرة الثياب ، وكانت لا تغتسل من الجنابة والحيض ، ولا تمنظف وكانت تستهين بالصلاة (١) .

ومنه : عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري ، عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال : كتب الرضا عليه السلام للمأمون : من محض الاسلام وشرائع الدين أن غسل الجنابة فريضة ، وغسل الحيض مثله ، وأكثر الحيض عشرة أيّام وأقلّه ثلاثة أيّام ، والمستحاضة تحنّشي وتغتسل وتصلّي ، والحائض تترك الصلاة ولا تقضي وتترك الصوم وتقضي ، والنفساء لا تقعد عن الصلاة أكثر من ثمانية عشر يوماً ، فإن طهرت قبل ذلك صلّت ، وإن لم تطهر حتّى تجاوزت ثمانية عشر يوماً اغتسلت وصلّت وعملت ما تعمل المستحاضة (٢) .

٩٣- فقه الرضا : قال عليه السلام : اعلم أن أقل ما يكون أيّام الحيض ثلاثة أيّام ،

وأكثر ما يكون عشرة أيّام ، فعلى المرأة أن تجلس عن الصلاة بحسب عاداتها ما بين الثلاثة إلى العشرة ، لا تطهر في أقل من ذلك ، ولا تدع الصلاة أكثر من عشرة أيّام ، والصفرة قبل الحيض حيض ، وبعد أيّام الحيض ليست من الحيض .

فإذا زاد عليها الدّم على أيّامها اغتسلت في كل يوم مع الفجر واستدخلت الكرسف وشدّت وصلّت ، ثم لا تزال تصلّي يومها ما لم تظهر الدّم فوق الكرسف والخرقة ، فإذا ظهرت أعادت الغسل وحده صفة ما عمله المستحاضة ، بعد أن تجلس أيّام الحيض على عاداتها ، والوقت الذي يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل ، وبعد أن تغتسل وتنظف ، لأنّ غسلها يقوم مقام الطهر للحائض .

والنفساء تدع الصلاة أكثره مثل أيّام حيضة ، وهي عشرة أيّام ، وتستظهر بثلاثة أيّام ثم تغتسل ، فإذا رأت الدّم عملت كما تعمل المستحاضة ، وقد روي ثمانية

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ١١ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٣ و ١٢٤ .

عشر يوماً ، و روي ثلاثة وعشرين يوماً ، و بأيّ هذه الأحاديث أخذ من جهة التسليم جاز .

والحامل إذا رأت الدم في الحمل كما كانت تراه تركت الصلاة أيّام الدم فإن رأت صفرة لم تدع الصلاة ، وقد روي أنها تعمل ما عمله المستحاضة إذا صح لها الحمل ، فلا تدع الصلاة ، والعمل من خواص الفقهاء على ذلك ، و اعلم أن أوّل ما تحيض المرأة دمها كثير ولذلك صار حدّها عشرة أيّام ، فإذا دخلت في السن نقص دمها حتّى يكون قعودها تسعة أو ثمانية أو سبعة ، وأقلّ من ذلك حتّى ينتهي إلى أدنى الحدّ وهو ثلاثة أيّام ، ثمّ ينقطع الدم عليها ، فتكون ممّن قد يؤسّت من الحيض .

وتفسير المستحاضة أن دمها يكون رقيقاً تملوه صفرة ، ودم الحيض إلى السواد وله رقّة [حرقة] ظ فإذا دخلت المستحاضة في حدّ حيضتها الثانية ، تركت الصلاة حتّى تخرج الأيّام التي تقعد في حيضها فإذا ذهب عنها الدم ، اغتسلت و صلّت ، وربّما عجل الدم من الحيضة الثانية .

والحدّ بين الحيضتين القراء ، وهو عشرة أيّام بيض فإن زاد الدم بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشرة أيّام بيض ، فهو ما بقي من الحيضة الأولى ، وإن رأت الدم بعد العشرة البيض ، فهو ما تعجّل من الحيضة الثانية ، فإذا دام دم المستحاضة ومضى عليها مثل أيّام حيضها أتاها زوجها متى ما شاء بعد الغسل أو قبله .

ولا تدخل المسجد الحائض إلاّ أن تكون مجتازة ، ويجب عليها عند حضور كلّ صلاة أن تتوضأ وضوء الصلاة ، وتجلس مستقبل القبلة ، و تذكر الله بمقدار صلاتها كلّ يوم وإن رأت يوماً أو يومين فليس ذلك من الحيض ، ما لم تر ثلاثة أيّام متواليات ، وعليها أن تقضي الصلاة التي تركتها في اليوم واليومين (١) .

وإن رأت الدم أكثر من عشرة أيّام فلتنقعد عن الصلاة عشرة ، ثمّ تغتسل يوم حادي عشر ، وتحشّي وتغتسل ، فإن لم ينقّب الدم القطن صلّت صلواتها كلّ صلاة بوضوء

وإن ثقب الدم الكرسف و لم يسلم صلت صلاة الليل والغداة بغسل واحد ، و سائر الصلوات بوضوء ، و إن ثقب الدم الكرسف و سال صلت صلاة الليل والغداة بغسل ، والظهر والعصر بغسل ، و تؤخر الظهر قليلاً و تعجل العصر ، و تصلي المغرب والعشاء الأخرى بغسل واحد ، و تؤخر المغرب قليلاً و تعجل العشاء الأخرى فإذا دخلت في أيام حيضها تركت الصلاة ، و متى ما اغتسلت على ما وصفت ، حلّ لزوجها أن يغشاها .

وإذا رأيت الصفرة في أيام حيضها فهو حيض ، و إن رأيت بعدها فليس من الحيض و إذا أرادت الحائض بعد الغسل من الحيض فعلها أن تستبرئ والاستبراء أن تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل رأس الذباب [فان خرج] لم تغتسل ، و إن لم يخرج اغتسلت .

وإذا أرادت المرأة أن تغتسل من الجنابة فأصابها الحيض ، فلتترك الغسل حتى تطهر ، فإذا طهرت اغتسلت غسلًا واحدًا للجنابة والحيض .

و إذا رأيت الصفرة أو شيئاً من الدم فعلها أن تلصق بطنها بالحائط ، و ترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب إذا بال ، و تدخل قطنة ، فان خرج فيها دم فهي حائض ، و إن لم يخرج فليست بحائض .

وإن اشتبه عليها الحيض و دم قرحة فربما كان في فرجها قرحة ، فعلها أن تسلم على قفاها و تدخل أصابعها ، فان خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من القرحة ، و إن خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض .

وإن اقتضت زوجها ولم يرقأ دمها ، و لا تدري دم الحيض هو أم دم العذرة ؟ فعلها أن تدخل قطنة ، فان خرجت القطنة مطوّقة بالدم فهو من العذرة ، و إن خرجت منغمسة فهو من الحيض .

و اعلم أن دم العذرة لا يجوز الشفرتين ، و دم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ، و دم المستحاضة بارد يسيل ، وهي لا تعلم ، و بالله التوفيق (١) .

بيان : كون أقل الحيض ثلاثة ، وأكثره عشرة ، مما أجمع عليه الأصحاب وقوله « والصغرة قبل الحيض » هو مضمون خبر رواه الشيخ (١) بسند فيه ضعف عن الصادق عليه السلام وكونه قبل الحيض حيضاً حمل على ما إذا كان قريباً منه ، كما ورد في خبر آخر بيومين ، (٢) وذلك لأن العادة قد تنقدم ، وأما بعد الحيض فمحمول على ما إذا رأت العادة وتجاوز عنها ، فإنه في حكم الاستحاضة بعد الاستظهار ، مع التجاوز عن العشرة ، بل أيام الاستظهار أيضاً ، إذ يظهر من بعض الأخبار اشتراط الاستظهار بالتميز .

ثم أعلم أن المشهور في المستحاضة المتوسطة أنها تغتسل للمصبح ، و تنوضاً لسائر الصلوات ، كما هو ظاهر هذا الخبر أو لآ وأخيراً ، ونقل عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل أنهما سويان بين هذا القسم وبين الكثيرة في وجوب ثلاثة أغسال ، و به جزم في المعتبر ، ورجحه في المنتهى ، وإليه ذهب جماعة من محققي المتأخرين ، و هو أظهر في أكثر الأخبار ، و يظهر من بعضها أنها بحكم القليلة ، و ذهب ابن أبي عقيل إلى وجوب غسل واحد في اليوم والليلة في القليلة كما يفهم من أوّل هذا الخبر أيضاً .

ثم إن الظاهر من كلام الأكثر أن المتوسطة هي التي ثقب دمها الكرسف ولم يسلم منه إلى الخرقه ، والكثيره هي التي تعدى دمها إلى الخرقه ؛ وإنما ذكروا تغيير الخرقه في المتوسطة لوصول رطوبة الدم إليها بالمجاورة ، وكلام المفيد في المقنعة يدل على وصول الدم إلى الخرقه في المتوسطة وسيالانه عن الخرقه في الكثيره ، و كذا ذكره المحقق الشيخ على في بعض حواشيه كما يظهر من بعض الروايات ، و ما ذكر في هذا الخبر أخيراً يدل على الأوّل ، وما ذكر أولاً يدل على الأخير ، ويدل على اشتراط الوطى بالغسل فقط .

ثم إن الأصحاب اختلفوا في أنه هل يجتمع الحيض مع الحمل؟ أم لا بل

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٤ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١١٣ .

ماتراه مع الحمل استحاضة ، فذهب الصدوق والسيد والعلامة وجماعة إلى الاجتماع مطلقاً ، وقال الشيخ في النهاية و كتابي الأخبار : ماتجده في أيام عادتها يحكم بكونه حيضاً ، وماتراه بعد عادتها بعشرين يوماً فليس بحيض ، واستحسنه المحقق في المعتبر .

ونقل عن الشيخ في الخلاف أنه قال إجماع الفرقة على أن الحامل المستبين حملها لا تحيض ، وإنما اختلفوا في حيضها قبل أن يستبين حملها ، ونحوه قال في المبسوط وقال ابن الجنييد والمفيد : لا يجتمع حيض مع حمل ، ويظهر من هذا الخبر أن أخبار الاجتماع محمولة على التقيّة لكن أكثر العامة على عدم الاجتماع والقول بالتفصيل لا يخلو من قوّة ، ولاخلاف في أن أقل الطهر عشرة أيام ، ويدل على أن القرء هو الطهر .

قوله « أو قبله » مناف لما مرّ وسيأتي ، ولعله كان لا قبله فصحتف ، وإن أمكن حمل ما مرّ وسيأتي على الاستحباب ، أو على استحاضة لم تدم الدم عليها ، وهذا عليها . وعدم جواز لبث الحائض في المساجد هو المشهور والمعتمد وذهب سائر إلى الكراهة ، وكذا جواز الاجتياز هو المشهور بينهم مع عدم نجاسة في الظاهر وأما معها فلا يجوز من لا يجوز إذ خال النجاسة التي لا تعدى إليه ، والأظهر الجواز .

وأما وضوؤها وجلوسها في مصلاها مستقبلة ذاكرة فالمشهور استحبابه ، و ظاهر الخبر الوجوب كما نسب إلى الصدوق ، وقال المفيد : تجلس ناحية من مصلاها .

واختلف الأصحاب في اشتراط التوالي في الأيام الثلاثة التي هي أقل الحيض فذهب الأكثر إلى التوالي ، وقال الشيخ في النهاية : إن رأيت يوماً أو يومين ثم رأيت قبل انقضاء العشرة ما يتمّ به ثلاثة فهو حيض ، وإن لم تر حتى تمضي عشرة ، فليس بحيض ، واتفق الفريقان على اشتراط كون الثلاثة في جملة العشرة .

واختلفوا في معنى التوالي و ظاهر الأكثر الاكتفاء بحصول مسمّى الدم في

كل واحد من الأيام الثلاثة ، وإن لم يستوعبه ، ولعل ذلك ظاهر عموم الروايات واعتبر مع ذلك بعض المتأخرين رؤيته في أولى ليلة من الشهر مثلاً ، وفي آخر يوم من اليوم الثالث ، بحيث يكون عند غروبه موجوداً ، وفي اليوم الوسط أي جزء كان منه ، وبعضهم اعتبر الاتصال في الثلاثة بحيث متى وضعت الكرسف تلوّث وظاهر الأصحاب أن الليالي معتبرة في الثلاثة ، وبه صرح ابن الجنيّد ولعله يظهر من الأخبار أيضاً .

ثم الظاهر من كلام بعض الأصحاب أنه على القول بعدم اشتراط التوالى لو رأت الأوّل والخامس والعاشر فالثلاثة حيض لا غير ، ومقتضاه أن أيّام النقاء طهر ، وهو مشكل لما مرّ من الاجماع على أقلّ الطهر ، وأيضاً فقد صرح المحقق في المعتمّر والعلامة في المنتهى وغيرهما من الأصحاب بأنها لورأت ثلاثة ثم رأت العاشر كانت الأيام الأربعة وما بينها من أيّام النقاء حيضاً ، والحكم فيهما واحد . وقوله « صلّت صلاة الليل » يدلّ على ما ذكره الأصحاب أن المتنفلة تضم صلاة الليل إلى صلاة الغداة ، بل لا خلاف بينهم فيه ، و اعترف أكثر المتأخرين بعدم المستند فيه .

قوله **رَبِّ الْعَالَمِينَ** « وتعجّل العصر » لما كان الظاهر أن التعجيل والتأخير لا يقع كل منهما في وقت الفضيلة ، مع الجمع ، فالمراد بالتعجيل عدم التأخير عن أوّل الوقت كما يكون غالباً ، لا إيقاعها قبل الوقت ، وإن كان يحتمله .

قوله « وإذا أرادت الحائض بعدد » أي بعد انقطاع الدم . وهذا الكلام أورده في الفقيه (١) إلى قوله وهي لا تعلم ، وذكر أنه كتبه والده في رسالته إليه .

قوله « أو شيئاً من الدم » أي مما يحصل من الدم من الرطوبات ، ولم تعلم أنه دم ، وفي الفقيه (٢) إذا رأت الصفرة والننن ، وفي بعض النسخ الشيء وهو أظهر ، و

(١) راجع الفقيه ج ١ ص ٥٠ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٥٢ .

رواه الشيخ في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام (١) وفيها: وترفع رجلها على حائط .
 وأما كون الخروج من الجانب الأيسر علامة للحيض ، فاختلف فيه كلام
 الأصحاب ، فذهب الأَكْثَرُ منهم الصدوق والشيخ في النهاية والمبسوط وابن إدريس
 والعلامة إلى أن الخارج من الأيسر حيض ، كما هنا ، والمنقول عن ابن الجنيد
 أن الحيض يعتبر من الجانب الأيمن ، وكلام الشهيد في كتبه مختلف ، ومنشأ هذا
 الاختلاف اختلاف الرواية ، فقد روى الشيخ في التهذيب (٢) عن محمد بن يحيى مرفوعاً
 عن أبان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فتاة من قرحة في جوفها ، والدم سائل
 لاتدري من دم الحيض أو من دم القرحة ، فقال : مرها فلنستلق على ظهرها ، وترفع
 رجلها ، وتستدخل أصبعها الوسطى ، فان خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض
 وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة .

هكذا وجدنا في النسخ المعتبرة ، ونقله المحقق في المعتبر عن التهذيب ،
 وروى الكليني هذا الحديث بعينه (٣) إلى قوله « فان خرج من الجانب الأيمن فهو
 من الحيض ، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة » و به أفنى ابن
 الجنيد .

وفي نسخ التهذيب التي كانت عند ابن طاووس -ره- كما في الكافي ، ولذا طرح
 بعض الأصحاب هذه الرواية ، ولم يعملوا بها لضعفها واختلافها ، ومخالفتها
 للاعتبار لاحتمال كون القرحة في كل من الجانبين ، ولا يخلو من قوة .

قوله : « ولم يرق دمها » قال الجوهري رقا الدم يرقى سكن ، والحكم
 المذكور مشهور بين الأصحاب والمحقق في المعتبر ، قال : لا ريب في أنها إذا
 خرجت مطوية كانت من العذرة ، فان خرجت مستنقعة فهو محتمل ، ولم يجزم
 بالحكم الثاني ، ولا وجه له ، إذ كل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض ، و

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٥ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١١٠ ط حجر .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٩٤ .

الكلام في مثله كما هو الظاهر ، ووجه دلالة تطوق الدم على كونه دم عذرة أن
الاقتضاض ليس إلا خرق الجلدة الرقيقة المنتسجة على الرحم ، فإذا خرقت خرج
الدم من جوانبها بخلاف دم الحيض .
وقوله : « و دم العذرة » لعلّه علامة أخرى للفرق بينهما ، و الشفر بالضم
حرف الفرج ذكره الجوهري .

١٣ - كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي : قال : سمعت العبد الصالح عليه السلام
يقول في العجايز : إذا انقطع عنها الدم ثم رأيت صفرة فليس بشيء ، تغتسل
ثم تصلي .

١٤ - المحاسن : عن أبيه ، عن خلف بن حماد الكوفي قال : تزوج بعض
أصحابنا جارية معصراً لم تطمث ، فلما اقتضتها سال الدم فمكث سائلاً لا ينقطع
نحواً من عشرة أيام ، قال : فأروها القوابل ، و من ظن أنه يبصر ذلك من النساء
فاختلفن : فقال بعضهم هذا دم الحيض ، و قال بعضهم هو دم العذرة ، فسألوا عن
ذلك فقهاهم أبا حنيفة وغيره من فقهاءهم ، فقالوا هذا شيء قد أشكل علينا ، و
الصلاة فريضة واجبة ، فلتتوضأ و لتصل ، و ليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض
فإن كان دم الحيض لم تضرها الصلاة ، وإن كان دم العذرة كانت قد أدت الفريضة
ففعلت الجارية ذلك .

و حججت في تلك السنة ، فلما صرنا بمنى ، بعثت إلي أبي الحسن عليه السلام
فقلت : جعلت فداك إن لنا مسألة قد ضقنا بها ذرعاً ، فإن رأيت أن تـأذن لي
فآتيك فأسألك عنها ، فبعث إلي : إذا هدأت الرّجل ، و انقطع الطريق ، فأقبل
إنشاء الله .

قال خلف : فرعيت اللّيل حتى إذا رأيت الناس قد قلّ اختلافهم بمنى ،
توجهت إلى مضر به ، فلما كنت قريباً إذا أنا بأسود قاعد على الطريق ، فقال :
من الرّجل ؟ فقلت : رجل من الحاج قال : ما اسمك ؟ قلت : خلف بن حماد ،
فقال : ادخل بغير إذن فقد أمرني أن أقعد ههنا ، فإذا أتيت أذنت لك ، فدخلت

فسلمت فرداً عليّ السلام وهو جالس على فراشه وحده ، ما في الفسباط غيره . فلمّا صرت بين يديه ، سألتني عن حالتي فقلت له : إنّ رجلاً من مواليك تزوّج جارية معصراً لم تطمئ ، فافترعها فغلب الدّم سائلاً نحواً من عشرة أيّام ، وإنّ القوابل اختلفن في ذلك ، فقال : بعضهنّ دم الحيض ، وقال بعضهنّ دم العذرة ، فما ينبغي لها أن تصنع ؟ قال : فلتتق الله ، فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتّى ترى الطهر ، ولتمسك عنها بعلمها ، وإن كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأً ولتصل ، وليأتها بعلمها إن أحبّ ذلك .

فقلت له : وكيف لهم أن يعلموا ما هو حتّى يفعلوا ما ينبغي ؟ قال : فالتفت يميناً وشمالاً في الفسباط مخافة أن يسمع كلامه أحد ، قال : ثمّ نهد إلىّ فقال : يا خلف سرّ الله سرّ الله ، فلا تديعوه ، ولا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله ، بل ارضوا لهم بما رضى الله لهم من ضلال ، قال : ثمّ عقد بيده اليسرى تسعين ثمّ قال تستدخل القطنه ثمّ تدعها ملياً ثمّ تخرجها إخراجاً رقيقاً ، فإن كان الدّم مطوّفاً في القطنه فهو من العذرة ، وإن كان مستنقعاً في القطنه ، فهو من الحيض .

قال خلف : فاستخفّني الفرح فبكيت ، فقال : ما أبكك ؟ بعدما سكن بكائي فقلت : جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك ، قال : فرفع رأسه إلى السماء ، و قال : إنّني والله ما أخبرك إلاّ عن رسول الله ﷺ عن جبرئيل عن الله عزّ وجلّ (١) . تبيين : قال الجوهرى : المعصرة الجارية أوّل ما أدركت وحاضت ، يقال قد أعصرت ، كأنّها دخلت عصر شبابها أو بلغته ، ويقال : هي التي قاربت الحيض لأنّ الأعصار في الجارية كأنمر اهقة في الغلام ، وفي النهاية المعصر الجارية أوّل ما تحيض لأعصار رحمها انتهى ، و الاقتصاض إزالة البكارة .

قوله : « و يبصر ذلك » قال الشيخ البهائي - رحمه الله - أي له بصارة فيه ، والعذرة بالضمّ البكارة ، ويراد بالبياض الطهر ويقال : ضاق بالأمر ذرعاً أي ضعفت طاقتة عنه ، وفي النهاية فيه إيّابكم والسّم بعد هدأة الرّجل : الهدأة والهدء :

الستكون عن الحركات ، أي بعد ما يسكن الناس عن المشي و الاختلاف في الطرق ، و المضرب بكسر الميم الفسطاط العظيم ، و الفسطاط بيت من شعر ، و في الكافي سألتني وسألته عن حاله ، ففي كلنا النسختين سقط ، و الافتراع اقتضاض البكر . قوله عليه السلام : « و لتنوضاً » أي للأحداث الأخر ، أو أراد به غسل الفرج ، و نهد إلى أي نهض ، قوله عليه السلام : « ولا تعلموا » يدل بظاهره على أن تعليم أمثال هذه المسائل غير واجب ، و يمكن أن يكون عليه السلام أراد بالأصول مآخذ الأحكام أي لاتعرف فوهم من أين أخذتم دلائلها .

و قوله عليه السلام : « ارضوا لهم ما رضى الله لهم » أي أقرّوهم على ما أقرّهم الله عليه ، و ليس المراد حقيقة الرضا كما ذكره الشيخ البهائي قدّس الله روحه . و قال في قول الرّواي : و عقد بيده اليسرى تسعين . أراد به أنه عليه السلام وضع رأس ظفر مسبحة يسراه على المفصل الأسفل من إبهامه ، و لعلمه عليه السلام إنما أثر العقد باليسرى ، مع أن العقد باليمنى أخفّ و أسهل تنبيهاً على أنه ينبغي لتلك المرة إدخال القطنه يسراها صوتاً لليد اليمنى عن مناوله أمثال هذه الأمور كما كره الاستنجاء بها ، وفيه أيضاً دلالة على أن إدخالها يكون بالابهام صوتاً للمسبحة عن ذلك .

بقي ههنا شيء لا بدّ من التنبيه عليه ، وهو أن هذا العقد الذي ذكره الرّواي إنما هو عقد تسع مائة لا عقد تسعين ، فإن أهل الحساب وضعوا عقود أصابع اليد اليمنى للأحاد و العشرات ، و أصابع اليسرى للمئات و الألوف ، و جعلوا عقود المئات فيها على صور عقود العشرات في اليمنى ، من غير فرق كما تضمّنته رسائلهم المشهورة ، فالعلّ الرّواي وهم في التعبير أو أن ما ذكره اصطلاح في العقود غير مشهور ، و قد وقع مثله في حديث العامة ، روى مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وآله وضع يده اليمنى في التشهد على ركبته اليمنى ، و عقد ثلاثه و خمسين (١) .

(١) عقد الثلاثة باصطلاحهم أن تثني الخنصر و البنصر و الوسطى من اليمنى لكن تضع رؤس الانامل قريبة من اصولها و في التسعة تقعد تلك الاصابع أيضاً لكن تبسط ←

وقال شراح ذلك الكتاب إن هذا غير منطبق على ما اصطلاح عليه أهل الحساب ،
و أن الموافق لذلك الاصطلاح أن يقال و عقد تسعة و خمسين انتهى .
و قال في النهاية : فيه « فتح اليوم من ردم يأجوج مثل هذه » و عقد بيده
تسعين ، عقد التسعين من موضوعات الحساب ، وهو أن يجعل رأس الأصبع السبابة في
أصل الإبهام ، و يضمها حتى لا يتبين بينهما إلا خلل يسير انتهى ، قوله **عَلَيْهِ** :
« ملياً » أي وقتاً طويلاً .

١٥- المحاسن : عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زياد بن سودة
عن أبي جعفر **عَلَيْهِ** في رجل اقتضى امرأته أو أمته فرأت دماً كثيراً لا ينقطع عنها
يومها ، قال تمسك الكرسف معها ، فان خرجت القطنة مطوقة بالدم ، فأنه من
العدرة ، فتغسل و تمسك معها قطنة و تصالي ، و إن خرجت القطنة منغمسة في الدم
فهو من الطمث ، فتقعد عن الصلاة أيام الحيض (١) .

بيان : المراد بالغسل غسل الجنابة ، و إمساك القطنة للتحفظ من تعدّي
الدم إلى ظاهر الفرج في أثناء الصلاة ، و قال الشيخ البهائي : قدس سره يمكن
أن يستنبط وجوب عصب الجروح و منع دمها من التعدّي حال الصلاة ، إذا لم تكن
فيه مشقة .

١٦- السرائر : من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن

→ الاصابع على الكف مائلة أناملها إلى جهة الرسغ ، وللمخمين تجعل السبابة مننصبة و تضع
الإبهام على الكف معاذياً للسبابة ، فيحصل من ثلاثة و خمسين هيئة من يشير بيده للشهادة
و بسط الانامل الثلاثة على الكف أنسب بها ، فلها حملوا الخبر عليه .

هذا هو الموافق لما وجدناه في كتب الحساب ، و قال الابن : و اعلم أن قوله « عقد
ثلاثة و خمسين » شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر ، وليس ذلك
مراداً هنا ، بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة ، و يكون على صورة يسميها أهل
الحساب تسعة ، منه ، كذا بخطه قدس سره في نسخة الاصل .

علي بن الحكم ، عن إسحاق بن جرير قال : سألتني امرأة منّا أن أستأذن لها على أبي عبد الله عليه السلام ، فاستأذنت لها ، فدخلت عليه ، ومعها مولاة لها ، فقالت : أصلحك الله ما تقول في المرأة تحيض فيجوز أيام حيضها ؟ قال : إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي استحاضة ، قالت : فان استمر بها الدم الشهر والشهرين والثلاثة ، كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : تجلس أيام حيضها ، ثم تغتسل لكل صلاتين ، قال : فان كان أيام حيضها تختلف عليها فيتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك ، فما علمها به ؟ قال : إن دم الحيض ليس به خفاء ، هو دم حار له حرقة . و دم الاستحاضة دم فاسد بارد ، قال : فالتفتت إلى مولاتها أترينه كان امرأة مرة (١) .

توضيح : يدل على الاستظهار ، وهو طلب ظهور الحال في كون الدم حياً أو طهراً ، بترك العبادة بعد العادة يوماً أو أكثر ثم الغسل بعده ، و اختلف في أنه على الوجوب أو على الاستحباب ، و الأخير أشهر ، و الأول أحوط ، و اختلف أيضاً في قدر زمانه ، فقال الشيخ في النهاية : تستظهر بعد العادة بيوم أو يومين وهو قول الصدوق والمفيد ، وقال في الجمل : إن خرجت ملوثة بالدم ، فهي بعد حائض ، تصبر حتى تنقى ، و قال المرتضى في المصباح : تستظهر إلى عشرة أيام ، و الأحوط عدم التعدي عن الثلاثة ، و يدل على أن المعنطرة ترجع إلى العادة ثم إلى التمييز كما ذكره الأصحاب .

١٧-المبسوط : روي عنهم عليهم السلام أن الصفرة في أيام الحيض حيض ، وفي

أيام الطهر طهر (٢) .

١٧ -المعتبر : من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب

عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الحائض إذا رأت دمأ بعد أيامها التي كانت ترى الدم فيها ، فلتقعد عن الصلاة يوماً أو يومين ثم تمسك قطنة ، فان صبغ

(١) السرائر ص ٣٧٧ .

(٢) المبسوط ج ١ ص ٤٣ ط المكتبة المرتضوية ، و ص ١٦ ط حجر .

القطنه دم لا ينقطع ، فلتجمع بين كل صلاتين بغسل ، ويصيب منها زوجها إن أحب وحملت لها الصلاة (١) .

بيان : ظاهر الأخبار عدم الفرق بين التجاوز عن العشرة و عدمه ، والمشهور أنه إن انقطع على العشرة أو قبلها ، تعد الجميع حيضاً ، ولا يظهر ذلك من الأخبار وإن كان الأحوط قضاء الصوم ، وإن لم ينقطع بل تجاوزها تعد العادة حيضاً ، وما بعدها استحاضة ، و ظاهر الأكثر كون أيام الاستظهار أيضاً كذلك ، والأظهر أنها بحكم الحيض ، ولا تقضى عبادتها كما اختاره جماعة من المحققين .

ثم إن المعتادة لا تخلو إما أن تكون ذات تميز أم لا ، وعلى الثاني فلا ريب في أن التعويل على العادة ، وعلى الأقل فلا يخلو أن تكون العادة والتميز متوافقين في الوقت والعدد أم لا ، فإن توافقا فلا خفاء في المسئلة أيضاً ، وإن تخالفا فلا يخلو إما أن يكون بينهما أقل الطهر أم لا ، فإن كان بينهما أقل الطهر فالذي قطع به جماعة من الأصحاب أنها تجعلهما حيضاً ولا يخلو من إشكال بحسب النصوص ، فإن مقتضاها جعل العادة حيضاً ، والباقي استحاضة ، و يظهر من العلامة في النهاية التردد بين جعلها حيضاً [وبين التعويل على التميز] وبين التعويل على العادة ، وإن لم يكن بينهما أقل الطهر فإن أمكن الجمع بينهما ، بأن لا يتجاوز المجموع عن العشرة ، فالذي صرح به غير واحد من المناخريين هو أنها تجمع بينهما ، وللشيخ فيه قولان أحدهما ترجيح التميز و الآخر ترجيح العادة ، ولعله أرجح ، وإن كان الجمع لا يخلو من قوة ، وإن لم يمكن الجمع بينهما كما إذا رأيت في العادة صفره وقبلها أو بعدها بصغة الحيض ، و تجاوز المجموع العشرة ، فالأشهر الرجوع إلى العادة ، ولعله أقرب ، وقيل ترجع إلى التميز ، وقيل بالتخير ، وقيل غير ذلك .

و لولم تكن للمرأة عادة ، وكان لها تميز رجعت إلى التميز ، وعند الأصحاب أنه لا فرق في ذلك بين أن تكون مبتدئة أو مضطربة ، لكن الاستفادة

من رواية يونس اختصاص الرجوع إلى التميز بالمضطربة ، و رجوع المبتدئة إلى العمل بالسبع ، أو الست ، والأوّل هو المشهور بل قال المحقق و العلامة أنّه مذهب علمائنا .

٩٩ - العلل : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر الجعفي ، عن إبراهيم القرشي قال : كتبا عند أمّ سلمة ، فقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول لعلي عليه السلام : لا يبيضنكم إلا ثلاثة : ولدزنا ، و منافق ، و من حملت به أمه وهي حايض (١) و منه : باسناده عن جابر ، عن أبي أيوب ، عن رسول الله ﷺ أنّه قال لعلي عليه السلام : لا يبيضنك إلا مؤمن ، و لا يبيضنك إلا منافق أو ولد زنية أو من حملته أمه وهي طامث (٢) .

٤٠ - الخصال : باسناده عن أبي رافع ، عن علي عليه السلام أنّه قال : من لم يحب عزرتي فهو لاحدى ثلاث : إمّانفاق ، و إمّانزنية ، و إمّامرء حملت به أمه في غير طهر (٣) .

أقول : قدممت هذه الأخبار مع أخبار آخر بأسانيدھا في المجلد التاسع (٤) .

٤١ - مجالس الشيخ : عن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم ، عن هارون بن موسى التلعكبري ، عن محمد بن همام ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن زريق بن الزبير المخرقاني قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حامل رأت الدم ، فقال : تدع الصلاة ، قال : فانتهت رأت الدم و قد أصابها الطلق ، فرأته وهي تمخض ؟ قال : تصلي حتى يخرج رأس الصبي ، فإذا

(١) ملل الفرائج ج ١ ص ١٣٥ .

(٢) المصدر ج ١ ص ١٣٨ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٥٤ .

(٤) راجع ج ٢٩ الباب ٨٧ من هذه الطبعة .

خرج رأسه لم يجب عليها الصلاة ، وكل ما تركته من الصلاة في تلك الحال لوجع أولما هي فيه من الشدة والجهد قضته إذا خرجت من نفاسها .

قال : جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض ؟ قال : إن الحامل قذفت بدم الحيض ، وهذه قذفت بدم المخاض إلى أن يخرج بعض الولد ، فعند ذلك يصير دم النفاس ، فيجب أن تدع في النفاس والحيض ، فأما ما لم يكن حياً أو نفاساً فأنما ذلك من فتن في الرحم (١) .

ايضاح : يدل على اجتماع الحيض مع الحمل ، وقد سبق الكلام فيه و على أن ما تراه عند المخاض لا يكون حياً ، والمشهور بين القائلين بالاجتماع أنه حيض ، وفي اشتراط أقل الطهر بينه وبين النفاس قولان أشهرهما عدم ، وهو مختار العلامة في التذكرة والمنتهى ، ولا يبعد أن يكون بناء الرواية على الفاصلة ، إذ الغالب عدما ، و يدل على عدم كونه حياً موثقة (٢) عمارة أيضاً و يدل على كونه حياً رواية السكوني (٣) و لا يبعد حملها على التقيّة . ولعلّ النفي أقوى .

و يدل على أن ما تراه مع الولادة نفاس ، كما اختاره جماعة من المحققين ، و ظاهر الشيخ في الخلاف والمبسوط والحمل ، والمرضى في المصباح أنه ليس بنفاس إلا بعد أن يخرج الولد ، و أوّل كلامهما بعض الأصحاب و المعتمد الأوّل .

٣٣ - المعتبر : من كتاب ابن أبي نصر البزنطي ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المرأة التي قد يئس من المحيض حدّها خمسون سنة (٤) .

٣٣ - المبسوط : يئس المرأة إذا بلغت خمسين سنة إلا أن تكون امرأة

(١) أمالي الصدوق ص ٧٧ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٢٤ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١١٠ .

(٤) المعتبر ص ٥٣ .

من قریش ، فإنه روي أنها ترى دم الحيض إلى ستين سنة (١) .
 بيان : لاختلاف بين الأصحاب في أن ما تراه المرأة بعد سن اليأس ليس
 بحيض ، وإنما اختلفوا فيما يتحقق به اليأس ، فذهب الشيخ في النهاية إلى أنه
 خمسون مطلقاً ، وقيل باعتبار الستين ، وهو قول المحقق في بعض المواضع ،
 والمشهور بين الأصحاب اعتبار الخمسين في غير القرشية ، والستين فيها ، ومن
 أصحاب هذا القول من ألحق النبطية بالقرشية ، ومع عدم وضوح معناها اعترفوا
 بعدم النص فيها ، وبالمشهور يجمع بين الروايات وإن كان الأول أقوى سنداً ، و
 الأحوط في القرشية بعد الخمسين إلى الستين الجمع بين العملين ، والقرشية
 من انتسبت بأبيها إلى النضر بن كنانة على المشهور أو بأُمها على قول قوي .
 ٣٣ - العلل (٢) و العيون : عن عبد الواحد بن عبدوس ، عن علي بن
 محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : فان قال : فلم إذا حاضت
 المرأة لا تصوم ولا تصلي ؟ قيل : لأنها في حد النجاسة ، فأحب أن لا يعبد إلا طاهراً
 ولأنه لا صوم لمن لا صلاة له .

فان قال : ولم صارت تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة ؟ قيل : لعل شتى :
 فمنها أن الصيام لا يمنعها من خدمة نفسها ، وخدمة زوجها ، وإصلاح بيتها ،
 والقيام بأمرها ، والاشتغال بمرمة معيشتها ، والصلاة تمنعها من ذلك كله ،
 لأن الصلاة تكون في اليوم والليلة مراراً ، فلا تقوى على ذلك ، والصوم
 ليس كذلك .

ومنها أن الصلاة فيها عناء وتعب ، واشتغال الأركان ، وليس في الصوم
 شيء من ذلك ، وإنما هو الامساك عن الطعام والشراب ، وليس فيه اشتغال
 الأركان .

ومنها أنه ليس من وقت يجيء إلا تجب عليها فيه صلاة جديدة في يومها

(١) المبسوط ج ١ ص ٤٢ .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٥٧ .

و ليلتها ، و ليس الصوم كذلك لأنه ليس كلما حدث يوم وجب عليها الصوم ، و كلما حدث وقت الصلاة وجب عليها الصلاة (١) .

٢٥ - نهج البلاغة : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : معاشر الناس ! إن النساء نواقص الايمان ، نواقص العقول ، نواقص الحفظ ، فأما نقصان إيمانهن فقعودهن عن الصلاة والصيام في أيام حيضهن ، و أما نقصان عقولهن فشهادة الامرءتين كشهادة الرجل الواحد ، و أما نقصان حفظهن فمواريثهن على الأناصاف من مواريث الرجال (٢) .

٢٦ - المحاسن : عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحججاج ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن السنة لا تقاس ، ألا ترى أن المرأة تقضى صومها ، و لا تقضى صلاتها ، الحديث (٣) .

٢٧ - العلل : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم ابن هاشم ، عن أحمد بن عبدالله العقيلي ، عن عيسى بن عبدالله القرشي رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه قال لأبي حنيفة : أيهما أعظم الصلاة أم الصوم ؟ قال : الصلاة ، قال : فما بال الحايض تقضى الصيام و لا تقضى الصلاة ؟ فأتق الله و لا تقس (٤) .

و عن أبيه و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله عن شبيب بن أنس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله (٥) .
و عن أحمد بن الحسن القطان ، عن عبدالرحمن بن أبي حاتم ، عن أبي زرعة ، عن هشام بن عمار ، عن محمد بن عبدالله القرشي ، عن ابن شبرمة ، عن أبي

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ١١٧ .

(٢) نهج البلاغة تحت الرقم ٧٨ من قسم الخطب .

(٣) المحاسن ص ٢١٤ .

(٤) علل الشرائع ج ١ ص ٨١ قليراجع .

(٥) علل الشرائع ج ١ ص ٨٥ .

عبدالله ﷺ مثله (١).

٢٨- العيون : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن موسى بن جعفر ﷺ أنه قال لأبي يوسف : في حديث تطليل المحرم : ما تقول في الحائض تقضي الصلاة ؟ قال : لا ، قال : تقضي الصيام ؟ قال : نعم ، قال : ولم ؟ قال : هكذا جاء ، فقال أبو الحسن ﷺ : وهكذا جاء هذا (٢) .

٢٩- رجال الكشي : عن محمد بن مسعود ، عن ابن المغيرة ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، أن أبا عبدالله ﷺ قال : إن أهل الكوفة لم يزل فيهم كذاب ، ثم ذكر المغيرة فقال : إنه كان يكذب على أبي حديثاً إن نساء آل محمد حضن فقضين الصلاة ، وكذب لعنه الله ، ما كان شيء من ذلك ولا حديثه (٣) .

٣٠- المحاسن : عن أبيه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن ذكره عن أبي جعفر ﷺ أنه ﷺ قال لبعض نساءه أولجارية له : ناوليني الخمرة (٤) أسجد عليها ، قالت : إنني حائض ، قال : أحيضك في يدك ؟ ! (٥) .

بيان : قال في المنتهى : بدن الحائض و الجنب ليس بنجس ، فلو أصاب أحدهم بيده ثوبا رطباً لم ينجس ، وحكي عن أبي سعيد أنه قال : بدن الحائض والجنب نجس حتى لو أدخل الجنب رجله في ماء قليل صار نجساً ، وليس بشيء ، لقوله ﷺ لعائشة : ليست حيضتك في يدك .

٣١- المقنعة : قال : جاءت أخبار معتمدة في أن أقصى مدّة النفاس مدّة

(١) علل الشرائع ج ١ ص ٨١ .

(٢) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٩ .

(٣) رجال الكشي ص ١٩٨ .

(٤) الخمرة : سجادة تعمل من سف النخل وترمل بالخيوط ، قاله الجوهرى .

(٥) المحاسن ص ٣١٧ .

الحيض عشرة أيام (١) .

٣٣ - منتقى الجمان : من كتاب الأغسال لأحمد بن محمد بن عيَّاش الجوهري ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن حران بن أعين قال : قالت امرأة محمد ابن مسلم ، وكانت ولوداً : أقرىء أبا جعفر السلام وأخبره أنتي كنت أقعد في نفاسي أربعين يوماً ، وإن أصحابنا ضيقوا علي فجعلوها ثمانية عشر يوماً ، فقال أبو جعفر عليه السلام : من أفناها بثمانية عشر يوماً ؟ قال : قلت : الرواية التي رووها في أسماء بنت عميس أنها نفست بمحمد بن أبي بكر بندي الحليفة فقالت : يا رسول الله صلى الله عليه وآله كيف أصنع ؟ فقال : اغتسلي واحتشي وأهلمي بالحجج ، فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ، ولم تطف ولم تسع حتى انقضى الحج فرجعت إلى مكة ، فأنت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله صلى الله عليه وآله أحرمت ولم أطف ولم أسع ؟ فقال لها رسول الله : و كم لك اليوم ؟ فقالت : ثمانية عشر يوماً ، فقال : أما الآن فاخرجي الساعة ، فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي ، فاغتسلت وطافت وسعت وأجبت .

فقال أبو جعفر عليه السلام : إنها لو سألت رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك وأخبرته لأمرها بما أمرها به . قلت : فما حد النفاس ؟ فقال : تقعد أيامها التي كانت تطمئث فيهن أيام قرئها ، فان هي طهرت ، وإلا استظهرت بيومين أو ثلاثة أيام ، ثم اغتسلت واحتشت ، فان كان انقطع الدم فقد طهرت ، وإن لم ينقطع فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين وتصلّي (٢) .

بيان : قال المؤلف المحقق قدس سره بعد إيراد أخبار هذا الباب : واعلم أن المعتمد من هذه الأخبار ما دل على الرجوع إلى المعادة في الحيض ، لبعده عن التأويل ، و اشتراك سائر الأخبار في الصلاحية للمحمل على التقية ، و

(١) المقننة ص ٧ .

(٢) المنتقى ج ١ ص ١٩١ .

هو أقرب الوجوه التي ذكرها الشيخ للجمع ، فقال : إن "كل" من يخالفنا يذهب إلى أن "أيام النفاس أكثر مما نقوله ، قال : و لهذا اختلفت ألفاظ الأحاديث كاختلاف العامة في مذاهبيهم .

و ذكر جماعة من الأصحاب أو لهم الشيخ - رحمه الله - في تأويل ما تضمنت قصة أسماء أنها محمولة على تأخير سؤالها النبي ﷺ حتى انقضت المدّة المذكورة ، فيكون أمرها بعد الثمانية عشر وقع اتفاقاً لا تقديراً ، واستشهدوا له بهذا الخبر وغيره ، و الحق أن هذا التأويل بعيد عن أكثر الأخبار المتضمنة لقضية أسماء فاعتماد الحمل على التقيّة أولى .

و ربّما يعترض بعدم ظهور القائل بمضمونها من العامة ، فيجاب بأن القضية لمّا كانت منقرّرة مضبوطة معروفة ، وليس للإنكار فيها مجال ، كان التمسك بها في محلّ الحاجة مناسباً إذ فيه عدول عن إظهار المذهب ، وتقليل لمخالفته ، فلذلك تكرّرت حكايته في الأخبار .

و قد اختار العلامة في المختلف العمل بمضمونها في المبتدئة نظراً إلى أن المعارض لها مخصوص بالمبتدئة ، ونوقش في ذلك بأن أسماء تزوجت بأبي بكر بعد موت جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ، و كان قد ولدت منه عدّة أولاد ، و يبعد جداً أن لا يكون لها في تلك المدّة كلّها عادة في الحيض ، وهو متّجه . و عليه أيضاً مناقشة أخرى ، و هي أن الحكم بالرّجوع إلى العادة يدلّ على ارتباط النفاس بالحيض ، و اختلاف عادات الحيض لا يقتضي أكثر من احتمال كون مدّة حيض المبتدئة أقصى العادات ، و هي لا تزيد على العشرة ، فالقدر المذكور من التفاوت بين المبتدئة وذات العادة لا يساعد عليه الاعتبار الذي هو للجمع معيار ، ولو استبعد كون التفصيل المذكور في قضية أسماء بكمالها منزلاً على التقيّة ، لا يمكن المصير إلى أن القدر الذي يستبعد ذلك فيه منسوخ ، لأنّه متقدّم و الحكم بالرّجوع إلى العادة متأخّر ، و إذا تمعّذ الجمع تعين النسخ ، و يكون تقرير الحكم بعد نسخه محمولاً على التقيّة ، لما قلناه من أن في ذلك تقليلاً

المخالفة ، و مع تأدّي التقيّة بالأدنى لا يتخطى إلى الأعلى ، انتهى كلامه ، رفع الله مقامه ، و هو متين .

و لعلّ القول بالتحخير و الاستظهار إلى ثمانية عشر أظهر ، و الحمل على غير ذات العادة أيضاً غير بعيد و الله يعلم .

٣٣ - المقنع : ولو رأت الحبلى الدم ، فعليها أن تقعد أيامها للحيض ، فإذا زاد على الأيام الدم استظهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة ، وإن ولدت المرأة قعدت عن الصلاة عشرة أيام إلا أن تطهر قبل ذلك ، فإن استمر بها الدم تركت الصلاة عشرة أيام ، فإذا كان اليوم الحادي عشر اغتسلت و احتشمت و استنقرت ، و عملت بما تعمل المستحاضة ، وقد روي أنها تقعد ثمانية عشر يوماً ، و روي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال : إن نساءكم لسن كالنساء الأول ، إن نساءكم أكبر لحمًا و أكثر دمًا ، فلتنقعد حتى تطهر ، و قد روي أنها تقعد ما بين أربعين يوماً إلى خمسين يوماً (١) .

بيان : لا ريب في أن الأخبار المشتملة على ما زاد على أحد و عشرين يوماً محمولة على التقيّة .

٣٤ - نوادر الراوندى : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : أكثر الحيض عشرة أيام ، و أكثر النفاس أربعون يوماً (٢) . و بهذا الاسناد قال : قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل مع حمل حيضاً ، فإذا رأت المرأة الدم وهي حبلى لم تدع الصلاة (٣) .

بيان : في بعض النسخ « تدع الصلاة » فهو استفهام على الإنكار ، أو المراد بصدر الحديث أنه لم يكن فيما مضى يرين الدم ، فأما إذا رأين ترك الصلاة .

٣٥ - المغتبر : قال ابن أبي عقيل في كتابه المتمسك : أيامها عند آل

(١) المقنع: ١٦ .

(٢) نوادر الراوندى ص ٥٠ .

الرسول عليهم السلام أيام حيضها ، وأكثره أحد و عشرون يوماً ، فإن انقطع دمها في تمام حيضها صلت و صامت ، و إن لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوماً ، ثم استظهرت بيوم أو يومين وإن كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة أيام ثم اغتسلت واحتمت واستنقرت و صلت .

ثم قال المحقق : و قد روى ذلك البنزني في كتابه عن جميل ، عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام .

٣٦ - مصباح الانوار : لبعض الأصحاب عن أمير المؤمنين عليه السلام أن النبي صلى الله عليه و آله سئل ما البتول ؟ فأننا سمعناك يا رسول الله تقول : إن مريم بتول ، و إن فاطمة بتول ، فقال : البتول التي لم تر حرة أي لم تحض ، فإنه مكروه في بنات الأنبياء (١) .

٣٧ - كتاب دلائل الامامة للطبري الامامي : عن الحسين بن إبراهيم القمي عن علي بن محمد العسكري ، عن صعصعة بن ناجبة ، عن زيد بن موسى ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عمه زيد بن علي ، عن أبيه ، عن سكينه و زينب ابنتي علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله : إن فاطمة خلقت حورية ، في صورة إنسيّة ، و إن بنات الأنبياء لا يحضن (٢) .

و منه : باسناده عن أسماء بنت عميس قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه و آله : و قد كنت شهدت فاطمة ، و قد ولدت بعض ولدها فلم نر لها دماً فقلت : يا رسول الله إن فاطمة ولدت فلم نر لها دماً ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله : يا أسماء إن فاطمة خلقت حورية إنسيّة (٣) .

٣٨ - العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد ابن أحمد ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت إليه : امرأة

(١) رواه الصدوق أيضاً في العلل ج ١ ص ١٧٣ .

(٢) دلائل الامامة للطبري : ٥٢ .

(٣) ، ، ، ٥٣ .

طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان ، ثمّ استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل كما تعمل المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين ، هل يجوز صومها و صلاتها أم لا ؟ فكتب تقضي صومها و لا تقضي صلاتها ، لأنّ رسول الله ﷺ كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك (١) .

رفع اشكال وتبيين اجمال

اعلم أنّ هذا الخبر من مشكلات الأخبار ، وقد تحيّر في حلّه العلماء الأخيار ، وإن بنى عليه الأصحاب الحكم بقضاء الصوم بترك الأغسال ، واشترط صوم المستحاضة بها ، كما هو المعروف من مذهبهم ، وأشكل عليهم الحكم بعدم قضاء الصلاة مع الحكم بقضاء الصوم ، مع أنّ العكس كان أنسب و أوفق بالأصول إذ الصلاة مشروطة بالطهارة ، بخلاف الصوم ، فإنّه قد يجتمع مع الحدث في الجملة .

و يظهر من الشيخ رحمه الله في المبسوط التوقف في هذا الحكم ، حيث أسنده إلى رواية الأصحاب ، وهو في محله ، لكن جلّ الأصحاب عملوا بالحكم الأوّل و تركوا الثاني ، وفي نسخ الكافي (٢) « كان يأمر فاطمة صلوات الله عليها و المؤمنات من نسائه بذلك » فزيد فيه إشكال آخر ، لأنّه قد ورد في الأخبار الكثيرة كما سيأتي أنّها ﷺ لم تر حمرة قطّ ، و ربّما يؤوّل بأنّه كان يأمرها أن تأمر المؤمنات بذلك ، و ربّما يقال : المراد بفاطمة فاطمة بنت أبي حميش ، فإنّها كانت مشتهرة بكثرة الاستحاضة و السؤوال عن مسائلها ، فيكون قوله « صلوات الله عليها » زيد من النسخ أو الرواة بتوهم أنّها الزهراء ﷺ .

و اختلفوا في دفع الاشكال الأوّل على وجوه :

الاول : : ما ذكره الشيخ في التهذيب (٣) حيث قال : لم يأمرها بقضاء

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٧٧ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٣٦ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٤٠ ط حجر .

الصلاة إذا لم تعلم أن عليها لكل صلاتين غسلًا ، أولاً تعلم ما يلزم المستحاضة فأما مع العلم بذلك و الترك له على العمد ، يلزمها القضاء ، وأورد عليه أنه إن بقي الفرق بين الصوم و الصلاة ، فالاشكال بحاله ، و إن حكم بالمساواة بينهما و نزل قضاء الصوم على حالة العلم ، و عدم قضاء الصلاة على حالة الجهل فتسلف ظاهر .

الثاني : ما ذكره المحقق الأردبيلي قدس الله روحه ، حيث قال : الفرق بين الصلاة و الصوم مع شدة العناية بحالها مشكل ، ولا يبعد أن يكون المقصود تقضي صوم الشهر كله و لا تقضي الصلاة كذلك إذ تعدُّ بعض أيامه أيام الحيض ، و لا تقضي صلاة تلك الأيام ، و المؤيد أنه موجود في بعض الروايات الأمر بقضاء صوم أيام الحيض بدون الصلاة ، و قال : فيه إن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام و كانت تأمر بذلك المؤمنات .

الثالث : ما ذكره المحقق المذكور أيضاً حيث قال : و يمكن تأويل آخر وهو أن يكون المراد لا تقضي صلاة أيام الحيض ، و تقضي صوم أيامها ، وهذا هو الموافق لأخبار آخر ، و أصل المذهب من أمر فاطمة عليها السلام فإنها لا تترك عمل أيام المستحاضة ، و لا تقضي صومها إلا أن يكون المراد أمرها بأن تأمر غيرها من المؤمنات ، و يأمر أيضاً المؤمنات بنفسه من نسائه و غيرها من ، أو يكون ذلك منه عليها السلام في أوّل الأحكام و الاسلام .

و قال الفاضل الاسترآبادي : السائل سأل عن حكم المستحاضة التي صلّت و صامت في شهر رمضان ، ولم تعمل أعمال المستحاضة ، و الامام ذكر حكم الحائض و عدل عن جواب السائل من باب التقيّة ، لأنّ المستحاضة من باب الحدث الأصغر عند العامة فلا توجب غسلًا عندهم ، و أمّا ما أفاده الشيخ فلم يظهر له وجه ، بل أقول : لو كان الجهل عذراً لكان عذراً في الصوم أيضاً ، مع أن سياق كلامهم عليهم السلام الوارد في حكم الأحداث يقتضي أن لا يكون فرق بين الجاهل بحكمها و بين العالم به .

الرابع : أن يكون صَلَاتُهَا كتب تحت قول السائل صومها لا تقضي ، و تحت قوله صلاتها تقضي ، فاشتبه على الراوي وعكس أو كان حكم الحائض أيضاً مذكوراً في السؤال ، و كان هذا الجواب متعلقاً به ، فاشتبه على الراوي .

قال أفضل المدققين في المنتقى : الذي يختلج بخاطري أن الجواب الواقع في الحديث غير متعلق بالسؤال المذكور فيه ، والانتقال إلى ذلك من وجهين : أحدهما قوله فيه : إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر فاطمة إلى آخره - فإن مثل هذه العبارة إنما تستعمل فيما يكثر وقوعه و يتكرر ، و كيف يعقل كون تركهن لما تعمله المستحاضة في شهر رمضان جهلاً كما ذكره الشيخ أو مطلقاً مما يكثر وقوعه

و الثاني أن هذه العبارة بعينها مضت في حديث من أخبار الحيض في كتاب الطهارة مراداً بها قضاء الحائض للصوم دون الصلاة إلى أن قال : ولا يخفى أن للعبارة بذلك الحكم مناسبة ظاهرة ، تشهد به السليقة ، لكثرة وقوع الحيض و تكرره و الرجوع إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حكمه .

و بالجملة فارتباطها بهذا الحكم و منافرتها لقضية الاستحاضة مما لا يرتاب فيه أهل الذوق السليم ، و ليس بمستبعد أن يبلغ الوهم إلى موضع الجواب مع غير سؤاله ، فإن من شأن الكتابة في الغالب أن تجمع الأسئلة المتعددة ، فإذا لم ينعم الناقل نظره فيها يقع له نحو هذا الوهم .

الخامس : ما ذكره بعض الأفاضل حيث قال : خطر لي احتمال لعله قريب لمن تأمله بنظر صائب ، وهو أنه لما كان السؤال مكتوبة وقع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحت قول السائل فصلت : تقضي صلاتها ، و تحت قوله صامت : تقضي صومها ولاء ، أي متوالياً و القول بالتوالي ولو على وجه الاستحباب موجود و دليله كذلك ، و هذا من جملة ذلك كما هو متعارف في التوقيع من الكتابة تحت كل مسألة ما يكون جواباً لها ، حتى أنه قد يكتفى بنحو لا ونعم بين السطور .

أو أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب ذلك تحت قوله : « هل يجوز صومها و صلاتها » وهذا

أنسب بكتابة التوقيع وبالترتيب من غير تقديم وتأخير ، والراوي نقل ما كتبه عليه السلام ، ولم يكن فيه واو لعطف تقضي صلاتها .

أو أنه كان « تقضي صومها ولاء ، و تقضي صلاتها » بواو العطف من غير إثبات همزة فتوهّمت زيادة الهمزة التي التبت الواو بها ، وأنه « ولا تقضي صلاتها » على معنى النهي ، فتركت الواو لذلك ، وإذا كان التوقيع تحت كل مسألة كان ترك الهمزة أو المد في خطه عليه السلام وجهه ظاهر لو كان ، فإن قوله : تقضي صومها ولاء ، مع انفصاليه لا يحتاج فيه إلى ذلك ، فليفهم .

ووجه ذكر توجيه الواو احتمال أن يكون عليه السلام جمع في التوقيع بالعطف أو أن الراوي ذكر كلامه عليه السلام وعطف الثاني على الأوّل .

السادس : أن يحمل على الاستفهام الإنكاري ، ولا يخفى بعده في المكاتبة لاسيما مع التعليل المذكور بعده .

السابع : أن يحمل على أنها كانت اغتسلت للفجر وتركت الغسل لسائر الصلوات ، بقريته قوله : « من الغسل لكل صلاتين » فأنها تقضي صومها للاخلاق بسائر الأغسال النهارية ، ولا تقضي صلاة الفجر ، والمراد بصلاتها صلاة الفجر ، أو المراد نفي قضاء جميع الصلوات ولا يخفى بعده أيضاً .

الثامن : أن يقرء تقضيتي في الموضوعين بتشديد الضاد من باب التفعّل أي انقضى حكم صومها وليس عليها القضاء ، إما لعدم اشتراط الصوم بالطهارة مطلقاً ، أو لأن الجاهل معذور فيه ، بخلاف الصلاة للاشتراط مطلقاً .

٤٩ - المقنع : إذا وقع الرجل على امرأته وهي حايض ، فإن عليه أن يتصدق على مسكين بقدر شعبه ، وروي أنه إذا جامعها في أوّل الحيض فعليه أن يتصدق بدينار وإن كان في نصفه فنصف دينار ، وإن كان في آخره فربع دينار ، وإن جامعته أمته وهي حايض تصدقت بثلاثة أمداد من طعام (١) .

توضيح : لاخلاف بين الأصحاب في رجحان الكفارة على الواطي ، وإنما

الخلاف في وجوبها واستحبابها ، وأكثر القدماء على الأوّل ، وأكثر المتأخّرين على الثاني ، واعلمه أقرب جمعاً بين الأدلّة ، على أنّ الأخبار الواردة بالكفارة مختلفة ، وفيه تأكيد للاستحباب ، ففي بعضها أنّه يتصدّق بدينار ، وفي بعضها أنّ عليه نصف دينار ، وفي بعضها أنّه يتصدّق على مسكين بقدر شعبه ، واختاره الصدوق .

والمشهور ما جعله الصدوق رواية وهي ما رواه الشيخ (١) بسند فيه ضعف على المشهور عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث أنّه يتصدّق إذا كان في أوّله بدينار ، وفي أوسطه نصف دينار ، وفي آخره ربع دينار ، قلت : فإن لم يكن عنده ما يكفّر ؟ قال : فليتصدّق على مسكين واحد ، وإلاّ استغفر الله ولا يعود ، فإنّ الاستغفار توبة وكفارة لكلّ من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة وعلى هذه الرواية حملوا الأخبار الواردة مطلقاً بالتصدّق بدينار ونصف دينار ، ويمكن الجمع بالتخيير ، والحمل على اختلاف مراتب الفضل .

وعندي أنّه يمكن حمل أخبار الكفارة على التقيّة ، لاشتهار الكفارة بينهم وإن اختلفوا في الوجوب والاستحباب ، وبعض التفاصيل المذكورة في أخبارنا موجودة في أخبارهم ، ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق (٢) عن عبد الملك بن عمرو قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى جاريته وهي طامث ، قال : يستغفر ربّه ، قال عبد الملك : فإنّ الناس يقولون عليه نصف دينار أو دينار ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : فليتصدّق على عشرة مساكين .

ثمّ المشهور أنّ الأوّل والوسط والآخر يختلف بحسب العادة ، وذهب الرّاوندي إلى أنّها تعتبر بالنسبة إلى العشرة ، فعنده قد يخلو بعض العادات من الوسط والآخر ، ونسب إليه أيضاً أنّه جمع بين الأخبار بالحمل على المضطر وغيره والشاب وغيره وأيضاً المشهور أنّه لا فرق في الزّوجة بين الدائمة والمنقطعة ، والحرّة والأمة

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٦ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٥ .

وفي لزوم الكفارة في الأجنبية المشبهة و المزني بها خلاف ، والاحاق لا يخلو من قوّة ، و اختار الصدوق أن في وطى الأمة المملوكة ثلاثة أمداد من طعام ، و اختاره الشيخ أيضاً استناداً إلى بعض الروايات ، و اختلفوا في تكرّر الكفارة بتكرّر الموجب على أقوال: التكرّر مطلقاً ، عدمه مطلقاً ، تكرّرها إن اختلف الزمان كما إذا كان بعضه في أوّل الحيض ، و بعضه في وسطه ، أو تخلّل التكفير ، وهو مختار أكثر المحققين ، و لعله أقرب و إن كان الأوّل أحوط .

٣٥ - السرائر : نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزّاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم الصلاة والسلام قال : لا تقضى الحيض الصلاة ، و لا تسجد إذا سمعت السجدة (١) .

توضيح : يدلّ على عدم وجوب السجدة على الحائض إذا سمعت السجدة بناء على اشتراط الطهارة فيه ، كما اختاره الشيخ في التهذيب و نقل عليه الاجماع و المشهور عدم الاشتراط ، كما يدلّ عليه الأخبار الصحيحة ، و ربّما يحمل الخبر على السماع الذي لا يكون معه استماع ، بناء على ما ذهب إليه بعض الأصحاب من اشتراط الاصفاء في الوجوب ، أو على السجّات المستحبّة ، و الأظهر حمّله على التقيّة لأنّ الراوي عامي ، و لأنّ المنع مختار أكثر العامة كالشافعيّ و أبي حنيفة وأحمد ، و الأظهر الوجوب .

٣٦ - دعائم الاسلام : روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أن المرأة إذا حاضت أو نفست حرم عليها أن تصلي و تصوم ، و حرم على زوجها وطئها حتّى تطهر من الدّم ، و تغتسل بالماء ، أو تتيمّم إن لم تجد الماء ، فإذا طهرت كذلك قضت الصّوم و لم تقض الصلاة ، و حلّت لزوجها .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه رخص في مباشرة الحائض وقال : تنزر بازار من دون السرّة إلى الركبتين ، و لزوجها منها ما فوق الازار .

و روينا عنهم عليهم السلام أن من أتى حائضاً فقد أتى ما لا يحل له ، وعليه أن يستغفر الله من خطيئته ، وإن تصدق بصدقة مع ذلك فقد أحسن .

و إذا استمر الدم بالمرءة ، فهي مستحاضة ، ودم الحيض كدر غليظ منتن ودم الاستحاضة دم رقيق ، فإذا جاء دم الحيض صنعت ما تصنع الحائض ، و إذا ذهب تطهرت ثم احتشمت بخرق أو قطن ، و توضأت لكل صلاة و حلت لزوجها (١) .

و عليها أن تغتسل لكل صلاتين (٢) تغتسل للظهر فتصلي الظهر و العصر و تغتسل و تصلي المغرب و العشاء الآخرة ، و تغتسل و تصلي الفجر ، و قالوا : ما فعلت هذا امرءة مؤمنة مستحاضة احتساباً إلا أذهب الله عنها ذلك الداء ، و كذلك قالوا في المرءة ترى الدم أيام طهرها ، إن كان دم الحيض فهي بمنزلة الحائض و عليها منه الغسل ، و إن كان دمها رقيقاً فتلك ركضة من الشيطان ، تنوضاً منه و تصلي ، و يأتيها زوجها و كذلك الحامل ترى الدم .

و عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إننا نأمر نساءنا الحيض أن يتوضأن عند كل صلاة ، فيسبغن الوضوء ، و يحتشين بخرق ، ثم يستقبلن القبلة من غير أن يفرضن الصلاة ، فيسبجن و يكبرن و يهللهن ، و لا يقربن مسجداً و لا يقرآن قرآنا .

ف قيل لأبي جعفر عليه السلام : فإن المغيرة زعم أنك قلت يقضين الصلاة ؟ فقال : كذب المغيرة ، ما صلّت امرءة من نساء رسول الله صلى الله عليه وآله و لا من نساءنا وهي حائض و إنما يؤمرن بذكر الله كما ذكرنا ترغيباً في الفضل ، و استحباباً له .
و عن علي عليه السلام أنه قال : لا تقرأ الحائض قرآنا ، و لا تدخل مسجداً ، و

(١) دعائم الاسلام ص ١٢٧ .

(٢) في المصدر المطبوع : هذا أثبت ما روينا عن أهل البيت (س) و استحبابها

أن تغتسل لكل صلاتين الخ ؛ وهو أشبه .

لا تقرب الصلاة ، ولا تجماع حتى تطهر .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : إذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد حتى تطهر .

وعنه عليه السلام أنه قال : إذا طهرت المرأة لوقت صلاة فضيعت الغسل ، كان عليها قضاء تلك الصلاة ، وما ضيعت بعدها ، و علامة الطهر أن تستدخل قطنة فلا يعلق بها شيء ، فإذا كان ذلك فقد طهرت ، وعليها أن تغتسل حينئذو تصلي .
وعن علي عليه السلام أنه قال : الغسل من الحيض كالغسل من الجنابة ، وإذا حاضت المرأة وهي جنب اكنفت بغسل واحد (١) .

بيان : قال في النهاية : في حديث المستحاضة : إنما هي ركضة من الشيطان أصله الضرب بالرجل والاصابة بها ، كما تركض الدابة و تصاب بالرجل : أراد الاضرار بها و الأذى يعني أن الشيطان قد وجد به طريقاً إلى التلبس عليهما في أمر دينها و طهرها و صلاتها ، حتى أنساها ذلك عاداتها ، و صار في التقدير بآلة من ركضاته انتهى (٢) .

و قال في المغرب : في الاستحاضة إنما هي ركضة من ركضات الشيطان ، فإنما جعلها كذلك لأنه آفة عارض ، والضرب والايلام من أسباب ذلك و إنما أضيفت إلى الشيطان وإن كانت من فعل الله ، لأنها ضرر وسببه من نفسك أي بفعلك ، و مثل هذا يكون بوسوسة الشيطان .

٤٢ - العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم ، قال : العلة في فساد مو اليد

(١) دعائم الاسلام ص ١٢٨ .

(٢) قال السيد الرضى قدس سره : قد ذكر له (س) امرأة استحيضت : فقال : هذه ليست بالحيضة

ولكنها ركضة من الرحم ثم قال السيد : وهذه استمارة و المراد بقوله ركضة من الرحم أن الرحم نفحت بهذا الدم من غير حيضة ولكن من حادث علة فأشبهت رمحة الفرس أو ركضة البمير ، منه . كذا بخطه قدس سره في الهامش .

الخلق أنه لا يجب (١) أن يأتي أهله وهو جنب ولاسكران ، ولا إذا كانت امرئته حائضاً .

والعلّة في قضاء المرأة الصوم ولا تقضي الصلاة أن الصلاة في كل يوم وليلة خمس مرّات و الصوم في السنة شهر واحد .

أقول : قد مرّ من العلل في باب أحكام الجنب ما يدلّ على حكم اللبث في المسجد والقراءة ، وأنّ غشيان المرأة في أيام حيضها يوجب البرص ، ومنعها عن غسل الجنابة في أيام حيضها .



٥

* ((باب)) *

* « فضل غسل الجمعة و آدابها و أحكامها » *

١- قرب الاسناد : عن محمد بن الوليد ، عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له في أغسال ليالي شهر رمضان ، فإن نام بعد الغسل ؟ قال : فقال أليس هو مثل غسل الجمعة ، إذا اغتسلت بعد الفجر كفاك (١) .

بيان : قال في المنتهى : غسل الجمعة مستحبٌ لليوم ، خلافاً لأبي يوسف فلو أحدث بعد الغسل لم يبطل غسله ، وكفاه الوضوء ، ثم نسب إلى بعض العامة القول بإعادة الغسل بعد الحدث ، و استدل على نفيها بهذا الخبر .

٢- الخصال : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد . عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغسل في الجمعة واجب تمام الخبر (٢) .

بيان : المشهور بين الأصحاب استحباب غسل الجمعة ، وذهب الصدوقان إلى الوجوب فمن قال بالاستحباب يحمل الوجوب على تأكده ، لعدم العلم بكون الوجوب حقيقة في المعنى المصطلح ، بل الظاهر من الأخبار عدمه ، و من قال بالوجوب يحمل السنة على ما يقابل الفرض أي ما ثبت وجوبه بالسنة لا بالقرآن ، وهذا أيضاً يستفاد من الأخبار ، والاحتياط عدم الترك .

٣- الخصال : عن أحمد بن الحسن التتبان ، عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا البصري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس على المرأة غسل الجمعة في السفر ويجوز لها تركه

(١) قرب الاسناد ص ٢٨ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ٤٦ .

في الحضرة (١) .

٣- العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد قال : سألت أبا الحسن الأئمة كيف صار غسل الجمعة واجباً ؟ قال : فقال : إن الله تبارك وتعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة الناقله وأتم صيام الفريضة بصيام الناقله ، وأتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ، فيما كان من ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان (٢) .

المحاسن : عن أبي سمينة ، عن محمد بن أسلم ، عن الحسين بن خالد مثله (٣) .
بيان : ربما يجعل الخبر مؤيداً للاستحباب ، لكون نظائره كذلك وفي الكافي (٤) ما كان في ذلك ، وفي التهذيب (٥) ما كان من ذلك .

٥- العلل : عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن حماد الأنصاري ، عن صباح المزني ، عن الحارث ، عن الأصبع بن نباتة قال : كان علي عليه السلام إذا أراد أن يوبخ الرجل يقول له : أنت أعجز من التارك الغسل ليوم الجمعة ، فإنه لا يزال في هم إلى الجمعة الأخرى (٦) .

٦- المقنعة : مرسل مثله ، وفيه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى (٧) .
بيان : في الكافي (٨) والتهذيب (٩) كما في المقنعة ، فالضمير راجع إلى المغتسل

(١) الخصال ج ٢ ص ١٢٢ في حديث.

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٧٠ .

(٣) المحاسن ص ٣١٣ .

(٤) الكافي ج ٣ ص ٤٢ .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٣١ .

(٦) علل الشرايع ج ١ ص ٢٧٠ .

(٧) المقنعة ص ٢٤ .

(٨) الكافي ج ٣ ص ٤٢ .

(٩) التهذيب ج ١ ص ٢٤٨ .

وعلى ما في العلل إلى التارك .

٧ - العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن محمد بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت الأنصار تعمل في نواضحها وأموالها ، فإذا كان يوم الجمعة جاؤا ، فتأذت الناس بأرواح آبائهم و أجسادهم ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بال غسل يوم الجمعة ، فجزت بذلك السنة (١) .
الهداية : مرسلًا مثله (٢) .

٨ - العلل : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى رفعه قال : غسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء ، في السفر والحضر ، إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء (٣) .

بيان : يحتمل كونه علة للسقوط رأساً في السفر عنهن ، أو تقييداً للسقوط بقلة الماء ، قال في المنتهى : غسل الجمعة مستحب للرجال والنساء الحاضرين والمسافرين والعميد والأحرار سواء في ذلك ، و قال أحمد : لا يستحب لمن لا يأتي الجمعة ، فليس على النساء غسل ، وعلى قياهن الصبيان والمسافر والمريض كذلك ثم استدل بما رواه الشيخ في الحسن (٤) عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء عليهن غسل الجمعة ؟ قال : نعم .

٩ - مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن مخلد ، عن الحارث بن محمد ، عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من جاء إلى الجمعة فليغتسل (٥) .

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٧٠ .

(٢) الهداية ص ٢٣ ، وفيه كما في التهذيب ج ١ ص ١٠٤ ، والفتاوى ج ١ ص ٦٢

«حضروا المسجد» .

(٣) علل الشرايع ج ١ ص ٢٧٠ و ٢٧١ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣١ .

(٥) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٩٢ .

و بالاسناد عن ابن مخلد، عن عمر بن الحسن الشيباني ، عن موسى بن سهل الوشاء عن إسماعيل بن عليّة، عن أيّوب، عن نافع، عن ابن عمر، عنه عليه السلام مثله (١).
١٠- فقه الرضا : قال: واعلم أن غسل الجمعة سنة واجبة لاتدعها في السفر ولا في الحضر ، و يجزيك إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر، وكلما قرب من الزوال فهو أفضل ، فإذا فرغت منه فقل : «اللهم طهرني وطهر قلبي ، وأنق غسلي ، وأجر على لساني ذكرك ، و ذكر نبيك محمد ، واجعلني من التوابين والمنتهجرين» (٢) .
وإن نسيت الغسل ثم ذكرت وقت العصر أو من الغد فاغتسل (٣) .

وقال عليه السلام : وعليكم بالسنن يوم الجمعة ، وهي سبعة: إتيان النساء ، وغسل الرأس واللحية بالخطمي ، وأخذ الشارب ، وتقليم الأظفار ، وتغيير الثياب ، ومس الطيب ، فمن أتى بواحدة من هذه السنن نابت عنهن ، وهي الغسل ، وأفضل أوقاته قبل الزوال ، ولاتدع في سفر ولا حضر ، وإن كنت مسافراً وتخوّفت عدم الماء يوم الجمعة ، اغتسل يوم الخميس ، فإن فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت أو بعده من أيّام الجمعة، وإنما سنّ الغسل يوم الجمعة تمييزاً لما يلحق الطهور في سائر الأيّام من النقصان (٤) .

بيان: يدلّ على أن أوّل وقت الأداء طلوع الفجر، ولا خلاف فيه ، و آخره الزوال على المشهور ، بل نقل المحققّ الاجماع على اختصاص الاستحباب بما قبل الزوال ، وقال الشيخ في موضع من الخلاف : وقته إلى أن يصلي الجمعة ، و يظهر من بعض الأخبار امتداد وقته إلى آخر اليوم ، ولو لم ينو بعد الزوال الأداء والقضاء كان أحسن .

(١) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٩٢ .

(٢) قال الصدوق - ره - في الفقيه : يقول المنتسل للجمعة : اللهم طهرني و طهر

قلبي وانق غسلي [غلى] وأجر على لساني محبة منك، منه ، كذا بخطه رحمه الله في هامش الاصل .

(٣) فقه الرضا ص

(٤) المصدر ص ١١ .

و قوله «كلما قرب من الزوال كان أفضل» ذكره الصدوق في الفقيه (١) أيضاً وحكم به أكثر الأصحاب، وتوقف فيه بعض المتأخرين، لعدم النص، ولعل هذا الخبر مع الشهرة بين القدماء يكفي لذلك .

وأما القضاء بعد الزوال ويوم السبت فهو المشهور بين الأصحاب، وظاهر الأكثر عدم الفرق بين كون الفوات عمداً أو نسياناً لعذر أو غيره و ظاهر الصدوق في الفقيه اشتراطه بالنسيان أو العذر و ظاهر صدر هذه الرواية اشتراطه بالنسيان ، كمرسلة حريز (٢) عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر ، ومن نسي فليعد من الغد .

وقال الكليني بعد إيراد تلك الرواية : وروي فيه رخصة للليل ، فظاهره اختيار مذهب الصدوق ، وعدم الاشتراط لعلمه أقوى ، لاطلاق سائر الروايات المعتبرة ثم إن ظاهر الأكثر استحباب القضاء ليلة السبت أيضاً ، والأخبار خالية عنه وإن أمكن أن يراد بيوم السبت ما يشمل الليل ، لكن لا يمكن الاستدلال به ، والأولوية ممنوعة لاحتمال اشتراط المماثلة ، وما ورد في هذا الخبر من القضاء في سائر أيام الأسبوع فلم أربه قائلاً ، ولا رواية غيرها .

وأما التقديم يوم الخميس لمن خاف عوز الماء يوم الجمعة فهو المشهور بين الأصحاب، ووردت به روايتان أخريان (٣) والشيخ عمم الحكم لخائف فوت الأداء مطلقاً ، و تبعه بعض المتأخرين ، ومستنده غير واضح ، والوجه عدم التعدّي عن المنصوص ، وقيل : الظاهر أن ليلة الجمعة كيوم الخميس ، و به قطع الشيخ في الخلاف مدعيّاً عليه الاجماع ، وفيه إشكال ، إذ المذكور في الرواية يوم الخميس فالتعدّي منه إلى غيره يحتاج إلى دليل ، والأولوية ممنوعة كما عرفت ، ولو تمكّن من قدّم غسله يوم الخميس من الغسل يوم الجمعة استحب له ذلك ، لعدم الأدلة

(١) الفقيه ج ١ ص ٤١ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٤٣ .

(٣) راجع التهذيب ج ١ ص ١٠٤ .

وبه صرح الصدوق وغيره .

١١- المقنعة : قال : روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : غسل الجمعة والفطر سنة في السفر والحضر (١) .

وعن العبد الصالح عليه السلام أنه قال : يجب غسل الجمعة على كل ذكر وأنثى ، من حر أو عبد (٢) .

١٢- قرب الاسناد : عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال : كان أبي يغتسل للجمعة عند الرواح (٣) .

بيان : الرواح العشي أو من الزوال إلى الليل ، ذكره الفيروز آبادي .

١٣- رسالة أعمال الجمعة للشهيد الثاني : قال النبي صلى الله عليه وآله : من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب أسرأته إن كان لها ، ولبس من صالح ثيابه ، ثم لم يتخط رقاب الناس ، ولم يبلغ عند الموعظة ، كان كفارة ما بينهما الخبر .
وروي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال : من جاء منكم الجمعة فليغتسل .
وقال صلى الله عليه وآله : من اغتسل يوم الجمعة محبت ذنوبه وخطايا .
وقال صلى الله عليه وآله : الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم .

وقال صلى الله عليه وآله : لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويتدهن بدهن من دهنه ، ويمس من طيب بيته ، ويخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى .
وقال صلى الله عليه وآله : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة الخبر .
وقال صلى الله عليه وآله : من اغتسل يوم الجمعة ثم بكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام واستمع ولم يبلغ ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها .

١٤- الهداية : قال الصادق عليه السلام : غسل يوم الجمعة سنة واجبة على الرجال

(١-٢) المقنعة ص ٢٤ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٥٨ ط حجر .

والنساء ، في السفر والحضر .

وروي أنه رخص في تركه للنساء في السفر لقلّة الماء ، والوضوء فيه قبل

الغسل .

وقال الصادق عليه السلام : إن نسيت الغسل أرفاتك لعلة فاغتسل بعد العصر أو

يوم السبت .

وقال عليه السلام : إذا اغتسل أحدكم يوم الجمعة فليقل «اللهم اجعلني من التوابين

واجعلني من المنتهزين» .

وقال الصادق عليه السلام : غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب،

من الجمعة إلى الجمعة (١) .

١٥- البلد الامين : قال : رأيت في كتاب الأغسال لأبي العباس أحمد بن محمد

ابن أبي عيَّاش سبعة أحاديث عن الصادق عليه السلام أن «غسل الجمعة واجب على الرجال

والنساء ، وذكر في روايات منها وجوبه على الرجال والنساء في السفر والحضر .

ومن الكتاب المذكور أن «علياً عليه السلام كان إذا وبَّخ الرجل قال له: والله لأنت

أعجز من تارك غسل الجمعة ، فإنه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى .

ويقول بعد غسله «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمد عبده

ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، واجعلني من التوابين واجعلني من المنتهزين

والحمد لله رب العالمين » فهو طهر له من الجمعة إلى الجمعة (٢) .

مصباح الشيخ : إذا أراد الغسل فليقل وذكر الدعاء .

أقول : رواه الشيخ في التهذيب (٣) بسنده عن أبي ولاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : من اغتسل يوم الجمعة فقال : إلى قوله «من المنتهزين » كان طهرأ له من

الجمعة إلى الجمعة .

(١) الهداية ص ٢٢ و ٢٣ .

(٢) البلد الامين ص

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٤٨ .

١٦- الععل : لمحمد بن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جده إبراهيم ابن هاشم ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد قال : قلت للرضا عليه السلام : كيف صار غسل يوم الجمعة واجباً على كل حرّ وعبد ، وذكر وأُنثى ؟ قال : فقال : إن الله تبارك و تعالى تمّم صلوات الفرائض بصلوات النوافل ، وتمّم صيام شهر رمضان بصيام النوافل ، وتمّم الحجّ بالعمرة ، وتمّم الزكاة بالصدقة ، وتمّم الوضوء بغسل يوم الجمعة .

١٧- كتاب العروس : للشيخ جعفر بن أحمد القمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اغتسل يوم الجمعة إلا أن تكون مريضاً تخاف على نفسك . وقال عليه السلام : لا يترك غسل الجمعة إلا فاسق ، ومن فاته غسل يوم الجمعة فليقضه يوم السبت .

١٨- جمال الاسبوع : نقلنا من خطّ أبي الفرج بن أبي قرّة ، عن أحمد ابن محمد الجندي ، عن عثمان بن أحمد السمّاك ، عن أبي نصر السمرقندي ، عن حسين بن حميد ، عن زهير بن عباد ، عن محمد بن عباد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جده عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لعلي عليه السلام في وصيته له : يا عليّ على الناس كلّ سبعة أيام الغسل ، فاغتسل في كلّ جمعة ، ولو أنك تشتري الماء بقوت يومك وتطويه ، فإنه ليس شيء من التطويع أعظم منه (١) . وبإسناده الصحيح عن هشام بن الحكم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليمتزين أحدكم يوم الجمعة : يغتسل و ينظف الخبر (٢) .

١٩- غرر الدرر : للسيّد حيدر عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من جاء إلى الجمعة فليغتسل (٢) .

٢٠- كتاب محمد بن المثنى : عن جعفر بن محمد بن شريح ، عن ذريح المحاربيّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيقضى الرجل غسل الجمعة ؟ قال : لا . بيان : لعله محمول على عدم تأكّد الاستحباب أو على أنه لا يؤخّر حتى

يصير قضاء .

٣١- كتاب النوادر : لعلي بن بابويه أو غيره : عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم .

٣٢- الكافي : عن العدة ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابنا قال : تقول في غسل الجمعة « اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي (١) .



٤

* ((باب)) *

* ((التيمم وآدابه وأحكامه)) *

الآيات : النساء : يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلاّ عابري سبيل حتى تغسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً (١) .

المائدة : يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهّروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهّركم وليتم نعمته عليكم ولعلّكم تشكرون (٢) .

تفسير : قد تقدّم الكلام في صدي الأيتين الكرّيمتين في مبحثي الوضوء والغسل ، ولنذكر هنا ما يتعلق منهما بالتيمم .

اعلم أنّه سبحانه قدّم في الأيتين حكم الواجدين للماء القادرين على استعماله ثمّ أتبع ذلك بأصحاب الأعدار فقال تعالى : « وإن كنتم مرضى ، وحمله الأصحاب على المرض الذي يضرّ معه استعمال الماء ، والذي يوجب العجز عن السعي إليه أو عن استعماله و ظاهر الآية يشمل كلّ ما يصدق عليه اسم المرض (٣) لكن علماءنا رضي الله عنهم مختلفون في اليسير ، ومثله بالصداع ووجع الضرس ، ولعله للشكّ

(١) النساء : ٤٣ .

(٢) المائدة : ٦ .

(٣) بل الظاهر لا يعتمد بملاحظة لفظ المرض فقط وإنما يعتمد بملاحظة القرائن ، ←

في تسمية مثل ذلك مرضاً عرفاً ، فذهب المحقق والعلامة إلى أنه غير مبيح للثيمم ، وبعض المتأخرين على إيجابه له ، ولعله أقوى ، فإنه أشد من الشين (١) وقد أطبقوا على إيجابه الثيمم .

« أو على سفر » أي متلبسين به (٢) إذ الغالب عدم وجود الماء في أكثر الصحاري « أو جاء أحد منكم من الغائط » هو كناية عن الحدث ، إذ الغائط المكان المنخفض من الأرض ، و كانوا يقصدونه للحدث لتغيب فيه أشخاصهم عن الرائيين

→ والقرينة هنا قائمة على أن المراد المرض الذي يضر به استعمال الماء لتناسب الحكم والموضوع ، حتى أن في المحدث بالحدث الاصفريراد بمرضه ما يضر به استعمال الماء لغسل الوجه واليدين فقط سواء كان هو الصداع أو وجع الضرس أو الحمى أو كان هوشين الوجه واليدين وتشويه خلقها وجلدها بالكزة ونحوها ، وفي المحدث الأكبريراد بمرضه ما يضر به استعمال الماء لغسل جسده أى عضو كان .

الأتري أن المريض في قوله تعالى في آية الصوم - البقرة : ١٨٤ و ١٨٥ - « ومن كان مريضاً أو على سفر » ليس يراد به كل مرض ، فإن من به قرحة الاثنا عشر مريض يضر به الصوم ، ولا يضر به استعمال الماء لا للوضوء ولا للاغتسال ؛ وهكذا المريض في آية الكفارة - البقرة : ١٩٦ - « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فالمرضى إنما هو بالنسبة الى من لا يتحمل وفرة الشعر لقرحة في رأسه يسيل منه اللعاب ويتلبد به الشعر أو صداع أو غير ذلك . كيف وقد كلف بالصوم كفارة لخلق الرأس ، والمرضى لا يصح منه الصوم ؟ فالمرضى في كل باب إنما يعرف المراد به بعدملاحظة القرائن لا مطلقاً .

(١) يعنى شين الجلد وتشويه خلقة الاصابع باصابة البرد أو الكزة .

(٢) يستظهر من لفظ «على» أن المراد به من كان على جناح السفر سواء كان على ظهر مركوبه أو طريقه يضرب و يسمى مع القافلة ، أو كان في المنزل لكن القافلة (كالقطار) مستعجلة للمركوب ، فلا يمكنه استعمال الماء لغسل الجنابة ، والحال هذه وينطبق على هذا المعنى قوله تعالى «الا عابري سبيل » حيث عبر عن ذلك بالعبور في السبيل ، فالتلبس بالمسير هو الذى يجوز الثيمم للجنب .

فكنيتي عن الحدث بالمجيء من مكانه ، و تسمية الفقهاء العذرة بالغائط من تسمية الحال باسم المحل ، وقيل إن لفظة «أو» معناها بمعنى الواو (١) والمراد والله أعلم أو كنتم مسافرين وجاء أحد منكم من الغائط .

« أو لامستم النساء » المراد جماعهن كما في قوله تعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » واللمس والمس بمعنى كما قاله اللغويون ، وسيأتي الأخبار في تفسير اللمس بالوطي ، وقد نقل الخاص العام عن ابن عباس أنه كان يقول : إن الله سبحانه حيي كريم يعبر عن مباشرة النساء بلامستن ، وذهب الشافعي إلى أن المراد مطلق اللمس لغير محرم ، وخصه مالك بما كان عن شهوة وأما أبو حنيفة فقال : المراد الوطي لا المس .

وقوله تعالى « فلم تجدوا ماء » يشمل ما لو وجد ماء لا يكفيه للغسل وهو جنب أو للموضوع وهو محدث حدثاً أصغر ، فعند علمائنا يترك الماء وينتقل فرضه إلى التيمم وقول بعض العامة يجب عليه أن يستعمله في بعض أعضائه ثم يتيمم لأنه واجد للماء ضعيف إذ وجوده على هذا التقدير كعدمه ، ولو صدق عليه أنه واجد للماء لما جاز له التيمم كذا قيل .

وقال الشيخ البهائي قدس الله سره : للبحث فيه مجال ، فقوله سبحانه « فلم تجدوا ماء » يراد به والله أعلم ما يكفي الطهارة ، ومما يؤيد ذلك قوله تعالى في كفارة اليمين « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » (٢) أي فمن لم يجد طعام عشرة مساكين ففرضه الصيام ، وقد حكم الكل بأنه لو وجد طعام أقل من عشرة لم يجب عليه ذلك ، و انتقل فرضه إلى الصوم انتهى .

وقال الشهيد الثاني : ربما حكي عن الشيخ في بعض أقواله التبعية ، واحتمل العلامة في النهاية وجوب صرف الماء إلى بعض أعضاء الجنب ، لجواز وجود ما يكمل طهارته

(١) سيحىء الكلام فيه .

(٢) المائة : ٨٩ .

وسقوط الموالات بخلاف المحدث (١) والمعتمد ما ذكره في التذكرة والمنتهى من عدم الفرق مسنداً ذلك إلى الأصحاب ، لعدم التمكن من الطهارة المائية ، فتكون ساقطة .

ولا يخفى أن البحث إنما هو فيمن هو مكلف بطهارة واحدة ، أعني الجنب وذا الحدث الأصغر المذكورين في الآية ، أما الحائض مثلاً فانها لو وجدت مالا يكفي لغسلها ووضوئها معاً فانها تستعمله فيما يكفيه وتتميم عن الآخر .

ثم لا يخفى أن المتبارد من قوله سبحانه « فلم تجدوا ماء » كون المكلف غير واجد للماء ، بأن يكون في موضع لا ماء فيه ، فيكون ترخيص من وجد الماء ولم يتمكن من استعماله في التيمم لمرض ونحوه مستفاداً من السنة المطهرة ويكون المرضى غير داخلين في خطاب « فلم تجدوا » لأنهم يتيممون وإن وجدوا الماء (٢) . كذا في كلام بعض المفسرين ، ويمكن أن يراد بعدم وجدان الماء عدم التمكن من استعماله وإن كان موجوداً ، فيدخل المرضى في خطاب لم تجدوا ، ويسري الحكم إلى كل من لا يتمكن من استعماله كفاقد الثمن أو الألة ، والخائف من أص أوسيع ونحوهم ، وهذا التفسير وإن كان فيه تجوز إلا أنه هو المستفاد من كلام محققى المفسرين من الخاصة والعامة كالشيخ الطبرسي وصاحب الكشاف ، وأيضاً فهو غير مستلزم لما هو خلاف الظاهر من تخصيص خطاب « فلم تجدوا » بغير المرضى مع ذكر الأربعة على نسق واحد .

واعلم أن الفقهاء اختلفوا فيمن وجد من الماء مالا يكفيه للطهارة إلا

(١) وهذا هو الصحيح ، فإن الوضوء أمر واحد ذى أجزاء بحيث لو أدخل بأحد أجزائه بطل ، فالذى يغسل وجهه واحدى يديه ، يكون كالعابث ، مع أنه قد أسرف باهراق هذا الماء ، بخلاف الجنب ، فإنه يتطهر منه ما غسله من الأعضاء بالشرائط وهو الغسل : الأعلى فالأعلى ، وهو ظاهر .

(٢) بل قد عرفت أن المرض ، والاهتغال بالسفر كل واحد منهما عذر فى حد نفسه ، كما أن اعواز الماء عذر بنفسه .

بمزجه بالمضاف ، بحيث لا يخرج من الاطلاق ، هل يجب عليه المزج والطهارة به أم يجوز له ترك المزج واختيار التيمم ؟ فجماعة من المناخزين كالعلافة وأتباعه على الأوّل ، وجمع من المنتقدّمين كالشيخ وأتباعه على الثاني ، ولعلّ ابتناء القولين على التفسيرين السابقين ، فالأوّل على الثاني ، والثاني على الأوّل ، إذ يصدق على من هذا حاله أنّه غير واجد لما يكفيه للطهارة على الأوّل ، فيندرج تحت قوله سبحانه « فلم تجدوا ماء » بخلاف الثاني فإنه متمكّن منه .

و بعض المحقّقين بنى القول الأوّل على كون الطهارة بالماء واجباً مطلقاً فيجب المزج إذ ما لا يتم الواجب المطلق إلاّ به - وهو مقدور - واجب ، والثاني على أنّها واجب مشروط بوجود الماء وتحصيل مقدّمة الواجب المشروط غير واجب . واعلم أنّ ههنا إشكالاً مشهوراً وهو أنّه سبحانه جمع بين هذه الأشياء في الشرط المرتب عليه جزاء واحد هو الأمر بالتيمم : مع أنّ سببية الأوّلين للترخيص بالتيمم والثالث والرابع لوجوب الطهارة عاطفاً بينهما بأو : المقتضية لاستقلال كل واحد منها في ترتب الجزاء ، مع أنّه ليس كذلك إذمتى لم يجتمع أحد الآخرین مع واحد من الأوّلين ، لم يترتب الجزاء وهو وجوب التيمم (١) .

(١) هذا الاشكال - وهكذا سائر الاشكالات التي تورده على الايات الكريمة وبالخصوص آيات الاحكام - انما ينشأ من حمل الفاظ القرآن على عرف الشرع مع أن عرف الشرع انما تحقق بعد نزول الايات واستنباط الحكم منها . فالقرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين : يبين بنفسه ما تضمنه من الاحكام وغيرها واللازم أن تحمل الفاظها على حقيقة ما فيها من دون تصرف فيها .

فكما أشرنا قبل ذلك ، المريض في باب الطهارة هو الذي يضر به الماء و عابر السبيل ومن كان على سفر : هو الذي تلبس بالضرب في الارض وهو بعد على ظهر الطريق والجنابة هي الحالة التي تتعقب انزال المنى - سواء كان بالاحتلام أو الاستمناء أو الجماع ، والذي جاء من الغائط هو الذي راح الى البراز فبال أوخره أو أخرج الفسوة من معائه ، واللامس للنساء هو الذي باشر زوجته في القبل بالجماع أنزل أولم ينزل ، بمعنى أن ←

وَأَجِيبْ عَنْهُ بِوَجْهِهِ : الْأَوَّلُ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ سَابِقاً مِنْ أَنْ " أَوْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

→ الانزال خارج عن مفهوم الملامسة .

فمَعْنَى آيَةِ النِّسَاءِ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ (وَالصَّلَاةُ بِمَعْنَى الْمَسَاجِدِ عَلَى مَا عُرِفَتْ فِيهَا سَبِقاً) وَأَنْتُمْ سَكَرَى ، وَلَا جَنْباً حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَتَطَهَّرُوا .. الْأَحَالُ كَوْنِكُمْ عَابِرِي سَبِيلٍ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ لَا يُمْكِنُكُمْ التَّخَلُّفُ عَنِ الْقَائِلَةِ لِاسْتِمَالِ الْمَاءِ (وَمِثْلُهُ مِنْ يَسَافِرُ فِي السُّكَّةِ الْحَدِيدِيَّةِ) فَيَجُوزُ لَكُمْ الدَّخُولُ فِي الصَّلَاةِ (بِكَلَامِ الْمُعْنِيَيْنِ) إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكُمْ حِينَئِذٍ التَّيَمُّمُ كَمَا سَنَبَيِّنُهُ بَعْدَئِذٍ .

« وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى ، أَوْ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ حُكْمِ الْإِغْتِسَالِ وَالتَّطَهُّرِ مَخْصُوصٌ بِحَالِ الْإِخْتِيَارِ ، وَأَمَّا إِنْ كُنْتُمْ حِينَ الْجَنَابَةِ مَرْضَى يَضُرُّ بِكُمْ اسْتِمَالُ الْمَاءِ « أَوْ عَلَى سَفَرٍ » لَا يَهْلِكُكُمْ الِاسْتِمَالُ لِتَخْلُوتُمْ وَتَغْتَسِلُونَ .

« أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ » أَوْ هُنَا يَفِيدُ بِقَرِينَةِ الْمَقَامِ الْإِضْرَابِ ، حَيْثُ أَنَّ الْمَجْبُوبَ مِنَ الْغَائِطِ وَهُوَ الْحَدِيثُ الْأَصْفَرُ يُقَابِلُ الْجَنَابَةَ وَهِيَ الْحَدِيثُ الْأَكْبَرُ ، فَكَأَنَّهُ أُضْرِبَ وَاسْتَأْنَفَ عِنْوَانَ الْمَحْدُوثِ بِالْحَدِيثِ الْأَصْفَرِ وَقَالَ : أَوْلَمْ تَكُونُوا جَنْباً ، بَلْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ « أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ » بِالْمُبَاشَرَةِ وَالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً لِالتَّطَهُّرِ وَالْوَضُوءِ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً .

وَمِثْلُهَا آيَةُ الْمَائِدَةِ لَكِنَّا أَوْضَحْنَا مِنْ آيَةِ النِّسَاءِ ، وَالْمَعْنَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وَاغْسِلُوا جَنْباً فَاطَهَّرُوا ، فَيَفِيدُ بِالْمُقَابَلَةِ أَنَّ الْوَضُوءَ أَمَّا يَجِبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ جَنْباً ، بَلْ كَانَ مَحْدُوثاً بِالْحَدِيثِ الْأَصْفَرِ ، كَمَا يَفْهَمُ مِنْ ذَيْلِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ نَزُولِ آيَةِ النِّسَاءِ .

ثم ان كنتم حين الجنابة مرضى أو على سفر إلى آخر ما مر في ذيل آية النساء .

وأما أن الجنابة غير الملامسة بمعنى التقاء الختانيين فكما هو ظاهر مفهوم من اللفظ ، فهو مسلم من السياق حيث أن الجنابة عدت منفردة كما عدت الملامسة ، فلو كانت الملامسة بمعنى التقاء الختانيين داخلة في مفهوم الجنابة وعنوانها ، لكان مستغنى عنها ، كيف وقد ذكرت في سياق الحديث الأصفر وهو المجيب عن الغائط ، معطوفة عليه بأوالمقتضية لاستقلالها؟ ←

« أو جاء » بمعنى الواو (١) كما قيل في قوله تعالى « و أرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون » (٢) .

الثاني قال البيضاوي : وجه هذا التقسيم أن المترخّص بالتيمّم إمّا يحدث أوجنب ، والحال المقتضية له في غالب الأمر إمّا مرض أو سفر ، والعجب لمّا سبق

→ على أن العجب كما يظهر من الإخبار كان يطلق في عرف العرب ولسانهم على من أنزل و صار قذراً بعيداً من الطهارة ، ولذلك كانوا يفتسلون منها اتباعاً لسنة ابراهيم الخليل عليه السلام ، وأما المباشرة من دون انزال وأقله بالتقاء الختانين وغيوبه المحشفة فلا يمدونها موجبة للقدارة ، ولذلك كانوا يختسمون ويقولون «انما الماء من الماء» ، فعلى هذا لا تكون الملامسة داخلة في مفهوم الجنابة لالغة ومنطوقاً ، ولا عرفاً واطلاقاً فوجب الفرق بينهما .

فحكم الملامسة في حال الاضطرار كالمجبيء من الغائط ، اذا لم يجد ماء يجب عليهما التيمّم ، واما في حال الاختيار ، فالاية الكريمة ساكنة عن ذلك غير أنها ملحقة بالجنابة بدليل السنة ، وسيجيء أخباره في الباب .

(١) وفيه أن مجبيء «أو» بمعنى الواو لم يثبت ، وما استدل به الكوفيون والاخفش والجرمي مدخول فيه ، على أن مجبيئها بمعنى الواو في قوله تعالى «أو جاء أحد منكم» يدغمه السياق ، حيث ان لفظة «أو» تكررت في جملة واحدة ثلاث مرات ، والاولى منها والثالثة بمعنى التردد والتقسيم وهو المعنى الاصلى ، فكيف تكون الثانية بينهما بمعنى الجمع ، وهل يكون ذلك الا الغازاً وتمعية في حكم تكليفي توجه الى عامة المؤمنين ؟

(٢) الصافات : ١٣٧ ، قال الطبرسي : وقيل في معنى قوله « أو يزيدون » وجوه : أحدها أنه على طريق الإبهام على المخاطبين ، وثانيها أن أول التخيير كان الرائي خير بين أن يقول هم مائة ألف أو يزيدون ، عن سيبويه ؛ والمعنى أنهم كانوا عدداً لو نظر اليهم الناظر لقال هم مائة ألف أو يزيدون ، وثالثها أن «أو» بمعنى الواو كأنه قال : «ويزيدون» عن بعض الكوفيين ، وقال بعضهم بل يزيدون .

وهذان القولان الاخيران غير مرضيين عند المحققين ، وأجود الاقوال الثاني ، انتهى .

ذكره اقتصر على بيان حاله ، والحدث لما لم يجر ذكره ذكر من أسبابه ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض ، واستغنى عن تفصيل أحواله بتفصيل حال الجنب ، و بيان العذر مجملاً ، وكأنه قيل : وإن كنتم جنباً مرضى أو على سفر أو محدثين جئتم من الغائط ، أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء . وهذا الوجه لا يوافق ما ثبت عندنا من أن المراد بالاماسة الجماع (١) .

الثالث قال في الكشف جواباً عن هذا الاشكال ، قلت : أراد سبحانه أن يرخص للذين وجب عليهم التطهر وهم عادة من الماء في التيمم بالتراب ، فخصّ أوّلاً من بينهم مرضاهم وسفرهم ، لأنّهم المتقدمون في استحقاق بيان الرخصة لهم ، لكثرة السفر والمرض ، وغلبتهما على سائر الأسباب الموجبة للرخصة ، ثم عمّ كل من وجب عليه التطهر وأعوزه الماء ، لخوف عدو أو سبع ، أو عدم آلة استقاء أو إزهاق في مكان لا ماء فيه أو غير ذلك ممّا لا يكثر كثرة المرض والسفر انتهى .

وقيل في توضيح كلامه : إنّ القصد إلى الترخيص في التيمم لكل من وجب عليه التطهر ، ولم يجد الماء ، فقيّد عدم الوجدان راجع إلى الكل ، وقيّد وجوب التطهر المكتمى عنه بالمجىء من الغائط أو الملامسة للذين هما من أغلب أسباب وجوب التطهر معتبر في الكل حتّى المرضى والمسافرين ، وذكرهما تخصيص بعد التعميم ، بناء على زيادة استحقاقهما للتخصيص ، وغلبة المرض والسفر على سائر أسباب الرخصة ، فكأنه قيل : إن جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء خصوصاً المرضى والمسافرين فتيّموا ، ووجه سببية مضمون الشرط لمضمون الجزاء ظاهر .

هذا ، ولكن ينبغي أن يعتبر عدم وجدان الماء بعدم القدرة على استعماله ليفيد ترخيص المريض الواجد للماء العاجز عن الاستعمال ، ويصحّ أن المرض سبب من الأسباب الغالبة ، وإلاّ فهو باعتبار العجز عن الحركة والوصول إلى الماء

(١) لكنك قد عرفت أن هذا البيان هو الوجه في الآية ولا ينافي كون الملامسة بمعنى

من الأسباب النادرة لا الغالبة .

وقيل جعل عدم الوجدان قيماً للجميع لا يخلو من شيء لأنه إذا جمع بين الأشياء في سلك واحد ويكون شيء واحد وهو عدم الوجدان قيماً للجميع ، كان المناسب أن يكون لكل واحد منها مع قطع النظر عن القيد مناسبة ظاهرة مع الترخيص بالتيمم ، وذلك منتف في الأخيرين إلا عند جعل عدم الوجدان قيماً مختصاً ، وكلام صاحب الكشاف غير آب عن ذلك ، فالأحسن أن يقال : قوله سبحانه « فلم تجدوا ماء » قيد للأخيرين مختص بهما لكنته في الأولين مرادبمعاًونة المقام ، فإنه سبحانه لمّا أمر بالوضوء والغسل ، كان ههنا مظنة سؤال يخطر بالبال فكأنه سائلاً يقول : إذا كان الانسان مسافراً لا يجد الماء أو مريضاً يخاف من استعماله الضرر ، فما حكمه ؟ فأجاب جلّ شأنه ببيان حكمه ، وضمّ سائر المعذورين فكأنه قال : وإن كنتم في حال الحدث والجنابة مرضى تستنضون باستعمال الماء ، أو مسافرين غير واجدين للماء ، أو كنتم جنباً أو محدثين غير واجدين للماء - وإن لم تكونوا مرضى أو على سفر - فتيمموا صعيداً .

والتصريح بالجنابة والحدث ثانياً مع اعتبارهما في المريض والمسافر أيضاً لثلاثاً يتوهم اختصاص الحكم المذكور بالجنب ، لكونه بعده .
وقد يقال في قوله سبحانه أو لأمستم النساء في موقع كنتم جنباً مع التفنن والخروج عن التكرار تنبيه على أن الأمر ههنا ليس مبنياً على استيفاء الموجب في ظاهر اللفظ فلا يتوهم أيضاً حصر موجب الوضوء في المجيء من الغائط ، وعلى كل حال فيه تنبيه على أن كونهم محدثين ملحوظ في إيجاب الوضوء .

قوله جلّ وعلا « فتيمموا صعيداً [طيباً] أي اقصدوا صعيداً » واختلف كلام أهل اللغة في الصعيد (١) :

(١) الصعيد صفة مشبهة رهو فعيل بمعنى فاعل ومعناه الغبار وقد سمي العرب الطريق صعيداً لصعود الغبار منه حين مشى القوافل ، وهو المراد بقول بعضهم التراب كالجوهرى وابن فارس ، كما قد عبر عنه بالمرتفع من الأرض وقيده بعضهم كإبي عبيدة بمالم يخالطه رمل ولا سيخة لكنه مفاد الطيب كما يأتي وجهه . ←

فبعضهم كالجوهري^١ قال : هو التراب ، و وافقه ابن فارس في المجلد ، و نقل ابن دريد في الجمهرة عن أبي عبيدة : أنه التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل ، و نقل الطبرسي عن الزجاج أن الصعيد ليس هو التراب ، إنما هو وجه الأرض ، تراباً كان أو غيره ، سمى صعيداً لأنه نهاية ما يصعد من باطن الأرض ، و قريب منه ما نقله الجوهري عن ثعلب ، و كذا ما نقله المحقق في المعتمد عن الخليل عن ابن الاعرابي^٢ ، و لا اختلاف أهل اللغة في الصعيد ، اختلف فقهاؤنا في التيمم بالحجر لمن تمكّن من التراب ، فمنعه المفيد و أتباعه لعدم دخوله في اسم الصعيد ، و جواز

→ وقد يعبر عنه بما ارتفع من الارض ، فيشتبه على من لادراية له في اللغة أن المراد به الموضع المرتفع كالربوة والاكمة ، مع أن المراد به الغبار المرتفع من الارض .

و اما قول ثعلب و من حذا حذوه بأن المراد بالصعيد مطلق وجه الارض لكونه نهاية ما يصعد من باطن الارض ، فهو مدخول كدليله ، فان باطن الارض لا يصعد الى ظاهره و هو ظاهر ، و نقل الجوهري عنه استدلاله بقوله تعالى وفتصبح صعيداً زلقاً ، الكهف : ٣٠ وفيه أن المراد به الرماد الحاصل بعد احتراق الجنة بالصاعقة و ظاهر أن الرماد صعيد كالتراب الا أن التراب صعيد طيب و الرماد صعيد زلق أي غير طيب ، و مثله قوله تعالى ووانالجعاعلون ما عليها صعيداً جرزأً الكهف : ٨ ، حيث ان المراد بما عليها الاشجار و النباتات و سائر ما اتخذ منها من الجنان ، و ان الله جاعلها قبل يوم القيامة كالسبخة التي لا تنبت الا الحشيش و الاشواك ، و لا يرى عليها الا اثر النباتات و اصول الاشجار المجرورة عن وجهها .

ولما قال تعالى « فتيّموا صعيداً طيباً » و كان معنى التيمم القصد و الطلب للاخذ ، و الصعيد هو التراب بعد ارتفاعه من الارض ، لم يكن يقدر المكلف على طلب الغبار الا بأن يضرب باطن يديه على الصعيد و هو التراب المنتفش ليصعد الغبار منه ، فحينئذ ما يصعد من تحت يديه يعلق بباطن كفيه ، و ما صعد من جوانب كفيه يصعد الى الهواء ، و لذلك أمر أهل البيت عليهم الصلاة و السلام بأن يضرب المتيّم بباطن كفيه على الارض ، دون أن يمسح أو يأخذ منه بوجه آخر ، فافهم ذلك .

الشيخ في المبسوط والمحقق والعلامة التيمم بالحجر نظراً إلى دخوله تحت الصعيد المذكور في الآية .

و اختلف المفسرون في المراد بالطيب فيها ، فبعضهم على أنه الطاهر ، و بعضهم على أنه الحلال ، وآخرون على أنه المنبت دون مالا ينبت كالسبخة ، و أيّدوه بقوله تعالى « والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربّه » (١) والأوّل هو مختار مفسري أصحابنا قدّس الله أرواحهم .

و قوله « فامسحوا بوجوهكم » قد يدعى أن فيه دلالة على أن أوّل أفعال التيمم مسح الوجه ، لعطفه بالفاء التعقيبية على قصد الصعيد من دون توسط الضرب على الأرض ، فيتأيد به ما ذهب إليه العلامة في النهاية من جواز مقارنة نية التيمم لمسح الوجه ، و أن ضرب اليدين على الأرض بمنزلة اغتراف الماء في الوضوء ، وفيه كلام .

و الباء في قوله سبحانه « بوجوهكم » للتبعيض ، كما مرّ في حديث زراة و قد تقدّم الكلام في كون الباء للتبعيض في باب كيفية الوضوء (٢) فالواجب في التيمم مسح بعض الوجه و بعض اليدين ، كما ذهب إليه جمهور علماءنا وأكثر الروايات ناطقة به ، و ذهب علي بن بابويه - رحمه الله - إلى وجوب استيعاب الوجه واليدين إلى المرفقين كالوضوء ، عملاً ببعض الأخبار ، و مال المحقق في المعتبر إلى التخيير بين استيعاب الوجه واليدين و بين الاكتفاء ببعض كل منهما كالمشهور ، و مال العلامة في المنتهى إلى استحباب الاستيعاب .

و أمّا العامة فمختلفون أيضاً فالشافعي يقول بمقالة علي بن بابويه ، و ابن حنبل باستيعاب الوجه فقط ، و الاكتفاء بظاهر الكفتين ، و لأبي حنيفة قولان أحدهما كالشافعي والأخر الاكتفاء بأكثر أجزاء الوجه واليدين ، و ذهب الزهري منهم إلى وجوب مسح اليدين إلى الابطين لأنّهما حدّا في الوضوء إلى المرفقين

(١) الاعراف : ٥٨ .

(٢) راجع ج ٨٠ ص ٢٤٤ وقد تقدم في الذيل أبحاث لا بأس بمراجعتها .

ولم يحدث في التيمم بشيء ، فوجب استيعاب ما يصدق عليه اليد ، وهذا القول ممثلاً
انعقد إجماع الأمة على خلافه .

وكلمة « من » في قوله سبحانه « منه » في الآية الثانية ، تحتل أربعة أوجه :
الأول أنها لا ابتداء الغاية ، والضمير عائداً إلى الصعيد ، فالمعنى أن المسح
يبتدى من الصعيد أو من الضرب عليه .

الثاني للسببية وضمير « منه » للحدث المفهوم من الكلام السابق . كما يقال
تيممت من الجنابة ، وكقوله تعالى « ممثلاً خطيئاتهم اغرقوا » (١) وقول الشاعر
« ذلك من نباء جاني » وقول الفرزدق : « يغضي حياءً و يغضي من مهابته » و
يحتمل إرجاع الضمير إلى عدم وجدان الماء ، وإلى المجموع .

و يرد عليه أنه خلاف الظاهر و متضمن لارجاع الضمير إلى الأبعد مع
إمكان الارجاع إلى الأقرب ، مع استلزامه أن يجعل لفظة « منه » تأكيداً لاتسائساً
إذ السببية تفهم من الفاء ، ومن جعل المسح في معرض الجزاء ، وتعليقه بالوصف
المناسب المشعر بالعلية .

الثالث أنها للتبويض ، وضمير « منه » للصعيد ، كما تقول أخذت من الدرهم
وأكلت من الطعام .

الرابع أن تكون البدلية كما في قوله تعالى : « أرضيتم بالحياة الدنيا
من الآخرة » (٢) وقوله سبحانه : « لجعلنا منكم ملائكة في الأرض يخلفون » (٣)
وقوله جل شأنه « لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً » (٤) أي بدل
طاعته أو رحمته وحينئذ يرجع الضمير إلى الماء ، والمعنى فلم تجدوا ماء فتيمموا
الصعيد بدل الماء ، وهذا أيضاً لا يخلو من بعد ، مع أن قوماً من النحاة أنكروا

(١) فوح : ٢٥ .

(٢) برامة : ٣٨ .

(٣) الزخرف : ٦٠ .

(٤) آل عمران ١٠ و ١١٦ .

مجيء « من » للبديئية ، فقالوا : التقدير أرضيتم بالحياة الدنيا بدلاً من الآخرة ، فالمفيد للبديئية متعلقها المحذوف ، وكذا الأخيران ، وإن كان هذا أيضاً يجري ههنا لكنّه خلاف الظاهر .

و الظاهر أن حملها على التبويض أقرب من الجميع ، مع موافقته للأخبار الصحيحة ، ولذا اختاره صاحب الكشاف الذي هو المقتدى في العربية وخالف الحنفية القائلين بعدم اشتراط العلوق ، مع توغّله في ستابعة أقوالهم وتهالكه في نصرة مذاهبهم ، قال في الكشاف :

فإن قلت : قولهم إنها لا ابتداء الغاية ، قول منسّف ، فلا يفهم أحد من العرب من قول القائل : مسحت برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب ، إلا معنى التبويض ؟ قلت : هو كما تقول ، و الاذعان للحق أحق من المرأ .

و قد يقال : عدم فهم العرب من هذه الأمثلة إلا ما ذكره ، قد يكون للغرض المعروف عندهم من اتدهين والتنظيف ، و نحو ذلك ، مع إمكان المنع عند الاطلاق في قوله من التراب ، على أنه يمكن أن يقال : إنها في الأمثلة كلها لا ابتداء ، كما هو الأصل فيها ، و أمّا التبويض فأنما جاء من لزوم تعلق شيء من الدهن و الماء باليد ، فيقع المسح به ، و نحوه التراب إن فهم ، فلا يلزم مثله في الصعيد الأعم من التراب و الصخر .

قيل : و الانصاف أنها إن استعملت فيما يصلح للعلوق ، وإن كان باعتبار غالب أفرادها ، كان المتبادر منها التبويض ، وإن استعملت فيما لا يصلح لذلك كان المفهوم منها الابتدائية ، وعدم صلاحية المقام لغيرها قرينة عليها .

و ما يقال من أن حملها على التبويض غير مستقيم ، لأن الصعيد يتناول الحجر كما صرح به أئمة اللغة و التفسير ، و حملها على الابتداء تعسف ، وليس ببعيد حملها على السببية ، و قد جعل التعليل من معاني « من » صاحب مغني اللبيب و على تقدير أن لا يكون حقيقة فلا أقل من أن يكون مجازاً ، و لا بد من ارتكاب المجاز هنا ، إمّا في الصعيد أوفى « من » ولا ريب أن التوسع في حروف

الجرأ أكثر .

فمندفع لبعده هذا الاحتمال كما عرفت ، وقرب الحمل على التبويض ، و تبادره إلى الذهن ، وإن سلمنا استلزامه حمل الصعيد على المعنى المجازي ، فارتكاب هذا المجاز أولى لما عرفت .

فظهر أن ظاهر الآية موافق لما ذهب إليه ابن الجنيد ، من اشتراط علوق شيء من التراب بالكفتين ليمسح به ، و يتأيد بذلك ما ذهب إليه المفيد وأتباعه من عدم جواز التيمم بالحجر .

وقد ختم سبحانه الآية الأولى بقوله : « إن الله كان عفواً رحيماً » ويفهم منه التعليل لما سبقه من ترخيص ذوي الأعذار في التيمم فهو واقع موقع قوله جل شأنه في الآية الثانية « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » يعنى أن من عادته العفو عنكم ، و المغفرة لكم ، فهو حقيق بالتسهيل عليكم و التخفيف عنكم .

وقد اختلف المفسرون في المراد من التطهير في قوله : « ولكن يريد ليطهركم » قيل : المراد به التطهير من الحدث بالتراب ، عند تعذر استعمال الماء و قيل تنظيف الأبدان بالماء فهو راجع إلى الوضوء و الغسل ، و قيل المراد التطهير من الذنوب بما فرض من الوضوء و الغسل و التيمم ، و يؤيده ما روي عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال : إن الوضوء يكثر ما قبله ، و قيل المراد تطهير القلب عن التمرّد من طاعة الله سبحانه ، لأنّ إمساس هذه الأعضاء بالماء و التراب لا يعقل له فائدة إلا محض الانقياد و الطاعة ،

و قوله تعالى : « و ليتم نعمته عليكم » أي بما شرعه لكم ممّا ينضمّن تطهير أجسادكم أو قلوبكم ، أو تكفير ذنوبكم ، واللامات في الأفعال الثلاثة للتعليل ، و مفعول يريد محذوف في الموضعين ، و قوله تعالى : « و لعلكم تشكرون » أي على نعمائه المتكاثرة التي من جعلتها ما يترتب على ما شرعه في هذه الآية الكريمة أو لعلكم تؤدّون شكره بالقيام بما كلفكم به فيها . والله يعلم .

ثمّ أعلم أنه يمكن أن يكون الحكمة في تكرار حكم التيمم في الكتاب

العزیز فی آیتین متشابہتین ، و اشتمالہما علی أنواع التأكید علمہ سبحانہ بانکار عمر و أتباعہ هذا الحکم بمحض الاستبعاد ، بل معاندة لله و لرسولہ كما سیأتی ، و بیئناہ مفصلاً فی کتاب الفتن فی باب بدعہ لعنہ الله .

١- ائعلل : لمحمد بن علی بن إبراهيم : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن التيمم فوضع يديه على التراب ثم نفضهما ، ومسح وجهه و يديه فوق الكف .
و العلة في ترك مسح الرأس والرجلين في التيمم أن الله فرض الطهور بالماء فجعل غسل الوجه واليدين ، و مسح الرأس والرجلين ، وفرض الصلاة أربع ركعات ثم جعل للمسافر ركعتين و كذلك المذي لا يقدر على الماء مسح الوجه واليدين ، و ترك مسح الرأس والرجلين ، كما ترك للمسافر ركعتين .

٢ - الهداية : من كان جنباً أو على غير وضوء ، و وجب الصلاة و لم يجد الماء فليتمم ، كما قال الله « فتمموا صعيداً طيباً » و الصعيد الموضع المرتفع ، و الطيب الذي ينحدر عنه الماء ، و التيمم هو أن يضرب الرجل يديه على الأرض مرة واحدة و ينفضهما ، و يمسح بهما جبينه و حاجبيه ، و يمسح على ظهر كفيه .
و النظر إلى الماء ينقض التيمم (١) .

و لا بأس بأن يصلي الرجل بتيمم واحد صلوات الليل و النهار كلها ما لم يحدث أو يصيب ماء و من تيمم و صلى ثم وجد الماء فقدمت صلاته فليتوضأ لصلاة أخرى .

و من كان في مفازة و لم يجد الماء ، و لم يقدر على التراب ، و كان معه لبد جاف تيمم منه أو من عرف دابته ، و من أصابته جنابة فخاف على نفسه التلف إن اغتسل فأنه إن كان جامع فليغتسل ، و إن أصابه ما أصابه ، و إن احتمل فليتمم ، و المجدور إذا أصابته جنابة يومئذ لأن مجدوراً أصابته جنابة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل فمات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخطأتم ألا يهتمموه (٢) .

(١) الهداية ص ١٨ .

(٢) الهداية : ١٩ .

٣ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على ماء ، فيصيبه المطر هل يجزيه ذلك أم هل يتمم ؟ قال : إن غسله أجزاء ، وإلا عليه التيمم . قال : قلت : أيهما أفضل ؟ أيتيمم أو يمسح بثلج وجهه وجسده ورأسه ؟ قال : الثلج إن بلّ رأسه وجسده أفضل ، وإن لم يقدر على أن يغتسل تيمم (١) .
ومنه : عن محمد بن الوليد و عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب فلم يصب الماء أيتيمم و يصلّي ؟ قال : لا حتّى آخر الوقت إنّه إن فاتته الماء لم تغتبه الأرض (٢) .

بيان : يدلّ على رجحان التأخير إلى آخر الوقت ، لكن فيه إشعار برجاء زوال العذر ، و لا خلاف ظاهر في عدم جواز التيمم قبل دخول وقت الغاية ، ونقلوا الاجماع عليه ، و اختلفوا في جواز التيمم في سعة الوقت على أقوال ثلاثة : الأوّل : وجوب التأخير إلى آخر الوقت ، وإليه ذهب الأكثر ، بل نقلوا عليه الاجماع .

الثاني : الجواز في أوّل الوقت مطلقاً ، وهو المنسوب إلى الصدوق والجعفيّ و قوّه العلامة في المنتهى والنحرير ، والشهيد في البيان ، وقال البنظريّ في الجامع على ما نقل عنه الشهيد : لا ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر وقت الصلاة ، وفيه إشعار بالاستحباب .

الثالث : ما اختاره ابن الجنيد ، و هو جواز التقديم عند العلم أو الظنّ الغالب بفوت الماء أو امتداد العذر إلى آخر الوقت ، و اختاره العلامة في عدّة من كتبه لكن إنّه قيد بالعلم ، و لم يذكر الظنّ ، وإليه يؤمى كلام ابن أبي عقيل ، و الثاني لا يخلو من قوّة و بعده الثالث .

٤- النخصل : عن محمد بن جعفر البندار ، عن مجاهد بن أعين ، عن أبي بكير

(١) قرب الاسناد ص ١١٠ ط نجف ص ٨٥ ط حجر .

(٢) قرب الاسناد ص ١٠٣ ط نجف ص ٧٩ ط حجر .

ابن أبي العوام ، عن يزيد ، عن سليمان التيمي ، عن سيّار ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ فضلت بأربع : جعلت لأمتي الأرض مسجداً و طهوراً ، وأيّما رجل من أمتي أراد الصلاة فلم يجد ماء ووجد الأرض فقد جعلت له مسجداً و طهوراً الحديث (١) .

٥- و منه ومن العلل : ، عن محمد بن علي بن شاه ، عن محمد بن جعفر البغدادي ، عن أبيه ، عن أحمد بن السنخ ، عن محمد بن الأسود الوراق ، عن أيوب بن سليمان ، عن أبي البخري ، عن محمد بن حميد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله عز وجل : جعلت لك ولائمتك الأرض كلها مسجداً و ترابها طهوراً ، تمام الخبر (٢) .

إيضاح : احتج المرتضى رضي الله عنه على أن الصعيد هو التراب بقول النبي ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً و ترابها طهوراً » ولو كانت أجزاء الأرض طهوراً وإن لم تكن تراباً لكان ذكر التراب واقعاً في غير محله ، و أجاب عنه في المطعير بأنه تمسك بدلالة الخطاب وهي متروكة ، و أجاب عنه الشيخ البهائي قدس سره بأن مراده أن النبي ﷺ في معرض التسهيل و التخفيف ، و بيان امتنان الله سبحانه عليه ، و على هذه الأمانة المرحومة ، فلو كان مطلق وجه الأرض من الحجر و نحوه طهوراً لكان ذكر التراب مخللاً بانطباق الكلام على الغرض المسوق له ، و كان المناسب لمقتضى الحال أن يقول : « جعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً » انتهى . و يرد عليه أن ما ذكره لا يخرج عن كونه استدلالاً بالمفهوم ، بل ما ذكره لو تم لكان دليلاً على حجبية المفهوم في هذا المقام ، مع أنه يحتمل أن يكون الفائدة في ذكر التراب التصريح بشموله لكل تراب ، وإن كان منفصلاً عن الأرض و رفع توهم حذف مضاف غير المدعى .

(١) الخصال ج ١ ص ٩٦ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ٤٨ ، علل الشرايع ج ١ ص ١١٢ ، و تراه في معاني

الاخبار ص ٥١ .

والحق أن ما ذكره السيد مرتين ، لكن لا بد من التأويل مع وجود المعارض القوي .

٤- العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل مضى في باب الوضوء حيث قال : ثم قال الله تعالى : « فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم » فلمّا وضع عمّن لم يجد الماء ، أثبت مكان الغسل مسحاً ، لأنّه قال : « بوجوهكم » ثم وصل بها « و أيديكم » ثم قال : « منه » أي من ذلك التيمم ، لأنّه علم أن ذلك أجمع لم يعرج على الوجه ، لأنّه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ، ثم قال : « وما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج » و الحرج الضيق (١) .

٧- فقه الرضا : قال عليه السلام : اعلموا رحمكم الله أن التيمم غسل المضطر ووضوؤه ، وهو نصف الوضوء في غير ضرورة إذالم يوجد الماء ، وليس له أن يتيمم حتى يأتي إلى آخر الوقت أو إلى أن يتخوف خروج وقت الصلاة (٢) .
و صفة التيمم للوضوء و الجنابة وسائر أبواب الغسل واحد ، وهو أن تضرب بيدك على الأرض ضربة واحدة ، ثم تمسح بهما وجهك [من حدّ الحاجبين إلى الذقن وروي من] موضع السجود : من مقام الشعر إلى طرف الأنف ، ثم تضرب بهما أخرى فتمسح بهما الكفتين من حدّ الزند ، وروي من أصول الأصابع ، تمسح باليسرى اليمنى ، و باليمنى اليسرى ، على هذه الصفة .

و أروي إذا أردت التيمم اضرب كفّيك على الأرض ضربة واحدة ، ثم تضع إحدى يديك على الأخرى ، ثم تمسح بأطراف أصابعك وجهك من فوق حاجبيك و بقي ما بقي ، ثم تضع أصابعك اليسرى على أصابعك اليمنى من أصل الأصابع من فوق الكف . ثم تمرّها على مقدّمها على ظهر الكف ثم تضع أصابعك

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦٥ .

(٢) فقه الرضا : ٤ .

اليمنى على أصابعك اليسرى ، فنضع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى على اليمنى مرة واحدة .

فهذا هو التيمم ، وهو الوضوء التام الكامل في وقت الضرورة ، فإذا قدرت على الماء انتقض التيمم ، و عليك إعادة الوضوء والغسل بالماء ، لما تستأنف الصلاة اللهم إلا أن تقدر على الماء و أنت في وقت من الصلاة التي صليتها بالتيمم فنظفرت و تعيد الصلاة .

و نروي أن جبرئيل عليه السلام نزل إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الوضوء بغسلين و مسحين : غسل الوجه و اليدين ، و مسح الرأس و الرجلين ، ثم نزل في التيمم باسقاط المسحون ، و جعل مكان موضع الغسل مسحاً .
و نروي عنه عليه السلام أنه قال : رب الماء و رب الصعيد واحد .

و ليس للمتيمم أن يتيمم إلا في آخر الوقت ، و إن تيمم و صلى قبل خروج الوقت ، ثم أدرك الماء و عليه الوقت ، فعليه أن يعيد الصلاة و الوضوء ، و إن مر بماء فلم يتوضأ و قد كان تيمم و صلى في آخر الوقت و هو يريد ماء آخر ، فلم يبلغ الماء حتى حضرت الصلاة الأخرى ، فعليه أن يعيد التيمم ، لأن معرفته بالماء نقض تيممه .

و قد يصلي بتيمم واحد خمس صلوات ، ما لم يحدث حدثاً ينقض به الوضوء ، و تيمم للجنازة ، و العائض تيمم مثل تيمم الصلاة .

إن الله عز وجل فرض الطهر ، فجعل غسل الوجه و اليدين ، و مسح الرأس و الرجلين ، و فرض الصلاة أربع ركعات ، فجعل للمسافر ركعتين ، و وضع عنه الركعتين ، ، ليس فيهما القراءة ، و جعل للذي لا يقدر على الماء التيمم مسح الوجه و اليدين ، و رفع عنه مسح الرأس و الرجلين .

و قال الله تبارك و تعالی : « فتيمموا صعيداً طيباً » و الصعيد الموضع المرتفع عن الأرض ، و الطيب الذي ينحدر عنه الماء ، و قد روي أنه يمسح الرجل على جبينه و حاجبيه ، و يمسح على ظهر كفيه ، فإذا كبرت في صلاتك تكبيرة

الافتتاح ، وأُتيت بالماء فلا تقطع الصلاة ، ولا تنقض تيممك ، و امض في صلاتك (١) .

تبیین : اعلم أن الأصحاب قد اختلفوا في عدد الضربات في التيمم ، فقال الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة : ضربة للوضوء ، وضربتان للغسل ، و هو اختيار الصدوق وسائر وأبي الصلاح وابن إدريس وأكثر المتأخرين . وقال المرتضى في شرح الرسالة : الواجب ضربة واحدة في الجميع ، وهو اختيار ابن الجنيد وابن أبي عقيل والمفيد في المسائل العزيمية .

و نقل عن المفيد في الأركان اعتبار الضربتين في الجميع ، وحكاها العلامة في المنتهى والمختلف . والمحقق في المعتبر عن علي بن بابويه و ظاهر كلامه في الرسالة اعتبار ثلاث ضربات : ضربة باليدين الموجه ، و ضربة باليسار لليمين ، و ضربة باليمين للييسار ، ولم يفرق بين الوضوء والغسل ، وحكى في المعتبر القول بالضربات الثلاث عن قوم منا .

و منشأ الخلاف اختلاف الأخبار : فعلى المشهور جمعوا بينها بحمل أخبار الضربة على بدل الوضوء ، و الضربتين على بدل الغسل ، للمناسبة ، و لرواية غير دالة على الفرق ، و منهم من جمع بينها بحمل الضربتين على الاستحباب (٢) و هو أظهر في الجمع .

و الأصوب عندي حمل أخبار الضربتين على التقيية لأنه قال الطيبي في

(١) فقه الرضا ص ٥ .

(٢) بل الظاهر بقريئة ما مر في معنى الصعيد أن التراب إذا كان منقشاً يابساً تكفى الضربة الواحدة ، فإنه في هذه الصورة تملق غبار التراب باليد بقدر كفاية المسحون ، و أما إذا كان ذاتاوة قليلة أو كان غير منقش وجب التكرار ، و لاجل ذلك نفسه يجب النفض أو النفخ و ذلك إذا علق التراب بالكفين كثيراً بحيث إذا مسح وجهه حال التراب بين الماسح و الممسوح ، و قد كان عليه أن يمسح بغير التراب و هو الصعيد ، لا التراب نفسه .

شرح المشكوة في شرح حديث عمار: إن في الخبر فوائد منها أن في التيمم تكفي ضربة واحدة للوجه والكفين ، وهو مذهب علي وابن عباس وعمار ، وجمع من التابعين ، وذهب عبدالله بن عمرو وجابر من التابعين والأكثر من فقهاء الأمصار إلى أن التيمم ضربتان انتهى .

فظهر من هذا أن القول المشهور بين المخالفين ضربتان ، وأن الضربة مشهور عندهم من مذهب أمير المؤمنين عليه السلام وعمار التابع له في جميع الأحكام وابن عباس الموافق له في أكثرها ، فتبيّن أن أخبار الضربة أقوى وأخبار الضربتين حملها على النقيّة أولى ، وإن كان الأحوط الجمع بينهما فيهما ، ولعلّ اختلاف أجزاء هذا الخبر أيضاً للمتقيّة .

ثم أعلم أن معظم الأصحاب عبّروا بلفظ الضرب وهو الوضع [المشتمل على اعتماد يحصل به مسمّاه عرفاً ، فلا يكفي الوضع المجرد عنه ، وبعضهم عبّر بلفظ الوضع] كالشيخ في النهاية والمبسوط واختاره الشهيد وجماعة ، والتعبير في الأخبار مختلف والضرب أحوط بل أقوى .

واستحباب نفخ اليدين بعد الضرب الأصحاب ، وأجمعوا على عدم وجوبه ، واستحب الشيخ مسح إحدى اليدين بالأخرى بعد النفض ، وذكر في هذا الخبر مكان النفض .

واعتبر أكثر الأصحاب كون مسح الوجه بباطن الكفين معاً ، ونقل عن ابن الجنيد أنه اجتزء باليد اليمنى لصدق المسح ، وهو كذلك بالنظر إلى الآية لكن ظاهر الأخبار المبيّنة لها الأوّل .

وقالوا : يعتبر في المسح كونه بباطن الكف اختياراً لأنه المعهود ، فلو مسح بالظهر اختياراً أو بآلة لم يجز ، نعم لو تعذّر المسح بالباطن أجزأ الظاهر ، والأحوط ضمّ التولية معه .

وظاهر الأصحاب أنه يشترط في ضرب اليدين أن يكونا دفعة ، فلو ضرب إحدى يديه ثم أتبعه بالأخرى لم يجز . ومسح الجبهة من قصاص شعر الرأس

إلى طرف الأتف الأعلى كأنه منفق عليه بين الأصحاب (١) وأوجب بعضهم الجبينين أيضاً ، و الصدوق مسح الحاجبين أيضاً ، وقد عرفت أن أباه قال بمسح جميع الوجه قال في الذكري : وفي كلام الجعفي إشعار به . و المشهور في اليدين أن حدّهما الزند ، و نقل ابن إدريس عن بعض الأصحاب أن المسح على اليدين من أصول الأصابع إلى رؤوسها .

و قال علي بن بابويه : امسح يديك من المرفقين إلى الأصابع ، وقال الصدوق في بيان التيمم للجنازة : و مسح يده فوق الكف قليلاً ، و يحتمل أن يكون مراده الابتداء من فوق الكف من باب المقدمة ، أو أراد عدم وجوب الاستيعاب . و أمّا أنه إذا تمكّن من استعمال الماء في غير الصلاة ينتقض تيمّمه ، ولو فقد الماء بعد ذلك يجب عليه إعادة التيمّم ، فقد قال في المعتبر : إنّه إجماع أهل العلم ، و من تيمّم تيمّمًا صحيحاً و صلى ثم خرج الوقت لم يجب عليه القضاء . وقال في المنتهى : وعليه إجماع أهل العلم .

و نقل عن السيد المرتضى أن الحاضر إذا تيمّم لفقد الماء وجب عليه الاعادة إذا وجده ، و الأقوى سقوط القضاء مطلقاً . و لو تيمّم و صلى مع سعة الوقت ثم وجد الماء في الوقت ، فإن قلنا باختصاص التيمّم بآخر الوقت بطلت صلاته مطلقاً و إن قلنا بجوازه مع السعة ، فالأقوى عدم الاعادة كما اختاره المحقق في المعتبر و الشهيد في الذكري ، و نقل عن ابن الجنيد و ابن أبي عقيل القول بوجوب الاعادة لأخبار حملها على الاستحباب طريق الجمع ، و أمّا أنه يكفي تيمم واحد لصلوات متعدّدة ، فلا خلاف فيه ظاهراً بين الأصحاب .

ولو وجد الماء بعد الدخول في الصلاة ، فقد اختلف فيه كلام الأصحاب على أقوال : الأوّل أنّه يمضي في صلاته ، و لو تلبس بتكبيرة الاحرام ، كما دل عليه هذا الخبر ، و هو مختار الأكثر ، الثاني أنّه يرجع مالم يركع ، و إليه ذهب الصدوق و الشيخ في النهاية و جماعة ، الثالث أنّه يرجع مالم يقرأ ، ذهب إليه سائر ، الرابع وجوب القطع مطلقاً إذا غلب على ظنّه سعة الوقت بقدر الطهارة

(١) الامام عن الفقه في ص ١٤٨ س ١٥ و لذلك قال : و كأنه منفق عليه ، .

و الصلاة ، و عدم وجوب القطع إذا لم يمكنه ذلك ، و استحباب القطع ما لم ير كع
نقله الشيخ عن ابن حمزة ، الخامس ما نقله الشهيد أيضاً ، عن ابن الجنيدي ، حيث
قال : و إذا وجد التيمم الماء بعد دخوله في الصلاة قطع ما لم ير كع الركعة
الثانية ، فإن ركعها معنى في صلاته ، فإن وجده بعد الركعة الأولى و خاف ضيق
الوقت أن يخرج إن قطع ، رجوت أن يجزيه إن لا يقطع صلاته ، و أما قبله فلا بد
من قطعها مع وجود الماء .

و منشأ الخلاف اختلاف الروايات ، ويمكن الجمع بينها بحمل أخبار المضى
على الجواز ، و أخبار القطع قبل الركوع على الاستحباب ، بل القطع بعده أيضاً
و المسئلة قليلة الجدوى إذ الفرض نادر .

٨- العلل (١) والخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى
اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير
و محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : لا ينام
المسلم و هو جنب ، و لا ينام إلا على طهور ، فإن لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد
فإن روح المؤمن تروح إلى الله عزّ وجلّ فيلقاها و يبارك عليها ، فإن كان أجلها
قد حضر ، جعلها في مكنون رحمته ، و إن لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع
أمثائه من ملائكته ، فيردّها في جسده (٢) .

٩- المحاسن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن
عبيدالله الحلبي أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمرّ بالركية وليس معه دلو
قال : ليس عليه أن يدخل الركية ، لأنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض فليتيمم (٣)
بيان : الركية البئر ، و حمل على ما إذا كان في النزول إليها مشقة كثيرة
أو كان مستلزماً لأفساد الماء ، و المراد بعدم الدلو عدم مطلق الآلة ، و ذكر الدلو

(١) علل الفرائع ج ١ ص ٢٧٩ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٥٦ .

(٣) المحاسن ص ٣٧٢ .

لأنه الفرد الشايح ، فلو أمكنه بل طرف عمامته مثلاً ثم عصرها و الوضوء بمائها لوجب عليه ، و فيه إشارة إلى جواز التيمم بغير التراب .

١٠- السرائر : نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن سكين و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قيل : يا رسول الله صلى الله عليه وآله إن فلاناً أصابته جنابة وهو مجذور فغسلوه فمات ، فقال : قتلوه ألا سألوا ، ألا يمتموه إن شفاء العي السؤال (١) .

ايضاح : في القاموس الجدر خروج الجذري بضم الجيم ، و فتحها لقروح في البدن تنفط و تقيح ، وقد جدر و جدر كعني ويشد ، فهو مجذور و مجدّر قوله : « فغسلوه » أي أمره بالغسل أي أفنوه به ، أو وُلِّوا غسله ، و على الثاني يدل على أن المفتي ضامن إذا أخطأ و لعلمه في الآخرة مع التقصير أو عدم الصلاحية ، والعي بالكسر يحتمل أن يكون صفة مشبهة عن عيب ، إذا عجز و لم يمتد إلى العلم بالشيء ، وأن يكون مصدراً ، و في بعض نسخ الحديث إن آفة العي السؤال ، فعلى الأول المعنى أن الجاهل ربّما يتأبى عن السؤال و يترفع عنه و يعدّه آفة . و على الثاني المعنى أن السؤال آفة العي ، فكما أن الآفة تمنى الشيء و تذهب كذلك السؤال يذهب العي ، وما هنا أظهر موافقاً للفقهاء (٢) و إروايات العامة .

قال في النهاية في الحديث شفاء العي السؤال ، العي الجهل ، وقد عيب به يعيب عياء .

١١- المحاسن : عن أبي إسحاق الثقفي و محمد بن مروان جميعاً ، عن أبان بن عثمان عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله أعطى محمداً صلى الله عليه وآله شرايع نوح و إبراهيم و موسى و عيسى عليهم السلام إلى أن قال : و جعل له الأرض مسجداً و طهوراً الحديث (٣) .

(١) السرائر ص ٢٧٨ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٥٩ .

(٣) المحاسن ص ٢٨٧ .

١٢- تفسير علي بن ابراهيم: في قوله تعالى « ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم » (١) قال : إن الله كان قد فرض على بني إسرائيل الغسل و الوضوء ، و لم يحل لهم التيمم ولم يحل لهم الصلاة إلا في البيع و الكنايس و المحاريب ، و كان الرجل إذا أذنب خرج نفسه منتناً فيعلم أنه أذنب و إذا أصاب أحدهم شيئاً من بدنه البول قطعوه ، ولم يحل لهم المغنم ، فرفع ذلك رسول الله ﷺ عن أمته (٢) .

١٣- السرائر : نقلاً من كتاب حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أزيأت المواقف إن لم يكن على وضوء كيف يصنع ؟ ولا يقدر على النزول ؟ قال : يتيمم من لبد دابته أو سرجه أو معرفة دابته ، فان فيها غباراً (٣) .

بيان : المواقف كمقاتل لفظاً و معنى ، و اللبد بكسر اللام و إسكان الباء الموحدة ما يوضع تحت السرج ، و المعرفة - كمرحلة - موضع العرف من الفرس ، و هو بالضم شعر عنقه ، و ذكر الأصحاب أن مع فقد للتراب و ما في معناه يجب التيمم بغبار الثوب أو عرف الدابة أو لبد السرج أو غير ذلك مما فيه غبار قال في المعتمد و هو مذهب علمائنا و أكثر العامة ، و إنما يجوز التيمم بالغبار مع فقد التراب كما نص عليه الأكثر و ربما ظهر من عبارة المرتضى في الجمل جوازُه مع وجوده وهو بعيد .

ثم المشهور التخيير بين كل ما فيه غبار كما هو ظاهر الخبر ، و قال الشيخ في النهاية : للتيمم مراتب فأولها التراب ، فان فقدته فالحجر ، فان فقدت تيمم بغبار عرف دابته أو لبد سرجه ، فان لم يكن معه دابة تيمم بغبار ثوبه ، فان لم يكن معه شيء من ذلك تيمم بالوحل ، و قال ابن إدريس : التراب ثم الحجر ثم غبار

(١) الاعراف : ١٥٧ .

(٢) تفسير القمي ص ٢٢٥ .

(٣) السرائر ص ٣٧٢ .

الثوب ، ثم غبار العرف واللبد ، ثم الوحل ، وأطلق الشيخ التميم بغبار الثوب و ظاهر المفيد و سلاّر وجوب النفض و التيمم بالغبار الخارج منه ، و ربما يشترط الاحساس بالغبار ، و ظاهر الخبر وجود الغبار فيها كما هو ظاهر إلاّ كثر أمّا إخراجها أو ظهوره للمحنّس فلا ، وإن كان الأحوط السعي في إخراجها .

١٤ - السرائر : نقلاً من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العبيديّ ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يجنب في السفر ، فلا يجد إلاّ الثلج أو ماء جامداً ، قال : هو بمنزلة الضرورة يتيمم ، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه (١) .

المحاسن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله ابن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٢) .

بيان : قال المفيد لو لم يوجد إلاّ الثلج فليكسره و ليتوضأ بمائه ، و إن خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته اليمنى على الثلج ، ويحركه عليه باعتماد ثم يرفعها بما فيها من نداوة يمسح بها وجهه ، ثم يضع راحته اليسرى على الثلج و يصنع بها كما صنع باليمنى ، و يمسح بها يده اليمنى من مرفقه إلى أطراف الأصابع كالدهن إلى آخر ما ذكره ثم قال : و إن كان محتاجاً إلى التطهر بالفسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوءه ، و قال الشيخ ما يقاربه .

و المنقول عن علم الهدى أنّه يتيمم بنداوته ، و هو المنسوب إلى ابن الجنيد و سلاّر ، و قال آخرون بسقوط الطهارة ، واختار العلامة مذهب الشيخ .

و قال المحقق في المعتبر : و التحقيق عندي أنّه إن أمكن الطهارة بالثلج بحيث يكون به غاسلاً فإنّه يكون مقدّماً على التراب ، بل مساوياً للماء في التخيير عند الاستعمال ، و إن قصر عن ذلك لم يكف في حصول الطهارة ، و كان التراب معتبراً دونه ، و لا عبرة بالدهن ، لأنّه لا يسمّى غسلاً ، فلا يحصل به الطهارة

(١) السرائر : ٤٧٨ .

(٢) المحاسن ص ٣٧٢ .

الشرعية إلا أن يراد بالدّهن ما يجري على العضو ، وإن كان قليلاً انتهى ، ولا يخفى متانته .

ثم إنه ينقل عن السيد - رحمه الله - أنه استدلّ بهذه الرواية على مذهبه ولا يخفى ما فيه ، إذ الظاهر أن المراد بها التيمم بالتراب ، وقوله فلا يجد إلا الثلج أي ممّا يصحّ الاغتسال به قوله عليه السلام : « توبق دينه » أي تذهب من قولهم أوبقت الشيء أي أهلكته ، ويدلّ على أن من صلى بتيمم وإن كان مضطراً أفصلاته ناقصة ، وأنه يجب عليه إزالة هذا النقص عن صلاته المستقبلية بالخروج عن ذلك المحلّ إلى محلّ لا يضطرّ فيه إلى ذلك .

و ربّما يستنبط منه وجوب المهاجرة عن بلاد التقيّة إلى بلاد يمكنه فيها تركها بل عن البلاد التي لا يتمكّن من أقام فيها من القيام التام بوظائف الطاعات ، وإعطاء الصلاة ، بل سائر العبادات حقّها من الخشوع والاقبال على الحقّ جلّ شأنه فضلاً عن البلاد التي لا يسلم المقيم فيها يوماً من الأعمال السيئة ، والأقوال الشنيعة ولا يكاد ينفك عن الصفات الذميمة المهلكة من الغلّ والحسد والتكبّر وحبّ العجاء والرّياسة ، وفقنا الله وسائر المؤمنين لاقامة شرايع الدين في مقام أمين لا يستولي فيه الشياطين على المؤمنين .

١٥- المحاسن : في رواية حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أوي إلى فراشه فذكر أنه على غير طهر وتيمم من دناره وثيابه ، كان في صلاة ما ذكر الله (١) .

بيان : رواه في التهذيب (٢) مرسلًا عن الصادق عليه السلام أنه قال : من تطهّر ثم أوي إلى فراشه بات و فراشه كمسجده ، فإن ذكر أنه ليس على وضوء فتيمم من دناره كائناً ما كان ، لم يزل في صلاة ما ذكر الله عزّ وجلّ ، وفي الفقيه (٣)

(١) المحاسن ص ٤٧ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٦٧ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٢٩٦ .

فليتيمم من دناره كائناً ما كان ، ورواه في ثواب الأعمال (١) عن محمد بن كردوس عنه عليه السلام مثل الفقيه .

فعلى ما في التهذيب : لعلّ المعنى كائناً ما كان [الدثار سواء كان فيه غبار أم لا ، أو كائناً ما كان] النائم ، سواء قدر على القيام والوضوء أم لا ، وعلى ما في الفقيه فالظاهر أن المراد سواء كان متوضئاً أو متيمماً أو المراد أنه إذا ذكر الله فسواء توضئاً أو تيمم أم لا فهو في صلاة ، ويمكن أن يعمم أيضاً بحيث يشمل غير حالة النوم أيضاً ، والظاهر هو الأول . فالمراد أنه إذا تطهر ولم يذكر يكتب له ثواب الكون في المسجد ، وإن ذكر يكتب له ثواب الصلاة .

وعلى الاحتمالين الآخرين الظاهر أن كون فراشه كمسجده كناية عن أنه يكتب له ثواب الصلاة ، وعلى ما هنا الظاهر اشتراط الطهارة والذكر معاً في الثواب المذكور وظاهر الخبر اشتراط التيمم بالذكر في الدثار لا مطلقاً وهو خلاف المشهور .

١٦- السرائر : نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن عثمان بن عيسى ، عن معاوية بن شريح قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده ، فقال : يصيبنا الدمق (٢) و الثلج ونريد أن نتوضئاً ولا نجد إلا ماء جامداً فكيف أتوضئاً أدلك به جلدي ؟ قال : نعم (٣) .

١٧ - ومنه : عن الكتاب المذكور ، عن محمد بن أحمد العلوي ، عن العمر كمي عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل الجنب أو على غير ونوء ، لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً أيهما أفضل أي تيمم أم يمسح بالثلج وجهه ؟ قال : الثلج إذا بل رأسه وجسده أفضل ، فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم (٤) .

(١) ثواب الاعمال : ١٨ .

(٢) الدمق - مھرکة - ریح وثلج ، معرب دمه بالفارسية .

(٣-٤) السرائر : ٣٧٨ .

بيان : دلالة الخبرين على ما ذهب إليه المفيد ظاهر ويمكن حملهما على الجريان ليوافق المشهور .

١٨ - السرائر : نقلاً من كتاب نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى عثمان بن ياسر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله إنني أجنب الليلة ، فلم يكن معي ماء ، قال : كيف صنعت ؟ قال : طرحت ثيابي وقمت على الصعيد ، فتمسكت فيه ، فقال : هكذا يصنع الحمام ، إنما قال الله عز وجل " فتميموا صعيداً طيباً فمضرب يديه على الأرض ثم ضرب إحداهما على الأخرى ، ثم مسح بجبينيته ثم مسح كفيه كل واحد على الأخرى ، مسح باليسرى على اليمنى وباليمينى على اليسرى (١) .

توضيح : يدل على الاكتفاء في بدل الجنابة بالضربة الواحدة ، وتمسك الدابة تقلبها في التراب ، وهذا منه صلى الله عليه وآله إنما مطاوعة أو تأديب على ترك القياس ، فإنه قاس التيمم بال غسل (٢) ، عدم التقصير في طلب علم ما تكثر الحاجة إليه ، وعلى الأوّل يدل على جواز جريان أمثالها بين الأصدقاء .

١٩ - المحاسن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن عليّ الحلبى أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء ، قال يتيمم بالصعيد ، فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة (٣) .

(١) السرائر ص ٤٤٥ .

(٢) الظاهر أن عماراً استند وعمل في ذلك بقوله (ص) : جعلت لى الارض مسجداً و ترابها طهوراً ، فلما لم يجد الماء تمسك فى التراب ليوصل التراب الى ظاهر جسده ، وأما آية التيمم فلملح كان غافلاً عنها أو غير قارىء لها ، أو كان ابتلاؤه بذلك قبل نزول آية التيمم وسؤاله بعد ذلك ، و الا فآية التيمم ظاهرة المراد ليس يخفى على مثل عمار و قد مر حديثه ذلك عن الصحيحين ص ٣٥ فى الذيل وسياًتى أيضاً عن الدعائم وغيره .

(٣) المحاسن ص ٣٧٢ .

٢٠- السرائر : نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن جعفر بن بشير ، عن عبد الله بن عاصم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن رجل تيمم وقام في الصلاة ، فأتي بماء قال : إن كان ركع فليتمض في صلاته ، وإن لم يكن ركع فليتمض (١) .

٢١- ومنه : عن الكتاب المذكور ، عن علي بن السندي ، عن حماد عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربان من ماء ، فقال : يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة (٢) .

٢٢- ومنه : عن الكتاب المذكور ، عن علي بن السندي ، عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون مع أهله في السفر فلا يجد الماء يأتي أهله ؟ فقال : ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يكون شبقاً أو يخاف على نفسه ، قلت : يطلب بذلك اللذة ، قال : هو حلال ، قلت : فأنته روي عن النبي صلى الله عليه وآله أن أبازر سألته عن هذا فقال : أت أهلك تؤجر ، فقال : يا رسول الله وأوجر ؟ فقال : كما أنك إذا أتيت الحرام أذرت فكذلك إذا أتيت الحلال أوجرت فقال : ألا ترى أنه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أجر (٤) .

بيان : قوله عليه السلام : « أذرت » كذا في النسخ ، والقياس وزرت أو أوزرت . وعلى تقدير عدم التصحيف لعله أتى به كذلك لمن أوجه أوجرت ، قال الجزري الوزر الحمل والثقل ، وأكثر ما يطلق في الحديث على الذنب والاثم ومنه : الحديث ارجعن مأجورات غير مأزورات ، أي غير آثامات ، وقياسه موزورات يقال : وزرفه موزور ، وإنما قال : مأزورات للاندواج بمأجورات ، ونحوه قال الجوهري .
و يدل الحديث على جواز إحداث الجنابة عند عدم الماء ، أو عدم التمكن من استعماله كمرض ونحوه ، ونقل المحقق في المعتمد عليه الاجماع

و ربما يوهم الخبر تقييد الجواز بالشبق أو الخوف على النفس من الوقوع في الحرام لكن ظاهره الجواز ، و إن كان لمحض الالتذاذ .

ثم "اعلم أن" المشهور بين الأصحاب عدم الفرق بين متعمد الجنابة وغيره ، في تسويغ التيمم له عند النضر بالماء و قال المفيد: إن أجنب نفسه مختاراً و جب عليه الغسل ، و إن خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم ، و أسند في المعتبر إلى الشيخين القول بعدم جواز التيمم ، و إن خاف التلف أو زيادة المرض ، و أسند في المنتهى إلى الشيخ القول بأن المتعمد و جب عليه الغسل ، و إن لحقه برد ، إلا أن يخاف على نفسه التلف .

و قال في المبسوط و النهاية : يتيمم عند خوف البرد على نفسه ، ويعيد الصلاة عند الاغتسال ، إذا كانت الجنابة عمداً ، و المنتقول عن ظاهر ابن الجنيد عدم إجزاء التيمم للمتعمد ، و الأشهر جواز التيمم مطلقاً و عدم الاعادة وهو أقوى .

٢٢- السرائر : نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المراعى و صلاح الابل ؟ قال : لا (١) .

و منه : نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ، عن العلاء و أبي أيوب و ابن بكير كلهم عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله (٢) .

بيان : قوله : من أجل المراعى يمكن تعلقه بقوله : « ليس فيها ماء » أي لاماء فيها صلاح الابل و مرعاه ، فيكون النهى للاضرار بالابل ، و إتلاف المال ، و يحتمل تعلقه بيقوم فالمراد أنه يسكن البلدة أو القرية لرعى الابل في نواحيها ، و الماء في البلد قليل قد لا يفي بالوضوء و الغسل و الاستنجاء و تنظيف الثوب و الجسد ، فالنهي لعدم التمكن من هذه الأمور الضرورية فيكون مثل قوله : « ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه » و لعل الشيخ فهم هذا المعنى حيث أورده في التهذيب (٣)

(١) السرائر : ٤٧٨ .

(٢) لا يوجد في المصدر المطبوع .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١١٥ .

في باب التيمم .

٢٣- كتاب سليم بن قيس : بالأسانيد التي ذكرناها في صدر الكتاب عنه عن أمير المؤمنين عليه السلام فيما ذكره من بدع عمر قال عليه السلام : و العجب لعجله وجهل الأمة أنه كتب إلى جميع عماله أن العجنب إذا لم يجد الماء فليس له أن يصلي ، وليس له أن يتيمم بالصعيد حتى يجد الماء ، وإن لم يجده حتى يلقي الله . وفي رواية أخرى : وإن لم يجده سنة ، ثم قبل الناس ذلك منه و رضوا به ، و قد علم وعلم الناس أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد أمر عماراً و أمر أبازد أن يتيمما من الجنابة و يصليا ، و شهدا به عنده و غيرهما ، فلم يقبل ذلك ولم يرفع به رأساً (١) .

٢٤ - نوادر الراوندي : عن عبد الواحد بن إسماعيل الردياني ، عن محمد بن الحسن التميمي ، عن سهل بن أحمد الديباجي ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى ابن إسماعيل بن موسى ، عن أبيه ، عن جدّه موسى ، عن أبيه جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تمسّحوا بالأرض فإنها أمكم وهي بركم برّة (٢) .

بيان : لعل المراد بالتمسح التيمم عند الضرورة ، و يحتمل أن يكون المراد التمسح على وجه البركة ، أو يكون كناية عن الجلوس عليها ، و يؤيد الأخيرين ما رواه الراوندي أيضاً أنه أقبل رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أحدهما لصاحبه : اجلس على اسم الله تعالى و البركة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اجلس على استك ، فأقبل يضرب الأرض بعصاً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تضربها فإنها أمكم وهي بركم برّة (٣) .

و الخبر مذکور في روايات العامّة أيضاً قال في النهاية : فيه : « تمسّحوا بالأرض فإنها بركم برّة » أراد به التيمم ، وقيل : أراد مباشرة ترايبها بالجنباء في السجود من غير حائل ، و يكون هذا أمر تأديب و استحباب ، لا وجوب ، و قوله : « فإنها بركم برّة » أي مشفقة عليكم ، كالوالدة البرّة بأولادها يعني أن منها خلقكم ، و

(١) كتاب سليم بن قيس ص ١٢٢ ، و قوله لم يرفع به رأساً : أي لم يلتفت به .

(٢) نوادر الراوندي ص ٩ و في هامش الاصل : ستأتي بسند آخر في باب ما

يصح السجود عليه ، منه .

فيها معاشكم ، وإليها بعد الموت معادكم .

٢٥ - نوادر الرواندى : بالاسناد المتقدم قال : قال علي عليه السلام : من أخذته سماء شديدة والأرض مبهتلة ، فليتمم من غيرها ، أو من غبار ثوبه أو غبار سرجه أو أكفاهه (١) .

بيان : كفة كل شيء بالضم طرفته وحاشيته .

٢٦ - النوادر : بالاسناد المتقدم عنه عن آبائه عليهم السلام قال : سئل علي عليه السلام عن رجل يكون في زحام في صلاة الجمعة ، أحدث ولا يقدر على الخروج فقال : يتمم ويصلي معهم ويعيد (٢) .

تأييد وتوجيه

ذهب الشيخ في النهاية والمبسوط إلى أن من منعه زحام الجمعة عن الخروج يتمم ويصلي ، ويعيد إذا وجد الماء ، ومستنده ما رواه في التهذيب (٣) بسند فيه ضعف عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام ، عن علي عليه السلام أنه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس ، قال : يتمم ويصلي معهم ، ويعيد إذا انصرف . وبسند موثق (٤) عن سماعة عنه عليه السلام مثله .

والمشهور عدم الاعادة ، وحملها بعضهم على الاستحباب ، ولا يعيد حملها على ما إذا كانت الصلاة مع المخالفين ولم يمكنه الخروج ولا ترك الصلاة تقيّة ، فلذا يعيد ، بقريئة ذكر عرفة في الرّوايتين والوقت فيه غير مضيق ، وحملها على ما إذا لم يمكنه الخروج إلى آخر الوقت يعيد ، ولذا خصّ الشيخ الحكم بالجمعة مع اشتمال الرّوايتين على عرفة

(١) نوادر الراوندى ص ٥٣ .

(٢) نوادر الراوندى ص ٥٠ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٢ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٢٤ .

أيضاً وإن لم يبعد تجويز التيمم والصلاة لادراك فضل الجماعة، لاسيما الجماعة المشتملة على تلك الكثرة العظيمة الواقعة في مثل هذا اليوم الشريف، لكن لم أرقائلاً به وهذا الاشكال عن خبر النوادر مندفع، و الأحرط الفعل و الاعادة في الجمعة .

٢٧ - النوادر : بالاسناد المتقدم عنه عن آباءه رضي الله عنهم قال: قال علي رضي الله عنه: يجوز التيمم بالجص والنورة، ولا يجوز بالرمد، لأنه لم يخرج من الأرض فقليل له: أي تيمم بالصفا البالية على وجه الأرض؟ قال: نعم (١).

توضيح : أما عدم جواز التيمم بالرمد فلا خلاف فيه إذا كان مأخوذاً من الشجر والنبات، وهو الظاهر من الرواية، للمتعليل بأنه لم يخرج من الأرض أي لم يحصل منها، ويؤيده أنه روى الشيخ (٢) مثل هذه الرواية عن السكوني عنه عليه السلام وزاد في آخره : إنما يخرج من الشجرة .

وأما النورة والجص قبل الاحراق فيجوز التيمم بهما من يجوز التيمم بالحجر، ومنع منه ابن إدريس لكونهما معدناً وهو ضعيف، و شرط الشيخ في النهاية في جواز التيمم بهما فقد التراب، و أما النورة والجص بعد الاحراق فالمشهور المنع من التيمم بهما، لعدم صدق اسم الأرض عليهما، والمنقول عن المرتضى و سائر الجواز وهو الظاهر من الرواية بل الظاهر منها جواز التيمم بكل ما يحصل من الأرض كالخزف و اختلفوا فيه، ولعل الجواز أقوى، و الترك اختياراً أولى، و كذا الرمد حاصل من التراب، وإن كان الحكم فيه أخفى، و الأكثر فيه على عدم الجواز مع الخروج عن اسم الأرض (٣).

(١) نوادر الراوندي ص ٥٠ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٣ .

(٣) قد عرفت أن الآية الشريفة أمر بتيمم الصعيد، و أن المراد بالصعيد ليس هو إلا الغبار المرتفع من الأرض، و إنما أمروا عليهم السلام بضرب الكفين على الأرض ليتحقق مفهوم التيمم، وهو طلب الصعيد فإنه لا يحصل على الكفين إلا بضربهما على الأرض ليثور الغبار و يلصق بهما، و لوصح التيمم بالخزف المطبوخ أو الصفاة قبل أن تبلى أو ←

.

→ الصخرة الملساء، لما كان لضرب اليد عليها وجه ، الا أن يكون عليها غبار تملو بضرب اليد عليها كما فى الصفا البالية و هو الطين المتحجر من صفة الارض ينجمد بعد انحسار الماء عن وجهها .

ولو كانت الصفا بمعنى الصخرة كما توهم لما وصفت فى الحديث بالبالية ، فان الصخرة لاتبلى ، ولما وصفها الفيروز آبادى بقوله : « الصفا الحجر الصلد الضخم لاينبت ، فان الصلد هو الارض المتحجرة التى لا تنبت ، ولذلك قالوا رأس صلد أى لاينبت ، وجبين صلد أى صلب ، وفرس صلد أى لايمرق .

و منه قولهم «فلان لا تندى صفاته ، أى بخيل لايسمح بشيء ، و المراد بالصفا هذه الراوق المتخذ من الطين الحر الصلب كالخزف و لذلك وصفت بعدم النداءة و الرش ، و لو كانت بمعنى الصخرة لما كان ينتظر منه الرش و الندى .

و أما الجص و النورة و الرماد فكلها يمكن أن يكون صميدياً ثامراً هائجاً ، وهو ظاهر ، الا أن قوله تعالى : « صميدياً طيباً ، يخص التيمم بالتراب الخالص الذى يخرج نباته باذن الله دون النورة والجص و السبخة و الرمل و الرماد لانها لاتنبت ، و قد وصف الرماد فى قوله تعالى « فتصبح صميدياً زلقاً ، و انا لجاعلون ما عليها صميدياً جرزاً ، بكونه زلقاً جرزاً خرج عن كونه طيباً نابئاً .

و على ذلك فتوى الاصحاب و روايات الباب ، أما الرماد فظاهر ، و أما النورة و الجص و السبخة و الرمل و أمثالها فهى معادن فلايجوز التيمم بها اجماعاً ، و ما ورود من رواية السكونى وهى أصل هذا الخبر المروى فى النوادر فلا يعبأ بها لضعفها و معارضتها الاجماع .

و أما استناد بعض الفقهاء بقوله (ص) : « جعلت لى الارض مسجداً و طهوراً ، و أن اسم الارض يقع على الحجر و المدر و التراب كلها ففيه أن الحجر ان كان بمعنى الارض الصلب الصلد ، فلا بأس به ؛ من حيث اطلاق اسم الارض عليه ، الا أنه يقيد اطلاقها بقرينة لفظ الصميد فى القرآن العزيز ، ولذلك ورد التصريح بالتراب فى بعض الاحاديث و لفظه : جعلت لى ←

٢٨ - دعائم الاسلام : عن الصادق عليه السلام عن آبائه ، عن علي عليه السلام أنه

→ الأرض مسجداً وترابها طهوراً ،

و أما اذا كان بمعنى الصخرة و ما هو من جنسها كالحصا و الرمل ، فليس بصحيح ، فان الارض في أصل اللغة هو ما نسميه بالفارسية خاك - زمين ، فلا يطلق على الجبل و ما أزيل منه كالصخرة و الجندل و الحصا و الرمل ، كما أنها لا تطلق على المياه وقد استوعب ثلاثة أرباع الارض فقولهم : الارض ما قابل السماء ليس الا على التسامح العرفي ، و الا فثلاثة أرباع السماء لا يقابلها الا الماء .

على أن القرآن العزيز استعمل كلمة الارض في أكثر من ٣٦٠ موضعاً وكلها تنادى بأن الارض يقابل الحجر ، فقد وصفت الارض في بعضها بالاحياء و الامانة و الاثارة و الانبات و التمديد و الرحب و السعة و الاهتزاز و الريا و التنجير و نقص أطرافها و خسفها بالناس ، و كونها مهاداً و مهداً و سطحا و فراشا و بساطا و كفاتاً و ذلولاً فامشوا في مناكبها و كلوا من رزقه و اليه النشور ، و لا يلبق شيء منها بالحجر .

و اما في بعضها الاخر ، فقد جملت الارض في مقابل الجبل و الصخرة صريحاً كما في قوله تعالى : « ولو أن قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الارض ، الرعد : ٣١ » تكاد السماوات يتفطرن منه و تنشق الارض و تخسر الجبال هدأً ، مريم : ٩٠ » و حملت الارض و الجبال قد كنادكة واحدة ، الحاقة : ١٤ » يوم ترجف الارض و الجبال و كانت الجبال كثنيباً مهيبلاً ، المزل : ١٤ ، وهو الذي مد الارض و جعل فيها رواسي و أنهاراً ، الرعد : ٣ و مثله في الحجر : ١٩ . ق : ٧ ، النحل ، ١٥ ، الانبياء : ٣١ ، لقمان : ١٠ .

و هكذا قوله تعالى : « انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا ، أسرى : ٣٧ » يوم نسير الجبال و ترى الارض بارزة ، الكهف : ٤٧ » أم من جعل الارض قراراً و جعل خلالها أنهاراً ، النمل : ٦١ » يا بني انها ان تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السماوات أو في الارض ، لقمان ، ١٦ » انا عرضنا الامانة على السماوات و الأرض و الجبال فأبين أن يحملنها ، الاحزاب : ٧٢ . ففي كلها قابلت الارض الجبال كما قابلت المياه ، و عد كل منها شيئاً على حدته .

قال : لا ينبغي أن يتيمم من لم يجد الماء إلا في آخر الوقت (١) .
وعنه عليه السلام قال : من تيمم صلى بتيممه ذلك ماشاء من الصلوات ما لم يحدث
أو يجد الماء ، فإنه إذا مرّ بالماء أو وجد انتقض تيممه ، فإن عدمه بعد ذلك
تيمم ، وإن هو تيمم في أوّل الوقت و صلى ثم وجد الماء و في الوقت بقيّة يمكنه
معها أن يتوضأ و يصلي توضأ و صلى ، ولم يجزه صلاته بالتيمم ، إذا هو وجد الماء
و هو في وقت من الصلاة (٢) .

قال : و كذلك إن تيمم ولم يصل ، فوجد الماء ، وهو في وقت من الصلاة
انتقض تيممه ، و عليه أن يتوضأ و يصلي ، وإن دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء
فليصرف فيتوضأ و يصلي إن لم يكن ركع ، فإن ركع مضى في صلاته ، فإن انصرف
منها وهو في وقت توضأ و أعادها ، فإن مضى الوقت أجزاء (٣) .

و قال عليه السلام : إن عمّار بن ياسر أصابته جنابة فتجرّد من ثيابه و أتى صعيداً
فتمسك عليه ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : يا عمّار تمسكت تمسك
الحمار ؟ قد كان يجزيك من ذلك أن تمسح بيديك وجهك و كفتيك ، كما قال الله
عزّ وجلّ (٤) .

و عن عليّ عليه السلام أنه قال : من أصابته جنابة و الأرض مبلّغة فلينفذ لبدّه
و ليتيمم بغيره ، و كذلك قال أبو جعفر و أبو عبد الله عليهما السلام : لينفض ثوبه أو لبدّه
أو كافه إذا لم يجد تراباً طيباً (٥) .

و قالوا صلوات الله عليهم : المتيمم تجزيه ضربة واحدة ، يضرب بيديه على
الأرض فيمسح بهما وجهه و يديه ، و قالوا لا يجزي التيمم بالجصّ ولا بالنّـماد ولا
بالنورة ، و يجزي بالصفّ الثابت في الأرض إذا كان عليه غبار و لم يكن مبلولاً ،
ولا يتيمم في الحضر إلا من عذر أو يكون في زحام ولا يخلص منه و حضرت الصلاة
فإنه يتيمم و يصلي ، و يعيد تلك الصلاة (٦) .

(١-٤) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٠ .

(٥-٦) المصدر ج ١ ص ١٢١ .

و قالوا في الجنب يمرّ بالمئر ولا يجد ما يستقي به يتيمم ، و من كانت به قروح أو علة يخاف منها على نفسه يتيمم ، وكذلك إن خاف أن يقتله البرد إن اغتسل يتيمم ، و إن لم يخف اغتسل ، فان مات فهو شهيد . و من لم يكن معه من الماء إلا شيء يسير يخاف إن هو توضأ به أو تطهر أن يموت عطشاً ، قالوا عَلَيْكُمْ : يتيمم ، و يبقى الماء لنفسه و لا يعين على هلاكها ، قال الله عز وجل (١) « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً » (٢) .

و قالوا صلوات الله عليهم في المسافر إذا لم يجد الماء إلا بموضع يخاف فيه على نفسه ، إن مضى في طلبه من لصوص أو سباع أو يخاف منه التلف و الهلاك يتيمم و يصلي (٣) .

و قالوا في المسافر يجد الماء بثمن غال أن يشتريه إذا كان واجداً لثمنه فقد وجدته إلا أن يكون في دفعه الثمن ما يخاف منه على نفسه التلف إن عدمه و العطب فلا يشتريه ، و يتيمم بالصعيد و يصلي (٤) .

و عن علي عليه السلام قال : لا بأس أن يجامع الرجل امرأته في السفر ، و ليس معه ماء و يتيمم و يصلي ، و سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا فقال : نعم أئت أهلك و تيمم و تؤجر قال : يا رسول الله وأو جر ؟ قال : نعم ، إذا أتيت الحلال أجزت كما أنك إذا أتيت الحرام أثمت (٥) .

بيان : إكاف الحمام ككتاب و غراب بردعته ، و هي ما يلقي تحت الرجل .
٤٩ - أربعين الشهيد : عن محمد بن القاسم بن معية الحسن بن أبي جاسم عن السيد علي بن عبد الحميد بن فخار الموسوي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن السيد عبد الحميد بن التقي الحسن بن علي بن فضل الله بن علي الراوندي ، عن السيد ذي الفقار بن معد الحسن بن علي النجاشي ، عن أحمد بن عبدون ، عن أحمد بن جعفر بن سفيان البزوفري ، عن أحمد بن إدريس ، عن

(١) النساء : ٣٩ .

(٢-٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢١ .

محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن إسماعيل بن همام ، عن محمد ابن سعيد بن غزوان ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن الصادق ، عن أبيه عن آبائه صلوات الله عليهم ، عن أبي ذر الغفاري أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله هلكت : جامعت على غير ماء ، قال : فأمر النبي ﷺ بمحمل فاستترت به ، و بماء فاغتسلت أنا وهي ، ثم قال ﷺ : يا أباذر يكفيك الصعيد عشر سنين .

و منه : بإسناده ، عن شيخ الطائفة ، عن المفيد ، عن الصدوق محمد بن بابويه عن والده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن عمّاراً أصابته جنابة فتمسك في التراب كما تمسك الدابة ، فقال له رسول الله ﷺ وهو يهنأه : يا عمّار تمسكت كما تمسك الدابة ؟ فقلنا له : فكيف التيمم ؟ فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلاً .

بيان : الظاهر أن قائل « فقلنا » داود ، والمقول له الصادق عليه السلام ويحتمل أن يكون القائل الصحابة الذين كانوا حاضرين ، والمقول له هو الرسول ﷺ ، و الامام حكى كلامهم بلفظه ، و يؤيده بعض الروايات ، وإن كان بعيداً هنا .
و ظاهره الاكتفاء بالوضع بدون اعتماد ، و مسح جميع الوجه ، و قد مر الكلام فيهما ، و قوله « فوق الكف قليلاً » يحتمل وجهين ، الأول مسح قليل من ظهر الكف فيدل على عدم وجوب الاستيعاب كما ذهب إليه الصدوق ، والثاني أنه ابتداء في المسح بما فوق الكف من باب المقدمة .

أبواب

* « (الجنائز و مقدماتها و نواحقها) » *

١

* « (باب) » *

* « (فضل العافية و المرض و نواب المرض) » *

* « (و علله و أنواعه) » *

١ - الخصال : عن جعفر بن علي الكوفي ، عن جده الحسن بن علي ،
عن جده عبدالله بن المنيرة ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
نعمتان مكفورتان الأمان و العافية (١) .

بيان : « مكفورتان » أي مستورتان عن الناس ، لا يعرفون قدرهما ، أو لا
يشكرهما الناس لغفلتهم عن عظم شأنهما .

٢ - الخصال : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ،
عن السنكوني ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خصلتان
كثير من الناس مفنون فيهما : الصحة و الفراغ (٢) .

٣ - ومنه : عن النخليل بن أحمد . عن محمد بن معاذ ، عن الحسين بن الحسن
المروزي ، عن عبدالله بن المبارك و الفضل بن موسى معاً ، عن عبدالله بن سعيد بن

أبي هند ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : نعمتان مفتون [مغبون] خ فيهما كثير من الناس : الفراغ والصحة (١) .

توضيح : « مغبون » في بعض النسخ بالفين المعجمة والباء الموحدة ، قال في القاموس : غبن الشيء وفيه كفرح غبناً وغبناً نسيه أو أغفله أو غلط فيه ، ورأيه بالنصب غبانة وغبناً محركة ضعف ، فهو غبين ومغبون ، وغبنه في البيع يغبنه غبناً ويحرك ، أو بالتسكين في البيع والتحريك في الرأى ، خدعه ، وقد غبن كعنى فهو مغبون انتهى فالمعنى أنهم مخدوعون من الشيطان في ترك شكرهما ، ويحتمل بعض المعاني الأخر .

وفي أكثر النسخ بالفاء والتاء أي مختبرون امتحنهم الله بهما وابتلاهم ليرى كيف شكرهم فيهما ، أو افتتنوا ووقعوا في الضلال والاثم بهما ، والفراغ التخلّي من الشغل والعمل ، أو فراغ القلب من الخوف والحزن ، والأخير أنسب بالخبر الأوّل .

٤ - الخصال : عن أبيه ، عن عهّ العطار ، عن عهّ بن أحمد ، عن الجاموراني عن سجادة ، عن درست ، عن أبي خالد السجستاني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمس خصال من فقد منهن واحدة لم يزل ناقص العيش ، زایل العقل ، مشغول القلب : فأولها صحة البدن ، والثانية الأمن ، والثالثة السعة في الرزق ، والرابعة الأنيس الموافق ، قلت : وما الأنيس الموافق ؟ قال : الزوجة الصالحة والولد الصالح والخليط الصالح ، والخامسة وهي تجمع هذه الخصال الدعة (٢) .
بيان : الدعة السكون وقلة الأشغال قال في النهاية : ودّع بالضم وداعة ودعة أي سكن وترفته ، وفي الصحاح الدعة الخفض ، والهاء عوض من الواو ، تقول منه : ودع الرجل فهو وديع ، أي ساكن ، ورجل متدع أي صاحب دعة

(١) الخصال ج ١ ص ١٩ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٣٧ .

وراحة ، و الموائد المصالحة انتهى ، و يحتمل أن يكون المراد عدم المنازعة و المخاصمة .

٥ - مجالس الصدوق : عن أحمد بن يحيى المكنب ، عن أحمد بن محمد الوراق ، عن بشر بن سعيد بن قلبويه ، عن عبد الجبار بن كثير قال : سمعت محمد ابن حرب الهلالي أمير المدينة يقول : سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول : العافية نعمة خفية إذا وجدت نسيت ، وإذا فقدت ذكرت (١) .
قال : وسمعت الصادق عليه السلام يقول : العافية نعمة يعجز الشكر عنها (٢) .

٦ - ومنه : عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمس من لم يكن فيه لم يتهن بالعيش : الصحة ، و الأمن ، و الغنى ، و القناعة و الأئيس الموافق (٣) .

٧ - معانى الاخبار : عن محمد بن أحمد بن تميم ، عن محمد بن إدريس ، عن محمد بن مهاجر ، عن الجريري ، عن أبي الورد بن تمام ، عن اللجلج ، عن معاذ ابن كثير قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وآله فمر برجل يدعو ، هو يقول : « أسألك اللهم الصبر » فقال له النبي صلى الله عليه وآله : سألت البلاء فأسأل الله العافية الخبر (٤) .

٨ - ومنه : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن الحكم الحنط ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النعيم في الدنيا الأمن وصحة الجسم ، و تمام النعمة في الآخرة دخول الجنة ، و ماتمت النعمة على عبد قط ما لم يدخل الجنة (٥) .

٩ - ومنه : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال

(٢-١) أمالى الصدوق ص ١٣٨ .

(٣) أمالى الصدوق ص ١٧٥ فى حديث .

(٤) معانى الاخبار ص ٢٣٠ .

(٥) معانى الاخبار : ٤٠٨ .

عن يونس بن يعقوب ، عن شعيب العقر قوفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : شيء يروى عن أبي ذر - رحمه الله - أنه قال : ثلاثة يبغضها الناس وأنا أحبها : أحب الموت ، وأحب الفقر ، وأحب البلاء ، فقال : هذا ليس على ما يروون ، إنما عنى : الموت في طاعة الله أحب ، إلى من الحياة في معصية الله ، والفقر في طاعة الله أحب ، إلى من الغنى في معصية الله ، والبلاء في طاعة الله أحب ، إلى من الصحة في معصية الله (١) .

١٠ - ومنه : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي عن حارث بن الحسن الطحطان ، عن إبراهيم بن عبد الله ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يبلغ أحدكم حقيقة الايمان حتى يكون فيه ثلاث خصال : حتى يكون الموت أحب إليه من الحياة ، والفقر أحب إليه من الغنى ، والمرض أحب إليه من الصحة ، قلنا : ومن يكون كذا ؟ قال : كلكم ، ثم قال : أيما أحب إلى أحدكم ؟ يموت في حبيبنا أو يعيش في بغضنا ؟ فقلت : نموت والله في حبيبكم أحب إلينا ، قال : وكذلك الفقر والغنى ، والمرض والصحة ، قلت : إي والله (٢) .

١١ - دعوات الراوندى : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الصحة بضاعة ، والتواني إضاعة ، ألا إن من النعم سعة المال ، وأفضل من سعة المال صحة البدن ، وأفضل من صحة البدن تقوى القلب .

وقال عليه السلام : السلامة مع الاستقامة .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : اغتتم خمسا قبل خمس : شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك .

وقال عليه السلام : خير ما يسأل الله العبد العافية .

وقال عيسى عليه السلام : الناس رجالان معافى ومبتلى ، فارحموا المبتلى ، واحمدوا

الله على العافية ، وفي حكمة آل داود : العافية الملك الخفي .

(١) معانى الاخبار ص ١٦٥ .

(٢) معانى الاخبار ص ١٨٩ .

وروي أن النبي ﷺ دخل على مريض فقال : ماشأ نك ؟ قال : صلّيت بنا صلاة المغرب فقرأت القارعة ، فقلت : « اللهم إن كان لي عندك ذنب تريد أن تعذبني به في الآخرة فمجهّل ذلك في الدنيا ، فصرت كما ترى ، فقال ﷺ : بئسما قلت ! ألا قلت : ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فدعا له حتّى أفاق .

وقال النبي ﷺ : الحسننة في الدنيا الصّحة والعافية وفي الآخرة المغفرة والرحمة .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : كفى بالسلامة داء .

وقال النبي ﷺ : لا يذهب حبيبتا عبد فيصبر ويحتمسب إلا أدخل الجنة .
وقال : إن الله يبغض العفرية النفرية الذي لم يرزء في جسمه ولا ماله .
وقال : إن الرّجل ليكون له الدرجة عند الله لا يبلغها بعمله يتلى ببلاء في جسمه فيبلغها بذلك (١) .

بيان: البضاعة بالكسر رأس المال ، أي الصّحة رأس مال الانسان في اقتناء الصالحات واكتساب السعادات .

وقوله عليه السلام : «السلامة مع الاستقامة» أي لا تكون سلامة الجسم والقلب إلا مع الاستقامة في الدين ، وما يتلى به الناس إنما هو لتركهم الاستقامة كما قال سبحانه « وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم » (٢) وقال تعالى : « وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقاً (٣) أو المعنى أن السلامة إنما تنفع إذا كانت مع الاستقامة ، وأمّا السلامة التي غايتها عذاب الآخرة ، فليست بسلامة ، وعبارة أخرى السلامة مع الاستقامة ، وإن كانت مع بلايا الدنيا ومصائبها .
والحاصل أنّه لما كانت السلامة غالباً تصير سبباً للتوغل في الشرور والمعاصي

(١) دعوات الراوندى مخطوط .

(٢) الشورى : ٣٠ .

(٣) الجن : ١٦ .

بيِّن عليه السلام أن مثل تلك السلامة عين الابتلاء ، ويؤيده قوله ﷺ : كفى بالسلامة داءً أي تصير غالباً سبباً للأدواء النفسانية ، والأمراض الروحانية ، أو المعنى أن السلامة عن معارضة الناس والمسالمة معهم ، إنما تجوز إذا كانت مع الانقياد للمحق وموافقة رضى الله ، لا كما اختاره جماعة من الأشقياء في زمانه صلوات الله عليه ، وخالفوا إمامهم ، وكفروا وارتدوا والأوسط أظهر ، وانحبيبتان العيان .

و قال الجوهري : العفر الرُّجُلُ الخبيث الداهي ، والمرءة عفرة ، قال أبو عبيدة : العفرية من كل شيء المبالغ ، يقال : فلان عفرية نفرية ، وعفرية نفرية وفي الحديث « إن الله يبعث العفرية النفرية الذي لا يرزء في أهل ولا مال » والعفرية المصحح ، والنفرية إتباع ، وقال في نفر النفرية إتباع للعفرية وتوكيد . وقال في النهاية بعد ذكر الحديث : هو الداهي الخبيث الشرير ، ومنه العفرية ، وقيل : هو الجموع المنوع ، وقيل الظلوم ، وقال الجوهري في تفسيره : العفرية المصحح والنفرية إتباع له ، وكأنه أشبه لأنه قال في تمامه : الذي لا يرزء في أهل ولا مال .

و قال الزمخشري : العفر والعفرية والعفرية والعفارقة ، القوي المشيطان الذي يعفرقرنه ، والياء في عفرية وعفارقة للالحاق بشرذمة وعذافرة ، والهاء فيهما للمبالغة ، والتاء في عفرية للالحاق بقنديل ، وقال في حديث سراقه فلم يرزآني شيئاً أي لم يأخذنا مني شيئاً يقال : رزأته أرزؤه ، وأصله النقص ، ومنه مارزءنا من مالك شيئاً أي ما نقصنا منه شيئاً ولا أخذنا .

١٢ - نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين ﷺ : ألا وإن من البلاء الفاقة ، وأشد من الفاقة مرض البدن ، وأشد من مرض البدن مرض القلب ، ألا وإن من النعم سعة المال ، وأفضل من سعة المال صحبة البدن ، وأفضل من صحبة البدن تقوى القلب (١) .

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ٣٨٨ من قسم الحكم .

وقال عليه السلام : لا ينبغي للمعبد أن يثق بخصمتهين : العافية والغنا ، بينما تراه معافى إذ سقم ، وبيناتراه غنياً إذ افتقر (١) .

١٣- دعائم الاسلام : عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله : صلى الله عليه وآله عاد رجلاً من الأنصار فشكى إليه ما يلقى من الحمى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الحمى طهور ، من رب غفور ، قال الرجل : بل الحمى يفور بالشيخ الكبير حتى تحلّه في القبور ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ليكن بك ما قلت ، فمات منه (٢) .
وعنه صلى الله عليه وآله قال : حمى يوم كفارة سنة ، وسمعنا بعض الأطباء وقد حكى له هذا الحديث ، فقال : هذا يصدق قول أهل الطب إن حمى يوم تؤلم البدن سنة (٣) .

وعن علي عليه السلام قال : إذا ابتلى الله عبداً أسقط عنه من الذنوب بقدر علمته (٤) .
١٤- كتاب محمد بن المثنى بن القاسم : عن جعفر بن محمد بن شريح ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مرّ أعرابي على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : أتعرف أمّ مِلْدَم ؟ قال : وما أمّ مِلْدَم ؟ قال : صداع يأخذ الرأس ، و سخونة في الجسد ، فقال الأعرابي : ما أصابني هذا قط ، فلمّا مضى قال : من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل النار فليُنظر إلى هذا .
قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قال علي بن الحسين : إنني لأكره أن يعافى الرجل في الدنيا ولا يصيبه شيء من المصائب ونحو هذا .
بيان : في القاموس أمّ مِلْدَم الحمى .

١٥- مجالس الصدوق : عن أحمد بن محمد العطّار ، عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم النهدي ، عن ابن محبوب ، عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام قال : إن العبد إذا كثرت ذنوبه ولم يجد ما يكفرها به ، ابتلاه الله بالحزن في الدنيا ، ليكفرها به

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ٢٢٦ من قسم الحكم .

(٢-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢١٧ .

(٤) المصدر ج ١ ص ٢١٨ .

فان فعل ذلك به وإلا أسقم بدنه ليكفرها به ، فان فعل ذلك به وإلا شد عليه عند موته ليكفرها به ، فان فعل ذلك به ، وإلا عذبه في قبره ليلقى الله عز وجل يوم يلقاه و ليس شيء يشهد عليه بشيء من ذنوبه (١) .

١٦- ومنه : عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن المؤمن ليهول عليه في منامه فتغفر له ذنوبه ، وإنه ليمتنن في بدنه فتغفر له ذنوبه (٢) .

ايضاح قال الجوهري : المهنة بالفتح الخدمة ، وقد مهن القوم يمهنهم مهنة أي خدمهم ، و امتهنت الشيء ابتذنته ، و أمهنته أضعفته انتهى ، و لعل المراد هنا الابتذال بالأفراض ، ويحتمل أن يراد به الخدمة للناس ، والعمل لهم .

١٧ - مجالس الصدوق : عن حمزة العلوي ، عن عبد العزيز الأبهري عن محمد بن زكريا الجوهري ، عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من مرض يوماً وليلة فلم يشك إلى عواده بعثه الله يوم القيامة مع إبراهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع (٣) .

١٨- الخصال : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن السري بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أراد الله بعبد خيراً عجل عقوبته في الدنيا ، و إذا أراد بعبد سوء أمسك عليه ذنوبه حتى يوافي بها يوم القيامة (٤) .

١٩- ومنه : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن

(١) أمالي الصدوق ص ١٧٧ .

(٢) المصدر ص ٢٩٩ .

(٣) أمالي الصدوق ص ٢٥٩ .

(٤) الخصال ج ١ ص ١٣ .

القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال : توقّوا الذنوب ، فما من بليّة ولا نقص رزق إلا بذنب ، حتّى الخدش ، والكبوة ، والمصيبة ، قال الله عزّ وجلّ : « وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير » (١) .

وقال عليه السلام : ليس من داء إلا وهو من داخل الجوف إلا الجراحة والحمّى ، فانهما يردان وروداً (٢) .

وقال عليه السلام : ما من الشيعة عبد يقارف أمراً نهيناه عنه فيموت حتّى يبلى ببليّة تمحص بها ذنوبه إما في مال أو في ولد وإما في نفسه ، حتّى يلقى الله عزّ وجلّ وماله ذنب ، وإنه ليبقى عليه الشيء من ذنوبه فيشده به عليه عند موته (٣) .

بيان : قوله عليه السلام « فانهما يردان » لعلّ المعنى أن في طريان سائر الأمراض يشترط وجود مادة في البدن سابقاً تنجر إليها ، بخلاف الحمّى ، فانه قد يكون بسبب الأمور الخارجة ، كتنصّف الهواء البارد أو الحارّ والأمر في الجراحة ظاهر .

٢٠ - الخصال : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن عليّ

ابن السندي ، عن أحمد بن النضر الخزّاز ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أحبّ الله عبداً نظر إليه ، فإذا نظر إليه أتخفه من ثلاثة بواحدة : إما صداع ، وإما حمّى ، وإما رمد (٤) .

٢١ - ومنه : عن أحمد بن زياد الهمداني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه

عن ابن أبي عمير ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تکرهوا أربعة فأنها لأربعة : لا تکرهوا الزكام فانه أمان من الجدّام ، ولا تکرهوا الدّمامل فأنها أمان من البرص ، ولا

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥٨ ، والاية في الشورى : ٣٠ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٦٠ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٦٩ .

(٤) الخصال ج ١ ص ١٠ .

تكرهوا الرمد فأنه أمان من العمى ، ولا تكرهوا السعال فأنه أمان من
القالج (١) .

دعوات الراوندى : مرسلًا مثله .

٢٢- الخصال : عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد
ابن محمد ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن
أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أربع خصال لا تكون في مؤمن : لا يكون
مجنوناً ، ولا يسأل على أبواب الناس ، ولا يولد من الزنا ، ولا ينكح في دبره (٢) .

٢٣- ومنه : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن سهل بن زياد ، عن
السياري ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
إن الله عز وجل "أعفى شيعتنا من ست" : من الجنون ، والجذام ، والبرص ، والأبنة
وأن يولد له من زنا ، وأن يسأل الناس بكفنه (٣) .

٢٤- ومنه : في حديث مرفوع موقوف قال : أربعة قليل منها كثير : المرض
القليل منه كثير الخبر (٤) .

٢٥- تفسير علي بن ابراهيم : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن
يونس ، عن أبي حمزة ، عن الأصبع بن نباته ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : سمعته
يقول : إنني أحدتكم بحديث ينبغي لكل مسلم أن يعيه ، ثم أقبل علينا فقال :
ما عاقب الله عبداً مؤمناً في هذه الدنيا إلا كان الله أحلم وأمجد وأجود وأكرم
من أن يعود في عقابه يوم القيامة ، وما ستر الله على عبد مؤمن في هذه الدنيا وعفى
عنه إلا كان الله أمجد وأجود وأكرم من أن يعود في عقوبته يوم القيامة ، ثم قال :
وقد يبتلى الله المؤمن بالبليّة في بدنه أو ماله أو ولده أو أهله ، ثم تلا هذه الآية « وما

(١) الخصال ج ١ ص ٩٩ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٠٩ .

(٣) الخصال ج ١ ص ١٦٣ .

(٤) الخصال ج ١ ص ١١٣ .

أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير» وحثاً بيده ثلاث مرّات (١) .
بيان : حثيه عليه السلام بيده ثلاث مرّات كما يحثى التراب لبيان كثرة ما يعفو الله عنه .

٣٦- التفسير : عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله « وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير » قال : رأيت ما أصاب عليّاً و أهل بيته هو بما كسبت أيديهم ؟ وهم أهل طهارة معصومين ؟ قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب إلى الله ويستغفره في كل يوم وليلة مائة مرّة من غير ذنب ، إن الله يخصّ أوليائه بالمصائب ليأجرهم عليها من غير ذنب (٢) .

معانى الاخبار: عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله (٣) .

توضيح : أي كما أن استغفاره صلى الله عليه وآله لم يكن لحطّ الذنوب ، بل لرفع الدرجات ، فكذا ابتلاؤهم ، والحاصل أن المخاطب في الآية غيرهم كما سيأتي .

٣٧- التفسير : قال الصادق عليه السلام : لما أُدخل عليّ بن الحسين عليهما السلام على يزيد لعنه الله نظر إليه ثم قال له : يا عليّ بن الحسين « وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم » فقال عليّ بن الحسين عليه السلام : « كلاً ما هذه فينا نزلت ، وإنّما نزلت فينا « ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم » فنحن الذين لا نأسى على ما فاتنا من أمر الدنيا ، ولا نفرح بما أُوتينا (٤) .

(٢-١) تفسير القمي : ٦٠٣ ، والاية في سورة الشورى : ٣٠ .

(٣) معانى الاخبار : ٣٨٣ و ٣٨٤ .

(٤) تفسير القمي ص ٦٠٣ والاية في سورة الحديد : ٢٢ .

بيان : لعل المعنى أن الآية الأولى مخصوصة بغيرهم ، و الثانية و إن كانت عامّة لكن المنفعة بهامهم ﷺ ، و ظهرت الفائدة فيهم ، و لا يبعد اختصاص الخطاب فيها بهم و بأمثالهم من الكاملين ، لاطلاعهم على حكم الأشياء و تدبيرهم فيها ، بل بهم ﷺ خاصة ، لما مرّ في حديث (١) تفسير « إننا أنزلناه في ليلة القدر » أن الآية نزلت في غضب الخلافة ، و خطاب « لا تأسوا » إلى عليّ ﷺ والمراد بما فاتكم الخلافة ، و لا تفرحوا خطاب إلى الغاصبين .

و قال في مجمع البيان « ما أصاب من مصيبة في الأرض » مثل قحط المطر و قلة النبات ، و نقص الثمار « و لا في أنفسكم » من الأمراض و الشكّل بالأولاد « إلا » في كتاب « أي إلا » و هو مثبت مذکور في اللوح المحفوظ ، قبل أن تخلق الأنفس (٢).

٢٨ - قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه ﷺ أن النبي ﷺ قال لأصحابه يوماً : ملعون كل مال لا يزكّي ، ملعون كل جسد لا يزكّي ، و لو في كل أربعين يوماً مرّة ، فقيل : يا رسول الله ﷺ أمّا زكاة المال فقد عرفناها ، فما زكاة الأجساد ؟ قال لهم : أن تصاب بآفة .

قال : فتغيّرت وجوه القوم الذين سمعوا ذلك منه ، فلمّا رأهم قد تغيّرت ألوانهم ، قال لهم : هل تدرّون ما عنيت بقولي ؟ قالوا : لا يا رسول الله ، قال ﷺ : بلى ، الرّجل يخدش الخدش ، و ينكب النكبة ، و يعثر العثرة ، و يمرض المرضة و يشاك الشوكة ، و ما أشبه هذا حتّى ذكر في آخر حديثه اختلاج العين (٣) .

٢٩ - و منه : عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد

(١) راجع الكافي ج ١ ص ٢٤٢ ، البحار ج ٢٥ ص ٨٨ .

(٢) مجمع البيان ج ٩ ص ٢٤٠ .

(٣) قرب الاسناد ص ٤٦ ، ط نجف و قد أخرج مثله في ج ٦٧ ص ٢١٩ من الكافي

وله شرح وافي من شاء فليراجع .

عن أبيه عليه السلام أن الله تبارك و تعالی ضنائن من خلقه يغذوهم بنعمته ، و يحبوهم بمافيته ، و يدخلهم الجنة برحمته ، تمر بهم البلايا و الفتن مثل الرياح ما تضرهم شيئاً (١) .

بيان : قال في النهاية : فيه أن الله ضنائن من خلقه يحييهم في عافية ، الضنائن الخصائص ، واحدهم ضنية ، فعيلة بمعنى مفعولة ، من الضن وهو ما تختصه ، و تضن به أي تبخل ، لكانه منك و موقعه عندك ، يقال فلان ضنني من بين إخواني و ضننتي أي اختصت به و أضن بمودته انتهى و ربما يقال : سموا ضنائن لأنهم ضن بالبلاء عنهم .

٣٠ - قرب الاسناد : عن محمد بن عبد الحميد ، عن الحسن بن علي بن فضال قال : سمعت الرضا عليه السلام قال : ما سلب أحد كريمته إلا عوضه الله منه الجنة (٢) .

٣١ - العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختری ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما جعلت العاهات في أهل الحاجة ، لئلا يسترُوا ، ولو جعلت في الأغنياء لسترت (٣) .

٣٢ - و منه : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حمى الليلة كفارة سنة ، و ذلك أن ألمها يبقى في الجسد سنة (٤) .

ثواب الاعمال : عن محمد بن الحسن ، عن سعد مثله إلا أنه رواه عن علي بن الحسين زين السابدين عليه السلام (٥) .

(١) قرب الاسناد ص ١٩ .

(٢) قرب الاسناد ص ٢٣٠ .

(٣) علل الشرايع ج ١ ص ٧٧ .

(٤) علل الشرايع ج ١ ص ٢٨٠ .

(٥) ثواب الاعمال ص ١٧٥ .

٣٣- مجالس ابن الشيخ : باسناده ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول-
الله ﷺ : ما من مسلم يبتملى في جسده إلا قال الله عز وجل "لملائكته اكتبوا لعبدي
أفضل ما كان يعمل في صحته (١) .

٣٤ - ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد
عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن شيخ من أصحابنا يكنى بأبي عبدالله ، عن رجل
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الحمى رائد الموت ، و سجن الله
في أرضه ، وفورها و حرها من جهنم ، وهي حظ " كل مؤمن من النار (٢) ،
توضيح : قال في النهاية : الرائد الذي يتقدم القوم يبصر لهم الكلاء ، و
مساقط الغيث ، ومنه الحديث الحمى رائد الموت ، أي رسوله الذي يتقدمه كما يتقدم
الرائد قومه .

٣٥ - ثواب الاعمال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن
الصفار ، عن علي بن محمد القاشاني ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن
سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : نعم الوجع الحمى
تعطي كل عضو قسطه من البلاء ، و لا خير فيمن لا يبتملى (٣)
و منه : عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن ابن أبي الخطاب ، عن
الحكم بن مسكين ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حمى ليلة
كفارة لما قبلها ولما بعدها (٤) .

و منه : عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن
إسحاق ، عن عبدالله بن أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام قال : المرض
للمؤمن تطهير ورحمة ، وللكافر تعذيب و لعنة ، وإن المرض لا يزال بالمؤمن حتى
لا يكون عليه ذنب (٥) .

(١) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٩٤ .

(٢-٣) ثواب الاعمال : ١٧٤

(٤-٥) ثواب الاعمال : ١٧٥

و منه : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن الأصبغ ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صداع ليلة تحط كل خطيئة إلا الكبائر (١) .

و منه : عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن سهل ابن زياد ، عن جعفر بن محمد بن بشير ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : للمريض أربع خصال : يرفع عنه القلم ، و يأمر الله الملك يكتب له كل فضل كان يعمل في صحته ، و يتبع مرضه كل عضو في جسده ، فيستخرج ذنوبه منه ، فان مات مغفوراً له [وإن عاش عاش مغفوراً له] خ (٢) .

و منه : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سيف ، عن أخيه علي ، عن أبيه ، عن داود بن سليمان ، عن كثير بن سليم ، عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : إذا مرض المسلم كتب له كأحسن ما كان يعمل في صحته و تساقطت ذنوبه كما يتساقط ورق الشجر (٣) .

و منه : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر الصيرفي و أبي حمزة الثمالي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال : من لقي الله مكفوفاً محتسباً موالياً لآل محمد عليهم السلام لقي الله عز وجل ولا حساب عليه (٤) .

و روي : لا يسلب الله عز وجل عبداً مؤمناً كريماً ثم يسأله عن ذنب (٥) .

٣٤ - طب الاثمة : عن محمد بن خلف ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن

(١) ثواب الاعمال ص ١٧٥ .

(٢-٣) ثواب الاعمال : ١٧٦ .

(٤-٥) ثواب الاعمال ص ١٧٩ .

سنان ، عن أخيه ، عن مفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام (١) يقول : إذا مرض المؤمن أوحى الله تعالى إلى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي مادام في حبسي ووفاقي ذنباً ، و يوحى إلى صاحب اليمين أن اكتب لعبدي ما كنت تكتب له في صحته من الحسنات (٢) .

٣٧ - مجالس الصدوق ، عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد ابن عامر ، عن عمته عبد الله ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن الصادق عليه السلام قال : عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمان الفارسي - رحمة الله عليه - في علته فقال : يا سلمان إن لك في علتك [إذا اعتللت] ثلاث خصال أنت من الله عز وجل بذكر ، و دعاؤك فيها مستجاب ، ولا تدع العلة عليك ذنباً إلا حطته ، متمتعاً بالله بالعافية إلى انقضاء أجلك (٣) .

٣٨ - الخصال : عن محمد بن علي بن الشاه ، عن أبي حامد ، عن أحمد بن خالد ، عن محمد بن أحمد التميمي ، عن أبيه ، عن محمد بن حاتم ، عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام مثله (٤) .

٣٩ - طب الائمة : عن محمد بن خلف ، عن الحسن بن علي الوشائي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أخيه محمد ، عن جعفر بن محمد الصادق ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام أنه عاد سلمان الفارسي فقال له : يا سلمان ما من أحد من شيعتنا يصبه و جع إلا بذنب قد سبق منه ، و ذلك الوجع تطهير له ، قال سلمان : فليس لنا في شيء من ذلك أجر خلا التطهير ؟ قال علي عليه السلام : يا سلمان لكم الأجر بالصبر عليه ، و التضرع إلى الله و الدعاء له ، بهما تكتب لكم الحسنات ، و ترفع لكم الدرجات ، فأما

(١) في المصدر قال : سمعت الصادق عليه السلام يحدث عن الباقر أبي جعفر (ع)

قال : ان المؤمن الخ .

(٢) طب الائمة ص ١٦ ، ط نجف .

(٣) أمالي الصدوق ص ٢٧٩ .

(٤) الخصال ج ١ ص ٨١ .

الوجع خاصة فهو تطهير و كفارة (١) .

و بهذا الاسناد ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : سهر ليلة في العلة التي تصيب المؤمن عبادة سنة (٢) .

وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حمى ليلة كفارة سنة (٣)

٤٠ - ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن النوفلي ، عن جعفر بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن عيسى بن عبدالله العمري ، عن أبيه ، عن جده ، عن أمير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصبي قال : كفارة لوالديه (٤) .

٤١ - مجالس المفيد : عن محمد بن عمر الجعابي ، عن جعفر بن محمد الحسنى عن الفضل بن القاسم ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبيه ، عن جده عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب قال : سمعت علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام يقول : ما اختلج عرق ولا صدع مؤمن قط إلا بذنبه ، و ما يغفو الله عنه أكثر ، و كان إذا رأى المريض قد برىء قال له : ليهنئك الطهر ، أي من الذنوب ، فاستأنف العمل (٥) .

٤٢ - مجالس الشيخ : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن جعفر بن محمد ابن جعفر ، عن الفضل بن القاسم مثله (٦) .

٤٣ - نوارد الراوندى : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربعة يستأنفون العمل : المريض إذا برىء ، والمشارك

(١) طب الائمة ص ١٥ .

(٢) طب الائمة ص ١٦ .

(٣) ثواب الاعمال ص ١٧٦ .

(٤) أمالى المفيد ص ٢٩ .

(٥) أمالى الطوسى ج ٢ ص ٢٤٤ و مثله فى ج ٢ ص ١٨٣ الى قوله : أكثر ،

بسند آخر .

إذا أسلم ، و الحاج إذا فرغ ، و المنصرف من الجمعة إيماناً و احتساباً (١)
 ٣٣ - مجالس الشيخ : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن عبيدالله بن
 الحسين العلوي ، عن عبد العظيم الحسني ، عن أبي جعفر الجواد ، عن آبائه عليهم السلام
 قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : المرض لا أجر فيه ، و لكنّه لا يدع على العبد ذنباً
 إلاّ حطّه ، و إنّما الأجر في القول باللسان ، و العمل بالجوارح ، و إنّ الله
 بكرمه و فضله يدخل العبد بصدق النيّة و السريرة الصالحة الجنة (٢) .

و منه : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن عبيدالله بن الحسين بن إبراهيم
 عن محمد بن علي بن حمزة ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام ، عن رسول الله
 صلى الله عليه و آله قال : مثل المؤمن إذا عوفي من مرضه مثل البُرْدَةِ البيضاء تنزل
 من السماء في حسننها و صفاتها (٣) .

و منه : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن محمد بن علي بن معمر ، عن
 حمدان بن المعافي ، عن موسى بن سعدان ، عن يونس بن يعقوب قال : سمعت
 أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام يقول : المؤمن أكرم على الله أن يمرّ به أربعون يوماً
 لا يمحصّه الله تعالى فيها من ذنوبه ، و إنّ الخدش و العثرة و انقطاع الشسع و
 اختلاج العين و أشباه ذلك ليمحصّ به وليتنا من ذنوبه ، و أن يغتمّ لا يدري ما
 وجهه ، فأما الحمى فإنّ أبي حدّثني ، عن آبائه ، عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال : حمى
 ليلة كفّارة سنة (٤) .

٣٥ - دعوات الراوندى : قال النبي صلى الله عليه و آله إنّ المسلم إذا ضعف من
 الكبر ، يأمر الله الملك أن يكتب له في حاله تلك ما كان يعمل و هو شابّ نشيط
 مجتهد ، و مثل ذلك إذا مرض و كثر الله به ملكاً يكتب له في سقمه ما كان يعمل
 من الخير في صحته .

(١) نوادر الراوندى ص ٢٢ .

(٢) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢١٥ .

(٣-٤) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٣٣ .

و قال الباقر عليه السلام كان الناس يعتبطون اعتباطاً فلمّا كان زمن إبراهيم عليه السلام قال : يا رب اجعل للموت علةً يؤجر بها الميت .

و قال ابن عباس : لمّا علم الله أن أعمال العباد لا تنفي بذنوبهم ، خلق لهم الأمراض ليكفّر عنهم بها السيئات .

وسئل عليه السلام : أيّ الناس أشدّ بلاءً ؟ قال : الأنبياء ثمّ الصّالحون ثمّ الأمثل فالأمثل .

و قال : إذا أحبّ الله عبداً ابتلاه ، فإذا أحبّه الله الحبّ البالغ افتناه ، قالوا و ما افتناؤه ؟ قال : لا يترك له مالاً وولداً .

و قال أمير المؤمنين عليه السلام ألا أخبركم بأفضل آية في كتاب الله عزّ وجلّ حدّثنا رسول الله صلى الله عليه وآله « و ما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم » (١) و الله عزّ وجلّ أكرم من أن ينسئ عليه العقوبة في الآخرة ، و ما عفى عنه في الدنيا فالله تبارك و تعالی أحلم من أن يعود في عفوه .

و عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : وعك أبوذر رضی الله عنه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت : يا رسول الله إن أباذر قد وعك ، فقال صلى الله عليه وآله : امض بنا إليه نعوده ، فمضينا إليه جميعاً فلمّا جلسنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كيف أصبحت يا أباذر ؟ قال : أصبحت وعكاً يا رسول الله فقال صلى الله عليه وآله : أصبحت في روضة من رياض الجنة ، قد انغمست في ماء الحيوان و قد غفر الله لك ما يقدح من دينك فابشر يا أباذر .

و قال النبي صلى الله عليه وآله : الحمى حظّ كلّ مؤمن من النار ، الحمى من فيح جهنم الحمى رائد الموت .

و قال النبي صلى الله عليه وآله : لولا ثلاثة في ابن آدم ما طأطأ رأسه شيء : المرض ، و الموت و الفقر ، و كلهنّ فيه ، وإنه معهنّ أوثاب .

و قال صلى الله عليه وآله : ما يصيب المؤمن من وصب و لانسب و لا سقم ، و لا أذى ، و لا حزن ، و لا همّ حتّى الهمّ يهّمه إلاّ كفر الله به خطاياهم ، و ما ينتظر أحدكم من

الدنيا إلا غنا مطغياً ، أو فقراً منسياً ، أو مرضاً مفسداً ، أو هرماً منقداً ، أو موتاً مجهزاً .

و قال عليه السلام : إذا اشنكى المؤمن أخلصه الله من الذنوب كما يخلص الكير الخبث من الحديد .

و قال رسول الله ﷺ : يا علي " أنين المريض تسبيح ، و صياحه تهليل و نومه على الفراش عبادة ، و تقلبه جنباً إلى جنب فكأنما يجاهد عدو الله و يمشي في الناس و ما عليه ذنب .

توضيح : قوله عليه السلام : يعتبطون ، رواه في الكافي (١) بسندين عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان الناس يعتبطون اعتباطاً فلمّا كان زمان إبراهيم عليه السلام قال : يا رب اجعل للموت علة يؤجر بها الميت ، و يسلى بها عن المصاب ، قال : فأنزل الله عزّ وجلّ " الموم وهو البرسام ثم أنزل بعده الداء .

قال في النهاية : فيه من اعتبط مؤمناً أي قتله بالاجنابة ، و كل من مات بغير علة فقد اعتبط ، و مات فلان عبطة أي شابثاً صحيحاً ، و عبطت الناقة و اعتبطنها إذا ذبحتها من غير مرض ، و قال : الموم هو البرسام مع الحمى ، و قيل : هو بشر أصغر من الجدرى ، و في القاموس : البرسام بالكسر علة يهنى فيها ، و في النهاية فيه أشدّ الناس بلاء الأنبياء ثمّ الأئمة فالأئمة ، أي الأشراف فالأشرف ، و الأعلى فالأعلى في الرتبة و المنزلة ، ثمّ يقال : هذا أمثل من هذا أي أفضل و أدنى إلى الخير ، و أمائل الناس خيارهم .

و قال : الوعك الحمى و قيل ألمها ، و قد وعكه المرض و عكاً ، و وعك فهو موعوك ، و قال : أجهز على الجريح أسرع قتله .

٤٤ - كتاب الصفيين : لنصر بن مزاحم ، عن عمر بن سعد ، عن عبد الرحمن بن جندب قال : لما أقبل أمير المؤمنين عليه السلام من صفين و رأينا بيوت الكوفة فإذا نحن بشيخ جالس في ظل بيت على وجهه أثر المرض ، فقال عليه السلام له : مالي

أرى وجهك، متكفئاً أمن مرض؟ قال : نعم ، قال : فلعلمك كرهته؟ فقال : ما أحبُّ^١ أنه يعتريني ، قال : أليس احتساب بالخير فيما أصابك منه؟ قال : بلى ، قال : ابشر برحمة ربك ، وغفران ذنبك ، ثم سألته عن أشياء .

فلما أراد أن ينصرف عنه قال له : جعل الله ما كان من شكواك خطأ لسيئاتك فإن المرض لا أجر فيه ، ولكن لا يدع للعبد ذنباً إلا حطه ، إنما الأجر في القول باللسان ، والعمل باليد و الرجل ، وإن الله عز وجل يدخل بصدق النيّة والسريرة الصالحة من يشاء من عباده الجنّة ثم مضى عليه السلام (١) .

بيان : قال في النهاية فيه أنه انكفاً لونه عام الرّ مادة ، أي تغيير عن حاله ، ومنه حديث الأ نصاري : مالي أرى لونك متكفئاً؟ قال : من الجوع .

٤٧ - نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين عليه السلام لبعض أصحابه في علة اعتلها : جعل الله ما كان من شكواك خطأ لسيئاتك ، فإن المرض لا أجر فيه ، ولكنّه يحط السيئات ، ويحتتها حتّ الأوراق ، وإنما الأجر في القول باللسان ، و العمل بالأيدي و الأقدام ، وإن الله سبحانه يدخل بصدق النيّة والسريرة الصالحة من يشاء من عباده الجنّة .

قال السيد رضي الله عنه : و أقول : صدق عليه السلام إن المرض لا أجر فيه ، لأنّه من قبيل ما يستحقّ عليه العوض ، لأنّ العوض يستحقّ على ما كان في مقابلة فعل الله تعالى بالعبد من الآلام و الأمراض ، و ما يجري مجرى ذلك ، و الأجر و الثواب يستحقّان على ما كان في مقابلة فعل العبد ، فبينهما فرق قد بيّنه عليه السلام كما يقتضيه علمه الثاقب ورأيه الصائب (٢) .

(١) كتاب صفين ص

(٢) نهج البلاغة تحت الرقم ٤٢ من قسم الحكم و في الباب شرح مستوفى للمؤلف

قدس سره على مبنی المتكلمين ، راجع ج ٧٢ ص ١٧ - ٢٤ و هكذا ج ٦٧ ص

توضيح : قال الفيروزآبادي " حنّه فر كه وقشره فانحت " و تحت " ، والورق سقطت كانحت و تحتت ، و الشيء حطه .

٣٨- نهج البلاغة : قال ﷺ : من قصر في العمل ابتلي بهم ولا حاجة لله

فيمن ليس لله في نفسه وماله نصيب (١) .

بيان : قيل المقتصر في العمل لله يكون غالب أحواله متوفراً على الدنيا مفرطاً في طلبها و جمعها ، و بقدر التوفّر عليها يكون شدة الهم في جمعها و تحصيلها ، ثم في ضبطها و الخوف على فواتها .

اقول : الأظهر أن المعنى أن الهموم و الأحزان في الدنيا إنما تعرض لمن قصر فيها في العمل كما قال سبحانه : « ما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم ، وإنما لا تعرض تلك لمن لم يكن لله فيه حاجة أي لم يكن مستحقاً للطفه تعالى و رحمته .

٣٩ - كنز الكراچكى : عن محمد بن أحمد بن شاذان ، عن أبيه ، عن محمد بن

الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن زياد ، عن المفضل بن عمر ، عن يونس بن يعقوب قال : سمعت جعفر بن محمد ﷺ يقول : ملعون ملعون كل " بدن لا يصاب في كل " أربعين يوماً ، قلت : ملعون ؟ قال : ملعون ، فلم أرأى عظم ذلك عليّ " قال لي : يا يونس إن " من البليّة الخدشة ، و اللطمة ، و العثرة ، و النكبة ، و القفزة ، و انقطاع الشسع ، و أشباه ذلك ، يا يونس إن " المؤمن أكرم على الله تعالى من أن يمر " عليه أربعون لا يمحص فيها ذنوبه ، ولو بغم " يصيبه لا يدري ما وجهه ، و الله إن " أحدكم ليضع الدرهم بين يديه فيزنها فيجدها ناقصة فيغتم " بذلك [ثم يزنها] ظ فيجدها سواء فيكون ذلك حطاً لبعض ذنوبه .

ومنه : قال : قال رسول الله ﷺ : الحمى تذهب خطايا بني آدم كما يذهب

الكبير خبث الحديد .

وقال الصادق ﷺ : ساعات الأوجاع يذهبن بساعات الخطايا .

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ١٧٢ من قسم الحكم .

وقال عليه السلام : إن العبد إذا مرض فإن في مرضه أوحى الله تعالى إلى كاتب الشمال لا تكتب على عبدي خطيئة مادام في حبسي ووثاقي إلى أن أطلقه ، وأوحى إلى كاتب اليمين أن اجعل أنين عبدي حسنات .

وروي أن نبياً من الأنبياء مرَّ برجل قد جهده البلاء ، فقال : يا ربّ أما ترحم هذا ممّا به ؟ فأوحى الله إليه : كيف أرحمه ممّا به أرحمه .

وروي أنه لما نزلت هذه الآية « ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوء يجزيه » (١) فقال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله : يا رسول الله ! جاءت قاصمة الظهر ، فقال عليه السلام : كلاًّ أما تحزن ، أما تمرض أما يصيبك اللاأواء والهموم ؟ قال : بلى ، قال : فذلك ممّا يجزى به .

ايضاح : : قال في النهاية الكبير ، بالكسر كبير الحداد ، وهو المبنى على الطين ، وقيل الزق الذي ينفخ به النار والمبنى الكور ، وقال : القصم كسر الشيء وإبانته وقال : اللاأواء الشدة وضيق المعيشة .

٥٠ - عدة الداعي : فيما أوحى الله إلى داود عليه السلام : ربّما أمرضت العبد فقلّت صلواته وخدمته ، ولصوته إذا دعاني في كربته أحبّ إلى من صلاة المصلين .

و منه : عن أبي جعفر عليه السلام : لو يعلم المؤمن ماله في المصائب من الأجر لتمنّى أنه يقرض بالمقاريض .

وعن النبي صلى الله عليه وآله قال : إذا كان العبد على طريقة من الخير فمرض أو سافر أو عجز عن العمل بكبر ، كتب الله له مثل ما كان يعمل ثم قرأ « فلهم أجر غير ممنون » (٢) .

بيان : المشهور بين المفسرين أن المراد بغير ممنون غير المقتطوع في الآخرة أو لا يمن عليهم بالثواب ، ويظهر من الخبر أن المراد به أنه لا يقطع أجرهم و

(١) النساء ١٢٣ .

(٢) التين : ٦ .

كتابه بعد ترك العمل لعذر من الأعذار .

العدة : عن جابر- رحمه الله- قال : أقبل رجل أصمٌ أخرس حتى وقف على رسول الله ﷺ فأشار بيده ، فقال رسول الله ﷺ : أعطوه صحيفة حتى يكتب فيها ما يريد فكتب « إنني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » فقال رسول الله ﷺ : اكتبوا له كتاباً تبشروه بالجنة ، فإنه ليس من مسلم يفجع بكريمته أو بلسانه أو بسمعه أو برجله أو بيده فيحمد الله على ما أصابه ويحتسب عند الله ذلك إلا نجاته الله من النار ، وأدخله الجنة .

ثم قال رسول الله ﷺ : إن لأهل البلاء في الدنيا لدرجات في الآخرة ما تنال بالأعمال حتى أن الرجل ليتمنى أن جسده في الدنيا كان يقرض بالمقاريض ، مما يرى من حسن ثواب الله لأهل البلاء من الموحدين ، فإن الله لا يقبل العمل في غير الإسلام .

و روى أبو الصباح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما أصاب المؤمن من بلاء أفيذب ؟ قال : لا ، و لكن ليسمع الله أنينه و شكواه و دعاءه ليكتب له الحسنات ويحط عنه السيئات ، و إن الله ليعتذر إلى عبده المؤمن كما يعتذر الأخ إلى أخيه فيقول : لا وعزتي ما أفقرتك لهوانك عليّ فارع هذا الغطاء ، فيكشف فينظر في عوضه فيقول : ما ضرني يا رب ما زويت عني ، وما أحب الله قوماً إلا ابتلاهم ، و إن عظيم الأجر لمع عظيم البلاء .

و إن الله يقول : إن من عبادي المؤمنين لمن لا يصلح لهم أمر دينهم إلا بالغنى و الصحة في البدن ، فأبلوهم به .

و إن من العباد لمن لا يصلح لهم أمر دينهم إلا بالفاقة والمسكنة ، والسقم في أبدانهم ، فأبلوهم به ، فيصلح لهم أمر دينهم .

و إن الله أخذ ميثاق المؤمن على أن لا يصدّق في مقالته ولا ينتصر من عدوه و إن الله إذا أحب عبداً غتّه بالبلاء ، فإذا دعا قال له لبيك عبدي إنني على ما سألت لقادر ، و إن ما أدخرت لك فهو خير لك .

و إن حواري عيسى عليه السلام شكوا إليه ما يلقون من الناس فقال إن المؤمنين لا يزالون في الدنيا منغصين .

و عن النبي صلى الله عليه وآله إن في الجنة منازل لا ينالها العباد بأعمالهم ليس لها علاقة من فوقها ، ولأعماد من تحتها ، قيل : يا رسول الله من أهلها ؟ فقال : أهل البلايا و الهوم .

توضيح : قال في النهاية في حديث الدعاء ، و ما زويت عني أي صرفته عني و قبضته ، و الانتصار الانتقام ، و في النهاية : في الحديث : يغتصم الله في العذاب غتاً أي يغمسهم فيه غمساً متتابعاً ، و في القاموس : أنغص الله عليه العيش و فغصه عليه ، فتنغصت معيشته تكدرت .

٥١ - مسكن الفؤاد : قال النبي صلى الله عليه وآله : أشد الناس بلاء الأنبياء ، ثم الأولياء ثم الأمثل فالأمثل ، و قد قال صلى الله عليه وآله : الدنيا سجن المؤمن و جنة الكافر .

٥٢ - اعلام الدين : اللد يلمى ، عن محمد بن عمار ، عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : ما اختلج عرق ولا عثرت قدم إلا بما قدمت أيديكم و ما يعفو الله عنه أكثر .

و روي عن بعضهم قال : شكوت إلى الصادق عليه السلام ما ألقى من الضيق و الهم : فقال : ما ذنبى ؟ أنتم اخترتم هذا ، إنه لما عرض الله عليكم ميثاق الدنيا و الآخرة اخترتم الآخرة على الدنيا ، و اختار الكافر الدنيا على الآخرة ، فأنتم اليوم تأكلون معهم ، و تشربون ، و تنكحون معهم ، و هم غداً إذا استسقوكم الماء و استطعموكم الطعام قلتهم لهم : إن الله حرّمهما على الكافرين .

و قال النبي صلى الله عليه وآله : هبط إلى جبرئيل عليه السلام في أحسن صورة ، فقال : يا محمد الحق يقربك السلام ، و يقول لك إنني أوحيت إلى الدنيا أن تمرري و تكدري و تضيقني و تشددي على أوليائي ، حتى يحبوا القائي ، و تيسري و تسهلي و تطيبي لأعدائي حتى يبغضوا لقائي ، فأنني جعلت الدنيا سجناً لأوليائي ، و جنة لأعدائي .

و قال ﷺ : إن الله ليغذي عبده المؤمن بالبلاء كما تغذي الوالدة ولدها باللبن ، وإن البلاء إلى المؤمن أسرع من السيل إلى الوهاد ، ومن ركض البراذين ، وإنه إذا نزل بلاء من السماء بدء بالأنبياء ثم بالأوصياء ثم الأمثل فالأمثل .

و إنّه سبحانه يعطي الدنيا لمن يحب ويبغض ، ولا يعطي الآخرة إلا أهل صفوته ومحبيته .

و إنه يقول سبحانه و تعالى : ليحذر عبدي الذي يستبطيء رزقي أن أغضب فأفتح عليه باباً من الدنيا

و روي أن الله سبحانه إذا لم يكن له في العبد حاجة فتح عليه الدنيا .

و قال النبي ﷺ قال الله تعالى : وعزتي و جلالتي وعظمتي و ارتفاعي ! لولا حيائي من عبدي المؤمن ، لما جعلت له خرقه ليواري بها جسده ، وإنني إذا أكملت له إيمانه ابتليته بفقر في ماله ، و مرض في بدنه ، فإن هو خرج أضعفت عليه ، وإن هو صبر باهيت به ملائكتي ، وإنني جعلت علماً للآيمان فمن أحبه واتبعه كان هادياً مهدياً ، و من أبغضه و تركه كان ضالاً مضلاً ، و أنه لا يحبه إلا مؤمن تقي ، و لا يبغضه إلا منافق شقي .

و قال الصادق عليه السلام : أربعة لم تخل منها الأنبياء ولا الأوصياء ولا أتباعهم : الفقر في المال ، و المرض في الجسم ، و كافر يطلب قتلهم ، و منافق يقفو أثرهم .

و قال عليه السلام : لأصحابه لا تمنوا المستحيل ، قالوا : ومن يمتنى المستحيل فقال : أنتم ، ألستم تمنون الراحة في الدنيا ؟ قالوا : بلى ، فقال الراحة للمؤمن في الدنيا مستحيلة .

٥٣ - مسكن الفواد : روى عبدالرحمان بن الحجاج قال : ذكر عند

أبي عبدالله عليه السلام البلاء ، و ما يختص به الله عز وجل به المؤمنين ، فقال : سئل رسول الله ﷺ من أشد الناس بلاء في الدنيا ؟ فقال : النبيون ثم الأمثل فالأمثل

ويبتلى المؤمن بعد على قدر إيمانه وحسن أعماله ، فمن صحَّ إيمانه وحسن عمله اشدهً
بلاؤه ، ومن سخط إيمانه وضعف عمله قلَّ بلاؤه (١).

وروى زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ عظيم الأجر مع عظيم
البلاء ، وما أحبَّ الله قوماً إلاَّ ابتلاهم .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ لله عزَّ وجلَّ عباداً في الأرض
من خالص عباده ، ما ينزل من السماء تحفةً إلى الأرض إلاَّ صرفها عنهم إلى غيرهم ،
ولا بليَّة إلاَّ صرفها إليهم .

وعن الحسين بن علوان عنه عليه السلام أنه قال : إنَّ الله تعالى إذا أحبَّ عبداً
غتمه بالبلاء غتماً ، وإنَّنا أويناكم لنصبح به ونمسي .

وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : إنَّ الله تبارك وتعالى إذا أحبَّ عبداً غتمه بالبلاء
غتماً ، وثجته بالبلاء ثجتها ، فإذا دعاه قال : لبيك عبيدي ، لكن عجلت لك ما سألت ،
إنني على ذلك لقادر ، ولكن ادخرت لك ، فما ادخرت لك خير لك .

وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إنَّما يبتلى المؤمن في الدنيا على قدر دينه ،
أو قال على حسب دينه .

وعن ناجية قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام إنَّ المعيرة يقول : إنَّ الله لا يبتلى
المؤمن بالجذام ولا بالبرص ، ولا بكذا ولا بكذا ، فقال : إنَّ كان لغافلاً عن مؤمن
أل يس إنَّه كان مكتملاً ثمَّ ردَّ أصابعه ، فقال كأنني أنظر إلى تكنيعه ، أتاهم فأنذرهم
ثمَّ عاد إليهم من الغد فقتلوه ، ثمَّ قال : إنَّ المؤمن يبتلى بكلِّ بليَّة ، ويموت
بكلِّ هيمَّة ، إلاَّ أنَّه لا يقتل نفسه .

وعن عبد الله بن أبي يعفور قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام ما ألقى من الأوجاع
وكان مسقماً ، فقال لي : يا عبد الله ، لو يعلم المؤمن ماله من الأجر في المصائب
لتمنَّى أن يقرَّض بالفقار يض .

(١) أخرج هذه الأحاديث مسنداً عن الكافي تراها في ج ٦٧ باب شدة ابتلاء المؤمن

وعلمته وفضل البلاء ، مع شرح مسقوفى ، من أرادها فليراجع .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ أهل الله لم يزالوا في شدَّة أما إنَّ ذلك إلى مدَّة قليلة ، و عافية طويلة .

وعن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ ليتعاهد المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الرجل أهله بالهدية ، و يحميه الدنيا كما يحمي الطبيب المريض .

وعن أبي عبيد الله عليه السلام قال : دعى النبيُّ إلى طعام فلما دخل إلى منزل الرجل نظر إلى دجاجة فوق حائط قد باضت فوقعت البيضة على وتد في حائط فثبتت عليه ولم تسقط ولم تنكسر ، فتمعَّب النبيُّ عليه السلام منها ، فقال له الرجل أعجبت من هذه البيضة ؟ فوالذي بعثك بالحق ما رزمت شيئاً قط ، فنهض رسول الله عليه السلام ولم يأكل من طعامه شيئاً وقال : من لم يرزء فمأله فيه من حاجة .

توضيح : قال في القاموس السخف رقة العقل وغيره ، وسخف ككرم ، و ثوب سخيف قليل الغزل ، قوله عليه السلام وثجته ، قال في القاموس ثج الماء سال ، وأثجته أساله .

أقول : يحتمل أن يكون فيه حذف وإيصال ، والباء زائدة أي ثج عليه بالبلاء ، أو يكون تسييله كناية عن شدَّة ألمه و حزنه ، كأنه يذوب من البلاء و يسيل ، أو عن توجهه إلى جناب الحق تعالى للدعاء والنصرع لدفعه .
و في القاموس كنع كمنع كنوعاً تقبُّض وانضم ، وأصابه ضربها فأبسها ، و كفرح يبس وتشنج و كمعظم ومحمل المقفِّع اليد أو المقطوعها ، و كنتع يده أشلها والمسقام بالكسر الكثير السقم ، وفي القاموس تعبهده وتعاهده تفقده وأحدث العهد به ، وقال : حبي المريض ما يضره منه إياه .

٥٢- اعلام الدين : قال النبيُّ عليه السلام : إنَّ المرض ينقسي الجسد من الذنوب

كما يذهب الكبر خبث الحديد ، وإذا مرض الصبي كان مرضه كفارة لوالديه .

وعن الحسن بن علي بن فضال ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول :

في قضاء الله للمؤمنين كل خير ، وقال عليه السلام لا يقضي الله تعالى قضاء للمسلم إلا كان

خيراً له ، ولو قطع قطعة قطعة كان خيراً له ، وإن ملك مشارق الأرض ومغاربها كان خيراً له .

وقال عليه السلام : لو يعلم المؤمن ماله في المصائب من الأجر، لتمنّى أن يقرض بالمقاريض .

وقال الحسن عليه السلام : والله للبلاء والفقر والقتل أسرع إلى من أحببنا من ركض البراذين ، ومن السيل إلى ضميره وهو منتهاه .

وقال أبو عبد الله عليه السلام : إن فيما أوحى الله إلى موسى عليه السلام : ما خلقت خلقاً أحب إلى من عبدي المؤمن ، فأنى إنما ابتليته لما هو خير له ، وأعطيته لما هو خير له ، وأعاقبه لما هو خير له ، وأروّعه لما هو خير له ، وأنا أعلم بما يصلح عليه عبدي ، فليصبر على بلائي ، وليرض بقضائي ، وليشكر نعمائي أكتبه في الصدّيقين عندي ، إذا عمل برضاي وأطاعني .

وقال أبو جعفر عليه السلام : إن الله تبارك وتعالى إذا كان من أمره أن يكرم عبداً وله عنده ذنب ابتلاه بالسقم ، فإن لم يفعل فبالحاجة ، فإن لم يفعل شدّد عليه عند الموت ، وإذا كان من أمره أن يهين عبداً وله عنده حسنة أصحّ بدنه ، فإن لم يفعل وسّع عليه في معيشته ، فإن لم يفعل هوّن عليه الموت .

٥٥ - جامع الاخبار : عن أمير المؤمنين عليه السلام : قال إن البلاء للظالم أدب ، و للمؤمن امتحان ، وللأنبياء درجة ، وللأولياء كرامة (١) .

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى ليتعاهد المؤمن بالبلاء إما بمرض في جسده أو بمصيبة في أهل أو مال ، أو مصيبة من مصائب الدنيا ، ليأجره عليها (٣) .

وقال عليه السلام : ما من مؤمن إلاّ و هو يذكّر في كل أربعين يوماً ببلاء ، إمّا

(١) جامع الاخبار ص ١٣٢ .

(٢) جامع الاخبار ص ١٣٣ .

في ماله ، أوفى ولده ، أوفى نفسه ، فيؤجر عليه أوهم لا يدري من أين هو (١) ؟
وقال عليه السلام : إنه ليكون للعبد منزلة عند الله فما ينالها إلا باحدى خصلتين :
إما بذهاب ماله أو بليته في جسده (٢) .

وعنه عليه السلام قال : إن في الجنة لمنزلة لا يبلغها العبد إلا ببلاء في جسده (٣) .
وعن أبي جعفر عليه السلام قال : خرج موسى عليه السلام فمر برجل من بني إسرائيل
فذهب به حتى خرج إلى الظهر ، فقال له : اجلس ، حتى أجيئك ، وخط عليه
خطة ، ثم رفع رأسه إلى السماء فقال : إنني أستودعك صاحبي وأنت خير مستودع ،
ثم مضى ، فناجاه الله بما أحب أن يناجيه ، ثم انصرف نحو صاحبه ، فإذا أسد قد
وثب عليه فشق بطنه ، وفرث لحمه ، وشرب دمه ، قلت : وما فرث اللحم ؟ قال :
قطع أوصاله ، ورفع موسى عليه السلام رأسه فقال : يا رب استودعتك وأنت خير مستودع
فسلطت عليه شر كلابك ، فشق بطنه ، وفرث لحمه ، وشرب دمه ؟ فقيل يا موسى إن صاحبك
كانت له منزلة في الجنة ، لم يكن يبلغها إلا بما صنعت به ، انظر ! وكشف له الغطاء
فنظر موسى عليه السلام فإذا منزل شريف ، فقال ربي رحمت (٤) .

بيان : قال الجوهري : فرثت كبده أفرثتها قرثاً وفرثتها تفرثاً إذا ضربته وهو
حي فأنفرت كبده أي انتثرت وأفرثت الكرش إذا شققته وألقيت ما فيها .

٥٦- الجامع : عن الكاظم عليه السلام قال : لن تكونوا مؤمنين حتى تعدوا البلاء
نعمة ، والرخاء مصيبة ، وذلك أن الصبر عند البلاء أعظم من الغفلة عند الرخاء .
وعن أبي الجارود ، عن أبي جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
إن المؤمن إذا قارف الذنوب ابتلى بها بالفقر ، فإن كان في ذلك كفارة لذنوبه ،
وإلا ابتلى بالمرض ، فإن كان ذلك كفارة لذنوبه وإلا ابتلى بالخوف من السلطان
يطلبه ، فإن كان ذلك كفارة لذنوبه وإلا ضيق عليه عند خروج نفسه ، حتى يلقى

(١-٢) جامع الاخبار ص ١٣٣ .

(٣-٤) جامع الاخبار ص ١٣٤ .

الله حين يلقاه وماله من ذنب يدعيه عليه، فيأمر به إلى الجنة، وإن الكافر والمنافق ليهون عليهما خروج أنفسهما حتى يلقىان الله حين يلقىانه ومالهما عنده من حسنة يدعيانها عليه فيأمر بهما إلى النار (١).

٥٧- مكارم الاخلاق : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أما إنه ليس من عرق يضرب ، ولا نكبة ولا صداع ولا مرض إلا بذنب ، وذلك قوله عز وجل في كتابه « وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير » (٢) ثم قال : وما يعفو الله أكثر مما يؤاخذ به (٣).

وعن الباقر عليه السلام قال : سهر ليلة من مرض أفضل من عبادة سنة (٤) .
وعن أبي جعفر عليه السلام قال : حمى ليلة من مرض تعدل عبادة سنة ، وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين ، وحمى ثلاث تعدل عبادة سبعين سنة ، قال أبو حمزة : قلت : فإن لم يبلغ سبعين سنة ؟ قال عليه السلام : فلا يبه وأمه ، قال : قلت : فإن لم يبلغا ؟ قال : لقرابته ، قال : قلت : وإن لم يبلغ قرابته ؟ قال عليه السلام : فجيرانه (٥) .
بيان : يمكن أن يقال إن العبادات لما كان أثرها رفع الدرجات ، وتكفير السيئات ، فإذا لم يكن له سيئة بقدر سبعين سنة يكفر به ذنوب أبويه ، أو يكون المراد بقوله يعدل عبادة سبعين سنة قبول عباداته في تلك المدّة ، أو المراد عبادة سبعين سنة من عمره ، وقيل لمّا كانت العبادات مختلفة بالنظر إلى الأشخاص في الفضل ، فالمراد أنه إذا لم يكن له سبعون سنة فبم تقاس عباداته ؟ فالجواب أنه تقاس البقية بعبادات والديه ولا يخفى بعده .

٥٨- المكارم : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صداع ليلة يحط كل خطيئة إلا الكبائر .

-
- (١) جامع الاخبار ص ١٣٤ .
(٢) الشورى : ٣٠ .
(٣) مكارم الاخلاق ص ٤١١ .
(٤-٥) مكارم الاخلاق ص ٤١٢ .

٥٩- كتاب دلائل الامامة للمطبري الامامي* باسناده عن علي بن الحكم ، عن
 منشي الحنطاط ، عن أبي بصير قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له : أنتم ورثة
 رسول الله صلى الله عليه وآله قال : نعم ، قلت : ورسول الله صلى الله عليه وآله وارث الأنبياء على ما علموا ؟
 قال : نعم ، قلت : فأنتم تقدرون على أن تحيوا الموتى وتبرؤا الأكمه والأبرص ؟
 قال : نعم ، باذن الله ، ثم قال ادن مني يا با محمد فمسح يده على عيني ووجهي ،
 فأبصرت الشمس والسماء والأرض والبيوت وكل شيء في الدار ، قال : فقال : تحب
 أن تكون على هذا مال الناس ، وعليك ما عليهم يوم القيامة ، أو تعود كما كنت
 ولك الجنة خالصة ؟ قال : قلت أعود كما كنت ، قال فمسح يده على عيني فعدت
 كما كنت (١) .



٢

((باب))

* « آداب المريض وأحكامه و شكواه وصبره وغيرها » *

١- معانى الاخبار : عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمته ، عن أبي عبد الله ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما الشكوى أن تقول قد ابتليت بما لم يبتل به أحد ، أو تقول لقد أصابني ما لم يصب أحداً ، وليس الشكوى أن تقول سهرت البارحة ، وحممت اليوم ، ونحو هذا (١) .

٢- ومنه : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليست الشكوى أن يقول الرجل مرضت البارحة أو وعكت البارحة ، ولكن الشكوى أن يقول بليت بما لم يبل به أحد (٢) .

بيان : يهتمل أن يكون هذا تفسيراً للشكوى التي تحبط الأجر ، أو يحمل على الاخبار لغرض ، كاخبار الطبيب إذ الظاهر من بعض الاخبار أن الأفضل أن لا يخبر به أحداً .

٣- معانى الاخبار : عن الحسين بن أحمد العلوي ، عن محمد بن همام ، عن علي بن الحسين ، عن جعفر بن يحيى الخزاعي ، عن أبيه قال : دخلت مع أبي عبد الله عليه السلام على بعض مواليه يعود فرأيت الرجل يكثرون قول آه ، فقلت له : يا أخي اذكر ربك ، واستغث به ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : آه اسم من أسماء الله ، فمن قال آه استغاث بالله عز وجل (٣) .

(١) معانى الاخبار ص ١٤٢ .

(٢) معانى الاخبار ص ٢٥٣ .

(٣) معانى الاخبار ص ٣٥٤ .

توحيد الصدوق : عن غير واحد ، عن محمد بن همام مثله (١) .
 بيان: يمكن أن يقال لما كان آه إظهاراً للملّة والحاجة إلى الشفاء ، والافتقار
 إلى ربّ الأرض والسماء ، فكأنّه يسمّي الله عنده مع أنّه لا استبعاد في ظاهره .
 ٣ - مجالس الصدوق : عن حمزة العلوي ، عن عبدالعزيز الأبهري ،
 عن محمد بن زكريّا الجوهري ، عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن
 أبي عبدالله عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من مرض يوماً وليلة
 فلم يشك إلى عواده بعنه الله يوم القيامة مع إبراهيم خليل الرحمن حتى يجوز
 الصراط كالبرق اللامع (٢) .

٥ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد ، عن اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن
 جدّه ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام عن آباءه عليهم السلام عن أمير المؤمنين
 عليه السلام قال : اكسروا حرّ الحمى بالنفّسج والماء البارد ، فإنّ حرّها من
 فيح جهنّم (٣) .

وقال عليه السلام : لا يتداوى المسلم حتى يغلب مرضه صحته (٤) .
 وقال عليه السلام : داووا مرضاكم بالصدقة ، وادفعوا أمواج البلاء عنكم بالدّعاء
 قبل ورود البلاء ، فو الذي فلق العجبة و برء النسمة للبلاء أسرع إلى المؤمن من
 انحدار السيل من أعلا التلعة إلى أسفلها ، ومن ركض البراذين (٥) .
 وقال عليه السلام : ذكرنا أهل البيت شفاء من الوعك والأسقام ، ووسواس الريب (٦) .
 وقال عليه السلام : من كتم وجعاً أصابه ثلاثة أيام من الناس وشكا إلى الله عزّ وجلّ
 كان حقّاً على الله أن يعافيه منه (٧) .

وقال عليه السلام : ما زالت نعمة ولا نضارة عيش إلاّ بذنوب اجتروحوا ، إنّ الله

(١) كتاب التوحيد ص ٢١٨ و ٢١٩ ط مكتبة الصدوق .

(٢) أمالي الصدوق ص ٢٥٨ . (٣-٤) الخصال ج ٢ ص ١٦٠ .

(٥) الخصال ج ٢ ص ١٦١ .

(٦) الخصال ج ٢ ص ١٦٤ .

(٧) الخصال ج ٢ ص ١٦٦ .

ليس بظلاماً للعبيد ، ولو أنهم استقبلوا ذلك بالدعاء والابانة لم تنزل ، ولو أنهم إذا نزلت بهم النقم وزالت عنهم النعم فزعوا إلى الله عز وجل بصدق من نياتهم ولم يتمنوا ولم يسرفوا لأصلح لهم كل فاسد ، ولرد عليهم كل صالح (١) .

بيان : التلعة ما ارتفع من الأرض ، وركض الفرس عدوه ، ووسواس الريب الوسواس الشيطانية التي تصير سبباً للريب في الدين والنضارة الحسن والرواق .

٦ - الخصال والمحاسن : باسنادهما إلى أبي يحيى الواسطي عمّن ذكره أنه قيل لأبي عبدالله عليه السلام : أترى هذا الخلق كلهم من الناس ؟ فقال : ألق منهم التارك للسواك ، وساق الحديث إلى قوله والمتمرض من غير علة ، والمتشعث من غير مصيبة . إلى أن قال : وهو كما قال الله عز وجل : « إنهم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً » (٢) .

٧ - نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين عليه السلام : امش بدائك ما مشى بك (٣) .
وقال عليه السلام : لا تضطجع ما استطعت القيام مع العلة (٤) .

بيان : امش بدائك قال ابن ميثم : أي مهما وجدت سبيلاً إلى الصبر على أمر من الأمور النازلة بك ، وفيها مشقة عليك فاصبر ، ومثال ذلك من يعرض له مرض ما يمكن أن يحتمله ويدافع الوقت ، فينبغي أن لا يطرح جانبه إلى الأرض ويخلد إلى النوم على الفراش ، بل لا يراجع الأطباء ما لم يضطر كما ورد في الخبر ، ولعل من ذلك كتمان المرض بل مطلق المصائب مهما أمكن .

٨ - النهج : قال أمير المؤمنين عليه السلام في مدح رجل : و كان لا يشكو وجعاً إلا

(١) الخصال ج ٢ ص ١٦٢ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ٣٩ ، المحاسن ص ١١ ، والاية في سورة الاعراف : ١٧٩

(٣) نهج البلاغة تحت الرقم ٢٦ من قسم الحكم .

(٤) نهج البلاغة لم نجده .

عند برئه (١) .

بيان : قيل كان يكتمه لئلا يتكلف الناس زيارته والآن ظهر أنه بعد البرء شكر
لشكايته ، أو يحمل على ما إذا كان على سبيل الشكر .

٩ - أمالي ابن الشيخ : عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل الشيباني ،
عن أحمد بن سعيد بن يزيد ، عن محمد بن سلمة ، عن أحمد بن القاسم بن بهرام ، عن
أبيه ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : إذا اشتكى العبد ثم عوفي فلم يحدث خيراً
ولم يكف عن سوء لقيت الملائكة بعضها بعضاً يعني حفظته ، فقالت : إن فلاناً داويناها
فلم ينفعه الدواء (٢) .

١٠ - ثواب الاعمال : عن الحسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد
عن يوسف بن إسماعيل باسناد له قال : إن المؤمن إذا حم حمى واحدة تناثرت
الذنوب منه كورق الشجر ، فإن صار على فراشه فأنيته تسبيح ، و صياحه تهليل ،
و ثقله على فراشه كمن يضرب بسيفه في سبيل الله ، فإن أقبل يعبد الله بين إخوانه
و أصحابه كان مغفوراً له ، فطوبى له إن تاب ، و ويل له إن عاد ، و العافية
أحب إلينا (٣) .

١١ - ومنه : عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس
ابن معروف ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ظريف بن ناصح ، عن أبي
عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها
و أدنى إلى الله شكرها كانت له كفارة ستين سنة قال : قلت : وما قبلها بقبولها؟
قال : صبر على ما كان فيها (٤)

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ٢٨٩ من قسم الحكم و صدره : كان لى فيما مضى أخ

فى الله الخ .

(٢) أمالى الطوسى ج ٢ ص ١٣١ .

(٣) ثواب الاعمال : ١٧٤ .

(٤) ثواب الاعمال ص ١٧٥ .

١٢ - مجالس الصدوق : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن محمد بن المنكدر قال : مرض عون بن عبدالله ابن مسعود فأتيته أعوده ، فقال : أفلا أحدٌك بحدِيث عن عبدالله بن مسعود ؟ قلت : بلى ، قال : قال عبدالله : بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ تبسّم فقلت له : مالك يا رسول الله تبسّمت ؟ فقال ﷺ : عجبت للمؤمن وجزعه من السقم ، ولو يعلم ماله في السقم من الثواب ، لأحب أن لا يزال سقيماً حتى يلقى ربه عز وجل (١) .

١٣ - ومنه : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ من يعرف البلاء يصبر عليه ، ومن لا يعرف ينكره (٢) .

١٤ - طب الائمة : عن الوشاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيما رجل اشتكى فصبر واحتسب ، كتب الله له من الأجر ألف شهيد (٣) .

١٥ - المحاسن : عن محمد بن علي ، عن عبدالرحمن بن محمد الأسدي ، عن حريب الغزّال ، عن صدقة القتات ، عن الحسن البصري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ألا أخبركم بخمس خصال هي من البر ، والبر يدعو إلى الجنة ؟ قلت : بلى ، قال : إخفاء المصيبة وكتماؤها ، الحديث (٤) .

١٦ - الخصال : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن سهل بن زياد ، عن النوفلي ، عن السنكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ظهرت صحته على سقمه

(١) أمالي الصدوق ص ٣٠٠ .

(٢) أمالي الصدوق ص ٢٩٢ .

(٣) طب الائمة : ١٧ .

(٤) المحاسن ص ٩ .

فيعالج نفسه بشيء فمات فأنا إلى الله منه بريء (١) .

١٧ - العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر ابن صالح الجعفري قال : سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول : ادفعوا معالجة الأطباء ما اندفع الداء عنكم ، فإنه بمنزلة البناء : قليله يجر إلى كثيره (٢) .

١٨ - كتاب الاخوان : للصدوق باسناده ، عن الحسن بن راشد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا حسن إذا نزلت بك نازلة فلا تشكها إلى أحد من أهل الخلاف ، و لكن اذكرها لبعض إخوانك ، فإنك لن تعدم خصلة من خصال أربع : إما كفاية وإما معونة بجاه أو دعوة تستجاب أو مشورة برأي (٣) .

١٩ - معانى الاخبار : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أبي معاوية قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من شكى إلى مؤمن فقد شكى إلى الله عز وجل ومن شكى إلى مخالف فقد شكى الله عز وجل (٤) .

٢٠ - قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من شكى إلى أخيه فقد شكى إلى الله ، ومن شكى إلى غير أخيه فقد شكى الله قال : و معنى ذلك أخوه في دينه (٥) .

٢١ - الخصال : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن محمد بن سنان ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن عظيم البلاء يكافىء به عظيم الجزاء

(١) الخصال ج ١ ص ١٥ .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ١٥١ و ١٥٠ .

(٣) كتاب الاخوان ص ٣٤ .

(٤) معانى الاخبار ص ٥٠٧ .

(٥) قرب الاسناد ص ٥٢ .

فاذا أحب الله عبداً ابتلاه بعظيم البلاء ، فمن رضي فله عند الله الرضا ، ومن سخط البلاء فله السخط (١) .

بيان : قوله ﷺ : « فله عند الله الرضا » أي ثوابه أو رضي الله عنه ، و كذا السخط .

٢٢ - مجالس المفيد : عن الحسن بن حمزة العلوي ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي ، عن عبدالله بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : أربعة من كنوز البر : كتمان الحاجة ، و كتمان الصدقة ، و كتمان المرض ، و كتمان المصيبة (٢) .

٢٣ - دعوات الراوندي : قال النبي ﷺ : أربع من كنوز الجنة : كتمان الفاقة ، و كتمان الصدقة ، و كتمان المصيبة ، و كتمان الوجع .

وقال ﷺ : من كنوز البر كتمان المصائب ، و الأمراض ، و الصدقة .

و قال النبي ﷺ : يقول الله عز وجل "أيما عبد من عبدي مؤمن ابتليته ببلاء على فراشه ، فلم يشك إلى عواده ، أبدلته لحماً خيراً من لحمه ، و دماً خيراً من دمه ، فان قبضته فإلى رحمتي ، و إن عافيته عافيته و ليس له ذنب ، فقليل : يا رسول الله ما لحم خير من لحمه ؟ قال : لحم لم يذنب ، و دم خير من دمه دم لم يذنب .

بيان : لعل المعنى أنه تعالى يرفع حكم الذنب و استحقاق العقوبة عنه كما ورد في الأخبار كيوم ولدته أمه .

٢٤ - دعوات الراوندي : عن الباقر ﷺ قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام مرضت مرضاً شديداً فقال لي أبي ﷺ : ما تشتهي ؟ فقلت أشتهي أن أكون ممسكاً لا أقترح على الله ربي ما يذبره لي ، فقال لي : أحسنت ، ضاهيت إبراهيم الخليل صلوات

(١) الخصال ج ١ ص ١٢ .

(٢) أمالي المفيد ص ١٢ .

الله عليه ، حيث قال جبرئيل عليه السلام هل من حاجة ؟ فقال : لا أقترح على ربي ، بل حسبى الله و نعم الوكيل .

بيان : يحتمل اختصاصه بهم و يحتمل التخخير بينه و بين الدعاء مطلقاً ، و يمكن اختلاف الحكم باختلاف الأحوال ، وبالجملة لا بد من جمع بينه و بين أخبار الحث على الدعاء وهي أكثر وأشهر ، وفي الخبر ما يؤيد الأوتل .

٢٥ - الدعوات : قال الصادق عليه السلام : مرض أمير المؤمنين عليه السلام فعاده قوم فقالوا له : كيف أصبحت يا أمير المؤمنين ؟ فقال : أصبحت بشر . فقالوا له : سبحان الله هذا كلام مثلك ؟ فقال : يقول الله تعالى : « و نبذوكم بالخير و الشر فتنة و إلينا ترجعون » (١) فالخير الصحة و الغنا ، والشر المرض و الفقر ، ابتلاء و اختباراً .

و دخل بعض علماء الاسلام على الفضل بن يحيى و قد حمم و عنده بختيشوع المططبب ، فقال له : ينبغى لمن حم يوماً أو ليلة أن يحتمى سنة ، فقال العالم : صدق الرجل فيما يقول ، فقال له الفضل سرعان ما صدقته ، قال : إنني لا أصدقك ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال : حمى يوم كفارة سنة ، فلولا أنه يبقى تأثيرها في البدن سنة لما صارت كفارة ذنوب سنة . وإنما قال الفضل ذلك لأن العلماء في ذلك كانوا يلومون الخلفاء و الوزراء في تعظيمهم النصارى للمتطبب .

و قال النبي صلى الله عليه وآله يقول الله عز وجل إذا وجهت إلى عبد من عبدي مصيبة في بدنه أو ماله أو ولده ، ثم استقبل ذلك بصبر جميل ، استحيت منه يوم القيامة أن أنصب له ميزاناً أو أنشر له ديواناً .

و من دعاء العليل : اللهم اجعل الموت خيراً غائباً فننظره ، و القبر خيراً منزل نعمره ، واجعل ما بعده خيراً لنا منه ، اللهم أصلحني قبل الموت ، و ارحمني عند الموت ، و اغفر لي بعد الموت .

و قال الصادق عليه السلام : يستحب للمريض أن يعطي السائل بيده ، و يأمر السائل أن يدعو له .

و قيل لأبي الدرداء في علة: ما تشككي؟ قال: ذنوبي، قيل: فما تشتهي؟ قال: الجنة، قيل: أندعوك طبيباً؟ قال: الطبيب أمرضني.
و عن ابن عباس أن امرأة أيوب قالت له يوماً: لودعوت الله أن يشفيك؟ فقال: ويحك كنتا في النعماء سبعين عاماً فهلّم نصبر في الضراء مثلها، فلم يمكث بعد ذلك إلا يسيراً حتى عوفي.

وقال ابن المبارك: قلت لمجوسي: ألا تؤمن؟ قال: إن في المؤمنين أربع خصال لا أحبهن، يقولون بالقول ولا يأتون بالعمل، قلت: وما هي؟ قال: يقولون جميعاً إن فقراء أمة تجل يدخلون الجنة قبل الأغنياء بخمسين مائة عام، و ما أرى أحداً منهم يطلب الفقر، و لكن يفر منه، و يقولون إن المريض يكفر عنه الخطايا، و ما أرى أحداً يطلب المرض، و لكن يشكو و يفر منه، و يزعمون أن الله رازق العباد ولا يستريحون بالليل و النهار من طلب الرزق، و يزعمون أن الموت حق و عدل، و إن مات أحد منهم يبلغ صياحهم السماء.
و روي أن مناظرة هذا المجوسي كانت مع أبي عبد الله عليه السلام وأنه توفى على الإسلام على يديه.

و قال النبي ﷺ: عجبت للمؤمن وجزعه من السقم، و لو علم ماله في السقم لأحب أن لا يزال سقيماً حتى يلقي ربه عز وجل.
و قال ﷺ: وجدنا خير عيشنا الصبر.

٢٦ - مسكن القواد: روي في الاسرائيليات أن عابداً عبد الله تعالى دهرأ طويلاً فرأى في المنام فلانة رفيقتك في الجنة، فسأل عنها و استضافها ثلاثاً لينظر إلى عملها، فكان يبيت قائماً، و تبيت نائمة، و يظل صائماً، و تظل مغطرة، فقال لها: أمالك عمل غير ما رأيت؟ قالت: ما هو و الله غير ما رأيت، و لا أعرف غيره، فلم يزل يقول: تذكرني! حتى قالت خصيلة واحدة، هي إن كنت في شدة لم أتمن أن أكون في رخاء، و إن كنت في مرض لم أتمن أن أكون في صحة، و إن كنت في الشمس لم أتمن أن أكون في الظل

فوضع العابد يديه على رأسه وقال : هذه خصيلة ؟ ! هذه والله خصيلة عجيبة تعجز عنها العباد .

٢٧ - أعلام الدين : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الشياطين أكثر على المؤمنين من الزنابير على اللحم ، وما منكم من عبد ابتلاه الله بمكروه فصبر إلا كتب الله له أجر ألف شهيد .

٢٨ - جامع الاخبار : قال الباقر عليه السلام يا بني من كنتم بلاء ابتلي به من الناس و شكى إلى الله عز وجل كان حقاً على الله أن يعافيه من ذلك البلاء .

٢٩ - دعائم الاسلام : عن النبي صلى الله عليه وآله قال : يكتب أنين المريض حسنات ما صبر ، فان جزع كتب هلو عالأ أجر له (١) .

و عن علي صلوات الله عليه قال : المريض في سجن الله ما لم يشك إلى عواده تمحى سيئاته ، و أيما مؤمن مات مريضاً مات شهيداً و كل مؤمن شهيد و كل مؤمنة حوراء ، و أي مئة مات بها المؤمن فهو شهيد ، و تلاقول الله جل ذكره « و الذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون و الشهداء عند ربهم » (٢) .

٣٠ - مكارم الاخلاق : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأى من جسمه بشرة عاذ بالله و استكان له و جأر إليه ، فيقال له : يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما هو ببأس ، فيقول إن الله إذا أراد أن يعظم صغيراً عظم ، و إذا أراد أن يصغر عظيمماً صغر (٣) .

و عنه صلى الله عليه وآله قال : إثنان عليان صحيح محتوم و عليل مخلط (٤) .
و قال صلى الله عليه وآله : تجنب الدواء ما احتمل بدتك الداء ، فإذا لم يحتمل الداء فالدواء (٥) .

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن نبياً من الأنبياء مرض ، فقال لا أتداوى

(١) دعائم الاسلام ص ٢١٧ .

(٢) المصدر نفسه و الآية في سورة الحديد : ١٩ .

(٣) مكارم الاخلاق ص ٤١١ .

(٤-٥) مكارم الاخلاق ص ٤١٦ .

حتسّى يكون الذي أمرضني هو يشفيني، فأوحى الله عز وجل "لا أشفيك حتسّى تتداوى فانّ الشفاء منسّى (١) .

و عن الرضا عليه السلام أنّه قال : لو أنّ الناس قصرُوا في الطعام لاستقامت أبدانهم (٢) .

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس الحمية من الشيء تركه إنّما الحمية من الشيء الاقلال منه (٣) .

و عن العالم عليه السلام قال : الحمية رأس الدواء ، و المعدة بيت الداء ، و عود بدنأ ما تعوّد (٤) .

و روي عن السالم عليه السلام أنّه قال : لكلّ داء دواء فسئل عن ذلك ، فقال : لكلّ داء دعاء ، فاذا ألهم المريض الدعاء فقد أذن الله في شفاؤه (٥) .

دعاء المريض لنفسه

يستحبّ للمريض أن يقوله ويكرّمه : لا إله إلاّ الله يحيي و يميت و هي حيّ لا يموت سبحان الله ربّ العباد و البلاد ، و الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على كلّ حال ، و الله أكبر كبيراً كبيراً ربّنا و جلاله و قدرته بكلّ مكان اللهمّ إنّ كنت أمرضتني لقبض روعي في مرضي هذا فاجعل روعي في أرواح من سبقت له منك الحسنى ، و باعدني من النار كما باعدت أولياءك الذين سبقت لهم منك الحسنى (٦) .

أقول : سيأتي أخبار الأدعية في كتاب الدعاء ، و مضت أخبار الأدوية في كتاب السماء و العالم .

(١) مكارم الاخلاق ص ٤١٧ : و بعده : و الدواء منى فعمل يتداوى فأتى

الشفاء .

(٢-٤) مكارم الاخلاق ص ٤١٧ .

(٥) مكارم الاخلاق ص ٤٤٦ .

(٦) مكارم الاخلاق ص ٤٤٧ .

٣

((باب))

﴿ (نادر في الطاعون و الفرار منه و ممن) ﴾
 ﴿ (ابتلى به وموت الفجأة) ﴾

١ - دعوات الراوندى : سئل زَيْنُ الْعَابِدِينَ عليه السلام عن الطاعون أنبرء ممن يلحقه فإنه معذب ؟ فقال عليه السلام : إن كان عاصياً قابراً فابره منه طعن أم لم يطعن ، وإن كان لله عز وجل مطيعاً فإن الطاعون ممّا يمحصّ به ذنوبه . إن الله عز وجل عذب به قوماً ويرحم به آخرين ، واسعة قدرته لما يشاء ، ألا ترون أنه جعل الشمس ضياء لعباده ، و منضجاً لثمارهم ، و مبلغاً لأقواتهم ، و قد يعذب بها قوماً يبتليهم بحرّها يوم القيامة بذنوبهم ، وفي الدنيا بسوء أعمالهم .
 و قال النبي صلى الله عليه وآله : موت الفجأة رحمة للمؤمنين ، و عذاب للكافرين .
 أقول : قد مرّت أخبار الفرار من الطاعون في كتاب العدل و المعاد (١) .

(١) راجع ج ٦ ص ١٢٠ - ١٢٣ من هذه الطبعة الحديثة وفيها ٢٠ حديثاً وآية .

٤

((باب))

﴿ (ثواب عيادة المريض و آدابها و فضل السعي) ﴾ *
 * ﴿ (في حاجته و كيفية معايشة أصحاب البلاء) ﴾ *

١ - قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علياً عليه السلام قال : إن أعظم العوآد أجزأ عند الله لمن إذا عاد أخاه المؤمن خفف الجلوس ، إلا أن يكون المريض يحب ذلك ويريده ، ويسأله ذلك .

و قال : إن من تمام العيادة أن يضع العايد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته .

و قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عاد مريضاً نادى مناد من السماء باسمه : يا فلان طبت وطاب ممشاك تموت من الجنة منزلاً (١) .

بيان : يحتمل أن يكون وضع اليد على اليد ، و على الجبهة لإظهار الحزن والتأسف على مرضه ، كما هو الشايع فلا يبعد أن يكون ذكرهما على المثال ، والمشي مصدر ميمي بمعنى المشي .

٢ - قرب الاسناد : بالاسناد المتقدم ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بسبع : أمرهم بعيادة المرضى ، و إتباع الجنائز ، و إبرار القسم ، و تسميت العاطس ، و نصر المظلوم ، و إفشاء السلام ، و إجابة الداعي (٢) .

(١) قرب الاسناد ص ١٠ و ١١ ط نجف .

(٢) قرب الاسناد ص ٤٨ ط نجف و ٣٤ ط حجر .

٣ - الخصال : باسناده ، عن البراء بن عازب قال : أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز ، و عيادة المريض الخبر (١) .

٤ - ومنه : باسناده ، عن أنس بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ في وصيته لعليّ عليه السلام : يا عليّ ليس على النساء جمعة ولا جماعة ، و لا أذان ، و لا إقامة ، و لا عيادة مريض ، و لا إتباع جنازة ، و لا تقيم عند قبر الخبر (٢) .

٥ - ومنه : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن عليّ السكريّ عن محمد بن زكريا البصريّ ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس على النساء أذان ، و لا إقامة ، و لا جمعة و لا جماعة ، و لا عيادة المريض ، و لا إتباع الجنائز (٣) .

٦ - مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن الحسين الحلّال عن الحسن بن الحسين الأنصاريّ ، عن زفر بن سليمان ، عن أشرس الخراسانيّ عن أيوب السجستانيّ ، عن أبي قلابة قال : قال رسول الله ﷺ : من عاد مريضاً فإنه يخوض في الرّحمة ، و أوماً رسول الله ﷺ إلى حقويه ، فإذا جلس عند المريض غمرته الرّحمة (٤) .

٨ - ومنه : عن أبيه ، عن حمويه بن عليّ البصريّ ، عن محمد بن بكر ، عن الفضل بن حباب ، عن محمد بن كثير ، عن شعبة ، عن الحكم بن عبد الله بن نافع أن أبا موسى عاد الحسن بن عليّ عليه السلام فقال الحسن عليه السلام : أعائداً جئت أوزائراً؟ فقال : عائداً ، فقال : ما من رجل يعود مريضاً ممسياً إلاّ خرج معه سبعون ألف

(١) الخصال ج ٢ ص ١٠١ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ٩٧ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٤١ .

(٤) أمالي الطوسي ج ١ ص ١٨٥ .

ملك يستغفرون له حتى يصبح ، وكان له خريف في الجنة (١) .

بيان : روى الحسين بن مسعود الفراء في شرح السنة بإسناده عن ثوبة ، عن أبيه ، قال : أخذ عليٌّ عليه السلام بيدي فقال : انطلق إلى الحسن بن عليٍّ نعوذ فوجدنا عنده أبا موسى الأشعريّ قال : يعني علياً لأبي موسى : عائداً جئت أم زائراً فقال : عائداً ، فقال عليٌّ عليه السلام : فأنسي سمعت النبيّ صلى الله عليه وآله يقول : ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلاّ صلى عليه سبعون ألف ملك حتى [يمسي ولا يعود مساء إلاّ] صلى عليه سبعون ألف ملك حتى [يصبح ، وكان له خريف في الجنة ، ثم قال : هذا حديث حسن ، وقد روي عن عليٍّ عليه السلام من غير وجه .

وقال في النهاية : في الحديث عائداً المريض على مخارف الجنة حتى يرجع المخارف جمع مخرف بالفتح ، وهو الحائط من النخل أي أن العائد فيما يحوزه من الثواب كأنه على نخل الجنة يخترف ثمارها ، وقيل : المخارف جمع مخرفة وهي سكة بين صفتين من نخل ، يخترف من أيهما شاء أي يجتني ، وقيل : المخرفة الطريق ، أي أنه على طريق يؤدّيه إلى الجنة ، وفي حديث آخر عائداً المريض في خرافة الجنة [أي في اجتناء ثمرها يقال : خرفت النخلة أخرفها خرافاً وخرافاً ، وفي حديث آخر عايد المريض على خرفة الجنة ، [(٢) الخرفة بالضم اسمها يخترف من النخل حين يدرك ، وفي حديث آخر : عائداً المريض له خريف في الجنة أي مخترف من ثمرها ، فعمل بمعنى مفعول انتهى .

و فسّر الخريف في أخبارنا بمعنى آخر ، وهو ما رواه الكليني (٣) عن محمد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيما مؤمن عاد مؤمناً خاض الرحمة خوفاً ، فإدا جلس غمرته الرحمة ، فإذا انصرف وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ويترحمون

(١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٧ .

(٢) زيادة من النهاية .

(٣) الكافي ج ٣ ص ١٢٠ .

عليه ، و يقولون طبت و طابت لك الجنة إلى تلك الساعة من غد ، وكان له يا أبا حمزة خريف في الجنة ، قلت : ما الخريف جعلت فداك ؟ قال : زاوية في الجنة يسير الراكب فيها أربعين عاماً .

٨ - مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل الشيباني عن أحمد بن إسحاق بن بهلول ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبي شيبه ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث الهمداني ، عن عليّ عليه السلام قال : إنّ للمسلم على أخيه المسلم من المعروف ستاً : يسلم عليه إذا لقيه ، و يعودّه إذا مرض ، و يشهده إذا مات الخبر (١) .

٩ - مجالس الصدوق : عن حمزة العلوي ، عن عبدالعزيز بن محمد الأبهري ، عن محمد بن زكريّا الجوهري ، عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سعى لمريض في حاجة ، قضاها أو لم يقضها ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه ، فقال رجل من الأنصار بأبي أنت وأمي يارسول الله فإن كان المريض من أهل بيته أو ليس ذلك أعظم أجراً إذا سعى في حاجة أهل بيته ؟ قال : نعم (٢) .

١٠ - ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد عن منصور ، عن فضيل أبي محمد ، عن أبي عبيدة الجذاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من عاد مريضاً في الله لم يسأل المريض للمعايد شيئاً إلا استجاب الله له (٣) .

١١ - و منه : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربه أن قال : يا رب أعلمني ما بلغ من عيادة المريض من الأجر ؟ قال عز وجل : أو كئيل به ملكاً يعودّه في قبره

(١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٤٨ .

(٢) أمالي الصدوق ص ٢٥٩ في حديث المناهي .

(٣) ثواب الاعمال : ١٧٦ .

إلى محشره الحديث (١) .

١٢ - السرائر : من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول : ينبغي للمريض منكم أن يؤذن لآخوانه بمرضه فيعودوه فيؤجر فيهم و يؤجرون فيه ، قال : فقبل له : نعم هم يؤجرون لمشيهم إليه ، فهو كيف يؤجر فيهم ، قال : فقال : بأكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم ، فيكتب له بذلك حسنة ، و ترفع له بذلك عشر درجات ، وتمحى عنه عشر سيئات .

قال : ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : و ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته ، فيشهدوا جنازته ، و يصلّوا عليه ، و يستغفروا له ، و يكتسب لهم الأجر و يكتسب لميته الاستغفار و يكتسب هو الأجر فيهم ، و فيما كتسب لميته من الاستغفار (٢) .

بيان : لفظة « في » في المواضع للسببية ، و في الكافي (٣) فيكتب له بذلك عشر حسنات .

١٣ - طب الائمة : عن محمد بن خلف ، عن الوشاء ، عن الرضا عليه السلام قال : إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه ، فإنه ليس من أحد إلا وله دعوة مستجابة ، ثم قال عليه السلام : أتدري من الناس ؟ قلت : أمة محمد عليه السلام قال : الناس هم شيعةنا (٤) .

١٤ - ثواب الاعمال : عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران باسناده ، عن أبي هريرة و ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : و من عاد مريضاً فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله سبعون ألف ألف

(١) ثواب الاعمال ص ١٧٦ .

(٢) السرائر : ٤٧٤ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ١١٧ .

(٤) طب الائمة ص ١٦ .

حسنة ، و يمحا عنه سبعون ألف سيئة ، و يرفع له سبعون ألف درجة ، و وكتل به سبعون ألف ملك يعودونه في قبره و يستغفرون له إلى يوم القيامة (١) .

اعلام الدين : عنه عليه السلام مرسلًا مثله .

١٥ - منتهى المطلب : عن يعقوب بن يزيد باسناده ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : عودوا مرضاكم وسلوهم الدعاء ، فإنه يعدل دعاء الملائكة (٢) .

١٦ - اعلام الدين للديلمي : عن الصادق عليه السلام أنه قال لخيشمة : أبلغ

موالينا السلام و أوصهم بتقوى الله و العمل الصالح ، و أن يعودوا صحيحهم مريضهم ، وليعد غنيهم على فقيرهم ، و ليحضر حينهم جنازة ميتهم ، و أن يتألفوا في البيوت و يتذاكروا علم الدين ، ففي ذلك حياة أمرنا ، رحم الله من أحيا أمرنا .

و أعلمهم ياخيشمة أنا لا نغني عنهم من الله شيئاً إلاً بالعمل الصالح ، و أن لا يتنازلنا إلاً بالورع و الاجتهاد و أن أشد الناس عذاباً يوم القيامة من وصف عدلاً ثم خالفه إلى غيره (٣) .

١٧ - نوادر الراوندي : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من زار أخاً في الله أو عاد مريضاً نادى مناد من السماء : طبت و طاب ممشاك تبوأت من الجنة منزلك (٤) .

١٨ - مجالس الشيخ : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن أحمد بن محمد ،

عن محمد بن الحسين العلوي ، عن أبيه الحسين بن إسحاق ، عن أبيه إسحاق بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : يعير الله عن وجل عبداً من عباده يوم القيامة ، فيقول : عبدي ما منعك إذا مرضت أن تعودني ؟ فيقول :

(١) ثواب الاعمال ص ٢٦٠

(٢) المنتهى للملامة ص ٤٢٥ .

(٣) اعلام الدين مخطوط ، و الحديث في الكافي ج ٢ ص ١٧٥ .

(٤) نوادر الراوندي ص ١١ .

سبحانك سبحانك أنت رب العباد لا تألم ولا تمرض ، فيقول : مرض أخوك المؤمن فلم تعده ، وعزيتي وجلالي لو عدته لوجدتني عنده ، ثم لتكفلت بحوائجك فقضيتها لك ، وذلك من كرامة عبدي المؤمن ، وأنا الرحمن الرحيم (١) .

١٩ - ومنه : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن الحسين بن موسى بن خلف عن عبد الرحمن بن خالد ، عن زيد بن حباب ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : إن الله تعالى يقول : ابن آدم مرضت فلم تعدني ؟ قال : يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال : مرض فلان عبدي ، فلو عدته لوجدتني عنده ، واستسقيتك فلم تسقني ؟ قال : كيف وأنت رب العالمين ؟ قال : استسقاك عبدي فلان و لوسقيته لوجدت ذلك عندي ، و استطعمتك فلم تطعمني ؟ قال : كيف وأنت رب العالمين ! قال : استطعمك عبدي و لم تطعمه ولو أطعمته لوجدت ذلك عندي (٢) .

٢٠ - ومنه : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن محمد بن علي بن شاذان ، عن الحسن بن أحمد بن عبد الله ، عن إسماعيل بن صبيح ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي هاشم الرماني ، عن زاذان ، عن سلمان - رضي الله عنه - قال : دخل علي رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض : فقال : كشف الله ضرتك ، و عظم أجرك ، و عافاك في دينك و جسديك إلى مدة أجلك (٣) .

غرد الدرر : للسيد حيدر عن سلمان مثله .

٢١ - مجالس الشيخ : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن جعفر بن محمد عن حسين بن زيد بن علي قال : دخلت مع أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام على رجل من أهلنا ، و كان مريضاً ، فقال له أبو عبد الله : أنساك الله العافية ، ولا أنساك الشكر عليها ، فلمّا خرجنا من عند الرجل ، قلت له : يا سيدي ما هذا الدعاء

(١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٤٢ .

(٢) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٤٣ .

(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٤٤ .

الذي دعوت به للرُّجل ؟ فقال : يا حسين العافية ملك خفي ، يا حسين إنَّ العافية نعمة إذا فقدت ذكرت ، وإذا وجدت نسيت ، فقلت له : أنساك الله العافية بحصولها ولا أنساك الشكر عليها لتندم له ، يا حسين إنَّ أبي خبّرني ، عن آباءه عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : يا صاحب العافية إليك انتهت الأمانى (١) .

بيان : أي يتمنّى الناس حالك ، أو حصل لك أهـانئك أو نهايتها ، والأوّل أظهر .

٢٢- مجالس الشيخ : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن مسدّد بن أبي يوسف ، عن إسحاق بن سيار ، عن الفضل بن دكين ، عن إسرائيل بن يونس ، عن يزيد بن خيثم ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلاّ صلّى عليه سبعون ألف ملك ، حتّى يمسي ، وإذا عاده مساء صلّى عليه سبعون ألف ملك حتّى يصبح ، وكان له خراف في الجنة (٢) .

بيان : في القاموس خرف الثمار خرفاً ومخرفاً وخرافاً و يكسر : جنّاه ، وكسحاب و يكسر وقت اختراق الثمار ، والخراف النخل اللاتي تخرص انتهى ويدلُّ على أنّ عيادة المريض في صدر النهار وآخره سواء في الأجر ، وزمما يستفاد منه أنّ ما شاع من أنّه لا ينبغي أن يعاد المريض في المساء لا عبرة به .

٢٣- مجالس الشيخ : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز ، عن شريح بن يونس ، عن هشيم بن بشير ، عن يعلى بن عطا ، عن عبد الله بن نافع أنّ أبا موسى عاد الحسن بن علي فتقال علي عليه السلام : أما إنّه لا يمنعنا ما في أنفسنا عليك أن نحدّثك بما سمعنا أنّه من عاد مريضاً شيعة سبعون ألف ملك كلهم يستغفر له إن كان مصباحاً ، حتّى يمسي ، وإن كان مساء حتّى يصبح ، وكان له خريف في الجنة (٣) .

(١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٤٥ .

(٢) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٤٨ .

(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٤٩ .

٢٤- ومنه : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ،
أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن العجّارث ، عن علي بن الحسين
قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل على مريض قال : أذهب الباس رب الناس واشف
أنت الشافي ، ولا شافي إلا أنت (١).

بيان : روى العامة هذا الدعاء عن النبي ﷺ ، وزادوا في آخره : اشف شفاء
لا يغادر سقماً .

٢٥- مجالس الشيخ : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن علي بن إسماعيل ،
عن علي بن الحسن العبدي ، عن الحسن بن بشر ، عن قيس بن الربيع ، عن الأعمش ، عن
شقيق ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أحيبوا الداعي ، وعودوا المريض
واقبلوا الهدية ، ولا تظلموا المسلمين (٢) .

٢٦- ومنه : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن يحيى بن محمد بن مصاعد ، عن
عبد الله بن سعيد الأشج ، عن عقبة بن خالد ، عن موسى بن محمد ، عن أبيه ، عن
جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : أغبوا في العيادة وأربعوا إلا أن يكون
مغلوباً (٣) .

بيان : قال الجوهري : الغب أن ترد الابل الماء يوماً و تدعه يوماً ، تقول
غبت الابل تغب غباً قال الكسائي أغبيت القوم و غبيت عنهم أيضاً إذا جئت يوماً
و تركت يوماً ، والغب في الزيارة ، قال الحسن في كل أسبوع يقال : زرغباً
تزدد حبباً وأغبنا فلان أتانا غباً ، وفي الحديث أغبوا في عيادة المريض وأربعوا ،
يقول : عد يوماً ودع يوماً ، أودع يومين وعد اليوم الثالث .

و قال في النهاية : الغب من أورد الابل أن ترد الماء يوماً و تدعه يوماً ثم
تعود ، فنقله إلى الزيارة وإن جاء بعد أيام يقال : غب الرجل إذا جاء زائراً بعد أيام
وقال الحسن في كل أسبوع ، ومنه الحديث أغبوا في عيادة المريض أي لاتعودوه

(١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٥٢ .

(٢) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٥٣ .

في كل يوم لما يجد من ثقل العواد انتهى.

أقول : ظاهر أن المراد في هذا الخبر يوم ويوم لا ، وقوله إلا أن يكون مغلوباً أي يغلبه المرض بأن يكون شديداً المرض أو مغمى عليه فأنه ينبغي حينئذ أن يؤخر عيادته ويترك مع أهله .

٢٧- مجالس الشيخ : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن عبدالله بن محمد البغوي . عن داود بن عمرو والضبي ، عن عبدالله بن المبارك ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبدالله بن زجر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم بن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ أن من تمام عيادة المريض أن يدع أحدكم يده على جبهته أو يده فيسأله كيف هو ، وتحبباً تكم بينكم بالمصافحة (١) .

٢٨ - ومنه : بهذا الاسناد عن البغوي ، عن صبيح بن دينار ، عن عفيف بن سالم عن أيوب بن عتبة ، عن القاسم ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : من تمام عيادة المريض إذا دخلت عليه أن تضع يدك على رأسه و تقول : كيف أصبحت أو كيف أمسيت ، فإذا جلست عنده غمرتك الرحمة ، وإذا خرجت من عنده خضتها مقبلاً ومدبراً ، وأوماً بيده إلى حقوقه (٢) .

بيان : الظاهر من الحديث الأوّل أيضاً إرجاع ضمير جبهته ويده إلى المريض لا العائد كما هو صريح هذا الخبر ، وهو مخالف لما مرّ في الرواية الأولى من الباب وكانت أقوى سنداً ، وهذا أظهر معنى ، ويمكن استحبابهما معاً ، لكن هذان الخبران عاميان ، والحقو مشدّ الازار ، والايماء إليهما كناية عن كثرة الرحمة ، فكأنه شبه الرحمة بماء يخوض فيه فيضل إلى حقوقه .

٣٩ - مجالس الشيخ : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن إسماعيل بن موسى عن عبدالله بن عمر بن أبان ، عن معاوية بن هشام ، عن سفيان الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قيل للنبي ﷺ كيف أصبحت ؟ قال : بخير من قوم لم يشهدوا جنازة ، ولم يعودوا مريضاً (٣) .

٣٠- الجواهر للكرامكي : عن النبي ﷺ قال: ثلاثة لا يعادون : صاحب الدمل ، والخرس ، والرمد .

٣١- دعوات الراوندي : قال النبي ﷺ : من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة .

بيان : رواه في شرح السنة ، عن ثوبان وزاد في آخره قالوا : يا رسول الله ﷺ وما خرفة الجنة ؟ قال : جناها .

٣٢- دعوات الراوندي : قال أبو عبد الله ﷺ : أيما مؤمن عاد أخاه المؤمن في مرضه حين يصبح ، شيعة سبعون ألف ملك ، فإذا قعد عنده غمرته الرحمة واستغفروا له ، فإن عادته مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح .

وقال النبي ﷺ : من دخل على مريض فقال « أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك » سبع مررات شفى ما لم يحضر أجله .

وقال ﷺ : يا علي ! ليس على النساء جمعة ، ولا عيادة مريض ، ولا إتباع جنازة .

وقال : سرميلا عد مريضاً ، سرميلين شيع جنازة .

وقال في أهل الذمة : لا تساوهم في المجالس ، ولا تعودوا مريضهم ، ولا تشيعوا جنازتهم .

وكان أمير المؤمنين ﷺ إذا رأى المريض قدبراً قال : يهنتك الطهر من الذنوب .

وقال الصادق ﷺ : قال رسول الله ﷺ : عودوا المرضى ، واتبعوا الجنائز يذكركم الآخرة ، وتدعو للمريض فتقول « اللهم اشفه بشفائك ، وداوه بدوائك وعافه من بلائك » .

وقال : من أطعم مريضاً شهوته أطعمه الله من ثمار الجنة .

٣٣- كنز الكرامكي : عن جابر الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : عاهد

المريض يخوض في البركة ، فإذا جلس انغمس فيها .

وقال عليه السلام: إذا دخلتم على المريض فنفّسوا له في الأجل، فإنّ ذلك لا يردُّ شيئاً ، وهو يطيب النفس . وأنشد لبعضهم :

حقّ العيادة يوم بين يومين وجلسة لك مثل الطرف بالعين
لا تبرمن مريضاً في مساءلة يكفيك من ذاك تسأل بحرفين

بيان: فنفسوا له أي وسعوا له في الأجل، وأمّلوه في الصحة ، كأن يقولوا لا بأس عليك ، وسيذهب عنك الداء عن قريب ، وأمثال ذلك ، من النفس بالنحرى بمعنى السعة والفسحة في الأمر، يقال أنت في نفس من أمرك أي في سعة .

٣٣- عدة الداعي : عن عيسى بن عبد الله القمي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاثة دعوتهم مستجابة : الحاج ، والمعتمر ، فانظروا كيف تخلفونهم ، وغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه ، والمريض فلا تغيطوه ولا تضجروه (١) .
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيما مؤمن عاد مريضاً خاض في الرحمة ، فإذا قعد عنده استمتع فيها ، فإذا عادته غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك إلى أن يمسي ، وإن عادته عشية صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح (٢) .

٣٥- اعلام الدين: يستحب الدعاء للمريض يقول: «اللهم رب السموات السبع ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن وما تحتهن»، ورب العرش العظيم، صل على محمد وآل محمد، واشفه بشفاؤك، وداوه بدوائك، وعافه من بلائك، واجعل شكايته كفارة لما مضى من ذنوبه وما بقي.»

وعن النبي صلى الله عليه وآله قال : من قام على مريض يوماً وليلة بعنه الله مع إبراهيم خليل الرحمن ، فجاز على الصراط كالبرق اللامع .

٣٦- تفسير علي بن ابراهيم : في رواية أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله « ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض

(١) و تراو في الكافي ج ٢ ص ٥٠٩ .

(٢) رواه في الكافي ج ٣ ص ١٢٠ .

حرج» (١) وذلك أن أهل المدينة قبل أن يسلموا كانوا يعتزلون الأعمى والأعرج والمريض ، كانوا لا يأكلون معهم ، وكانت الأنصار فيهم تبه و تكررهم ، فقالوا إن الأعمى لا يبصر الطعام ، والأعرج لا يستطيع الزحام على الطعام ، والمريض لا يأكل كما يأكل الصحيح ، فعزلوا لهم طعامهم على ناحية ، وكانوا يرون أن عليهم في مؤاكلتهم جناحاً ، فلما قدم النبي ﷺ سأله عن ذلك ، فأنزل الله « ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أوأشثاناً » (٢) .

٣٧- مكارم الاخلاق : قال النبي ﷺ : تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده عليه و يسأله كيف هو كيف أصبحت و كيف أمسيت ؟ و تمام تحييتكم المصافحة (٣) .

وعن أبي الحسن عليه السلام قال : عاد أمير المؤمنين عليه السلام صعصعة بن صوحان فقال : يا صعصعة لا تفخر على إخوانك بعيادتي إليك ، وانظر لنفسك ، فكأن الأمر قد وصل إليك ، ولا يلهينك الأمل (٤) .

ومن كتاب زهد أمير المؤمنين عليه السلام ومن كتاب الجنائز عن الصادق عليه السلام قال : لاعيادة في وجع العين ، ولا تكون عيادة أقل من ثلاثة أيام ، فاذا وجبت فيوم و يوم لا ، أو يوم ويومين لا ، وإذا طالت العلة ترك المريض وعياله (٥) .

بيان: قوله عليه السلام : أقل من ثلاثة أيام ، الظاهر أن المراد به أنه لا ينبغي أن يعاد المريض في أول ما يمرض إلى ثلاثة أيام ، فان برأ قبل مضيها وإلا فيوماً تعود و يوماً لا تعود ، و يحتمل أن يكون المراد أن أقل العيادة أن يراه ثلاثة أيام متواليات وبعد ذلك غيباً أو أن أقل العيادة أن يراه في كل ثلاثة أيام فلما ظهر منه أن عيادته في كل يوم أفضل ، استثنى من ذلك حالة وجوب المرض ولا يخفى بعد الوجوب الأخيرين ، وظهور الأوقل .

(١) النور : ٤١ .

(٢) تفسير القمي : ٤٦٠ .

(٣-٥) مكارم الاخلاق : ٤١٤ .

٣٨- المكارم: عن الصادق عليه السلام قال: تمام العيادة للمريض أن تضع يدك على ذراعه ، و تعجل القيام من عنده ، فإن عيادة النوكى أشد على المريض من وجهه (١) .

توضيح : لعل وضع يده على ذراعه عند الدعاء كما فهمه الشهيد - ره - قال في الدروس : ويضع العائد يده على ذراع المريض ويدعو له ، وفي القاموس النوك بالضم والفتح الحمق ، وهو أنوك ، والجمع نوكى كسكرى .

٣٩- المكارم : روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : إذا كان يوم القيامة تأدّى العبد إلى الله جلّ وعزّ فيحاسبه حساباً يسيراً ، ويقول: يا مؤمن مامنك أن تعودني حين مرضت ؟ فيقول المؤمن : أنت ربّي وأنا عبدك ، أنت الحيّ القيوم الذي لا يصيبك ألم ولا نصب ، فيقول عزّ وجلّ : من عاد مؤمناً في فقد عادني ، ثم يقول له : أتعرف فلان بن فلان ؟ فيقول: نعم يا رب ، فيقول له : مامنك أن تعوده حين مرض ، أما إنك لو عدته لعدتني ثم لو جدتني به وعنده ، ثم لو سألتني حاجة لقضيتها لك ولم أردك عنها (٢) .

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : وقد عاد سلمان رضوان الله عليه لما أراد أن يقوم : يا سلمان كشف الله ضرّك ، وغفر ذنبك ، وحفظك في دينك وبدنك ، إلى منتهى أجلك (٣) .

وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال: العيادة ثلاثة ، والتعزية مرّة (٤) .

وعن مولى لجعفر بن محمد عليه السلام قال : مرض بعض مواليه فخرجنا نعوده ، ونحن عدّة من مواليه فاستقبلنا عليه السلام في بعض الطريق فقال : أين تريدون فقلنا نريد فلاناً نعوده ، قال: قفوا فوقفنا قال : مع أحدكم تفاحة أو سفرجلة أو أترجة أو لعقة من طيب أو قطعة من عود بخور ؟ فقلنا: مامننا من هذا شيء ، قال : أما علمتم أن المريض يستريح إلى كل ما أدخل به عليه (٥) .

(١-٤) مكارم الاخلاق ص ٤١٥ .

(٥) مكارم الاحلاق ص ٤١٦ .

إيضاح : في القاموس لعقه كسمعه لعقة ويضم لحسه، واللعقة المرّة الواحدة وبالضم ما تأخذه في الملعقة .

٤٠- المكارم: عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : إذا دخلت على مريض فقل « أعيذك بالله العظيم رب العرش العظيم ، من كل عرق نعتار، ومن شر حر النار » سبع مرّات (١) .

بيان : قال الجوهري: نعر العرق ينعر بالفتح فيهما نعر أي فارم منه الدم ، فهو عرق نعتار ونعور .

٤١- دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : العيادة بعد ثلاثة أيّام ، وليس على النساء عيادة (٢) .

وعنه عليه السلام أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يأكل العائذ عند العليل فيحبط الله أجر عيادته (٣) .

وعن الحسن بن علي عليه السلام أنه اعتلّ فعاده عمرو بن حريث فدخل عليه عليّ عليه السلام فقال : يا عمرو تعود الحسن و في النفس ما فيها ؟ وإنّ ذلك ليس بما نعي من أن أودّي إليك نصيحة ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : ما من عبد مسلم يعود مريضاً إلاّ صلى عليه سبعون ألف ملك من ساعته النبي يعود فيه ، إن كانت نهاراً حتّى تغرب الشمس أو ليلاً حتّى يطلع الفجر (٤) .

وعن عليّ عليه السلام أنه عاد زيد بن أرقم فلمّا دخل عليه قال زيد : مرحباً بأمر المؤمنين عائداً وهو علينا عاتب، قال عليّ عليه السلام : إنّ ذلك لم يكن يمنعني عن عيادتك إنّ من عاد مريضاً التماس رحمة الله ، و تمنجّن موعوده ، كان في خريف الجنة ما كان جالساً عند المريض ، حتّى إذا خرج من عنده بعث الله ذلك اليوم سبعين ألف ملك من الملائكة يصلّون عليه حتّى الليل ، وإن عاد ممسياً كان في خريف الجنة ما كان جالساً عند المريض ، فإذا خرج من عنده بعث الله سبعين ألف ملك

(١) مكارم الاخلاق ص ٤٥٠ .

(٢-٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢١٨ .

يصلّون عليه حتى الصباح، فأحببت أن أتعجل ذلك (١) .

٣٣ - المجازات النبوية : عن النبي ﷺ من عاد مريضاً لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس ، فإذا جلس اغتمس فيها .
قال السيّد - ره - هذه استعارة ، والمراد العبارة عن كثرة ما يختص به عائد المريض من الأجر الوافر، والثواب الغامر ، فشبهه ﷺ لهذه الحال بخائض الغمر في مشيته، والمغتمس فيه عند جلسته (٢) .

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢١٨ .

(٢) المجازات النبوية ص ٢٤٥ وقال السيد الرضى فى ص ٧١ من المجازات : ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله د عائد المريض على مخارف الجنة .
وفى هذا الكلام مجاز على التأويلين جميعاً ، فان كان المراد المخارف جمع مخرف وهو جنى النخل ، فكأنه عليه السلام شهد لعائد المريض بدخول الجنة ، وحقق له ذلك حتى هبر عنه وهو بعد فى دار التكليف بعبارة من صار الى دار الخلود ، ثقة له بالوصول الى الجنة والنزول فى دار الامنة ، وهذا موضع المجاز . وان كان المراد بالمخارف جمع مخرفة وهى الطريق كما روى عن بعض الصحابة أنه قال فى كلام له ، د وتركتكم على مثل مخرفة النعم ، أى طريق النعم الواضح الذى أعلمته بأخفافها واعتدته بكثرة غدوها ورواحها فموضع المجاز أنه عليه السلام جعل عائد المريض كالماشى فى طريق يقضى به الى الجنة ويوصله الى دار المقامة .

٥

* ((باب)) *

* « آداب الاحتضار وأحكامه » *

١- قرب الاسناد : عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت : المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض وهو في حد الميت قال : فقال : لا بأس أن تمرّضه ، فإذا خافوا عليه وقرب من ذلك فتنحّصت عنه وتجنب قبره ، فإنّ الملائكة تأذّي بذلك (١) .

بيان : كراهة حضور الحائض والجنب عند الاحتضار هو المشهور بين الأصحاب بل نسبها في المعتبر إلى أهل العلم ، والظاهر اختصاص الكراهة بزمان الاحتضار إلى أن يتحقّق الموت ، واحتمل استمرارها وهل تزول بانقطاع الدّم قبل الغسل أو بالتيمّم بدل الغسل ؟ فيهما إشكال .

٢- العلل : عن أبيه باسناد متصل يرفعه إلى الصادق عليه السلام أنه قال : لا تحضر الحائض والجنب عند التلقين إنّ الملائكة تتأذّي بهما (٢) .

بيان : الظاهر أنّ المراد بالتلقين هو الذي يستحبّ عند الاحتضار فهو كناية عن الاحتضار ، ويحتمل أن يكون حال التلقين أشدّ كراهة ، ويحتمل شمول الكراهة حالة كلّ تلقين لظاهر اللفظ ، ولعلّ الأوّل أظهر بقريئة سائر الأخبار ، نعم يكره لهما إدخاله قبره كما سيأتي ، وإن لم يذكره إلاّ أكثر .

٣- العلل : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد ابن أحمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان

(١) قرب الاسناد ص ١٧٥ ، و التمريض حسن القيام على المريض برفع حوائجه والتكفل بمداواته ، قال في اللسان : جاءت فعلت هنا للسلب ، وان كانت في أكثر الامر انما تكون للإثبات .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٨٢ .

عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبدالمطلب ، فاذا هو في السَّوق (١) وقد وجهه إلى غير القبلة ، فقال : وجهوه إلى القبلة فانكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عليه بوجهه ، فلم يزل كذلك حتى يقبض (٢) .

دعائم الاسلام : عن علي عليه السلام مثله (٣) .

ثواب الاعمال : عن محمد بن موسى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أحمد بن أبي عبدالله مثله (٤) .

بيان : في النهاية فيه دخل سعيد علي عثمان وهو في السَّوق أي في النزع كأن روحه تساق لتخرج من بدنه ، ويقال له السياق أيضاً انتهى ، وإقبال الملائكة عبارة عن استغفارهم له أو قبض روحه بسهولة ، وإقبال الله كناية عن الرحمة والفضل والمغفرة . والعشهور بين الأصحاب وجوب الاستقبال بالميت حال الاحتضار ، وذهب جماعة من الأصحاب منهم الشيخ في الخلاف والمبسوط والمفيد والمحقق في المعتمد والسيد إلى الاستحباب ، واختلف في أنه هل يسقط بالموت أو يجب دوام الاستقبال به حيث يمكن ؟ الأحوط ذلك .

٤- الخصال : عن أحمد بن زياد الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن مصعب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جرت في البراء بن معرور الأنصاري ثلاث من السنن منها أنه لما حضرته الوفاة كان غائباً عن المدينة ، فأمر أن يحوَّل وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأوصى بالثلث من ماله

(١) يعنى الاحتضار ، يقال : ساق المريض نفسه عند الموت سوفاً وسباقاً ؛ شرع في

نزع الروح .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٨٠ و ٢٨١ .

(٣) دعائم الاسلام ص ٢١٩ .

(٤) ثواب الاعمال ص ١٧٧ .

فنزّل الكتاب بالقبلة ، وجرت السنة بالثلث ، تمام الخبر (١) .

٥ - ومنه : عن أحمد بن الحسن القطّان ، عن الحسن بن علي السكري ، عن محمد بن زكريّا البصري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يجوز للمرأة الحائض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميت ، لأنّ الملائكة تنأذى بهما ، ولا يجوز لهما إدخال الميت قبره (٢) .

٦ - ثواب الاعمال ومجالس الصدوق : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد ابن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ، فإن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة (٣) .

٧ - مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد الحسين المقرئ ، عن علي بن محمد ، عن علي بن الحسين [عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن زكريّا المؤمن ، عن سعيد بن يسار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله حضر شاباً عند وفاته فقال له قل لا إله إلا الله قال : فاعتقل لسانه مراراً فقال لامرأة عند رأسه هل لهذا أم ؟ قالت : نعم أنا أمّه ، قال أفساخطة أنت عليه ؟ قالت : نعم ما كلمته منذ ست حجج ، قال لها : ارضي عنه ! قالت : رضي الله عنه برضاك يا رسول الله .

فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : قل لا إله إلا الله قال فقالها ، فقال النبي صلى الله عليه وآله ماترى؟ فقال : أرى رجلاً أسود قبيح المنظر ، وسخ الثياب ، منتن الريح ، قدولينى

(١) الخصال ج ١ ص ٩٠ ، ورواه في الفقيه ج ٤ ص ١٣٧ ، وفيه : كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وأنه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فأوصى البراء بن معرور اذا دفن أن يجعل وجهه تلقاء النبي صلى الله عليه وآله الى القبلة ، الخ ، ورواه في الملل ج ١ ص ٢٨٤ ، وهكذا في ج ٢ ص ٢٥٣ مع سقط في المتن .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٤٢ في حديث .

(٣) ثواب الاعمال ص ١٧٧ ، أمالي الصدوق ص ٣٢٣ .

الساعة يأخذ بكظمي (١) فقال له النبي ﷺ قل : « يا من يقبل اليسير و يعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير إنك أنت الغفور الرحيم » فقالها الشاب فقال له النبي ﷺ : انظر ما ترى ؟ قال : [أرى رجلاً أبيض اللون حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب قدولينى وأرى الأسود قد تولى عني قال : أعد ! فأعاد ، قال : ما ترى ؟ قال :] لست أرى الأسود وأرى الأبيض قدولينى ثم طفى على تلك الحال (٢) .
مجالس المفيد : عن محمد بن الحسين المقرئ مثله (٣) .

توضيح : في القاموس طفى الرجل مات .

٨- مصباح الانوار عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن فاطمة بنت رسول الله مكنت بعد رسول الله ﷺ ستين يوماً ثم مرضت فاشتدت عليها فكان من دعائها في شكواها « يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث فأغنني ، اللهم زحزحني عن النار وأدخلني الجنة وألحقني بأبي محمد » فكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : « يعافيك الله و يبيحك » فتقول : يا أبا الحسن ما أسرع اللحاق بالله ، وأوصت بصدقتها ومتاع البيت ، وأوصته أن يتزوج أمامة بنت أبي العاص بن الربيع قال : ودفنها ليلاً .

٩ - فقه الرضا عليه السلام إذا حضرت الميتة الوفاة فلقنته شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله ، والاقرار بالولاية لأمر المؤمنين والأئمة عليهم السلام واحداً واحداً ، ويستحب أن يلقن كلمات الفرج وهو لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهما ورب العرش العظيم ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

ولا تحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين ، فإن الملائكة تنأذى بهما ، ولا بأس بأن يلبا غسله ، ويصليا عليه ، ولا ينزل قبره ، فان حضرا ولم يجدا من ذلك

(١) الكظم - محركة وكقفل - الحلق ومخرج النفس .

(٢) أمالي الطوسي ج ١ ص ٦٢ وما بين العلامتين ساقط من الكمباني .

(٣) أمالي المفيد ص ١٧٦ .

بدأً فليخرج إذا قرب خروج نفسه .

وإذا اشتد عليه نزع روحه فحوّله إلى المصلّي الذي كان يصلّي فيه أو عليه ، و
إيتاك أن تمسه ، وإن وجدته يحرّك يديه أو رجله أو رأسه فلا تمنعه من ذلك كما
يفعل جهنّم الناس ، وقال عليه السلام : إذا حضر أحدكم الوفاة فاحضروا عنده بالقرآن
وذكر الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله (١) .

بيان: التلقين عند الاحتضار بالعقائد وكلمات الفرج ممّا ذكره الأصحاب و
دلّت عليه الأخبار الكثيرة ، قوله « كان يصلّي فيه » أي البيت الذي كان يصلّي فيه ،
ونحوه « أو عليه » أي المصلّي الذي كان يصلّي عليه ، وهذا أيضاً ذكره الأصحاب ،
وحكم الأَكْثَر باستحبابه مطلقاً والأخبار مقيّدة بما إذا اشتد عليه النزغ ، وظاهر
الرواية التخيير بين النقل إلى البيت أو الثوب ، و ابن حمزة جمع بينهما وظاهر
الأَكْثَر البيت .

والنهي عن المسّ ورد في الخبر وذكره الشهيد في الذكرى ، وكذا النهي
عن المنع من تحريك يديه أو رجله أو رأسه ذكره الصدوق والشهيد ، وكذا ذكر
الأصحاب استحباب قراءة القرآن والدعاء عنده ، قبل خروج روحه وبعده .

١٠- مجالس الصدوق : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن

عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن أحمد بن النضر الخزاز ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر
عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان غلام من اليهود يأتي النبي صلى الله عليه وآله كثيراً حتى استخفّه
وربّما أرسله في حاجة ، وربّما كتب له الكتاب إلى قوم ، فافتقده أياماً فسأل عنه
فقال له قائل : تر كته في آخر يوم من أيام الدنيا ، فاتاه النبي صلى الله عليه وآله في ناس من
أصحابه وكان عليه السلام بركة لا يكاد يكلم أحداً إلاّ أجابه ، فقال : يا فلان !
ففتح عينيه ، وقال : لبّيك يا أبا القاسم ! قال : أشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّي رسول الله
فنظر الغلام إلى أبيه فلم يقل له شيئاً ثمّ ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله الثانية و قال له مثل
قوله الأوّل فالتفت الغلام إلى أبيه فلم يقل له شيئاً ثمّ ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله الثالثة ،

فالتفت الغلام إلى أبيه فقال أبوه : إن شئت فقل ، وإن شئت فلا ، فقال الغلام : أشهد أن لا إله إلا الله وأنتك محمد رسول الله ، ومات مكانه .
فقال رسول الله ﷺ لأبيه : اخرج عنا ثم قال ﷺ لأصحابه : غسلوه وكفّنوه وأتوني به أصلي عليه ثم خرج وهو يقول : الحمد لله الذي أنجى بي اليوم نسمة من النار (١) .

بيان : حتى استخفه أي وجده خفيفاً سريعاً في الأعمال .

١١- العيون : عن محمد بن القاسم المفسر ، عن أحمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي العسكري ، عن آباءه عليهم السلام قال : سأل الصادق عن بعض أهل مجلسه فقيل : عليل ، فقصدته عائداً وجلس عند رأسه ، فوجده دنفاً ، فقال : أحسن ظنك بالله ، فقال : أما ظنني بالله فحسن الحديث (٢) .

بيان : دنف المريض بالكسر أي ثقل ، وقال في الذكري يستحب حسن الظن بالله في كل وقت وآكده عند الموت ، ويستحب لمن حضره أمره بحسن ظنه وطمعه في رحمة الله .

١٢- مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن هلال بن محمد الحفّار ، عن إسماعيل ابن علي الدعبلبي ، عن محمد بن إبراهيم بن كثير ، عن أبي نواس العحسن بن هاني ، عن حماد بن سلمة ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : لا يموتن أحدكم حتى يحسن ظنه بالله عز وجل فإن حسن الظن بالله ثمن الجنة (٣) .

١٣- ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن سيف ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لقتنوا موتاكم لا إله إلا الله ، فانها تهدم الذنوب ، فقالوا : يا رسول الله فمن قال في صحته ؟ فقال ﷺ : ذلك أهدم وأهدم

(١) أمالي الصدوق ص ٢٣٩ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٣ .

(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٨٩ .

إِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنَسَ لِلْمُؤْمِنِ فِي حَيَاتِهِ ، وَعِنْدَ مَوْتِهِ ، وَحِينَ يَبْعَثُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : قَالَ جِبْرِئِيلُ : يَا مُحَمَّدُ لَوْ تَرَاهُمْ حِينَ يَبْعَثُونَ هَذَا مَبْيُضُّ وَجْهَهُ ، وَيُنَادِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَهَذَا مَسْوُودٌ وَجْهَهُ يَنَادِي يَا وَيْلَاهُ يَا ثُبُورَاهُ (١) .

١٤-المحاسن : عن فضيل بن عثمان رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من شهد أن لا إله إلا الله عند موته ، دخل الجنة ، وقال النبي صلى الله عليه وآله : لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَانْتَهَى تَهْدِمُ الْخَطَايَا ، قِيلَ : كَيْفَ مِنْ قَالِهَا فِي حَيَاتِهِ ؟ قَالَ : هِيَ أَهْدَمُ وَأَهْدَمُ (٢) .

١٥ - ومنه : عن داود بن سليمان القطاني ، عن أحمد بن زياد الباني ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَانْتَهَى أَنَسَ لِلْمُؤْمِنِ حِينَ يَمُزِقُ قَبْرَهُ ، قَالَ لِي جِبْرِئِيلُ : يَا مُحَمَّدُ لَوْ تَرَاهُمْ حِينَ يَخْرُجُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ ، يَنْفُضُونَ التُّرَابَ عَنْ رُؤُوسِهِمْ ، هَذَا يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ » بَيْضٌ وَجْهَهُ وَ هَذَا يَقُولُ : « يَا حَسْرَتَاهُ عَلِيٌّ مَا فَرَطْتَ فِي جَنْبِ اللَّهِ » (٣) .

بيان : حين يمزق قبره ، على بناء المفعول مخفياً ومشدداً أي يخرق ليخرج منه عند البعث .

١٦- معرفة الرجال للكشي : عن محمد بن مسعود ، عن محمد بن يزيد بن المغيرة ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعتها ، قيل لأبي عبد الله عليه السلام : بماذا كان ينفعه؟ قال : يلقنه ما أنتم عليه ، فلم يدر كه أبو جعفر عليه السلام ولم ينفعه (٤) .

١٧ - ومنه : عن حمدويه ، عن أيوب ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ذريح

(١) نواب الاعمال ص ٣ .

(٢-٣) المحاسن ص ٣٤ .

(٤) رجال الكشي ص ١٨٨ ، الرقم ٩٤ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر أبو سعيد الخدري فقال : كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيماً قال : فنزع ثلاثة أيام فغسله أهله ثم حملوه إلى مصلاه فمات فيه (١).

كتاب محمد بن المثنى : عن جعفر بن محمد بن شريح ، عن ذريح مثله .

١٨ - الكشي : عن محمد بن مسعود ، عن الحسين بن اشكيب ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن ليث المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أباسعيد الخدري كان قد رزق هذا الأمر وأنه اشتد نزع فأمر أهله أن يحملوه إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه ، ففعلوا فما لبث أن هلك (٢) .

١٩ - ومنه : عن حمويه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن ذريح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول : إنني لأكره للرجل أن يعافى في الدنيا ولا يصيبه شيء من المصائب ثم ذكر أن أباسعيد الخدري وكان مستقيماً نزع ثلاثة أيام ، فغسله أهله ثم حملوه إلى مصلاه فمات فيه (٣) .

٢٠ - طب الائمة : عن الخضر بن محمد ، عن العباس بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز قال : كنتا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل : إن أخي منذ ثلاثة أيام في النزع ، وقد اشتد عليه الأمر فادع له ، فقال : اللهم سهّل عليه سكرات الموت ، ثم أمره وقال : حوّلوا فراشه إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه فإنه يخفّف عليه ، إن كان في أجله تأخير ، وإن كانت منيته قد حضرت ، فإنه يسهّل عليه إنشاء الله (٤) .

٢١ - ومنه : عن الأحوص بن محمد ، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا دخلت

(١-٢) رجال الكشي ص ٤١ ، الرقم ١٠ .

(٣) رجال الكشي ص ٤٢ .

(٤) طب الائمة ص ٧٩ .

على مريض و هو في النزاع الشديد فقل له : ادع بهذا الدعاء يخفف الله عنك
« أعوذ بالله العظيم رب العرش الكريم من كل عرق نعتار ومن شر حر النار ،
سبع مرات ثم لقنه كلمات الفرج ، ثم حوّل وجهه إلى مصلاه الذي كان يصلّي
فيه فأنه يخفف عنه ، ويسهل أمره باذن الله (١) .

بيان : قوله : ثم حوّل وجهه : أقول : ظاهره مناف لأخبار الاستقبال ،
و أخبار التحويل ، إلا أن يقال أريد بالوجه البدن مجازاً ، و لعله كان «ثم حوّل
وجهه إلى القبلة و حوّلّه إلى مصلاه» و يمكن تقدير ذلك بأن يقال : المراد
به حوّل وجهه إلى القبلة منتقلاً إلى مصلاه .

٢٢ - دعوات الراوندى : عن سليمان الجعفري قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام
يقول لابنه القاسم : قم يا بني فاقراء عند رأس أخيك ، و الصّافات صفياً ، تستتمها
فقرأ فلما بلغ «أهم أشد خلقاً أم من خلقنا» قضى الفتى ، فلما سجدني و خرجوا
أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له : كئنا نعهد الميت إذا نزل به الموت يقرأ عنده
« يس و القرآن الحكيم » فصرت تأمرنا بالصافات ؟ فقال : يا بني لم تقرأ عند
مكروب من الموت [قط] إلا عجل الله راحته .

توضيح : في القاموس قضى : مات ، وقال الجوهري سجّيت الميت تسجّية
إذا مددت عليه ثوباً ، و قوله عليه السلام : يا بني على سبيل اللطف إن كان المخاطب يعقوب
و إن كان القاسم ففي الحقيقة ، و الأوّل أظهر .

٢٣ - اسمال الدين : عن محمد بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن
أيوب بن نوح و يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن شعيب ، عن أبي
كهمس قال : حضرت موت إسماعيل - وأبو عبد الله عليه السلام جالس عنده .. فلما حضره
الموت شدّ لحية و غمّضه و غطّاه بالملحفة ، ثم أمر بتهيئته فلما فرغ من أمره دعا

بكفنه ، فكتب في حاشية الكفن : إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله (١) .
 بيان : استحباب شدّ اللّحيين وتغميض العينين و التغطية بثوب مقطوع به في
 كلام الأصحاب ، و سيأتي مثل هذا الخبر بسند آخر في باب التكفين .
 ٢٤ - مجالس المفيد : عن محمد بن عمران المرزباني ، عن محمد بن أحمد
 الحكيمي ، عن محمد بن إسحاق الصّاعاني ، عن سليمان بن أيوب ، عن جعفر بن
 سليمان ، عن ثابت ، عن أنس قال : مرض رجل من الأنصار فأناه النبي ﷺ
 يعوده فوافقه وهو في الموت ، فقال : كيف تجدك ؟ قال أجدني أرجو رحمة ربّي
 وأتخوف من ذنوبي ، فقال النبي ﷺ ما اجتمعنا في قلب عبد في مثل هذا الموطن
 إلا أعطاه الله رجاءه وآمنه ممّا يخافه (٢) .

٢٥ - الهداية : يلقن عند موته كلمات الفرج ولا إله إلا الله الحكيم الكريم
 لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله ربّ السموات السبع و ربّ الأرضين
 السبع وما فيهن وما بينهن وربّ العرش العظيم ، وسلام على المرسلين ، و الحمد لله
 ربّ العالمين .

ولا يجوز أن يحضر الحائض و الجنب عند التلقين ، لأنّ الملائكة تنأذى
 بهما ، فان حضرا ولم يجدا من ذلك بدأ فليخرجا إذا قرب خروج نفسه .
 و سئل الصادق عليه السلام عن توجيه الميت ، فقال ﷺ : يستقبل بباطن
 قدميه القبلة (٣) .

٢٦ - دعوات الراوندي : قال الصادق ﷺ من قرأ يس و مات في يومه
 أدخله الله الجنة ، و حضر غسله ثلاثون ألف ملك ، يستغفرون له و يشيعونه إلى
 قبره بالاستغفار له ، فاذا أدخل إلى اللحد كانوا في جوف قبره يعبدون الله ، و ثواب
 عبادتهم له ، و فسح له في قبره مدّ بصره ، و أو من ضغطة القبر .

(١) أعمال الدين ج ١ ص ١٦١ .

(٢) أمالي المفيد ص ٨٩ .

(٣) الهداية ص ٢٣ ط الاسلامية

و قال النبي ﷺ : يا عليُّ اقرء يس فانَّ في قراءة يس عشر بركات : ما قرأها جائع إلا أشبع ، ولا ظامي إلا روي ، ولا عار إلا كسى ، ولا عزب إلا تزوج ، ولا خائف إلا أمن ، ولا مريض إلا برىء ، ولا محبوس إلا أخرج ، ولا مسافر إلا أعين على سفره ، ولا قرءها رجل ضلَّت له ضالَّة إلا ردَّها الله عليه ولا مسجون إلا أخرج ، ولا مدين إلا أدَّى دينه ، ولا قرءت عند ميت إلا خفَّف عنه تلك الساعة .

و قال ابن عباس إذا حضر أحدكم الموت فبشِّروه بيس يلقي ربه وهو حسن الظن بالله ، و إذا كان في صحبة فخوِّفه .

و قال النبي ﷺ : إنَّ الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر ، توبوا إلى ربكم قبل أن تموتوا ، و بادروا بالأعمال الزاكية قبل أن تشغلوا ، وصلوا الذي بينكم و بينه بكثرة ذكركم إياه .

و قال ﷺ : كلُّ أحد يموت عطشان إلا ذاكر الله .

و عن الصادق عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا حضر من أهل بيته أحداً الموت قال له : « لا إله إلا الله العليم الكريم لا إله إلا الله العليُّ العظيم سبحان الله رب السموات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهنَّ و ما بينهنَّ » و رب العرش العظيم ، و الحمد لله رب العالمين » فاذا قالها المريض قال : اذهب ليس عليك بأس .

و عن أبي بكر الحضرمي قال : مرض رجل من أهل بيتي ، فأتيته عائداً له ، فقلت له : يا ابن أخ إنَّك عندي نصيحة أتقبلها ؟ قال : نعم ؟ فقلت : قل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، فشهد بذلك فقلت [قل : وأنَّ محمداً رسول الله فشهد بذلك ، فقلت] له : إنَّ هذا لا تنتفع به إلا أن يكون منك على يقين ، فذكر أنه منه على يقين ، فقلت قل أشهد أن علياً وصيه ، وهو الخليفة من بعده ، و الامام المفترض الطاعة من بعده ، فشهد بذلك فقلت له : إنَّك لن تنتفع بذلك حتَّى يكون منك على يقين ، ثمَّ سميت الأئمة واحداً بعد واحد فأقرَّ بذلك ، و ذكر أنه منه على يقين ، فلم يلبث الرُّجل

أن توفي فجزع أهله عليه جزعاً شديداً .

قال : فغبت عنهم ثم أتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاء حسناً فقلت كيف تجدونكم ؟ كيف عزاءك أيتها المرأة ؟ فقالت : و الله لقد أصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان ، وكان ممّا طيب نفسي لرؤيا رأيتها الليلة ، فقلت : كيف ؟ قالت : رأيتُه و قلت له ما كنت ميتاً قال : بلى ، ولكن نجوت بكلمات لثمنين أبو بكر الحضرمي ، ولولا ذلك كدت أهلك .

و قال النبي ﷺ : نابدوا عند الموت ، فقيل : كيف نابد ؟ قال : قولوا « قل يا أيها الكافرون لأعبد ما تعبدون » إلى آخر السورة .

و كان أمير المؤمنين عليه السلام قال عند الوفاة : تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان « (١) ثم كان يقول لا إله إلا الله حتى توفي .
وقال النبي ﷺ : لثمنوا موتاكم لا إله إلا الله فان من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ، قيل : يا رسول الله ﷺ إن شئنا الموت وسكراته تشغلنا عن ذلك ، فنزل في الحال جبرئيل عليه السلام وقال : يا محمد ! قل لهم حتى يقولوا الآن في الصحة : لا إله إلا الله عدّة للموت أو كما قال .

و كان زين العابدين عليه السلام يقول عند الموت : « اللهم ارحمني فانك كريم اللهم ارحمني فانك رحيم » فلم يزل يرددّها حتى توفي صلوات الله عليه .
و كان عند رسول الله قدح فيه ماء وهو في الموت و يدخل يده في القدح و يمسح وجهه بالماء و يقول : « اللهم أعشني على سكرات الموت » .
و روي أنه تقرأ عند المريض و الميت آية الكرسي و تقول : « اللهم أخرجني إلى رضى منك و رضوان اللهم اغفر له ذنبه ، جل ثناء وجهك » ثم تقرأ آية السخرة « إن ربكم الله الذي خلق السموات » (٢) الخ ثم تقرأ ثلاث آيات من آخر البقرة « لله ما في السموات و الأرض » ثم يقرأ سورة الأحزاب .

(١) المائدة : ٢٠

(٢) الاعراف ص ٥٤

إيضاح : « قوله ﷺ : « عشر بركات » أقول : ما ذكره اثني عشر ، و لعل تكرار المحبوس و المسجون للمة أكيد ، فهما يعدان بواحد إن لم يكن التكرار من النسسخ أو الرواة ، و القراءة عند الميت ليست من تلك العشر فإنه ﷺ كان يعد فوائدها للقاريء ويمكن عدُّ الشبع و الارتواء واحداً .

والغرغرة تردُّد الروح في الحلق ، ذكره الجوهري ، و ضمير بينه في قوله « بينكم و بينه » راجع إلى الموت ، و يحتمل إرجاعه إلى الله .

قولها : مما طيب نفسي ، في الكافي (٢) « مما سخي بنفسي لرؤيا رأيتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا؟ قالت : رأيت فلاناً تعني الميت حياً سليماً ، فقلت فلان قال نعم ، فقلت ما كنت مت فقال : بلى » إلى آخر الخبر فقولها مما سخي على بناء المجهول ، امکان الباء أو على المعلوم بأن تكون الباء زائدة .

قوله ﷺ : « نابدوا » المناسبة المكاشفة و المقاتلة ، و لعل المراد المكاشفة مع الشيطان أو مع الكافرين باظهار العقائد الحققة و التبرئ منهم و من عقائدهم .

٢٧ - عدة الداعي : روي عنهم ﷺ ينبغي في حالة المرض خصوصاً مرض الموت أن يزيد الرجاء على الخوف .

٢٨ - مصباح الشيخ : روي عن النبي ﷺ أنه قال : من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصاً في عقله و مروته ، قالوا : يا رسول الله وكيف الوصية؟ قال : إذا حضرته الوفاة ، و اجتمع الناس عنده قال : « اللهم فاطر السموات و الأرض عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم إني أعهد إليك أني أشهد أن لا إله إلا أنت ، و حده لا شريك لك ، و أن محمداً عبدك و رسولك ، و أن الساعة آتية لا ريب فيها ، و أنك تبعث من في القبور ، و أن الحساب حق و أن الجنة حق ، و ما وعد فيها من النعيم من المأكول و المشرب و النكاح حق و أن النار حق

وأنّ الايمان حقٌّ وأنّ الدّين كما وصفت ، وأنّ الاسلام كما شرّعت وأنّ القول كما قلت ، وأنّ القرآن كما أنزلت ، وأنك أنت الله الحقّ المبين .
وأنّي أعهد إليك في دارالدُّنيا أنّي رضيت بك ربّاً وبالاسلام ديناً ، وبمحمد النبيّ ﷺ نبياً وبعليّ ولياً ، وبالقرآن كتاباً ، وأنّ أهل بيت نبيك عليه و عليهم السلام أئمتي .

اللهم أنت ثقمتي عند شدّتي ، ورجائتي عند كربتي ، وعدّتي عند الأمور التي تنزل بي وأنت وليّ نعمتي ، وإلهي وإله آبائي ، صلّ على محمد وآله ، ولا تكني إليّ نفسي طرفة عين أبداً ، وآنس في قبري وحشتي ، واجعل لي عهداً عندك يوم ألقاك منشوراً .

فهذا عهدالميت يوم يوصي بحاجته ، والوصيّة حقٌّ على كلّ مسلم ، قال أبو عبدالله ﷺ و تصديق هذا في سورة مريم قول الله تبارك و تعالي « لا يملكون الشفاعة إلاّ من اتّخذ عند الرّحمن عهداً » وهذا هو العهد .
وقال النبيّ ﷺ لعليّ ﷺ : تعلمها أنت ، وعلمها أهل بيتك و شيعتك ، قال و قال النبيّ ﷺ علمنيها جبرئيل ﷺ (١) .

٢٩ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين ﷺ أنّه قال : من الفطرة أن يستقبل بالعليل القبلة إذا احتضر (٢) .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال : إذا حضرت الرّجل المسلم قبل أن يموت فلقننه شهادة أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأنّ محمداً عبده ورسوله (٣) .

و عنه ﷺ أنّه قال : يستحبّ لمن حضر النّازع أن يقرء عند رأسه آية الكرسيّ و آيتين بعدها ، و يقرء « إن ربّكم الله الَّذي خلق السموات و الأرض

(١) المصباح ص ١١ و رواه القميّ في تفسيره ص ٣١٥ ولم يخرجّه و رواه السيد في

فلاح السائل ص ٦٠ ، وقد أخرجّه في كتاب الوصايا ج ١٠٣ .

(٢-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢١٩ .

في ستة أيام» إلى آخر الآية (١) ثم ثلاث آيات من آخر البقرة ثم يقول :
« اللهم أخرجها منه إلى رضى منك و رضوان ، اللهم لقمته البشرى ، اللهم اغفر له
ذنبه و ارحمه » (٢) .

وعنه عليه السلام قال: إن المؤمن إذا حيل بينه وبين الكلام أتاه رسول الله صلى الله عليه وآله
فجلس عن يمينه و يأتي علي عليه السلام فجلس عن يساره ، فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله :
أما ما كنت ترجو فهو أمامك و أما ما كنت تخافه فقد أمنت به ، ثم يفتح له باب من
الجنة فيقال له : هذا منزلك من الجنة ، فان شئت رددت إلى الدنيا و لك ذهبها
و فضتها ، فيقول : لا حاجة لي في الدنيا فعند ذلك يبيض وجهه ، و يرشح جبينه
و تتقلص شفاهه ، و ينتشر منخراه ، و تدمع عينه اليسرى ، فإذا رأيتم ذلك فاكتفوا
به ، و هو قول الله عز وجل « لهم البشرى في الحياة الدنيا » (٣) .

بيان : فاكتفوا به أي في الشروع في الأعمال المتعلقة بالاحتضار ، أو في
العلم بأنه قد حضره النبي و الأئمة صلوات الله عليهم إن مات بعد ذلك لا العلم
بالموت ، فإنها قد تتخلف عن الموت كثيراً .

٣٠ - دعائم الاسلام : عن علي عليه السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له :
يا رسول الله إن عبد الله بن رواحة ثقیل لما به فقام صلى الله عليه وآله و قمننا معه ، حتى دخل
عليه ، فأصابه مغمى عليه لا يعقل شيئاً ، و النساء يبكين و يصرخن و يصحن ، فدعاه
رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث مرات فلم يجبه ، فقال : « اللهم هذا عبدك إن كان قد
انقضى أجله و رزقه و أثره ، فإلى جننتك و رحمتك ، و إن لم ينقض أجله و رزقه
و أثره فعجل شفاعه و عافيته » .

(١) الاعراف : ٥٤ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢١٩ .

(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٠ و فيه : « فإذا رأيتهفا فاكتف بها ، و ذكر باقى

الحديث و قال هو قول الله عز وجل : لهم البشرى ، الخ ، و الحديث بتمامه فى الكافى ج ٣

ص ١٢٩ و ١٣٠ .

فقال بعض القوم : يا رسول الله ﷺ عجباً لعبد الله بن رواحة و تعرضه في غير موطن للمشاهدة ، فلم يرزقها حتى يقبض على فراشه ، قال رسول الله ﷺ : ومن الشهيد من أمّتي ؟ فقالوا : أليس هو الذي يقتل في سبيل الله مقبلاً غير مدبر ؟ فقال رسول الله ﷺ : إن شهداء أمّتي إذاً القليل ، الشهيد الذي ذكرتم ، والطعين والمبطون ، وصاحب الهدم والغرق ، والمرءة تموتُ جمعاً .

قالوا : وكيف تموت جمعاً يا رسول الله ؟ قال : يعترض ولدها في بطنها . ثم قام رسول الله ﷺ فوجد عبد الله بن رواحة خفةً فأخبر النبي ﷺ فوقف فقال : يا عبد الله حدث بما رأيت ، فقد رأيت عجباً ، فقال : يا رسول الله رأيت ملكاً من الملائكة بيده مقمعة من حديد تأجج ناراً كلما صرخت صارخة « يا جبلاه » أهوى بها لها متي ، وقال أنت جبيلها فأقول لا بل الله ، فكيف بعد إهوائها وإذا صرخت صارخة « يا عزاه » أهوى بها لها متي وقال أنت عزها ، فأقول : لا بل الله فكيف بعد إهوائها ، فقال رسول الله ﷺ : صدق عبد الله فما بال موتاكم يبتلون بقول أحيائكم (١) .

بيان : عجز هذا الحديث يخالف بعض أصولنا ، وسيأتي عدم تعذيب الميت ببكاء الحي ، ولعل الخبر على تقدير صحته محمول على أن الميت كان مستحقاً ببعض أعماله لنوع من العذاب ، فعذب بهذا الوجه ، أو فعل ذلك به لتخفيف سيئاته أو لأنه كان آمراً أو راضياً به ، ولعل الخبر عامي .

و قال في النهاية في حديث الشهداء : والمرءة تموت بجمع أي تموت وفي بطنها ولد ، وقيل التي تموت بكراً ، و الجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المدخور ، ويكسر الكسائي العجم ، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منقصل عنها من حمل أو بكرة .

٣٩ - مصباح الانوار : عن ابن أبي رافع ، عن أبيه ، عن أمه سلمى قال :

اشتكت فاطمة عليها السلام بعدما قبض رسول الله ﷺ بستة أشهر قالت : فكنت أمرضها

فقال لي ذات يوم: اسكب لي غسلاً قالت فسكبت لها غسلاً فقامت فاغتسلت كأحسن ما كانت تغتسل ، ثم قالت : ياسلمى هلمسى ثيابي الجدد، فأتيها بها فلبستها ثم جاءت إلى مكانها الذي كانت تصلي فيه ، فقالت : اقرّبي فراشي إلى وسط البيت ، ففعلت فاضطجعت عليه ، و وضعت يدها اليمنى تحت خدّها واستقبلت القبلة ، و قالت : ياسلمى إنني مقبوضة الآن ، قالت : وكان عليّ عليه السلام يرى ذلك من صنعها فلما سمعها تقول : إنني مقبوضة الآن ، استبقت عيناه بالدموع ، فقالت يا أبا الحسن اصبر! فإن الله مع الصابرين ، الله خليفتي عليك ، و ضمنت حسناً وحسيناً إليها .

قالت سلمى فكأنها كانت نائمة قبضت صلوات الله عليها فأخذ عليّ في شأنها وأخرجها فدفنها ليلاً .



٦

((باب))

* ((تجهيز الميت و ما يتعلق به من الاحكام)) ❦

١ - العلل : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل تطوّل على عباده بثلاث : ألقى عليهم الريح بعد الروح ، ولولا ذلك ما دفن حميم حميماً ، و ألقى عليهم السلوة بعد المصيبة ، و لولا ذلك لا انقطع النسل ، و ألقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزتها ملو كهم كما يكنزون الذهب و الفضة (١) .

٢ - الخصال : عن أحمد بن محمد العطّار ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي عمير مثله (٢) .
بيان : في القاموس سلاه وعنه كدعاه ورضيه سلواً وسلواً نسيه ، وأسلاه عنه فتسلى ، و الاسم السلوة و يضم .

٣ - العلل : قال أبي في رسالته إليّ : لا يترك الميت وحده ، فإنّ الشيطان يعبث به في جوفه (٣) .

فقه الرضا عليه السلام : مثله (٣) .

الفقيه : عن الصادق عليه السلام مثله (٥) .

بيان : لا يبعد أن يكون المراد به حال الاحتضار ، فالمراد بعبث الشيطان وسوسته و إضلاله ، و الأصحاب حملوه على ظاهره ، و لذا أوردناه في هذا الباب .

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٨٢ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٥٤ .

(٣) علل الشرايع ج ١ ص ٢٩٠ .

(٤) فقه الرضا ص ١٧ .

(٥) فقيه من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٨٦ .

٤ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد ، عن اليقطيني ، عن يونس ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : خمسة ينتظر بهم إلا أن يتغيروا : الغريق ، والمصعوق ، والمبطون ، والمهدوم ، وأمدّخن (١) .
الهداية : مرسلًا مثله (٢) .

بيان : لا خلاف في استحباب تعجيل تجهيز الميت ودفنه إلا مع الاشتباه ، فينظر به إلى أن يتحقق موته ، وما ورد في بعض الأخبار من تحديد التربص باليومين والثلاثة ، فهو مبني على الغالب من حصول العلم بعد ذلك ، وكذا التغيير الوارد في هذا الخبر إذ يمكن حصول العلم بدون هذه الأمور ، وإن كان الأحوط عدم الدفن قبل التغيير ، وحكم في الذكرى بوجوب التربص ثلاثاً ، إلا أن يعلم حاله قبل ذلك .

٥ - العلل : عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبد الله بن جعفر ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد و ابن سنان جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذّنوا إخوان الميت بموته ، فيشهدون جنازته و يصلّون عليه ، و يستغفرون له ، فيكسب لهم الأجر و يكسب لميته الاستغفار و يكسب هو الأجر فيهم و فيما اكتسب لميته من الاستغفار (٣) .
السرائر : نقلاً من كتاب ابن محبوب مثله (٤) .

دعوات الراوندي : عنه عليه السلام مثله .

بيان : المشهور استحباب إيذان إخوانه بموته ، و قال الشيخ في الخلاف لانس في النداء و في المعتبر والتذكرة لأبأس به ، و قال الجعفي يكره النعي إلا :

(١) الخصال ج ١ ص ١٤٤ .

(٢) الهداية : ٢٥ .

(٣) علل الشرايع ج ١ ص ٢٨٤ .

(٤) السرائر : ٤٧٤ .

أن يرسل صاحب المصيبة إلى من يختص به .

٦ - العلل : عن محمد بن موسى ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن ابن محبوب ، عن ابن سيابة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تكتموا موت ميت من المؤمنين مات في غيبته لتعتد زوجته ويقسم ميراثه (١) .

٧ - فقه الرضا : قال عليه السلام : إن كان الميت مصعوقاً أو غريقاً أو مدخنأ صبرت عليه ثلاثة أيام ، إلا أن يتغير قبل ذلك ، فإن تغير غسلت وحنطت ودفنت (٢) .

و قال عليه السلام : اعلم يرحمك الله أن تجهيز الميت فرض واجب على الحي ، عودوا مرضاكم ، وشيعوا جنازة موتاكم ، فانها من خصال الايمان ، و سنة نبيكم تؤجرون على ذلك ثواباً عظيماً (٣) .

و قال عليه السلام : أوّل من جعل له النعش فاطمة ابنة رسول الله صلوات الله عليها ، و علي أبيها و بعلمها و بنيتها (٤) .

بيان : المشهور بين الأصحاب وجوب الأحكام المتعلقة بالميت من توجيهه إلى القبلة ، وتغسيله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه على كل من علم بموته على الكفاية و هل المعتبر في السقوط عن المكلفين العلم بوقوع الفعل على الوجه الشرعي أم يكفي الظن الغالب بذلك ، فيه قولان أحوطهما الأوّل ، و إن كان القول بسقوطه إذا علم توجه جماعة من المسلمين إلى الاثيان بها ، لاسيما مع الوثوق ببعضهم لا يخلو من قوة ، و اكتفى بعض المتأخّرين بشهادة العدلين في السقوط إذا شهدا بأن الأفعال قد وقعت .

(١) علال الشرايع ج ١ ص ٢٩١ .

(٢) فقه الرضا ص ١٨ .

(٣) فقه الرضا ص ٢٠ .

(٤) فقه الرضا : ٢١ .

٨ - العلل : عن علي بن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن موسى ابن عمران ، عن عمته الحسين بن يزيد ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام لأي علة دفنت فاطمة بالليل ولم تدفن بالنهار ؟ قال : لأنها أوصت أن لا يصلي عليها رجال (١) .

بيان : المراد بالرجال أبو بكر وعمر وأتباعهما ، لكونهم قاتليها صلوات الله عليها ، ولعنة الله على من ظلمها كما مرّ مفصلاً في كتاب الفن ، وفي بعض النسخ مكان الرجال الرجال الأعرابيّان ، وفي بعضها الأعرابيّان فقط .

٩ - كشف الغمة : عن ابن عباس قال : مرضت فاطمة عليها السلام مرضاً شديداً فقالت لأسماء بنت عميس ألا ترين إلي ما بلغت (٢) فلا تحمليني على سرير ظاهر ، فقالت لا لعمرى ، ولكن أصنع نعشاً كما رأيت يصنع بالحبشة ، فقالت : أرينيه فأرسلت إلى جرايد رطبة فقطعت من الأسواق ، ثم جعلت على السرير نعشاً ، وهو أوّل ما كان النعش فتبسّمت وما رأيتها متبسّمة إلا يومئذ ، حملناها فدفنتها ليلاً (٣) .

١٠ - ومنه : عن أسماء بنت عميس (٤) أن فاطمة عليها السلام قالت : إنني قد

(١) علل الشرائع ج ١ ص ١٧٦ .

(٢) ظاهره : ألا ترين إلى ما بلغت من الهزال فلا تحمليني على سرير ظاهر يرانى الناس بهذه الحالة فيشمتوا بي ؛ وهذا المعنى خلاف ما ذكر في الحديث الأتى ، مع أنه لا يليق بالسيدة الصديقة سلام الله عليها .

(٣) كشف الغمة ج ٢ ص ٦٧ ط الاسلامية .

(٤) قد عرفت في ذيل تاريخ الزهراء سيدة العالمين ج ٤٣ ص ١٨٢ من هذه الطبعة الحديثة أن أسماء بنت عميس كانت حين وفاة السيدة فاطمة ، زوجة لابي بكر وفى حجرها ولدها المرضع محمد بن ابي بكر ، فلم تكن فى مكانها أن تخدم فى بيت فاطمة وعلى تمرضها عامة الليلية والايام ، ثم تفلسها ليلا بنفسها وحدها كما فى بعض الروايات أو مع على عليه السلام كما فى بعض آخر ، و لا لان تقوم نصحاً لها فى وجه هائشة بل وفى

استقبحت ما يصنع بالنساء إنه يطرح على المرأة الثوب فيصفها لمن رأى ، فقلت : يا بنت رسول الله ﷺ أنا أصنع لك شيئاً رأيته بأرض الحبشة ، قالت فدعوت بعيريدة

وجه أبي بكر زوجها يمنهما أن يدخل على السيدة فاطمة ، كما وقع في ذيل هذا الحديث نفسه و قد أخرجه المؤلف العلامة في ج ٤٣ ص ١٨٩ من تاريخها (س) .
بل لم تكن ليأذن على (ع) أن تحضر أسماء في بيته وهي أجنبية منه ، لحرمة الاجتماع معها في بيت واحد . كيف بالخلوة معها لتماونه في غسل السيدة فاطمة هليها السلام .
بل و لو لم يكن أسماء أجنبية منه (ع) لكان يحرم عليها الخروج من بيت زوجها أبي بكر و الدخول الى بيت فاطمة و المبيت فيه الا باذن منه .

و لو كان أبو بكر هو الذي أمر أسماء أو أذن لها بذلك لكنى به فخراً و شرفاً و مكانة له من آل الرسول (ص) بل ومنة عليهم حديث أخذهم زوجته المرضعة فأجاز لها أن تدع بيته و تدع ولده الرضيع فتدخل الى بيت فاطمة تمرضها و تخدمها و تؤنسها و تصنع لها النعش سترأ لجسدها من شامتيها و شائتيها ١١

و لكان اذن أبي بكر لزوجته بذلك كالاستئذان من السيدة فاطمة و قبولها خدمة أسماء و الاستئناس بها بحيث توصى لها أن تلى غسلها و كفنها و دفنها كالمتبى و الرضا من زوجها أبي بكر حيث قبل هذه المنة منه ، و لم تكن لترضى منه أبداً . و كيف أذنت فاطمة البتول أن تخدمها أسماء و يقوم الناس أنها قد رضيت من أبي بكر و طابت نفسها منه ، و هى التى أوصت بأن تدفن سراً لتؤذن بذلك أنها كانت باغضة عليهما .

و هكذا ما ورد في تاريخ تزويجها بملى عليهما السلام من ذكر أسماء بنت عميس و مبيتها ليلة الزفاف في بيت على عليه السلام لتلى من فاطمة ما تلى الام الشفيقة من بنتها كما وقعت في ج ٤٣ ص ١٣٨ نقلا من كتاب كشف الغمة هذا ج ١ ص ٤٩٤ ط الاسلامية و فيه : أنها كانت أسماء هاهديت خديجة أم السيدة فاطمة عند وفاتها في مكة بقية الى وقت زفاف الزهراء أن تقوم مقام خديجة في هذا الامر ، مع أن أسماء بنت عميس كانت من المهاجرات الى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب قبل وفاة خديجة عليها السلام بسنين ؛ و لم تمد منها حتى عادت مع زوجها جعفر سنة من الهجرة بعد ←

فحسبتيها ثم دلرحت عليها ثوباً ، فقالت فاطمة ما أحسن هذا وأجمله ؟ لاتعرف المرأة من الرجل ، فاذا مت فاغسليني أنت ، فلمّا ماتت غسلها عليّ و أسماء (١)
 بيان : قال في الذكرى : يستحب حمل النساء في النعش للمستتر ، وقال :
 النعش لغة السرير عليه الميت ، أو السرير ، وهنا يراد المظلل عليه .

١٩١-العلل : عن عليّ بن أحمد ، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن يحيى ،
 عن عمرو بن أبي المقدم وزياد بن عبيدالله قالا : أتى رجل أبا عبدالله عليه السلام فقال

غزوة خيبر ، فلم تكن فى مكة لتعاهد خديجة عليها السلام عند رحلتها ولافى المدينة حتى
 تلى زفاف الزهراء سلام الله عليها .

و قد كثر ذكر أسماء بنت عميس هذه فى الروايات التى تتعلق بحياة السيدة فاطمة ،
 تارة عند زفافها ، و أخرى عند نفاسها بأولادها ، و أخرى عند تمريرها و تفسيلها و تعبئة
 نعش لهايسترها عن الرابين وكلها مدعومة من رواية القصاصين و أساطيرهم ، كيف
 واجماع علماء أهل البيت و شيعتهم قائم على أنها دفنت ليلافى بيتها خفية ، بوصية منها عليها السلام
 أو صحت الى على بذلك و عهدت اليه .

و اذا كانت السيدة المظلومة المضطهدة غسلت فى بيتها ليلا اختفاء من الناس و أمراءهم
 (و قد كانت بيتها بيت على عليها السلام متصلا بمسجد رسول الله (ص) ليس لهم باب يمرون
 منه الا من داخل المسجد) ثم دفنت هناك ، لئلا يتمكن الامراء من الصلاة على قبرها فلم
 تكن حاجة الى النعش ولا السرير لتحمل عليها ، ولا أن تشيع جنازتها بنار و مشعل أو
 مجمر و غير ذلك مما نطقت به السنة القصاصين .

راجع فى ذلك كتاب المزارج ١٠٠ ص ١٩١ - ١٩٧ باب زيارة فاطمة عليها السلام
 و موضع قبرها ، و ان شئت راجع التهذيب ج ٦ ص ٩ ط نجف ، عيون الاخبار ج ١ ص ٣١١
 ط الاسلامية ، قرب الاسناد ص ١٦١ ط حجر ، معانى الاخبار ص ٢٦٧ ، الكافى ج ٤
 ص ٥٥٦ ، الفقيه ج ٢ ص ٣٤١ ط نجف ، و قد صرح الصدوق فى كتبه و الشيخ فى التهذيب
 وهكذا استظهر المؤلف العلامة المجلسى فى البحار الباب المذكور آنفاً أن السيدة فاطمة
 مدفونة فى بيتها .

(١) كشف الغمة ج ٢ ص ٦٧ .

له : یرحمک اللہ هل شیعت الجنّازة بنار و یمشی معها بمجمرة و قنديل أو غیر ذلك ممّا یضاء به ؟ قال: فتغیّر لون أبي عبد الله عليه السلام من ذلك ، ثمّ ساق الحدیث الطویل فیما جرى بین فاطمة و الظالمین الملعونین إلى أن قال :

فلمّا نعت إلى فاطمة عليها السلام نفسها ، أرسلت إلى أمّ أيمن و كانت أوثق نسائها عندها و فی نفسها ، فقالت : یا أمّ أيمن إنّ نفسي نعت إلىّ فادعی لی علیاً فدعته لها ، فلمّا دخل علیها قالت له : یا ابن العمّ أريد أن أوصیک بأشیاء فاحفظها علیّ فقال لها : قولی ما أحببت ، قالت له : تزوّج فلانة تكون لولدي من بعدي مثلي ، و اعمل نعشي رأيت الملائكة قد صورّته لی (١) فقال لها علیّ : أرینی کیف صورّته ، فأرته ذلك كما وصف لها ، و كما أمرت به ، ثمّ قالت فاذا أنا قضیت نحبي فأخرجني من ساعتك أيّ ساعة كانت من لیل أو نهار ، ولا یحضرنّ من أعداء الله و أعداء رسوله للصلاة علیّ ، قال علیّ عليه السلام أفعل .

فلمّا قضت نجبها صلّى الله علیها وهم فی جوف اللیل ، أخذ علیّ عليه السلام فی جهازها من ساعتها كما أوصته ، فلمّا فرغ من جهازها أخرج علیّ عليه السلام الجنّازة و أشعل النار فی جريد النخل ، و مشى مع الجنّازة بالنار ، حتّى صلّى علیها ، و دفنها لیلاً إلى آخر ما مرّ فی أبواب أحوالها عليها السلام (٢) .

تبیین : یدلّ علی استجاب إتباع الجنّازة بالسراج إذا كان باللیل ، و ربما یوهم جواز استجاب المجرمة أيضاً لكنه لیس إلاّ فی کلام السائل ، و جوابه عليه السلام مقصور علی السراج ، قال فی الذکری : یکره الاتباع بنار إجماعاً ، ولو كان لیلاً جاز المصباح ، لقول الصادق عليه السلام أنّ ابنة رسول الله أخرجت لیلاً و معها مصابیح .

و یدلّ علی نفي ما ذهب إليه الحسن من العامّة من عدم جواز الدفن لیلاً

(١) قد مرّ آنفاً أن التي وصفت النعش لها (ع) هی أسماء بنت أبي عمیس ، و بعد ما عرفت أنها دفنت فی بیتها ، لم یکن لهذا المقال مجال .

(٢) علل الشرایع ج ١ ص ١٧٧-١٨٠ ، وقد مرّ تمامها فی ج ٤٣ ص ٢٠١-٢٠٦ .

وعلى أن ما اشتهر بين الناس من استحباب دفن النساء ليلاً لدفن فاطمة عليها السلام ليلاً لأصل له إذ دفنها ليلاً كان لفوتها ليلاً مع أنها صلوات الله عليها قالت : « فأخرجني من ساعتك أي ساعة كانت من ليل أو نهار » و يظهر من سائر الأخبار أن دفنها ليلاً كان ليلاً يحضر الملعونان جنازتها ، كما أن دفن أمير المؤمنين عليه السلام ليلاً كان لإخفاء القبر عن الخوارج ، لعنهم الله ، مع أن أخبار تعجيل التجهيز شاملة للنساء أيضاً .

و يدل على استحباب النعش الذي يستر جسد الميت للنساء أو مطلقاً و في النساء أكد ، و يدل على أن عمل النعش كان بتعليم الملائكة ، و الأخبار السابقة عامية ، لكن ورد موافقاً لها من طريق الخاصة ، فيمكن أن يكون أسماء أيضاً وافقت الملائكة في ذلك ، و يدل على استحباب تعجيل التجهيز .

١٣ - دعائم الاسلام : عن علي عليه السلام أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

احبسوا الغريق يوماً أو ليلة ثم ادفنوه (١) .

و عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال ، في الرجل تصيبه الصاعقة قال : لا يدفن دون ثلاث إلا أن يتبين موته ويستيقن (٢) .

و عن علي عليه السلام قال : إذا مات الميت في أوّل النهار فلا يقبلن إلا في قبره ، وإذا مات في آخر النهار فلا يبيتن إلا في قبره (٣) .

١٣ - مصباح الانوار : عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : مكثت

فاطمة عليها السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله خمسة و سبعين يوماً ثم مرضت فاستأذن عليها أبو بكر و عمر ، فلم تاذن لهما فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام فكلما في ذلك فكلما و كانت لا تعصيه ، فأذنت لهما فدخلوا و كلماها فلم ترد عليهما جواباً ، و حوّلت وجهها الكريم عنهما ، فخرجا وهما يقولان لعلي : إن حدث بها حدث فلا تقوتنا ، فقالت عند خروجهما لعلي عليه السلام : إن لي إليك حاجة ، فأحب أن لاتمنعنيها ، فقال عليه السلام :

(٢٠١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٩ .

(٣) المصدر ج ١ ص ٢٣٠ .

وما ذاك؟ فقالت أسألك : أن لا يصلي عليّ أبو بكر ولا عمر ، وماتت من ليلتها ، فدفنها قبل الصبح .

فجاء حين أصبحا ، فقالا : لا تترك عداوتك يا ابن أبي طالب أبداً ، ماتت بنت رسول الله فلم تعلمنا؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : لئن لم ترجعنا لأفضحكما ! قالها ثلاثاً ، فلمّا قال انصرفوا .

١٤ - و منه : عن أبي جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : لما حضرت فاطمة الوفاة كانت قد ذابت من الحزن ، و ذهب لحمها ، فدعت أسماء بنت عميس و قال أبو بصير في حديثه عن أبي جعفر عليه السلام : أنّها دعت أمّ أيمن فقالت : يا أمّ أيمن اصنعي لي نعشاً يوارى جسدي ، فإني قد ذهب لحمي ، فقالت لها : يا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ألا أريك شيئاً يصنع في أرض الحبشة ، قالت فاطمة : بلى ، فصنعت لها مقدار ذراع من جرايد النخل ، و طرحت فوق النعش ثوباً فغطاه ، فقالت فاطمة عليها السلام سترتيني سترك الله من النار .

قال الفرّات بن أحنف في حديثه : قال أبو جعفر عليه السلام : و ذلك النعش أوّل نعش عمل عليّ جنازة امّرة في الاسلام .

١٥ - و منه : عن أبي جعفر عليه السلام قال دفن أمير المؤمنين عليه السلام فاطمة بنت محمد صلوات الله عليهم بالبقيع ، و رشّ ماء حول تلك القبور لئلاّ يعرف القبر ، و بلغ أبا بكر و عمر أن عليّاً دفنها ليلاً ، فقالا له : فلم لم تعلمنا؟ قال : كان اللّيل و كرهت أن أخصمكم ، فقال له عمر : ما هذا ، ولكن شحنا في صدرك ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أمّا إذا أبيتما فإني استحلقتني بحق الله و حرمة رسوله و بحقّها عليّ أن لا تشهدا جنازتها .

١٦ - و منه : عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قالت : أوصت فاطمة عليها السلام أن لا يصلي عليها أبو بكر و لا عمر ، فلمّا توفيت أتاه العباس فقال : ما تريد أن تمنع؟ قال أخرجها ليلاً ، قال : فذكر كلمة خوفاً بها العباس منها ، قال : فأخرجها ليلاً فدفنها و رشّ الماء على قبرها ، قال : فلمّا صلتى أبو بكر الفجر ، التفت

إلى الناس فقال: احضروا بنت رسول الله ﷺ ، فقد توفيت في هذه الليلة ، قال : فذهب ليحضرها فإذا عليٌّ قد خرج بها ودفنها ، ومضى فاستقبل علياً راجعاً ، فقال له : هذا مثل استيثارك علينا بغسل رسول الله ﷺ وحدثك ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : هي والله أوصتني أن لا تصليا عليها .

١٧ - و منه : عن زيد بن علي " أن فاطمة عليها السلام قالت لأسماء بنت عميس : يا أمّ إني أرى النساء على جنايزهن إذا حملن عليها تشفّ أكفانهن ، و إنني أكره ذلك ، فذكرت لها أسماء بنت عميس النعش . فقالت : اصنعيه على جنازتي ، ففعلت ذلك .

١٨ - كتاب سليم بن قيس : عن أبان بن أبي عيثاش عنه ، عن سلمان وابن عباس في حديث طويل قالوا : فبقيت فاطمة بعد أبيها أربعين ليلة ، فلمّا اشتدّ بها الأمر دعت علياً ، وقالت : يا ابن عمّ ما أراني إلاّ لمأبى ، وأنا أوصيك بأن تنزّوج بأمامة بنت أختي زينب ، تكون لولدي مثلي ، وأن تتخذني نعشاً فأنسي رأيت الملائكة يصفونه لي ، وأن لا يشهد أحد من أعداء الله جنازتي ولا دفني ولا الصلاة عليّ ، فدفنها عليٌّ عليه السلام ليلاً الخبر (١) .

١٩ - كتاب محمد بن المثنى الحضرمي : عن جعفر بن محمد بن شريح ، عن ذريح المحاربي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنّزة أيؤذن بها؟ قال : نعم .

٧

((باب))

* « (تشييع الجنازة و سننه و آدابه) » *

١ - مجالس الصدوق : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن الهيثم النهدي عن ابن محبوب ، عن داود بن كثير قال : قال الصادق عليه السلام من شيّع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره و كتّل الله عزّ وجلّ سبعين ألف ملك من المشييعين يشيعونه ويستغفرون له إذا خرج من قبره (١) .

٢ - ومنه : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عليّ بن عقبة ، عن ميسر قال : سمعت أبا جعفر الباقر عليه السلام يقول : من شيّع جنازة امرئ مسلم أعطى يوم القيامة أربع شفاعات ، ولم يقل شيئاً إلاّ قال الملك : ولك مثل ذلك (٢) .

بيان : قوله عليه السلام : « أربع شفاعات » أي تقبل شفاعته في أربعة من المذنبين أو في أربع حوائج من حوائجه ، قوله عليه السلام : « ولم يقل شيئاً » أي من الدعاء للميت بالمغفرة وغيرها إلاّ دعاه الملك بمثله ودعاؤه لا يردّ .

٣ - المجالس : عن حمزة العلوي ، عن عبدالعزیز بن محمد الأبهري ، عن محمد بن زكريّا الجوهري ، عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق عليه السلام عن آباءه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرنة عند المصيبة ، ونهى عن النياحة و الاستماع إليها ، ونهى عن إتباع النساء الجنائز (٣) .

و قال : و من صلّى على ميت صلّى عليه سبعون ألف ملك ، و غفر الله له ما تقدّم من ذنبه ، فان أقام حتى يدفن و يحثي عليه التراب كان له بكلّ قدم نقلها

(١) أمالي الصدوق ص ١٣١ .

(٢) أمالي الصدوق ص ١٣١ .

(٣) أمالي الصدوق ص ٢٥٤ .

قيراط من الأجر ، و القيراط مثل جبل أحد (١) .

بيان : المشهور بين الأصحاب كراهة إتباع النساء الجنائز ، و الأخبار الدالة عليها لا تخلو من ضعف ، و وردت أخبار كثيرة بجواز صلاتهن على الجنائز ، فإن فاطمة صلوات الله عليها صلّت على أختها ، و القيراط نصف عشر الدينار ، و المراد هنا قدر من الثواب ، و التشبيه بجبل أحد من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس ، أي كان ذلك الثواب عظيماً ممتازاً بالنسبة إلى ساير المثوبات الأخروية كما أن جبل أحد مشهور ممتاز في العظمة بين الأجسام المحسوسة في الدنيا ، و يحتمل أن يكون المراد أن هذا العمل له هذا الثقل في ميزان عمله إما بناء على تجسّم الأعمال كما ذهب إليه بعض : أو تثقيل الدفتر المكتوب فيه العمل بقدر ما يستحقه ذلك العمل من الثواب ، كما ذهب إليه آخرون ، و قد سبق الكلام فيه .

٤ - قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دعيتم إلى العرسات فأبطؤوا فانها تذكر الدنيا . و إذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا (٢) .

بيان : يحتمل أن يكون الإبطاء والاسراع محمولين على الحقيقة ، أو على التجوّز كناية عن الاهتمام به وعدمه ، قال في الذكرى : لودعي إلى وليمة و جنازة قدّم الجنائز لخبر إسماعيل بن أبي زياد ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن النبي صلوات الله عليهم معللاً بأن الجنائز تذكر الآخرة ، و الوليمة تذكر الدنيا .

٥ - الخصال : عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله [البرقي] ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان و ابن أبي حمزة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما أوّل ما يتحف به المؤمن؟ قال : يغفر لمن تبع جنازته (٣) .

(١) أمالي الصدوق ص ٢٥٩ .

(٢) قرب الاسناد ص ٤٢ ط حجر ص ٥٧ ط نجف .

(٣) الخصال ج ١ ص ١٥ .

الهداية : مرسلًا عنه عليه السلام مثله (١) .

٦ - وقال : قال عليه السلام : من شيّع جنازة مؤمن حطّ عنه خمس وعشرون كبيرة فان ربّما خرج من الذنوب (٢) .

وروي أنّ المؤمن ينادي : ألا إنّ أوّل جبائك الجنة ، وأوّل جباء من تبعك المغفرة (٣) .

دعوات الراوندى : مثل الخبرين الأخيرين .

٧ - مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن محمد بن عبدالله الحميري ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوّل عنوان صحيفة المؤمن بعد موته ما يقول الناس فيه : إن خيراً فخيئاً ، وإن شرّاً فشرّاً ، وأوّل تحفة المؤمن أن يغفر الله له ولمن تبع جنازته (٤) .

٨ - ومنه : عن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول لخيممة : يا خيممة أقرئ موالينا السلام ، وأوصهم بتقوى الله العظيم ، وأن يشهد أحياءهم جنازيت موتاهم ، وأن يتلاقوا في بيوتهم الخبر (٥) .

٩ - ومنه : عن أبيه ، عن محمد بن محمد بن مخلد ، عن عمر بن الحسن الشيباني عن موسى بن سهل ، عن إسماعيل بن عليّة ، عن ليث بن أبي بردة ، عن أبيه قال : مرّوا بجنازة تمخض كما يمخض الزق : فقال النبي صلى الله عليه وآله : عليكم بالسكينة ، عليكم

(١-٣) الهداية : ٢٥ .

(٤) أمالي الطوسي ج ١ ص ٤٥ فى حديث .

(٥) أمالي الطوسي ج ١ ص ١٣٥ ومثله فى قرب الاسناد ص ١٦ ط نجف ، الكافي ج ٢

ص ١٧٥ وقد مرّ فى ج ٧٤ ص ٣٤٣ مع شرح .

بالقصد في المشي بجنايز كم (١) .

بيان : قال في الذكري : نقل الشيخ الاجماع على كراهية الاسراع بالجنازة لقول النبي ﷺ : عليكم بالقصد في جنايزكم ، لما رأى جنازة تمخض مخضاً ، وقال ابن عباس في جنازة ميمونة: ارفقوا فانها اممكم ، ولو خيف على الميت فالاسراع أولى ، قال المحقق : أراد الشيخ كراهية ما زاد على المعتاد ، وقال الجعفي : السعي بها أفضل ، وقال ابن الجنيد : يمشي بها خيباً ثم قال السعي العدو والحب ضرب منه ، فهما دالان على السرعة ، و روى الصدوق عن الصادق عليه السلام أن الميت إذا كان من أهل الجنة نادى عجلوا بي ، وإن كان من أهل النار نادى : ردوني .

١٠ - قرب الاسناد : عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : إذا لقيت جنازة مشرك فلا تستقبلها خذ عن يمينها و عن شمالها (٢) .

بيان : يدل على كراهة استقبال جنازة المشرك للملئة التي بها يكره المشي أمام جنازة المخالف ، ولم أر من تعرض له .

١١ - الخصال : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن محمد بن محمد باسناده رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أميران و ليسا بأمرين : ليس لمن تبع جنازة أن يرجع حتى تدفن ، أو يؤذن له ، ورجل يحج مع امرأة فليس له أن ينقر حتى تقضى نسكها (٣) .

المقنع : مرسله (٤) .

بيان : « أميران » أي يلزم إطاعتها و قبول ما يأمران به ، و ليسا بأمرين [منصوبين من قبل الامام على الخصوص ، أوليسا بأمرين] عامين

(١) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٩٢ .

(٢) قرب الاسناد ص ٦٥ ط حجر ، ٨٦ ط نجف .

(٣) الخصال ج ١ ص ٢٦ .

(٤) المقنع ص ٦ ط حجر .

يلزم إطاعتها في أكثر الأمور ، وهذا الخبر يدل على زوال الكراهة مع الاذن ولا يدل على عدم استحباب إتمام التشييع بعد الاذن ، بل يستحب لما سيأتي وما رواه الكليني (١) عن المدية ، عن سهل ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زرارة قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة لبعض قرابته ، فلمّا أن صلّى على الميت قال : وليّه لأبي جعفر عليه السلام : ارجع يا أبا جعفر مأجوراً ولا تعنتى لا نك تضعف عن المشي ، فقلت أنا لأبي جعفر عليه السلام : قد أذن لك في الرجوع فارجع ، ولي حاجة أريد أن أسألك عنها ، فقال لي أبو جعفر عليه السلام : إنّما هو فضل وأجر فبقدر ما يمشي مع الجنازة يؤجر الذي يتبعها ، فأما باذنه ، فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع .

١٢ - الخصال : عن محمد بن أحمد السناني ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبدالله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة لا يدري أيّهم أعظم جرماً : الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء ، أو الذي يضرب يده على فخذه عند المصيبة أو الذي يقول : ارفقوا به و ترحّموا عليه يرحمكم الله (٢) .

١٣ - ومنه : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السنكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة ما أدري أيّهم أعظم جرماً الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء أو الذي يقول ارفقوا به ، أو الذي يقول : استغفروا له غفر الله لكم (٣) .

بيان : قوله : « مع الجنازة » أي مع عدم كونه صاحب المصيبة كما مرّ في الخبر الأوّل ، وهو إمّا مكروه أو حرام كما سيأتي ، وأمّا قوله « ارفقوا به » فلتضمينه تحقير الميت وإهانته ، وفي التهذيب (٤) أو الذي يقول : قفوا . و لعله

(١) الكافي ج ٣ ص ١٧١ .

(٢-٣) الخصال ج ١ ص ٩٠ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ١٣١ .

تصحيّف وعلّى تقديره الذمّ لمنافاته لتعجيل التجهيز ، أو يكون الوقوف لانشاد المراثي و ذكر أحوال الميت ، كما هو الشايح ، وهو مناف للتعزّي و الصبر ، و الفقرة الثالثة أيضاً لاشعارها بكونه مذنباً و ينبغي أن يذكر الموتى بخير ، و يمكن أن تحمل الفقرتان معاً على ما إذا كان غرض القائل التحقير و الاشعار بالذنب ، و يحتمل أن يكون الضميران في الأخيرتين راجعين إلى الذي يمشي بغير رداء أي هو بسبب هذا التصنع لا يستحق أن يؤمر بالرفق به و لا الاستغفار له .

و قال العلامة قدّس سرّه في المنتهى : كره أن يقال : قفوا و استغفروا له غفر الله لكم ، لأنّه خلاف المنقول ، بل ينبغي أن يقال ما نقل من أهل البيت عليهم السلام ، و قال في المعتبر : قال عليّ بن بابويه : إيتاك أن تقول : ارفقوا به ، و ترحموا عليه ، أو تضرب يدك على فخذك فيحبط أجرك ، فقال المحقق و به رواية نادرة و لا بأس بمنابعته تفصيلاً عن المكروه انتهى .

١٣ - فقه الرضا قال عليه السلام : إذا حضرت جنازة فامش خلفها ، و لا تمش أمامها ، و إنّما يؤجر من تبعها لا من تبعته .

و قد روى أبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن المؤمن إذا أدخل قبره ينادى ألا إنّ أوّل حبايك الجنّة أوّل حباء من تبعك المغفرة .

و قال : اتبعوا الجنازة و لا تتبعكم فانّه من عمل المجوس ، و أفضل المشي في إتباع الجنازة ما بين جنبتي الجنازة ، وهو مشي الكرام الكاتبين (١) .

و قال في موضع آخر : ثمّ أحمله على سريره و إيتاك أن تقول ارفقوا به ، و ترحموا عليه (٢) .

و قال عليه السلام : إذا رأيت الجنازة فقل الله أكبر ، الله أكبر ، هذا ما وعدنا الله ورسوله ، و صدق الله ورسوله ، كلّ نفس ذائقة الموت ، هذا سبيل لا بدّ منه إنّنا لله و إنّنا إليه راجعون ، تسليمياً لأمره ، و رضياً بقضائه ، و احتساباً لحكمه ،

(١) فقه الرضا ص ١٨ .

(٢) فقه الرضا ص ١٧ .

و صبراً لما قد جرى علينا من حكمه ، اللهم اجعله لنا خير غائب ننتظره (١) .
 بيان : الحباء بكسر الحاء المهملة ممدوداً العطاء بلاجزاء ولامن ، قوله ﷺ
 « ما بين جنبي الجنائز » أي عن يمينها و شمالها ، كما رواه في الكافي (٢) عن سدير
 عن أبي جعفر ﷺ قال ، من أحب أن يمشي ممشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي
 السرير ، و الكرام الكاتبون الملائكة الكاتبون للأعمال فانهم في تلك الحال أيضاً
 ملازمون لجنبي الميت كما كانوا كذلك في حياته ، كما يفهم من هذا الخبر ،
 ويدل على رجحان المشي جنبي السرير .

١٥- نواب الاعمال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن
 الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن سليمان بن صالح ، عن
 أبيه ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمساً ويهشرين
 كبيرة ، فاذا رُبِعَ خرج من الذنوب (٣) .

١٦- ومنه : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن
 سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر ﷺ قال : فيما ناجى به موسى ربه أن قال :
 يا رب ما لمن شييع جنازة ؟ قال : أو كئل به ملائكتي ، معهم رايات يشيعونهم من
 قبورهم إلى محشرهم (٤) .

١٧- المقنع : إذا حضرت جنازة فامش خلفها ، ولا تمس أمامها ، فانما
 يؤجر من يتبعها لا من تبعته ، فانه روي : اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم ، فانه من عمل
 المجوسين ، وروى إذا كان الميت مؤمناً فلا بأس أن يمشي قددام جنازته ، فان الرحمة
 تستقبله ، و الكافر لا يتقدّم جنازته ، فان اللعنة تستقبله (٥) .

(١) فقه الرضا ص ١٩ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ١٧٠ .

(٣) نواب الاعمال : ١٧٦ .

(٤) نواب الاعمال : ١٧٨ .

(٥) المقنع ص ٦ .

١٨ - تنبيه الخاطر : للورث قال : قال النبي ﷺ : من ضحك على جنازة أهانه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد ، ولا يستجاب دعاؤه ، ومن ضحك في المقبرة رجع وعليه من الوزر مثل جبل أحد ، ومن ترحم عليهم نجا من النار (١) .

١٩ - مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن محمد بن محمد بن مخلد ، عن عمر ابن الحسين بن علي بن مالك ، عن إسماعيل بن عليّة ، عن ليث بن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن أبيه قال : قال النبي ﷺ عليكم بالسكينة ، عليكم بالقصد في المشي بجنازتكم (٢) .

٢٠ - مجالس الشيخ : عن الحسين بن عبيد الله ، عن هارون بن موسى ، عن الحكيمي ، عن سفیان بن زياد ، عن عباد بن صهيب ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام عن ابن الحنفية ، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ خرج فرأى نسوة قعوداً ، فقال : ما أقعدكن ههنا ؟ قلن : لجنازة ، قال أفتمملن مع من يحمل ؟ قلن : لا ، قال : أتغسلن مع من يغسل ؟ قلن : لا ، قال : أفتدلين فيمن يدلي ؟ قلن : لا ، قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات (٣) .

غرد الدرر : للسيد حيدر مرسلًا مثله .

توضيح : قال الجزري : ارجعن مأجورات غير مأزورات ، أي غير آثام وقياسه موزورات ، يقال : وزر فهو موزور ، وإنما قال : مأزورات للازدواج بمأجورات .

٢١ - مجالس المفيد : عن أحمد بن محمد ، عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن علي بن حديد ، عن سرازم قال : قال أبو عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليهم : عليكم

(١) تنبيه الخاطر :

(٢) هكذا أخرجه في الوسائل الباب ٦٤ من أبواب الدفن ، ولا يوجد الحديث في

المصدر نعم قد مر تحت الرقم ٩ مثله بتفاوت .

(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٦١ .

بالصلاة في المساجد ، و حسن الجوار للناس ، و إقامة الشهادة ، و حضور الجنائز إنّه لا بدّ لكم من الناس ، إنّ أحداً لا يستغني عن الناس بجنازته فأما نحن نأتي جنائزهم ، و إنّما ينبغي لكم أن تصنعوا مثل ما يصنع من تأتمون به ، و الناس لا بدّ لبعضهم من بعض ، ما داموا على هذه الحال حتّى يكون ذلك ، ثمّ ينقطع كلّ قوم إلى أهل أهوائهم ، ثمّ قال : عليكم بحسن الصلاة ، و اعملوا لأخركم ، و اختاروا لأنفسكم ، فإنّ الرّجل قد يكون كيساً في أمر الدنيا فيقال : ما أكيس فلاناً؟ إنّما الكيس كيس الآخرة (١) .

بيان : حتّى يكون ذلك ، أي ظهور دولة الحقّ و قيام القائم عليه السلام .

٢٢ - نوادر الراوندى : عن عبد الواحد بن إسماعيل ، عن محمد بن الحسن البكريّ ، عن سهل بن أحمد الدّيباجيّ ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى ابن إسماعيل ، عن أبيه ، عن جدّه موسى بن جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سرسنتين برّ والديك ، سرسنة صل رحمك ، سر ميلاد مريضاً ، سر ميلين شيّع جنازة . الخبر (٢) .

٢٣ - دعوات الراوندى : قال النبي صلى الله عليه وآله : خصال ستّ ما من مسلم يموت في واحدة منهنّ إلاّ كان ضامناً على الله أن يدخله الجنّة : رجل خرج مجاهداً ، فإن مات في وجهه ذلك كان ضامناً على الله عزّ وجلّ ، رجل تبع جنازة فإن مات في وجهه كان ضامناً على الله ، و رجل توضع فأحسن الوضوء ثمّ خرج إلى مسجد للصلاة ، فإن مات في وجهه كان ضامناً على الله ، و رجل نيّته أن لا يفتاب مسلماً فإن مات على ذلك كان ضامناً على الله .

بيان : سقط من الخبر إثنان ، ولعلّ أحدهما من عاد مريضاً لأنّه أوردته في سياق أخباره ، و الضمير في « كان » راجع إلى النبي صلى الله عليه وآله [ولعلّه صلى الله عليه وآله] قال : كنت ، فقير الراوندي أو غيره .

(١) أمالي المفيد ص ١١٨ .

(٢) نوادر الراوندى ص ٥ .

٢٤-الدعوات : قال الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عودوا المرضى ، و اتبعوا الجنائز يذكر كم الأخرة .
و كان النبي صلى الله عليه وآله إذا تبع جنازة غلبته كآبة ، وأكثر حديث النفس ، و أقل الكلام .

و عن الصادق عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من استقبل جنازة أورآها فقال « الله أكبر ، هذا ما وعدنا الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً و تسليماً الحمد لله الذي تعزّر بالقدرة ، و قهر العباد بالموت » لم يبق في السماء ملك إلا بكى رحمة لصوته .

وكان زين العابدين عليه السلام إذا رأى جنازة يقول : « الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم » .

بيان : تعزّر أي صار عزيزاً غالباً بالقدرة الكاملة ، أو أظهر عزّته بقدرته الجليلة ، بايجاده الأشياء و إفنائها ، و إحياء الناس و إمامتهم ، و السواد يطلق على الشخص و على القرية ، و المخترم : الهالك والمستأصل ، والظاهر أن المراد هنا الجنس أي لم يجعلني من الجماعة الهالكين ، فيكون شكراً لنعمة الحياة ، و لا ينافي حب لقاء الله ، فإن معناه حب الموت و عدم الامتناع منه على تقدير رضا الله به فلا ينافي لزوم شكر نعمة الحياة و الرضا بقضاء الله في ذلك و قيل حب لقاء الله إنما يكون عند معاينة منزلته في الجنة كما ورد في الخبر .

أو المراد بالمخترم الهالك بالهلاك المعنوي إمّا لأن غالب أهل زمانه صلى الله عليه وآله كانوا منافقين ، فلمّا رأى جنازتهم و علم ما أصابهم من العذاب شكر الله على نعمة الهداية ، أو لأن عند معاينة الموتى ينبغي تذكر أحوال الأخرة ، فمبغى الشكر على ما هو العمدة في تحصيل السعادات الأخروية ، أعني الإيمان ، و على الأخير لا يختص بمشاهدة جنازة المنافق ، و إن كان المراد بالسواد القرية ، كان المراد بها القرية الهالكة أهلها بالهلاك المعنوي أي جعلني في بلاد المسلمين .
و يمكن أن يراد بالسواد عامه الناس ، كما هو أحد معانيه اللغوية ، فالمعنى

لم يجعلني من عامّة الناس الذين يموتون على غير بصيرة ولا استعداد للموت ، قال في الذكرى : السواد الشخص ، و المخترم الهالك أو المستأصل ، والمراد هنا الجنس ، و منه قولهم السواد الأعظم أي لم يجعلني من هذا القبيل .

و لا ينافي هذا حب لقاء الله لأنّه غير مقيّد بوقت فيحمل على حال الاحتمار و معاينة ما يحب ، كما روينا عن الصادق عليه السلام ورووه في الصحاح ، عن النبي عليه السلام قال : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، و من كره لقاء الله كره الله لقاءه ، فقيل له عليه السلام إنا لنكره الموت ؟ فقال : ليس ذلك ، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشرّ برضوان الله و كرامته ، فليس شيء أحب إليه ممّا أمامه ، فأحب لقاء الله و أحب لقاءه ، و إن الكافر إذا حضره الموت بشرّ بعذاب الله ، فليس شيء أكره إليه ممّا أمامه ، كره لقاء الله فكره الله لقاءه ، و بقيّة عمر المؤمن نفيسة .

و يجوز أن يكنى بالمخترم عن الكافر لأنّه الهالك على الاطلاق ، بخلاف المؤمن ، أو يراد بالمخترم من مات دون أربعين سنة ، و إذا أريد به المستأصل فالجمع أظهر .

٢٥ - الدعوات : عن الصادق عليه السلام : يقول من يحمل الجنازة : بسم الله صلّى الله على محمد و آل محمد ، اللهم اغفر لي وللمؤمنين .

و قال النبي عليه السلام : شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه ، و إن شهد فلا تقبلوه و إن ذكر فلا تزكوه ، و إن خطب فلا تزوجوه ، و إن حدث فلا تصدقوه ، و إن مات فلا تشهدوه .

بيان : لعل كراهة الشهود مختصّ بما إذا شهد جماعة و سقط عنه الوجوب إذ يجب الصلاة على المسلم و إن كان فاسقاً .

٢٦ - الدعوات : سئل النبي عليه السلام عن رجل يدعى إلى وليمة و إلى جنازة فأيهما أفضل و أيهما يجيب ؟ قال : يجيب الجنازة فإنها تذكّر الآخرة ، وليدع الوليمة ، فإنها تذكّر الدنيا الفانية .

و قال أمير المؤمنين عليه السلام: من تبع جنازة كتب له أربع قراريط قيراط باتباعه إياها ، و قيراط بالصلاة عليها ، و قيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها ، و قيراط للتعزية .

و قال أبو جعفر عليه السلام: القيراط مثل جبل أحد .

٢٧ - نهج : قال أمير المؤمنين عليه السلام : وقد تبع جنازة فسمع رجلاً يضحك فقال عليه السلام : كأن الموت فيها على غيرنا كتب و كأن الحق فيها على غيرنا و كأن الذي نرى من الأموات سفر عمّا قليل إلينا راجعون ، نبوتهم أجداثهم ، و نأكل تراثهم كأننا مخلدون بعدهم ، قد نسينا كل واعظ و واعظة ، و رمينا بكل جائحة (١) .

طوبى لمن ذلّ في نفسه ، و طاب كسبه ، و صلحت سريرته ، و حسنت خليفته و أنفق الفضل من ماله ، و أمسك الفضل من لسانه ، و عزل عن الناس شرّه ، و وسعته السنّة و لم ينسب إلى بدعة .

قال السيّد : و من الناس من ينسب هذا الكلام إلى رسول الله صلى الله عليه و آله (٢) . أقول : و رواه الكراچكي في كنز الفوائد عن النبي صلى الله عليه و آله و زاد بعد قوله كل جائحة « طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب غيره ، و أنفق ما اكتسب في غير معصية و رحم أهل الضعف و المسكنة ، و خالط أهل العفة و الحكمة » .

بيان قوله عليه السلام : « كأن الموت فيها » أي في الدنيا ، و الحق أو امر الله و نواهيه ، أو الموت ، و السفر بالفتح جمع مسافر ، و الأجداث القبور ، و التراث ما يخلفه الرجل لورثته « كل واعظ و واعظة » أي كل أمر و خصلة يوجب العبرة و الاتعاظ ، و قوله : و رمينا يحتمل الحاليتين ، و قال في النهاية : الجائحة هي الأفة التي تهلك الثمار و الأموال ، و تستأصلها و كل مصيبة عظيمة و فتنة مبيرة جائحة .

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ١٢٢ من قسم الحكم .

(٢) نهج البلاغة تحت الرقم ١٢٣ من قسم الحكم و ظاهر نسخة المؤلف العلامة

المجلسي أنهما كلام واحد .

٢٨- المحاسن : عن أبيه ، عن محسن بن أحمد ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمه الله فسئل عن ذلك ، فقال : إنني رأيت الملائكة قد وضعت أرديتها فوضعت ردائي (١) .

٢٩- مجالس الصدوق : عن الحسن بن علي بن شقير ، عن يعقوب بن الحارث عن إبراهيم الهمداني ، عن جعفر بن محمد بن يونس ، عن علي بن بزرج ، عن عمرو ابن اليسع ، عن عبد الله بن اليسع ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بغسل سعد بن معاذ حين مات ، ثم تبعه بلا حذاء ولا رداء ، فسئل عن ذلك فقال : إن الملائكة كانت بلا حذاء ولارداء فتأسييت بها (٢) .

٣٠- اكمال الدين : عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن الحسين بن عمر ، عن رجل من بني هاشم قال : لما مات إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام خرج أبو عبد الله عليه السلام بلا حذاء ولارداء (٣) .

٣١- المحاسن : عن أبيه ، عن سعدان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي لصاحب الجنائز أن يلقي رداءه ، حتى يعرف ، وينبغي لجيرانه أن يطعموا عنه ثلاثة أيام (٤) .

بيان: تدل هذه الأخبار على أنه يستحب لصاحب المصيبة أن يكون بلارداء بل بلا حذاء ليعرف (٥) وأما ترك الرداء لغير صاحب الجنائز فالمشهور الكراهة ،

(١) المحاسن ص ٣٠١ مع اختلاف .

(٢) أمالي الصدوق ص ٢٣١ في ضمن حديث ، ورواه في الملل ج ١ ص ٢٩٢ ، أيضاً .

(٣) اكمال الدين ج ١ ص ١٦١ .

(٤) المحاسن ص ٤١٩ .

(٥) كان الناس في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وما بعده الى زمن طويل يلبسون الشملة من دون خياطة ، فكانوا يأتزون بشملة ويسمونها المئزر والازار ، ويرتدون باخرى وسمونها الرداء لكونها ساتراً للردء ، وقد ورد في لباسه صلى الله عليه وآله أنه كان ←

• • • • •

→ عليه ازار ورداء ، و ورد فى النهج أنه عليه السلام قال : و الاوان امامكم قد اكتمى من دنياه بطمريه و من طعمه بقرصيه ، وهكذا ورد عن أبى ذر أنه قال : «جزى الله الدنيا عنى مذمة بعد رغيفين من الشعير أتدى بأحدهما و أتمشى بالآخر و بعد شملتى صوف أتزر بأحدهما و أرتدى بالآخرى ، و قد كانوا يلبسون الشملة الواسعة شملة الصماء ، ويسمون هذه الشملة بالريطة .

أما الازار ، فكانوا لا يضعونه فى بيوتهم سترأ للعودة ، و أما الرداء ، فأكثر ما كانوا يلبسونه للمحشمة خارج الدار و فى الاندية ، و أما داخل البيوت فقد يضعونه و قد لا يضعونه و هذا الرداء هو الذى وضعه رسول الله صلى الله عليه و آله عند تشييعه جنازة سعد بن معاذ فصار سنة من بعده ، لا الكساء الذى يلبسه الناس فى أيامنا هذه فوق الاقبية و السترة .

ولما كان الناس ملتزمون بالارتداء خارج البيوت الامن أعوزه من المساكين ، كان وضعه فى تشييع الجنازة علامة لكونه صاحب المصيبة ، لدلالته على ذهاب حشمته ، و مثله وضع الحذاء و الخروج حافياً .

و قد كان الناس فى زمان الصادق عليه السلام على تلك السنة و السيرة فى لبس الرداء و الازار غالباً ، و لذلك صنع الصادق عليه السلام فى وفات اسماعيل ابنه كما صنع رسول الله فى قوت سعد بن معاذ ، و أما بعد ذلك ، فالمرجح به فى رواياتنا (كما فى الكافى ج ١ ص ٣٢٦ اعلام الورى ص ٣٥١ ، الارشاد للمفيد ٣١٦) أن أبى محمد العسكري قد شق جيبه فى فوت أخيه محمد بن على ، وهكذا فى وفات أبى الحسن صاحب المسكر عليه السلام (كما جاء فى رجال الكشى ص ٤٧٩ و ٤٨٠) .

فما نقل عن ابن الجنييد بأنه يطرح بعض زييه بإرسال طرف العمامة أو أخذ مثزر فوقها على الاب و الاخ ، فلهذا الاختصاص بالاب و الاخ لاجل ما ورد عن أبى محمد عليه السلام فى أبىه و أخيه ، و أما أخذ مثزر فوق العمامة فالظاهر من زمانه وهو القرن الرابع للهجرة ترك الازار و الرداء - و لبس السراويل و الاقمصة و الاقبية كما فى زماننا هذا - و اختصاصهما بلباس الاحرام - و لبس العمام فى الحضر و السفر بعدما كان فى صدر الاسلام مختصاً ←

ويظهر من ابن حمزة تحريمه كما نسب إليه في الذكرى ، وقال : أمّا صاحب الجنازة فيخلعه ليتميّز عن غيره ، ذكره الجعفي وابن حمزة والفاضلان ، وذكر ابن الجنيد أيضاً التمييز بطرح بعض زيّه بإرسال طرف العمامة أو أخذ مئزر من فوقها على الأب والأخ ، ولا يجوز على غيرهما ، وابن حمزة منع هنا مع تجويزه الامتياز ، فكأنّه يخصّ التمييز في غير الأب والأخ بهذا النوع من الامتياز ، وأنكر ابن إدريس الامتياز بهذين لعدم الدليل عليهما ، وزعم أنّه من خصوصيات الشيخ (١) وردّه الفاضلان بأحاديث الامتياز ، وظاهر أنّ الأخبار لا تتناولها ، ثمّ لم نقف على دليل الشيخ عليه ولا على اختصاص الأب والأخ (٢) وقال أبو الصلاح : يتحفّى ويحلّ أزراره في جنازة أبيه وجدّه خاصّة ويردّه ما تقدّم انتهى .

وما فعله النبي ﷺ من خصائص تلك الواقعة ، والخصوصيّة ظاهرة فيها فلا يتأسى فيه ، وما ذكره الأصحاب من الامتياز بالرداء إذا لم يكن مع غيره

→ بحال السفر وفي الغزوات شماراً للإبطال لباسين ، ومنه قول سحيم :

أنا ابن جلا وطلاع الثنايا متى أضع العمامة تعرفوني

ففي مثل ذلك الزمان و يشبهه زماننا هذا من حيث ترك الرداء والازار ، لا بأس بالامتياز بأى وجه تداوله أثناء العصر وعقلاء القوم والملة ، وذلك لان من ترك الرداء والازار رأساً ولبس القباء والكساء والعمامة ، قد خرج عن مورد السنة خروجاً موضوعياً ولا معنى للحكم عليه بوضع الرداء علامة لذهاب الحشمة ، وهذا هو الوجه فى قول سائر الاصحاب بمطلق الامتياز ، ولو كان بلبس الرداء - يعنون الكساء - اذا لم يكن مع غيره رداء كما سيأتى ذكره .

(١) لعله يعنى بالشيخ ابن الجنيد الاسكافى ، و يكون المراد بقوله لعدم الدليل عليهما عدم الدليل على ارسال طرف العمامة أو أخذ مئزر من فوقها ، والا فليل الامتياز بوضع الرداء والحذاء موجود ، وقد روى شطر منها فى التهذيب .

(٢) قد عرفت وجه الاختصاص وأنه هو الاقتداء بأبي محمد المسكرى عليه السلام فى وفاة أخيه محمد ورحلة أبيه الهادى عليهما السلام .

رداء (١) أو بعلامات أخر كما مرّ فللمتعمّل الوارد في خبر ابن أبي عمير (٢) عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه حتّى يعلم الناس أنّه صاحب المصيبة ، ولما رواه أبو بصير (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي لصاحب المصيبة أن لا يلبس رداءه وأن يكون في قميص حتّى يعرف .

٣٢- قرب الاسناد : عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن الحسن بن علي عليه السلام كان جالساً ومعه أصحاب له فمرّت بجنازة فتأم بعض القوم ولم يقم الحسن ، فلما مضوا بها قال بعضهم : ألا قمت عافاك الله ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم للمجنازة إذا مرّوا بها ، فقال الحسن : إنّما قام رسول الله صلى الله عليه وآله مرّة واحدة ، وذلك أنّه مرّ بجنازة يهودي وكان المكان ضيقاً ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وكره أن تملو رأسه (٤) .

بيان : رواه في الكافي بسند فيه ضعف بسهل (٥) بن زياد ، عن مثنى العتّاط عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر الحسين مكان الحسن ، وروى في الصحيح (٦) عن زرارة أن أبا جعفر عليه السلام لم يقم للمجنازة ، وقال : لا قام لها أحد منّا ، ويدلّ الصحيح على عدم استحباب القيام عند مرور الجنازة مطلقاً ، وهذا الخبر على عدم استحبابه عند مرور جنازة المسلم ، واستحبابه عند مرور جنازة اليهودي أو مطلق الكافر ،

(١) هذا اذا كان المراد بالرداء : الكساء المتداول في زماننا هذا ، فان لابسه خارج عن السنة موضوعاً ، وأما اذا كان بمعنى الرداء المقابل للآزار ، كما في لباس الاحرام فقيه أخذ خلاف السنة سنة ، مع ماورد من النهي عن ذلك في أخبار كما مر .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٣١ ، الكافي ج ٣ ص ٢٠٤ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٢٠٤ ، الفقيه ج ١ ص ١١١ ط نجف ، التهذيب ج ١ ص ١٣٠ .

علل الشرايع ج ١ ص ٢٨٩ .

(٤) قرب الاسناد ص ٤٢ ط حجر ص ٥٨ ط نجف .

(٥) الكافي ج ٣ ص ١٩٢ .

(٦) الكافي ج ٣ ص ١٩١ .

لاشترك العلة ، مع إشرافها وضيق الطريق ، والمشهور بين أصحابنا عدم استحباب القيام مطلقاً .

وهو المشهور بين المخالفين أيضاً وذهب بعضهم إلى الوجوب ، و بعضهم إلى الاستحباب ، واختلفت أخبارهم في ذلك ، قال الأبي في شرح صحيح مسلم : قال النبي ﷺ عليه وآله : إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع وفي رواية إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه وفي رواية إذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع ، وفي رواية إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع ، وفي رواية أنه ﷺ وأصحابه قاموا لجنازة ، فقالوا : يا رسول الله ﷺ إنها يهودية ، فقال : إن الموت فزع ، إذا رأيتم الجنازة فقوموا وفي رواية قام النبي ﷺ وأصحابه لجنازة يهودي حتى توادت ، وفي رواية قيل إنه يهودي فقال ألمست نفساً ؟ وفي رواية علي ﷺ قام رسول الله ﷺ عليه وآله ثم قعد ، وفي رواية رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا ، وقعد فقعدنا (١) .

قال القاضي : اختلف الناس في هذه المسألة ، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي : القيام منسوخ ، وقال أحمد وإسحاق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان : هو مخير ثم قال : والمشهور من مذهبنا أن القيام ليس مستحباً ، وقالوا : هو منسوخ بحديث عليّ واختار المتولّي من أصحابنا أنه مستحبٌ ، وهذا هو المختار ، فيكون الأمر به للندب ، والقعود بيان للمجواز ، ولا يصحّ دعوى النسخ في مثل هذا لأنّ النسخ إنّما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ، ولم يتعذر انتهى .

وقال العلامة - ره - في المنتهى : إذا مرّت به جنازة لم يستحبّ تشييعها ، و به قال الفقهاء ، وذهب جماعة من أصحابهم كأبي مسعود السدري وغيره إلى وجوب القيام لها ، وعن أحمد رواية بالاستحباب ، لنا ما رواه الجمهور عن النبي ﷺ أنه كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك القيام لها ، وفي حديث أن يهودياً

(١) راجع في ذلك مشكاة المصابيح ص ١٤٤ .

رأى النبي ﷺ قام للجنازة ، فقال : يا محمد هكذا نصنع ؟ فترك النبي ﷺ القيام لها ، ومن طريق الخاصة رواه زرارة انتهى .

وقال في الذكري : لا يستحب القيام لمن مرّت عليه الجنازة ، لقول علي عليه السلام قام رسول الله ﷺ ثم قعد ، ولخبر زرارة ، نعم لو كان الميت كافراً جاز القيام لخبر المثني ، وقول النبي ﷺ إذا رأيت الجنازة فقوموا منسوخ انتهى .

أقول : لا يخفى ما في القول بالجواز مستدلاً بهذا الخبر ، إلا أن يكون مراده الشرعية والاستحباب .

ثم أعلم أنه يظهر من هذا الخبر منشأ توهّم العامة فيما روه عن النبي ﷺ في ذلك وأكثر أخبارهم كذلك ، ولذا قالوا ﷺ أهل البيت أدرى بما في البيت ، وإنما أطنبت الكلام في ذلك لتعلم حقيقة أخبارهم وأحكامهم .

٣٣-العلل : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد ابن أبي عبدالله ، عن وهيب ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام كيف أصنع إذا خرجت مع الجنازة أمشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها ؟ قال : إن كان مخالفاً فلا تمش أمامه ، فإن ملائكة العذاب يستقبلونه بألوان العذاب (١) .

المحاسن : عن وهيب بن حفص مثله (٢) .

تبيين : أعلم أن المعروف من مذهب الأصحاب أن مشي المشيع وراء الجنازة أو أحد جانبيها أفضل من المشي أمامها ، قال في المنتهى : يكره المشي أمام الجنائز للماشي والراكب ، بل المستحب أن يمضي خلفها أو من أحد جانبيها ، وهو مذهب علماءنا أجمع ، وبه قال الأوزاعي وأصحاب الرأي ، وإسحاق ، وقال الثوري : الراكب خلفها والماشي حيث شاء ، وقال أصحاب الظاهر : الراكب خلفها أو بين

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٨٢ .

(٢) المحاسن ص ٣١٧ .

جنبيها ، والمشي أمامها ، وقال الشافعي " وابن أبي ليلى ومالك: المشي أمامها أفضل للراكب والراجل ، وبه قال عمر وعثمان وأبو هريرة والقاسم بن محمد و ابن الزبير وأبو قتادة و شريح وسالم والزهري " انتهى .

ونص في المعتمر على أن " تقدّمها ليس بمكروه بل هو مباح ، وحكى الشهيد في الذكري عن كثير من الأصحاب أنه يرى كراهة المشي أمامها ، وقال ابن أبي- عقيل : يجب التأخر خلف جنازة المعادي لذي القربى ، لما ورد من استقبال ملائكة العذاب إيّاه ، وقال ابن الجنيد يمشي صاحب الجنازة بين يديها ، والباقون وراءها لما روي من أن الصادق عليه السلام تقدّم سرير ابنه إسماعيل بلا حذاء ولا رداء .

أقول : مقتضى الجمع بين الأخبار حمل أخبار النهي والمرجوحية على جنازة المخائف ، كما يدل عليه هذا الخبر وغيره ، لكن الأولى عدم المشي أمامها مطلقا لدعوى الاجماع وشهرة خلافه بين العامة حتى أنهم نسبوا القول بذلك إلى أهل الميت عليه السلام قال بعض شراح مسلم : كون المشي وراء الجنازة أفضل من أمامها قول علي بن أبي طالب عليه السلام ، ومذهب الأوزاعي و أبي حنيفة وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك و الشافعي و جماهير العلماء المشي قدّمها أفضل ، وقال الثوري وطائفة : هما سواء .

٣٤ - أربعين الشهيد : بإسناده عن الشيخ ، عن ابن أبي جبير ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمرهم بسبع : بعبادة المرضى ، وإتباع الجنائز ، وإبرار القسم ، وتسميت العاطس ، و نصرة المظلوم ، و إفشاء السلام ، وإجابة الداعي الخبر .

٣٥ - السرائر: نقلاً من جامع البزنطي ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السنّة أن تستقبل الجنازة من جانبها الأيمن ، وهو مما يلي يسارك ثمّ تصير إلى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع إلى مقدمه (١) .

٣٦ - **فقه الرضا** : قال عليه السلام : لا تترك تشييع جنازة المؤمن ، فان فيه فضلاً كثيراً ، وربيع الجنازة ، فان من ربيع جنازة مؤمن حط عنه خمس وعشرون كبيرة ، فاذا أردت أن تربعها فابدء بالشق الأيمن فخذ به يمينك ثم تدور إلى المؤخر فتأخذه بيمينك ، ثم تدور إلى المؤخر الثاني فتأخذه بيسارك ثم تدور إلى المقدم الأيسر فتأخذه بيسارك ، ثم تدور على الجنازة كدور كفتي الرحا (١) .

ايضاح : كدور كفتي الرحي أي الكفتين الأخذتين بخشبة الرحا .

أقول : تحقيق هذه المسئلة يتوقف على إيراد الأخبار الواردة في كيفية التربيعة ، ونقل الأقوال ثم بيان ما ترجح عندي منها .

أما الأخبار فقد روى الكليني^١ - ره - بسند مرسل لا يقصر عن الحسن (٢) عن موسى بن جعفر^{عليه السلام} قال : سمعته يقول: السنة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقك الأيمن ، فتلزم الأيسر بكتفك الأيمن ، ثم تمر عليه إلى الجانب الآخر ، وتدور من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير ، ثم تمر عليه إلى الجانب الرابع مما يلي يسارك .

وبسند فيه ضعف (٣) على المشهور عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: السنة أن تحمل السرير من جوانبه الأربع ، وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع .

وبسند فيه إرسال (٤) عن الفضل بن يونس قال : سألت أبا إبراهيم^{عليه السلام} عن تربيعة الجنازة قال : إذا كنت في موضع تقيّة فابدء باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع إلى مكانك إلى ميامن الطيبت لا تمر خلف رجله البتة حتى تستقبل فتأخذ يده اليسرى ، ثم رجله اليسرى ، ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت أولاً ، فان لم تكن تقي في فيه فان تربيعة الجنازة التي جرت به السنة أن تبدأ باليد اليمنى ، ثم بالرجل اليمنى ، ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها .

(١) فقه الرضا ص ١٧ .

(٢-٤) الكافي ج ٣ ص ١٦٨ .

و بسند فيه جهالة (١) عن العلاء بن سيابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تبدأ في حمل السرير من الجانب الأيمن ثم تمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر ثم تمر حتى ترجع إلى المقدم كذلك دوران الرحا عليه .
 وأما الأقوال فاعلم أن الأصحاب ذكروا أن حمل الميت واجب على الكفاية وأجمعوا على استحباب التربع ، قال في الذكري : وأفضله أن يبدأ بمقدم السرير الأيمن ، ثم يمر عليه إلى مؤخره ، ثم بمؤخر السرير الأيسر ، ويمر عليه إلى مقدمه دور الرحا وكذا ذكر الشيخ في المبسوط والنهاية ، وهو المشهور بين المتأخرين ، وقال في الخلاف : يحمل بميامنه مقدم السرير الأيسر ، ثم يدور حوله حتى يرجع إلى المقدم ، وادعى عليه الاجماع ، وهذا أقوى عندي إذ التيامن مطلوب في الأمور ، ورعاية يمين الميت أولى من رعاية يمين السرير مع أن أخذ يمين السرير باليمين لا يتيسر في أكثر الجنائز إلا بمشقة والمشي بالقهقري .

و لرجع إلى الكلام في الأخبار ، أما خبر السراير فلم يرد في هذا الباب خبر صحيح غيره ، و عندي أنه صحيح لأنه أخذه ابن إدريس من الجامع وكان الكتاب مشهوراً متواتراً و صاحبه ثقة ، وروى عن ابن أبي يعفور الثقة ، و أظن أنه لا ينافي ما اخترناه ، إذ كما أنه يحتمل أن يكون «مما يلي يسارك» بالنظر إلى الماشي في جانب السرير يحتمل أن يكون بالنظر إلى الماشي خلف السرير ، وإن حمل على حالة استقباله السرير فيحتمل وإن كان يمين الميت يحاذي يمينه إذا قابله ، لكن إذا جاوزه مائلاً إلى يمين الميت ليأخذ السرير ، فيمين الميت يلي يساره .

وكذا الشق الأيمن في الفقه ، يحتمل أيمن الميت وأيمن السرير ، بل لو كان صريحاً في أيمن السرير يمكن أن يقال : كما يمكن أن يعتبر السرير رجلاً ماشياً ويعتبر يمينه ويساره بحسب ذلك التوهيم كذلك يمكن أن يطلق اليمين واليسار على جانبيه بحسب ما جاور من جانبي الميت ، بل يمكن أن يعتبر شخصاً مستلقياً على فقاه كالميت والخبر الأول من أخبار الكافي كالصريح فيما اخترناه .

والخبر الثاني يدل على الاكتفاء بالأخذ بالجوانب الأربعة كيفما اتفق ولا ينافي كون الهيئة المخصوصة أفضل والخبر يحتمل وجوهاً: الأول أن السنة النبوية جرت بحمل الجنازة من أربعة جوانبها كيف اتفق ، والزائد على الأربعة تطوع ، الثاني أن رعاية الهيئات المخصوصة في حملها تطوع ، الثالث أن يقال : المعنى أن ما بعد ذلك كما وكيفاً فهو تطوع ، الرابع أن يكون المراد بالحمل من جوانبه الأربعة ، الهيئة المخصوصة المسنونة ، وبقوله ما بعد ذلك ، الزائد عنه أو الأعم منه وعن النقص ، ومخالفة الكيفية المسنونة ، الخامس أن يراد به أن السنة الأخذ باحدى القوائم الأربع كيف اتفق، وما كان بعد ذلك من الزيادة في الكمية أو الرعاية في الكيفية فهو تطوع ، ولعل الأول أظهر .

وروى الجمهور عن ابن مسعود أنه قال : إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ، ثم ليتطوع بعد أوليذر ، فإنه من السنة .

واعلم أن السنة ما واظب عليه النبي ﷺ والتطوع ما صدر عنه وعن أوصيائه عليهم السلام على جهة الاستحباب ، ولم يواظب عليه ﷺ عليه رحمة الأمة وليتميز ما هو المؤكد من المستحبات ، وما ليس كذلك منها ، ليختار المكلف مع عدم القدرة على الاتيان بالجميع ما هو أفضل وأكد .

ثم أعلم أن المشهور استحباب التربع على الهيئة المخصوصة كما عرفت بل ظاهر بعضهم تحقق الاجماع على ذلك . وقال ابن الجنيد : يرفع الجنازة من أي جوانبها قدر عليه ، واستدل له بهذا الخبر ، وقد عرفت أنه لا يدل على نفي استحباب التربع ووصف الجوانب بالأربع في الحديث لعله بتأويل الناحية وشبهها .

والخبر الثالث صريح فيما اخترناه إذ اليد اليمنى المراد بها يد الميتم اليمنى الكائنة على أيسر السرير ، وقوله ﷺ «ثم ارجع من مكانك» أي من موضع الرجل اليمنى «إلى ميامن الميتم» أي الجانب الذي فرغت منه ، وعبر عنه بميامن الميتم فهذا صريح في أن المراد يمين الميتم ليمين السرير ، وهذا الخبر يدل على أن الفرق بيننا وبين المخالفين إنما هو في الترتيب لا في الابتداء .

وقال في شرح السنة من تأليفات العامة : حمل الجنازة من الجوانب الأربع فيبدء بياسرة السرير المتقدمة ، فيضعها على عاتقه الأيمن ، ثم بياسرته المؤخرة ثم بيامنته المتقدمة فيضعها على عاتفه الأيسر ثم بيامنته المؤخرة انتهى .
وقال الشيخ في الخلاف : صفة التربع أن يبدأ بيسرة الجنازة ويأخذها بيمينه ، ويتركها على عاتقه ويرتفع الجنازة ويمشي إلى رجلها ويدور دوراً حراً إلى أن يرجع إلى يمنة الجنازة ، فيأخذ ميامن الميت بياسره ، وبه قال سعيد بن جبير والثوري وإسحاق ، وقال الشافعي وأبو حنيفة : يبدأ بياسرته المقدم السرير فيضعها على عاتقه الأيمن ، ثم [يتأخر فيأخذ مياسرته المؤخرة فيضعها على عاتقه الأيمن ثم] يعود إلى مقدمه فيأخذ ميامن مقدمه فيضعها على عاتقه الأيسر ، ثم يتأخر فيأخذ ميسرة مؤخرته فيضعها على عاتقه الأيسر . وأما الرابع فتوجيهه قريب مما ذكرنا في خبر الفقه .

فظهر بما قررنا أن ما اختاره الشيخ وأدعى عليه الاجماع هو أقوى وأظهر من الأخبار ، إذ الأخبار الدالة عليه صريحة ، ومادل على خلافه على تقدير تسليم الظهور فيه قابلة لتأويل غير بعيد ، فينبغي حملها عليه لرفع التنافي بين الأخبار ، وما استدلل به الشهيد - ره - في الذكرى بقوله الشيخ في الخبر الأخير دوران الرحا وأنه لا يتصور إلا على البدء بمقدم السرير الأيمن والاختتم بمقدمه الأيسر ، فلا يخفى وهذه ، إذ ظاهر أن التشبيه لمجرد الدوران وعدم الرجوع كما تفعله العامة ، وقد أشار الشيخ في الخلاف إلى ذلك ، ويمكن حمل كلام الشيخ في الكتابين على ما ذكره في الخلاف ثلثاً يكون فيهما مخالفاً لاجماع ادعاءه ، وإن كان ذلك منه قدس سره غير عزيز ، لأنه ذكر في الكتابين عبارة هذا الخبر ويمكن تأويله على نحو ما ذكرنا في تأويل الخبر .

ويظهر من العلامة في المنتهى أنه أدل الخبر وكلام الشيخ بما ذكرنا لأنه لم يتعرض فيه لخلاف ، بل قال : المستحب عندنا أن يبدء الحامل بمقدم السرير ثم يمر معه ويدور من خلفه إلى الجانب الأيسر فيأخذ رجله اليسرى ويمر معه إلى أن يرجع إلى المقدم كذلك دور الرحى .

وحاصل ما ذكرناه أن يبدأ فيضع قائمة السوير التي تلي اليد اليمنى للميت فيضعها على كتفه الأيسر ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي رجله اليمنى على كتفه الأيسر، ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي رجله اليسرى على كتفه الأيمن ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي يده اليسرى على كتفه الأيمن وهكذا انتهى .
ولقد أحسن في التعبير لكن كان الأحسن أن يقول كتفه الأيمن مكان كتفه الأيسر وبالعكس كما عرفت ، وكذا يدل على ما ذكرنا ما نقله الشهيد .. ره - عن الراوندي أنه حكى كلام النهاية والخلاف ، وقال معناهما لا يتغير وإن جعله الشهيد مؤيداً لما اختاره ، ومع ذلك كله لا يبعد القول بالتخيير بين الوجهين ، لظهور بعض الأخبار في الجملة فيما اختاره المتأخرون ، والله يعلم وحججه الكرام عليهم السلام حقائق الأحكام .

٣٧- دعوات الراوندي: خرج النبي ﷺ في جنازة ماشياً قيل: ألا تركب يا رسول الله؟ فقال: إني أكره أن أركب والملائكة يمشون فأبى أن يركب .
توضيح: رواه الشيخ في الصحيح (١) على الظاهر عن أبي عبد الله عليه السلام وظاهره عدم اختصاص الحكم به صلى الله عليه وآله ولا بالجنازة المخصوصة ، بل يعم التعليل ويؤيده ما رواه العامة (٢) عن ثوبان قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة فرأى ناساً ركبناً فقال: ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم ، وأنتم على ظهور الدواب؟ وقال في المنتهى: يستحب المشي مع الجنازة ويكره الركوب ، وهو قول العلماء كافة .

٣٨ - دعوات الراوندي: عن زرارة قال: حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وأنا معه ، وكان عطاء فيها ، فصرخت صارخة ، فقال عطا: لتسكتين أو لنرجعن ، قال: فلم تسكت ، فرجع عطا ، قال: قلت لأبي جعفر

(١) التهذيب ج ١ ص ٨٩ ، الكافي ج ٣ ص ١٧٠ .

(٢) رواه في مشكاة المصابيح ص ١٤٦ ، وقال: رواه الترمذي وابن ماجة وروى

أبو داود نحوه وقال الترمذي: وقد روى عن ثوبان موقوفاً .

عليه السلام : إنَّ عطا قد رجح ، قال : ولم ؟ قلت : كان كذا وكذا ، قال : امض بنا فلو أننا إذا رأينا شيئاً من الباطل تركنا الحقَّ لم نقض حقَّ مسلم .
 فلما صلَّى على الجنائز ، قال وليتها لأبي جعفر عليه السلام : انصرف مأجوراً رحمك الله [فانك لا تقدر على المشي] فأبى أن يرجع قال : فقلت : قد أذن لك في الرجوع ولي حاجة أريد أن أسألك عنها - ، فقال امضه ، فليس باذنه جئنا ، ولا باذنه نرجع ، إنما هو فضل طلبناه ، فبقدر ما يتبع الرجل يؤجر على ذلك .

ايضاح : رواه في الكافي (١) بسند حسن ، و عطاء هو ابن أبي رباح ، و كان بنو أمية يعظّمونه جداً حتى أمروا المنادي ينادي : لا يقني الناس إلا عطاء ، وإن لم يكن فعبد الله بن أبي نجيع ، و كان عطا أعور أفتس أعرج شديد السواد ذكره ابن الجوزي في تاريخه و في القاموس الصرخة الصيحة الشديدة ، و كغراب الصوت أو شديده ، و الصارخ المغيث و المستغيث ضدّ انتهى أي صاحت بانوح و الجزع امرأة .

و قال الشيخ البهائي قدّس الله روحه : يستفاد من هذا الحديث أمور :
 الأوّل تأكّد كراهة الصراخ على الميت ، حيث جعله عليه السلام من الباطل ، و لعلّ ذلك بالنسبة إلى المرأة إذا سمع صوتها الأجنبي إن لم نجعل مطلق إسماع المرأة صوتها الأجنبي محرّماً ، بل مع خوف الفتنة لا بدونه ، كما ذكره بعض علمائنا .

الثاني أنّ رؤية الأمور الباطلة و سماعها لا ينهض عن ذرّاً في التقاعد عن قضاء حقوق الاخوان .

الثالث أنّ موافقتهم بامثال ما يستدعونه من الاقتصار على السير من الاكرام و تأدية الحقوق ليس أفضل من مخالفتهم في ذلك ، بل الأمر بالعكس .

الرابع أنّ تعجيل قضاء حاجة المؤمن ليس أهمّ من تشييع الجنائز ، بل

الأمر بالعكس ، و لعلّ عدم سؤال زرارة حاجته من الامام عليه السلام في ذلك المجمع وإرادته أن يرجع ليسأله عنها ، لأنّها كانت مسألة دينيّة لا يمكنه إظهارها في ذلك الوقت لحضور جماعة من المخالفين ، فأراد أن يرجع عليه السلام ليخلوبه و يسأله عنها انتهى كلامه رفع مقامه .

وقال العلامة في المنتهى: لو رأى منكراً مع الجنازة أوسمه ، فان قدر على إنكاره وإزالته فعل وأزاله ، وإن لم يقدر على إزالته استحَبَّ له التشيع ، ولا يرجع لذلك خلافاً لأحمد .

٣٩ - المسلسلات : للشيخ جعفر بن أحمد القمي قال : حدّثنا إسماعيل بن عباد بن العباس الوزير قال : حدّثني سليمان بن أحمد ، عن أحمد بن أبي يحيى الحضرمي ، عن محمد بن داود بن أبي ناجية ، عن سفيان بن عيينة ، قال الزهري حدّثني و معمر أثمّنيه أخذته من فلق فيه يعيده ويديه ، عن سالم ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله و أبابكر وعمر كانوا يمشون أمام السرير .

٤٠ - دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أسرّ إلى فاطمة عليها السلام أنّها أولى من يلحق به من أهل بيته ، فلمّا قبضت و نالها من القوم ما نالها ، لزمت الفراش ، ونحل جسمها ، و ذاب لحمها ، وصارت كالخيال ، وعاشت بعد رسول الله صلوات الله عليهما سبعين يوماً ، فلمّا احتضرت قالت لأسماء بنت عميس : كيف أحمل على رقاب الرجال مكشوفة ، و قدصرت (١) كالخيال ، و جفّ جلدي على عظمي ؟ قالت أسماء : يا بنت رسول الله ! إنّ قضى الله عليك بأمر فسوف أصنع لك شيئاً رأيته في بلد الحبشة ، قالت : وما هو ؟ قالت النعش يجعلونه من فوق السرير على الميت يستره ، قالت لها : افعلني ، فلمّا قبضت صلوات الله عليها صنعتها لها أسماء فكان أوّل نعش عمل للنساء في الاسلام (٢) .

(١) في المصدر المطبوع : و قدصرت عظماً ليس عليه الاجلدة ، و كيف ينظر

الرجال الى جثتي على السرير اذا حملت قالت لها أسماء الخ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣٢ .

و عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يوضع الحنوط على النعش (١) .

و عنه عليه السلام أنه نظر إلى نعش ربطت عليه حللتان حمراء وصفراء زيتن بهما فأمر عليه السلام بهما فنزعنا و قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : أوّل عدل الآخرة القبور لا يعرف فيها غنيٌّ من فقير (٢) .

و عنه عليه السلام أنه نظر إلى قوم مرّت بهم جنازة ، فقاموا قياماً على أقدامهم فأشار إليهم أن اجلسوا (٣) .

و عن الحسن بن علي عليه السلام أنه مشى مع جنازة فمرّت على قوم فذهبوا ليقوموا فنهاهم ، فلمّا انتهى إلى القبر وقف يتحدث مع أبي هريرة و ابن الزبير حتّى وضعت الجنازة ، فلمّا وضعت جالس وجلسوا (٤) .

و عن علي عليه السلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في جنازة : ما أدري أيّهم أعظم ذنباً الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء ؟ أم الذي يقول ازفوق ارفق الله بكم ؟ أم الذي يقول : استغفروا له غفر الله لكم (٥) .

و عن علي عليه السلام صلوات الله عليه أنه قال : أسرعوا بالجناز ، ولا تدبّوا بها (٦) .
و عنه عليه السلام أنه سئل عن حمل الجنازة أوجب هو على من شهدها ؟ قال : لا و لكنّه خير من شاء أخذ و من شاء ترك (٧) .

و عنه عليه السلام أنه رخص في حمل الجنازة على الدابة هذا إذا لم يوجد من يحملها ، أو من عذر ، فأما السنّة أن يحملها الرجال (٨) .

و عنه عليه السلام أنه كان يستحبُّ لمن بداله أن يعين في حمل الجنازة أن يبدأ بإسرة السرير فيأخذها ممّن هي في يديه بيمينه ، ثمّ يدور بالجوانب الأربعة (٩) .

(١-٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣٣ .

(٣) المصدر نفسه و زاد بعده : هذا في القوم تمر عليهم الجنازة و لا يريدون اتباعها

فأما من أراد ذلك قام و مشى ولم يجلس حتى يوضع السرير .

(٤-٩) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣٣ .

و عنه عليه السلام أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اتبعوا الجنائز ولا تتبعكم ، خالفوا أهل الكتاب ، و إن رجلاً قال له : كيف أصبحت يا رسول الله ؟ قال : خير من رجل لم يمش وراء جنازة ، ولم يعد مريضاً (١) .

و عن علي عليه السلام أن أبا سعيد الخدري سألته عن المشي مع الجنائز أي ذلك أفضل أمامها أم خلفها ؟ فقال عليه السلام له : مثلك يسأل عن هذا ؟ قال : إي والله لمثلي يسأل عنه ، قال علي : إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على التطوع ، فقال أبو سعيد : أعن نفسك تقول هذا أم سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : بل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقوله (٢) .

وعنه صلوات الله عليه أنه كان يمشي خلف الجنائز حافياً يبتغي بذلك الفضل (٣) . و عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله مشى مع جنازة فنظر إلى امرأة تتبعها فوقف و قال : ردوا المرأة فردت ، ووقف حتى قيل قد توارت بجدر المدينة يا رسول الله فمضى صلى الله عليه وآله (٤) .

و عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا فانها تذكركم الآخرة (٥) . و عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يدعى إلى جنازة ووليمة أيهما يجيب ؟ قال : يجيب الجنائز فإن حضور الجنائز يذكر الموت والآخرة ، و حضور الولائم يلبي عن ذلك (٦) .

بيان : قال في القاموس : الخيال و الخيالة ما تشبه لك في اليقظة والحلم من صورة ، و كساء أسود ينصب على عود يخيل به للبهائم و الطير فيظنّه إنساناً .

(١-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣٤ .

(٤-٦) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٠ و ٢٢١ .

٨

* (((باب)) *)

* « (وجوب غسل الميت وعلله و آدابه و أحكامه) » *

١ - العلل : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري ، عن حمدان بن سليمان قال : وحدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن هارون بن حمزة ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : إن المخلوق لا يموت حتى تخرج منه النطفة التي خلقه الله عز وجل منها من فيه أو من غيره (١) .

٢ - و منه : عن علي بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن إبراهيم بن مخلد عن إبراهيم بن محمد بن بشير ، عن محمد بن سنان ، عن أبي عبد الله القزويني قال : سألت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام عن غسل الميت لأي علة يغسل ؟ ولأي علة يغتسل الغاسل ؟ قال : يغسل الميت لأنه جنب ، و لتلاقيه الملائكة وهو طاهر ، و كذلك الغاسل لتلاقيه المؤمنين (٢) .

٣ - و منه : بإسناده ، عن محمد بن عمر بن أبي عمير ، عن محمد بن عمار البصري عن عباد بن صهيب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام أنه سئل ما بال الميت يغسل ؟ قال : النطفة التي خلق منها يرمى بها (٣) .

٤ - و منه : عن الحسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الرحمن بن حماد قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام ، عن الميت لم يغسل غسل الجنابة ؟ قال : إن الله تعالى أعلى وأخلص

. (٢-١) علل الشرائع ج ١ ص ٢٨٣ .

. (٣) علل الشرائع ج ١ ص ٢٨٤ .

من أن يبعث الأشياء بيده ، إنَّ الله تبارك وتعالى ملكين (١) خلَّاقين ، فإذا أراد أن يخلق خلقاً أمر أولئك الخلاقين فأخذوا من التربة التي قال الله عزَّ وجلَّ : في كتابه « منها خلقناكم و فيها نعیدكم و منها نخرجكم تارة أخرى » (٢) فعبثوا بالنطفة المسكنة في الرحم ، فإذا عجنت النطفة بالتربة ، قالوا : يا رب ما تخلق ؟ قال : فيوحي الله تبارك وتعالى ما يريد من ذلك ذكراً أو أنثى مؤمناً أو كافراً أسوداً أو أبيضاً ، شقيماً أو سعيداً فان مات سالت منه تلك النطفة بعينها لا غيرها ، فمن ثم صار الميِّت يغسل غسل الجنابة (٣) .

بيان : قال الوالد قدس الله روحه : لا يستبعد أن يكون النطفة أو بعضها محفوظة ، أو المراد بالنطفة الروح الحيواني ، والمراد أنه لما خرج منه صار نجساً فيجب تطهيره بالغسل ، أو أنه لما كان إنساناً بالروح النفيسة اللطيفة ، فلما فارقت البدن وجب تداركه بالغسل ، حتى يصير قابلاً للصلاة عليه وقربه من رحمة الله .
اقول : الأظھر أن المراد أن الماء الغليظ الذي يخرج من عينه لما كان شبيهاً بالنطفة ، فلذا يغسل غسل الجنابة (٤) وقد مضى بعض الأخبار في باب علل

(١) الملائكة خ ل .

(٢) طه : ٥٥ .

(٣) علل الشرايع ج ١ ص ٢٨٤ .

(٤) أما في يومنا هذا فقد ظهر بالابحاث العلمية بل ورعى بالمكبرات أن المنى الذي يدفقه الرجل في كل مرة من حنابته مركب من ملايين نطفة ذات حياة تسمى كل واحدة منها عند الاصطلاح الجديد اسپرما توتويد وأما المرءة فليس في منيها شيء من هذه النطف ولا من غير جنسها ، و الذي تدفقه المرءة حين وصالها إنما هو ما يع غليظ كالمنى الذي يدفقه الرجل العقيم من دون أن يكون فيها نطفة ذات حياة ، و لكن المرءة تجود بيضتها في كل شهر متناوباً بنطفة واحدة تسمى في اصطلاحهم اول ليس في داخل غشائها الاماء الحياة التي سموها پروتوپلاسم و هي التي تلاقيها نطفة واحدة من ملايين نطف الموجودة في منى الرجل فيخلق من لقاها و اجتماعهما حلقة صغيرة تكون أصل الجنين .

الأغسال .

٥ - ثواب الاعمال (١) ومجالس الصدوق : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن غالب ، عن سعد الاسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيما مؤمن غسل مؤمناً فقال إذا قلبه «اللهم هذا بدن عبدك المؤمن ، وقد أخرجت روحه منه ، و فرقت بينهما فغفوك غفوك » غفر الله له ذنوب سنة إلا الكباير (٢) .

بيان : الضمير في «له» راجع إلى الغاسل ، وإرجاعه إلى الميت بعيد ، وسنة بالفتح و التخفيف و ربّما يقرأ بالكسر و التشديد أي عمره ، وهو مخالف للظاهر و المضبوط في النسخ .

٦ - مجالس الصدوق : عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال : من غسل ميتاً مؤمناً فأدبى

فشخصية الجنين و حقيقة نفسيته من النطفة التي يدفقها الرجل و ادامة حياته مما في نطفة المرأة من ماء الحياة ، و الى ذلك تشير قوله تعالى «الم يك نطفة من منى يمنى * ثم كان علاقة فخلق فسوى * فجعل منه الزوجين الذكر و الانثى ، القيامة : ٣٧ - ٣٩ .

وهي التي تسمى في الايات و الروايات بالنفس ، فاذا نام الانسان قبضها الله و توفاهها عارية ناقصة ، ثم اذا مات قبضها و توفاهها كاملة بته . و اليه يشير قوله تعالى « الله يتوفى الانفس حين موتها و التي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت و يرسل الاخرى الى أجل مسمى ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون » ، الزمر : ٣٢ .

فكما أن الجنابة تحصل بخروج واحدة من تلك الانفس الكثيرة عند الجماع و الاحتلام مثلا ، كذلك تحصل بخروج نفسه عند الموت الا أن الحي يغتسل من جنابته بنفسه ، و الميت يغسله و ليه المسلم .

(١) ثواب الاعمال ص ١٧٧ .

(٢) أمالي الصدوق ص ٣٢٢ .

فيه الأمانة غفرله ، قيل : وكيف يؤدي فيه الأمانة؟ قال : لا يخبر بما يرى (١).
 ثواب الاعمال : عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم مثله (٢).
 المقنع والهداية: مرسله (٣) .

بيان : الرواية هكذا في الكافي و التهذيب (٤) أيضاً ، وزاد في الفقيه (٥).
 « وحده إلى أن يدفن الميت » وكأنها من الصدوق أو أخذها من خبر آخر ،
 و على تقديره يحتمل التشديد أي حد الإخفاء إلى الدفن ، أو حد الرؤية أي ينبغي
 أن لا يخبر بكل ما رآه منه إلى الدفن ، من العيوب و الأمور التي توجب شينه
 و يحتمل التخفيف أيضاً أي كلما كان من عيوبه مستوراً و رآه وحده ولم يره معه
 غيره ، سواء كان حال الغسل ، أو قبله بأن كان مشهوراً به ، فأما ما كان كذلك فإن
 ذكره لا ينافي الأمانة.

٧ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ،
 عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الميت يغسل في الفضاء؟ قال : لا بأس ، و إن
 سترته فهو أحب إلى (٦) .

بيان : و إن سترته أي من السماء ، بأن يكون تحت سقف أو خيمة كما
 فهمه الأصحاب ، أو سترت عورته أو جسده بثوب ، والأوّل أظهر ، قال في الذكرى:
 استحباب غسله تحت سقف اتّفاق علمائنا ، و قال المحقق في المعتبر ، ولعلّ الحكمة
 كراهة أن يقابل السماء بعورته .

٨ - فقه الرضا : قال عليه السلام : و غسل الميت مثل غسل الحي من الجنابة إلا

(١) أمالي الصدوق ص ٣٢٣ .

(٢) ثواب الاعمال : ١٧٧ و ١٧٨ .

(٣) المقنع ١٩ ، الهداية : ٢٤ ط الاسلامية .

(٤) الكافي ج ٣ ص ١٤٤ ، التهذيب ج ١ ص ١٢٧ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٨٥ ط نجف .

(٦) قرب الاسناد ص ٨٥ ط حجر ص ١١١ ط نجف .

أنَّ غسل الحيّ مرّةً واحدةً بتلك الصّفات ، و غسل الميت ثلاث مرّات ، على تلك الصّفات ، تبتديء بغسل اليدين إلى نصف المرفقين ، ثلاثاً ثلاثاً ثمّ الفرج ثلاثاً ثمّ الرّأس ثلاثاً ، ثمّ الجانب الأيمن ثلاثاً ، ثمّ الجانب الأيسر ثلاثاً بالماء و السّدر ، ثمّ تغسله مرّةً أخرى بالماء والكافور على هذه الصّفة ، ثمّ بالماء القراح مرّةً ثالثةً ، فيكون الغسل ثلاث مرّات ، كلّ مرّةً خمسة عشر صبّةً ، ولا تقطع الماء إذا ابتدأت بالجانبين من الرّأس إلى القدمين .

فإن كان الاناء يكبر عن ذلك ، و كان الماء قليلاً صببت في الأوّل مرّةً واحدةً على اليدين ، و مرّةً على الفرج ، و مرّةً على الرّأس ، و مرّةً على الجنب الأيمن ، و مرّةً على الجنب الأيسر بإفاضة لا يقطع الماء من أوّل الجانبين إلى القدمين ، ثمّ عملت ذلك في ساير الغسل ، فيكون غسل كلّ عضو مرّةً واحدةً على ما وصفناه ، ويكون الفاسل على يديه خرقةً ، و يغسل الميت من وراء ثوب أو يستر عورته بخرقة (١) .

٩ - و قال في موضع آخر : ثمّ ضعه على مغتسله من قبل أن تنزع قميصه أو تضع على فرجه خرقةً ، وليّن مفاصله ، ثمّ تقعدده فتغمر بطنه غمرأ رقيقاً و تقول و أنت تمسحه : «اللهمّ إنني سلكت حبّ محمّد ﷺ في بطنه فاسلك به سبيل رحمته» و يكون مستقبل القبلة و يغسله أولى الناس به ، أو من يأمره الوليُّ بذلك و تجعل باطن رجله إلى القبلة وهو على المغتسل ، و تنزع قميصه من تحته أو تتركه عليه إلى أن تفرغ من غسله لتستر به عورته .

و إن لم يكن عليه القميص ألقىت على عورته شيئاً ممّا تستر به عورته ، و تليّن أصابعه و مفاصله ما قدرت بالرفق ، و إن كان يصعب عليك فدعها ، و تبدء بغسل كفيّه ، ثمّ تطهر ما خرج من بطنه ، و يلفّ غاسله على يديه خرقةً و يصبّ غيره الماء من فوق سرّته ، ثمّ تضجعه .

و يكون غسله من وراء ثوبه إن استطعت ذلك ، و تدخل يدك تحت الثوب ، و تغسل

قبله ودبره بثلاث حميديّات (١) ولا تقطع الماء عنه ثمّ تغسل رأسه و لحيته برغوة السدر ، و تتبعه بثلاث حميديّات ولا تقعه إن صعب عليك ، ثمّ اقلبه على جنبه الأيسر ليبدو لك الأيمن ، ومدّ يده اليمنى على جنبه الأيمن إلى حيث يبلغ ثمّ اغسله بثلاث حميديّات من قرنه إلى قدمه ، فإذا بلغت وركه فأكثر من صبّ الماء ، وإيّاك أن تتركه ، ثمّ اقلبه إلى جنبه الأيمن ليبدو لك الأيسر ، وضع بيدك اليسرى (٢) على جنبه الأيسر واغسله بثلاث حميديّات من قرنه إلى قدمه ، ولا تقطع الماء عنه ، ثمّ اقلبه إلى ظهره ، وامسح بطنه مسحاً رقيقاً ، واغسله مرّة أخرى بماء و شيء من الكافور ، واطرح فيه شيئاً من الحنوط مثل غسله الأوّل ثمّ خضخض الأواني التي فيها الماء ، واغسله الثالثة بماء قراح ، ولا تمسح بطنه في ثالثة وقل وأنت تغسله « عفوك عفوك » فأنّه من قالها عفى الله عنه .

و عليك بأداء الأمانة فأنّه روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه من غسل ميتاً مؤمناً فأدّى إليه الأمانة غفر له ، قيل : و كيف يؤدّي الأمانة ؟ قال : لا ينخبر بما يرى .

فإذا فرغت من الغسلة الثالثة ، فاغسل يديك من المرفقين إلى أطراف أصابعك و ألق عليه ثوباً ينشّف به الماء عنه ، و لا يجوز أن يدخل الماء ما ينصبّ عن الميّت من غسله - في كنيف ، و لكن يجوز أن يدخل في بلايع لا يبالي فيها ، أو في حفيرة .

و لا تقلمنّ أطافيره ، و لا تقصّ شاربه ، ولا شيئاً من شعره ، فان سقط منه شيء من جلده فاجعله معه في أكفانه ، و لا تسخن له ماء إلاّ أن يكون ماءً بارداً جداً فتوقّسي الميّت ممّا توقّسي منه نفسك ، و لا يكون الماء حارّاً شديداً وليكن فاتراً .

قال : و لا بأس أن تغسله في فضاء ، و إن سترت بشيء أحبّ اليّ ، و إن

(١) كان إناء كبيراً ، ينسب إلى حميد ، ولعله كان رجلاً فخاراً يصنع الإناء الكبير ، أو سائناً من الصنّاع .
(٢) ومدّ يده اليسرى خ ل .

حضر ك قوم مخالفون فاجهد أن تغسله غسل المومن ، و أخف عنهم الجريدة ، فان خرج منه شيء بعد الغسل ، فلا تعد غسله ، و لكن اغسل ما أصاب من الكفن إلى أن تضعه في لحده ، فان خرج منه شيء في لحده لم تغسل كفته ، و لكن قرضت من كفته ما أصاب من الذي خرج منه ، ومددت أحد الثوبين على الآخر ، و إذا أردت أن تغسل ميتاً و أنت جنب فتوضأ للصلاة ، ثم اغسله ، فاذا أردت الجماع بعد غسلك الميت من قبل أن تغتسل من غسله فتوضأ ثم جامع .

و إن مات ميت بين رجال نصارى و نسوة مسلمات ، غسله الرجال النصارى بعد ما يغتسلون ، و إن كان الميت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ، و نسوة نصرانية اغتسلت النصرانية و غسلتها .

و إن كان الميت مجدوراً أو محترقاً فخشيت إن مسسته سقط من جلوده شيء فلا تمسه ، و لكن صب عليه الماء صباً ، فان سقط منه شيء فاجمعه في أكفانه ، و إذا كان الميت محرماً غسلته و غطيت وجهه ، و عملت به ما عمل بالجلال ، إلا أنه لا يقرب إليه كافور (١) .

تبيين : قال في الدروس : يستحب غسل يدي الميت إلى نصف الذراع ثلاثاً و قال في المعتبر : يبدء بغسل يديه قبل رأسه ثم يغسل رأسه يبدء بشقته الأيمن ثم الأيسر ، و يغسل كل عضو ثلاثاً في كل غسل ، و هو مذهب فقهاءنا أجمع ، و أما غسل الفرج ثلاثاً فقد روي الأمر به في الأخبار ، و في بعضها بماء السدر و الحرص (٢) ، و ذكره الأكثر في المستحبات ، لكن نقلوا الاجماع على وجوب إزالة النجاسة العرضية عن بدنه قبل الغسل .

ثم المشهور بين الأصحاب أنه يجب تغسيل الميت ثلاثاً بالسدر و الكافور والقراح ، و حكى عن سائر أنه يجب مرّة واحدة بالقراح ، و الأوّل أظهر ، و الأشهر وجوب النيّة فيه ، و حكى عن المرتضى عدم الوجوب ، و أنه غسل لازالة

(١) فقه الرضا : ٢١ .

(٢) الحرص بالضم : الاثنان .

الغيبث ، و تردّد في المعتبر ، و هل يعتبر في كل منها نيّة أم تكفي واحدة للجميع ؟ قولان : والأحوط تقديم نيّة الجميع مع تخصيص غسل السدر ثمّ تجديد النيّة لخصوص غسل الكافور والقراح .

و اختلف أيضاً في أنّ الغاسل حقيقة هو الصاب أو المقلب ، و الأشهر الأوّل ، و تظهر الفائدة في النيّة وغيرها ، و الأحوط في النيّة إتيانهما جميعاً بها .

ثمّ المشهور وجوب الترتيب بين الغسلات ، و حكى في الذكرى عليه الاجماع و كذا الترتيب بين الأغسال المشهور وجوبه ، و حكى عن ابن حمزة الاستحباب ، و ذكر جماعة الاكتفاء بالارتماس هنا و فيه إشكال ، و المشهور أنّه يكفي في السدر و الكافور مسمّاه ، و يحكى عن المفيد تدبير السدر برطل ، و عن ابن البرّاج رطل و نصف ، و عن بعضهم اعتبار سبع و رقات ، و الظاهر الاكتفاء بالمسّ به حيث يطلق عليه أنّه ماء سدر أو ماء كافور ، و هل يعتبر كون السدر مطحوناً أو ممروساً ؟ فيه قولان : أقربهما نعم ، و لو كان الخليط قليلاً لا يصدق معه الاسم لم يجز .

و لو خرج بالخليط عن الاطلاق ففي جواز التمسيل به قولان : و ظاهر أكثر الأخبار الجواز ، و نقل في الذكرى اتفاق الأصحاب على جواز ترغية السدر وهو مؤيد للجواز ، و هل المعتبر في القراح مجرّد كونه مطلقاً وإن كان فيه شيء من الخليطين أو يشترط فيه الخلوّ عنهما أم يعتبر فيه الخلوّ عن كل شيء حتّى التراب ، فيه أقوال ، و لعلّ الأوسط أقوى ، و مع تعدّد الخليطين يحتمل الواحدة و الثلاث و الثاني أحوط .

و لا خلاف في رجحان لفّ الغاسل خرقة على يده عند غسل فرج الميّت ، و قال في الذكرى : و هل يجب ؟ يحتمل ذلك ، لأنّ المسّ كالنظر ، بل أقوى و من ثمّ ينشر حرمة المصاهرة دون النظر ، أمّا باقي بدنه فلا يجب فيها الخرقة قطعاً ، و هل يسحب ؟ كلام الصادق عليه السلام يشعر به ، و هل الأفضل تجرّ يده من

القميص وتغسيله عارياً مستور العورة أو تغسيله في قميصه ، الأظهر من الأخبار الثاني ، و ظاهرها طهارة القميص ، و إن لم يعصر ، كما صرح به جماعة و نقل في المعتمر الاجماع على استحباب تليين الأصابع ، و حكى عن ابن أبي عقيل القول بالمنع لقوله عليه السلام في خبر (١) طلحة بن زيد ولا تغمزه مفصلاً ، و نزله الشيخ على ما بعد الغسل .

و قال في المعتمر: و يمسح بطنه أمام الغسلتين الأوليين ، إلا الحامل ، و المقصود بالمسح خروج ما لعله بقي مع الميت ، و إنما قصد ذلك لئلا يخرج بعد الغسل ما يؤذي ، و لا يمسح أمام الثالثة وهو إجماع فقهاءنا ، و المشهور استحباب الاستقبال بالميت حالة الغسل ، بل قال في المعتمر : إنه اتفاق أهل العلم ، و نقل عن ظاهر الشيخ في المبسوط القول بالوجوب ، و اختاره في المنتهى ، و رجحه المحقق الشيخ تلي وهو أحوط .

و أما أنه يغسله أولى الناس به ، فقد رواه الشيخ عن الصادق ، عن أبيه عن علي عليه السلام (٢) وفسره الأكثر بالأولى بالميراث أي الوارث أولى من غير الوارث ، و قال بعض المتأخرين: ولا يبعد أن يراد أشد الناس به علاقة .

أقول : و يحتمل أن يكون المراد الأولوية من جهة المذهب .

و ذكر الأكثر أن الرجال في كل مرتبة من مراتب الأثر أولى من النساء في تلك المرتبة ، من غير فرق بين أن يكون الميت رجلاً أو امرأة ، و ذكروا أن الميت لو كان امرأة لا يمكن للمولى الذكر مباشرة تغسيلها أذن للممائل ، فلا يصح بدون ذلك ، و قيل باختصاص الحكم بالرجال ، و أما النساء فالنساء أولى بغسلهن ، و ذكروا أن الزوج أولى بزوجه من جميع أقاربها في كل أحكام الميت لروايه إسحاق (٣) .

و ما ذكره من كفيّة الأغسال الثلاثة مطابق لما ذكره الصدوق في

(١) راجع الكافي ج ٣ ص ١٥٦ ، التهذيب ج ١ ص ٩٢ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٢٢ ، ورواه في الفقيه ج ١ ص ٨٦ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٩٣ .

الفقيه (١) وقال في الذكري : يستحب تقديم غسل يديه وفرجيه ، مع كل غسلة كما في الخبر ، وفتوى الأصحاب ، و تثليث غسل أعضائه كلها من اليدين والفرجين والرأس والجنبين بالاجماع ، و حصرها الجمعي في كل غسلة خمس عشرة صببة لاتقطع ، وابن الجنيد والشيخ قالوا بعدم الانقطاع أيضاً حتى يستوفي العضو ، والصدوق ذكر ثلاث حميدات ، وكأنه إناء كبير ، ولهذا مثل ابن البراج الإناء الكبير بالابريق الحميدي انتهى .

ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن غسل رأسه أو لاً برغوة السدر مستحب قبل الشروع في غسل السدر ، وليس داخلاً فيه ، والظاهر من أكثر الأخبار أنه محسوب من غسل السدر الواجب ، و رغوة اللبن مثلثة زبد .
وقوله : « من قرنه إلى قدمه » موافق لعبارة الفقيه ويدل كـ بعض الأخبار على إعادة غسل شقبي الرأس مع شقبي البدن ، ألا أن يأوّل بأن المراد من منتهى قرنه أو بعض قرنه من باب المقدمة أو من أوّل قرنه استحباباً لزيادة التنظيف .

و المشهور بين الأصحاب كراهة إقعاد الميّت ، و نقل الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة عليه ، وقد ورد الأمر بالاقعاد في عدّة روايات ، و حملها الشيخ على التقيّة ، و المحقق مال إلى العمل بمضمونها ، و الخضضة تحريك الماء ونحوه .
و أمّا غسل الغاسل يديه وتنشيف بدن الميّت و ساير ما يأتي بعد ذلك ، ذكره الصدوق - رحمه الله - في الفقيه ، وقال في المعتبر : يستحب أن يغتسل الغاسل أمام التكفين أو يتوضأ وضوء الصلاة ، ذكره الشيخ ، و إن اقتصر على غسل يديه إلى ذراعيه جاز ، و يستحب إذا فرغ الغاسل أن ينشّف الميّت بثوب لثلاث يبل أكفانه ، و يكره إرسال ماء الغسل في الكنيف ولا بأس بالبالوعة انتهى و ظاهر الفقه كالفقيه حرمة الأخير ، و حمل على الكراهة .

و أمّا النهي عن تقليم الأظافر و جز الشعر فهو محمول عند الأكثر على الكراهية ، فقالوا يكره حلق رأسه و عانته و تسريح لحيته و قلم أظفاره ، و حكم

ابن حمزه بالتحريم ، و هو مقتضى ظاهر النهي ، و نقل الشيخ الاجماع على أنه لا يجوز قص "أظفاره" ، و لا تنظيفها من الوسخ بالخلال ، و لا تسريح لعينه ، و ربما حمل كلامه على تأكيد الكراهة ، و أمّا جعل ما يسقط في كفه فاجماعي كما نقله في التذكرة .

و أمّا تسخين الماء للميت فقد حكى في المنتهى الاجماع على كراهته ، و قال الشيخ: ولو خشى الغاسل من البرد ان تنفت الكراهة ، و قيده المفيد بالقلّة ، فقال : يسخن قليلاً و تبعهما في الاستثناء جمع من الأصحاب و الصدوقان أيضاً استثنيا حالة شدة البرد ، لكنّ الظاهر من كلامهما أنّ ذلك لرعاية حال الميت لا الغاسل . قال في الفقيه (١) قال أبو جعفر عليه السلام : لا يسخن الماء للميت ، و روي في حديث آخر : إلا أن يكون شتاء بارداً فنوقى الميت ممّا توقى منه نفسك انتهى ولم أر هذه الرواية إلا في الفقه ، و يمكن حمل الرواية على أنّ المراد به : توقى نفسك ، و توقى الميت بتبعية توقى نفسك ، لأنّ الميت يتضرر بذلك و توقىه منه .

و لو خرج منه نجاسة بعد الغسل فلاقت بدنه فاطشهور أنّه يغسل ، و لا يجب إعادة الغسل ، و قال ابن أبي عقيل بوجوب إعادة الغسل .

و إن خرج منه شيء ، و أصاب الكفن فذهب الأكثر إلى أنّه يجب غسله ما لم يطرح في القبر و قرضه بعده ، و نقل عن الشيخ أنّه أطلق وجوب قرض المحل و الأخبار بعضها يدلّ على الغسل مطلقاً و بعضها على القرص مطلقاً ، و لا يدلّ على التفصيل رواية إلاّ عبارة الفقه ، و نقلها الصدوق في الفقيه (٢) و تبعه الأصحاب و لا بأس به ، إذ مثل هذا يكفي مرجحاً للجمع بين الأخبار ، و ربما يجمع بينها بالقول بالتخيير مطلقاً .

قوله : و مددت أحد الثوبين ، أي بعد قرص الكفن لستر ما انكشف بسببه من

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٦ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٩٢ .

البدن ، قوله ﷺ : « و إذا أردت » أورد هذا الحكم و الذي بعده إلى قوله : ثم جامع ، الصدوق في الفقيه (١) و يدل على الحكمين حسنة شهاب ابن عبد ربته المذكورة في الكافي و التهذيب (٢) عن أبي عبد الله ﷺ قال : سألته ، عن الجنب يغسل الميت أو من غسل ميتاً له أن يأتي أهله ، ثم يقتسل ؟ فقال : سواء لا بأس بذلك ، إذا كان جنباً غسل يده و توضأً وغسل الميت ، و إن غسل ميتاً توضأً ثم أتى أهله ، و يجزيه غسل واحد لهما .

ولا يخفى أن ظاهر الخبر استحباب الوضوء لطريد غسل الميت إذا كان جنباً و لمن عليه غسل المس إذا أراد الجماع قبله ، و إن لم يكن جنباً كما يدل عليه عبارة الفقيه والفقه .

و قال السيد في المدارك في سياق ما يستحب من الوضوء : و جماع عاسل الميت و ممّا يغتسل ، إذا كان الغاسل جنباً و تبعه بعض من تأخر عنه ، و لا يخفى ما فيه من الغفلة ، و يدل على جواز مباشرة الجنب غسل الميت ، و منع الجعفي من مباشرة الجنب و الحائض للغسل كما ذكره في الدرّوس ، و قال : و هو نادر . و أمّا تغسيل النصراني و النصرانية المسلم والمسلمة ، مع فقد المماثل المسلم فرواه الشيخ في الموثق عن عمّار (٣) و عمل بها الشيخان و أتباعهما ، و قال في الذكرى لا أعلم لذلك مخالفاً من الأصحاب إلا المحقق في المعتبر محتجاً بتعذر النية من الكافر مع ضعف السند ، و جوابه منع النية هنا و الاكتفاء بنية الكافر كالمعتق و الضعف منجبر بالعمل ، و للمتوقف فيه مجال لنجاسة الكافر في المشهور فكيف يفيد غيره الطهارة انتهى ، و لا يخفى أن هذا ممّا يؤيد طهارة أهل الكتاب .

قوله : « فلا تمسه » يوهم وجوب ذلك حال الاختيار ، كما نسب إلى ابن الجنيّد ، و قال في المعتبر : ولو خيف من تغسيله تنأثر جلده يمّم ، و يستحب إمرار يد

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٨ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٢٥٠ ، التهذيب ج ١ ص ١٢٧ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٩٧ .

الغاسل على جسد الميت ، فان خيف من ذلك لكونه مجدوراً ، أو محترقاً اقتصر الغاسل على صب الماء من غير إمرار ، و لو خيف من الصب لم يغسل ، ويمم ، ذكر ذلك الشيخان و ابن الجنيد ، وقال في الذكري : يلوح من الاكتفاء بالصب الاجتزاء بالقراح ، لأن الأخرين لا تتم فايدتهما بدون ذلك غالباً وحينئذ الظاهر الاجتزاء بالمرّة لأن الأمر لا يدل على التكرار .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «إلا» أنه لا يقرب إليه كافر ، أي لا في غسل ولا حنوط كما ذكره الأصحاب ، فيغسل بالسدر و بقراح واحد ، و قيل بقراحين ، و المشهور أنه يغطي رأسه ووجهه ، و قال ابن أبي عقيل : لا يغطي رأسه ووجهه ، و لا فرق في عدم تقريب الطيب بين الاحرامين ، و لا بين موته قبل الحلق أو التقصير ، أو بعده قبل طواف الزيارة ، و يحتمل اختصاص الحكم بالأول ، لخروج الثاني عن صورة المحرمين بلبسه و أكله ما لا يلبسه و يأكله المحرم ، ولو مات بعد الطواف ففيه تحريم الطيب نظر .

١٠ - العيون (١) و العلل : في علق محمد بن سنان ، عن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ علة غسل الميت أنه يغسل ليطهر و ينظف من أدناس أمراضه ، و لما أصابه من صنوف علله لأنه يلتقي الملائكة ، و يباشر أهل الآخرة ، فيستحب إذا ورد على الله عز وجل و لقي أهل الطهارة و يماسونه و يماسهم أن يكون طاهراً نظيفاً موجهياً به إلى الله عز وجل ليطلب وجهه ، و ليشفع له . و علمه أخرى أنه يخرج منه المنى الذي منه خلق فيجنب فيكون غسله له (٢).

١١ - المختلف : نقلاً عن ابن أبي عقيل أنه قال : تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام أن علياً عَلَيْهِ السَّلَامُ غسل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قميصه ثلاث غسلات (٣) .

١٢ - ثواب الاعمال : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٨٩ .

(٢) علق الشرايع ج ١ ص ٢٨٣ .

(٣) المختلف ص ٤٤ .

محمد بن عن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فيما ناجى به موسى ربه قال : يا رب ما لمن غسل الموتى ؟ فقال : أغسله من ذنوبه كما ولدته أمه (١) .

١٣- ومنه : باسناده ، عن أبي هريرة ، عن ابن عباس في خطبة طويلة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : من غسل ميتاً فأدبى فيه الأمانة ، كان له بكل شعرة منه عتق رقبة ، ورفع له مائة درجة ، قيل : يا رسول الله وكيف يؤدي فيه الأمانة ؟ قال يستر عورته ، ويستتر شينه ، وإن لم يستر عورته ويستتر شينه حبط أجره ، وكشفت عورته في الدنيا والآخرة (٢) .

١٤- المعتبر : نقلاً من شرح الرسالة للسيد المرتضى أنه روي فيه عن يحيى بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام الشهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمي و المشرك ، وأن يكفنه ويصلي عليه (٣) و يلودبه .

ايضاح : قال في المعتبر : لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين وبه قال الثلاثة ، هذا إذا كان أجنبياً ، وأجازه الشافعي ولو كان ذاقراة فعندنا لا يجوز لذي قرابته تغسيله ولا تكفينه ولا دفنه ، وقال علم الهدى في شرح الرسالة : فان لم يكن من يواريه جاز مواراته لثلاث يضيع ، وبه قال مالك ، وقال أبو حنيفة والشافعي يغسله ويتبعه ويدفنه ولم يفصلاً ، ثم ذكر هذه الرواية في جملة ما احتج به .

١٥- الاحتجاج : عن صالح بن كيسان أن معاوية قال للحسين : هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي وأصحابه شيعة أبيك ؟ فقال عليه السلام : وما صنعت بهم ؟ قال : قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم ، فضحك الحسين عليه السلام فقال : خصمك القوم يامعاوية ، لكننا لو قتلنا شيعتك لما كفناهم ، ولا غسلناهم ، ولا صلينا عليهم ، ولا

(١) ثواب الاعمال ص ١٧٤ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢٦٠ .

(٣) المعتبر ص ٨٩ .

دفنأهم (١) .

بيان : يدل على عدم وجوب تغسيل المخالف و عدم رجحانه ، و المشهور وجوب غسل من عدا الخوارج و الغلاة و النواصب و المجتسمة من فرق المسلمين و قال المفيد : لا يجوز لأحد من أهل الايمان أن يغسل مخالفاً للحق في الولاية ، و لا يصلي عليه ، إلا أن يدعو ضرورة إلى ذلك من جهة التقيّة ، وهو المنقول عن ابن البرّاج و ظاهر ابن إدريس ، و يمكن أن يقال أصحاب معاوية كانوا من النواصب بل من الخوارج ، فهم خارجون عن محل النزاع .

١٦ - العلل : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن مفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من غسل فاطمة عليها السلام ؟ قال : ذاك أمير المؤمنين عليه السلام فكأنما استنظعت ذلك من قوله فقال لي : كأنك ضقت بما أخبرتك ، فقلت : قد كان ذلك جعلت فداك ، فقال : لا تضيقن فانها صدقة لم يكن يغسلها إلا صدقاً أما علمت أن مريم لم يغسلها إلا عيسى عليه السلام الحديث (٢) .

المناقب : لابن شهر آشوب ، عن أبي الحسن الخزندار القميّ - بإسناده إليه عليه السلام مثله (٣) .

بيان : استنظعت الشيء أي وجدته فظيماً شنيعاً ، و في بعض النسخ استعظمت .

١٧ - قرب الاسناد : عن الحسين بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علياً عليه السلام غسل امرأته فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله (٤) .

١٨ - كشف الغمة : نقلاً من كتاب أخبار فاطمة لابن بابويه ، عن الحسن

(١) الاحتجاج : ١٦١ .

(٢) علل الشرائع ج ١ ص ١٧٦ .

(٣) مناقب آل أبي طالب ج ٣ ص ٣٦٤ .

(٤) قرب الاسناد ص ٣٣ ط حجر ، ٥٩ ط نجف .

ابن علي عليه السلام أن علياً غسل فاطمة عليها السلام (١) .
وعن أسماء بنت عميس قالت: أوصتني فاطمة أن لا يغسلها إلا أنا وعلي عليهما السلام
[فغسلتها أنا وعلي] (٢) .

و عن أسماء في حديث أن علياً عليه السلام أمرها فغسلت فاطمة عليها السلام وأمر الحسن
والحسين يدخلان الماء ، ودفنها ليلاً وسوى قبرها (٣) .
قال : وروي أنها أوصت علياً و أسماء بنت عميس أن يغسلاها (٤) .

١٩ - فلاح السائل : و قد روينا باسنادنا إلى أبي جعفر محمد بن بابويه
فيما ذكره في كتاب مدينة العلم باسناده إلى الصادق عليه السلام قال : ما من مؤمن يغسل
ميتاً مؤمناً فيقول وهو يغسله « رب عفوك عفوك » إلا عفى الله عنه (٥) .

٢٠ - وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجعفي نقلاً من خط الشهيد قدس الله
روحهما قال : لما غسل علي فاطمة صلوات الله عليهما قال له ابن عباس : أغسلت
فاطمة ؟ قال : أما سمعت قول النبي صلى الله عليه وآله : هي زوجتك في الدنيا
و الآخرة .

قال الشهيد - ره - فذا التعليل يدل ذلك على انقطاع العصمة بالموت ، فلا يجوز
للزوج الغسيل .

بيان : اعلم أن الأصحاب اختلفوا في تغسيل كل من الزوجين الآخر ،
فذهب الأكثر إلى جواز ذلك اختياراً فمنهم من لم يشترط كون التغسيل من وراء
النياح ، وهو المنقول عن السيد المرتضى في شرح الرسالة و ابن الجنيد و الجعفي
و ظاهر الشيخ في الخلاف و المبسوط ، ومنهم من اشترط ذلك ، وهو المنقول عن

(١) كشف النعمة ج ٢ ص ٦٦ .

(٢) كشف النعمة ج ٢ ص ٦١ .

(٣) كشف النعمة ج ٢ ص ٦٢ .

(٤) كشف النعمة ج ٢ ص ٦٧ .

(٥) فلاح السائل : ٧٨ .

الشيخ في النهاية و ابن زهرة ، و اختاره غير واحد من المتأخرين و ذهب الشيخ في كتابي الأخبار إلى اختصاص ذلك بحال الاضطرار ، وهو أحوط ، و إن كان الأوّل أقوى .

و أما كون التمسيل من وراء الثياب فقد دلّت عليه أخبار لكن أكثر الأخبار دلّت على كون تمسيل الزوج للزوجة من وراء الثياب لا بالعكس ، و لم يفرّق الأصحاب بينهما ، مع اشتغال أكثرها على الفرق ، و قد وردت أخبار بجواز تمسيلها مجردة ، و لا يبعد حمل الأخبار الأولى على الكراهة ، و أخبار تمسيل أمير المؤمنين فاطمة عليها السلام يشكل الاستدلال بها على الجواز مطلقاً لاشتغال أكثرها على التعليل المشعر بالاختصاص .

و اعلم أن إطلاق النصوص و الفتاوى يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الدائمة و المنقطعة (١) و الحرّة و الأمة ، قالوا : و المطلقة رجعية زوجة بخلاف البايئة .

٢١ - فقه الرضا : قال عليه السلام : إذا مات الميت و ليس معها ذو محرم ولا نساء ، تدفن كما هي في ثيابها ، و إذا مات الرجل و ليس معه ذات محرم ولا

(١) بل الظاهر من الاخبار و هكذا الايات الكريمة أن الزوجية باقية بعد وفاة أحد الزوجين في الدائمة ، ولذلك يحكم على الزوجة بالحداد و العدة و يثبت بينهما التوارث على الزوجية ، و قد سماها الله عزوجل في كتابه زوجة في موارد منها قوله تعالى د و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً الى الحول ، البقرة : ٢٣٠ د و الذين يتوفون منكم و يذرون أرواحاً يتربصن ، الاية البقرة : ٢٣٤ . وهكذا في آيات الارث .

و أما المنقطعة ، فلما كانت النكاح بينهما يفسخ بموت أحدهما كالاجارة ، تنقطع العصمة و الزوجية بينهما ، فلا توارث بينهما ولا أولوية ، فترجع الولاية من الزوج الى الاقرب فالاقرب من موالها ، و أما الاماء ، فالولاية بين الامة و مالكتها باقية حياً و ميتاً حتى في الاعقاب ، وهو واضح بحمد الله .

رجال ، يدفن كما هو في ثيابه .

و نروي أن علي بن الحسين عليه السلام لما أن مات ، قال أبو جعفر عليه السلام : لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك في حياتك ، فما أنا بالذي أنظر إليها بعد موتك فأدخل يده و غسل جسده ، ثم دعا أم ولد له فأدخلت يدها فغسلت مرقته ، وكذلك فعلت أنا بأبي (١) .

وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى إلى علي عليه السلام : لا يغسلني غيرك ، فقال علي عليه السلام : يا رسول الله من يناولني الماء ، وإنك رجل ثقيل لا أستطيع أن أقلبك ، فقال : جبرئيل معك يعاونك ، و يناولك الفضل الماء ، و قل له : فليغظ عينيه فإنه لا يرى أحد عورتي غيرك إلا انتمقت عيناه .

قال : كان الفضل يناوله الماء ، و جبرئيل يعاونه ، و علي يغسله ، فلمّا أن فرغ من غسله و كفنه أتاه العباس فقال : يا علي إن الناس قد اجتمعوا على أن يدفنوا النبي صلى الله عليه وآله في بقيع المصلى ، و أن يؤمّمهم رجل منهم .

فخرج علي إلى الناس فقال : يا أيّها الناس أمانتكم أن رسول الله صلى الله عليه وآله إمامنا حياً و ميتاً ؟ و هل تعلمون أنه صلى الله عليه وآله لعن من جعل القبور مصلى ، و لعن من يجعل مع الله إلهاً ، و لعن من كسر ربايعته و شقّ لثته ؟ قال : فقالوا : الأمر إليك فاصنع ما رأيت ، قال : و إنني أدفن رسول الله صلى الله عليه وآله في البقعة التي قبض فيها ثم قام على الباب فصلى عليه ، ثم أمر الناس عشرة عشرة يصلّون عليه ثم يخرجون (٢) .

توضيح : لو لم يوجد المماثل أصلاً ولا ذوالرجم فالمشهور بين الأصحاب أنه لا يغسل ، و نقل في المعتمد الاجماع عليه ، و صرّح الشيخ في عدّة من كتبه بسقوط التيمّم أيضاً ، و به قطع المحقّق كما يدل عليه هذا الخبر ، و فيه قول بوجود التمسيل من وراء الثياب ، و هو المحكي عن المفيد ، و عن ابن زهرة أنه

شرط تغميض العينين ، و في رواية المفضل أنه يغسل منها ما أوجب الله عليها التيمم يغسل كفيها ثم وجهها ثم ظهر كفيها والمشهور أقوى ، ثم الظاهر من الرواية جواز تفسيل كل من الرجل و المرأة الآخر ، إذا كان محرماً كما هو المشهور ، و هل يشترط في ذلك تعذر المماثل ؟ ذهب الأكثر إلى الاشتراط ، و ذهب ابن إدريس و العلامة في المنتهى إلى جوازه اختياراً من فوق الثياب ، وهو الأقوى ، لكن وجوب كونه من وراء الثياب مما ذهب إليه الأكثر و ظاهر الأخبار العدم ، و الأشهر أحوط .

و قال في النهاية : في حديث الغسل أنه بدأ بيمينه فغسلها ثم غسل مراحه بشماله ، المراق ما سفل من البطن فما تحته من المواضع التي ترق جلودها ، واحدها مرق قاله الهروي وقال الجوهري لا واحد لها ومنه الحديث أنه أطلت حتى إذا بلغ المراق ولي هو ذلك بنفسه انتهى ، و المشهور بين الأصحاب أنه يجوز للسيد تغسيل أمته غير المزوجة ، و المعتدة و مدبرته ، و أم ولد ، لأنهن في حكم الزوجة دون الملكة ، و في تغسيل الأمة للسيد أقوال أحدها الجواز لاستصحاب حكم الملك ، و ثانیها المنع لانتقالها إلى الورثة ، و ثالثها تخصيص الجواز بأم الولد كما تدل عليه هذه الرواية ، و لما رواه إسحاق بن عمار عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن علي بن الحسين عليهما السلام أوصى أن تغسله أم ولد له إذا ماتت فغسلته ، و الظاهر أن الوصية للمتقية ، لأن المعصوم لا يغسله إلا معصوم ، و كان المقصود باطناً المعاونة كما دلت عليه هذه الرواية ، و ظاهراً دفع الضرر عن الباقر عليه السلام ، و عدم اشتراك الغير معه في الغسل والله يعلم .

و يقال : انفقت عينه أي انشقت ، و يدل على مرجوحية إيقاع صلاة الجنائز في المقابر ، و الظاهر أن الصلاة الواقعة هي التي كان عليه السلام أتى بها مع أهل بيته و خواص أصحابه خفية لئلا يصلّي عليه عليه السلام الملعونان ، و لئلا يتقدّم ما عليه في تلك الصلاة ، بل كانوا يدخلون ، و يصلّون عليه بالقول ، و يخرجون كما مر في باب وفاته عليه السلام .

٢٢ - الطرف : للسيد بن طاووس بإسناده عن عيسى بن المستفاد ، عن موسى ابن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي ! أضمنت ديني تقضيه عنّي ؟ قال : نعم قال اللهم فاشهد ، ثم قال : يا علي ! غسّلني ولا يغسّلني غيرك فيعمى بصره ، قال علي عليه السلام : ولم يا رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : كذلك قال جبرئيل عن ربّي إنّه لا يرى عورتى غيرك إلا عمى بصره ، قال علي عليه السلام : فكيف أقوى عليك وحدي ؟ قال : يعينك جبرئيل و ميكائيل و إسرافيل وملك الموت و إسماعيل صاحب سماء الدنيا ، قلت : فمن يناولني الماء ؟ قال : الفضل بن العباس من غير أن ينظر إلى شيء منّي ، فأنه لا يحلّ له ولا لغيره من الرجال والنساء النظر إلى عورتى ، وهي حرام عليهم ، فإذا فرغت من غسلني فضعني على لوح ، و أفرغ عليّ من بئري بئر غرس أربعين دلواً مفتحة الأفواه قال عيسى : أو قال : أربعين قربة شككت أنا في ذلك (١) .

٢٣ - مصباح الانوار : عن أحمد بن محمد بن عياش ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن عبيد الله بن الفضيل الطائي و محمد بن أحمد بن سليمان ، عن محمد بن إسماعيل ابن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق عليه السلام ، عن أبي يوسف ، عن الأزهر بن نظام ، عن أبي الحسن بن يعقوب ، عن عيسى بن المستفاد مثله .
و قال : كان في الصحيفة المختومة التي نزلت من السماء : يا علي ! غسّلني ولا يغسّلني غيرك ، قال : فقلت لرسول الله صلى الله عليه وآله : بأبي أنت وأمي . أنا أقوى على غسلك وحدي ؟ قال : بذنا أمرني جبرئيل ، و بذلك أمره الله عزّ وجلّ .

قال : فقلت : فإن لم أقو عليك فاستعين بغيري يكون معي ؟ فقال جبرئيل : يا محمد ! قل لعليّ : إنّ ربك يأمرك أن تغسل ابن عمك ، فإنما السنة أن لا يغسل الأنبياء إلا أوصياؤهم ، وإنما يغسل كلّ نبيّ وصيته من بعده ، وهي من حجج الله عزّ وجلّ لمحمد صلى الله عليه وآله على أمته من بعده ، فيما قد اجتمعوا عليه من قطيعة ما أمرهم الله تعالى به .

ثم قال النبي ﷺ: واعلم يا علي أن لك علي غسلني أعواناً هم نعم الأعداء والإخوان ، قال علي: فقلت لرسول الله ﷺ: من بأبي أنت و أمي؟ قال: جبرئيل ، و ميكائيل ، و إسرافيل ، و ملك الموت ، و إسماعيل صاحب سماء الدنيا أعواناً لك ، قال علي: فخررت لله ساجداً ، وقلت: الحمد لله الذي جعل لي أعواناً وإخواناً هم أمناء الله تعالى .

بيان : في القاموس بئر نرس بالمدينة ، ومنه الحديث غرس من عيون الجنة ، و غسل ﷺ منها .

٢٤ - مصباح الأنوار : عن مروان الأصغر أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حين ثقلت في مرضها ، أوصت علياً ﷺ فقالت : إنني أوصيك أن لا يلمني غسلني و كفني سواك ، فقال : نعم ، فقالت : وأوصيك أن تدفنني ولا تؤذن بي أحداً .

٢٥ - الطرف ومصباح الأنوار : بإسنادهما عن عيسى بن المستفاد عن الكاظم ﷺ قال : قال علي ﷺ : غسلت رسول الله ﷺ أنا وحدي ، وهو في قميصه ، فذهبت أنزع عنه القميص ، فقال جبرئيل : يا علي لا تجرد أخاك من قميصه ، فإن الله لم يجردّه ، و تأييد في الغسل فأنا أشر كك في ابن عمك بأمر الله ، فغسّاه بالروح والريحان ، و الملائكة الكرام الأبرار الأختيار تبشّرني و تمسك و كلم ساعة بعد ساعة ، و لا أقلب منه عضواً .. بأبي هو و أمي - إلا أنقلب لي قلباً ، إلى أن فرغت من غسله ، و كفنّته ووضعتة على سريرته ، و أخرجته كما أمرت ، فاجتمعت له الملائكة ماسد الخافقين ، فصلّى عليه ربّه و الملائكة المقرّبون ، و حملة العرش الكروبيون ، و ما سبح لله رب العالمين ، و أنفذت جميع ما أمرني به ، ثم واريته في قبره صلّى الله عليه و آله (١) .

٢٦ - الذكري : في جامع محمد بن الحسن : إذا كانت بنت أكثر من خمس أوست دفنت ولم تغسل ، و إن كانت بنت أقل من خمس غسلت ، قال : و أسند الصدوق في

كتاب المدينة ما في الجامع إلى الحلبي. عن الصادق عليه السلام (١) .
توضيح : ذكر الصدوق في الفقيه (٢) ما في الجامع نقلاً منه ، ثم قال : وذكر
عن الحلبي حديثاً في معناه عن الصادق عليه السلام .

واعلم أن الأصحاب استثنوا من عدم جواز تغسيل غير الممائل الصبي والصبيّة
دون ثلاث سنين ، فجوز تغسيلهما مجزئاً اختياراً جماعة من الأصحاب وشرط الشيخ
في النهاية عدم الممائل ، وشرط في المبسوط عدم الممائل في الصبيّة دون الصبي ،
وجوز المفيد في المعقنة تغسيل ابن خمس سنين مجزئاً وإن كان ابن أكثر من خمس
سنين غسلته من وراء الثياب ، واعتبر في البنت ثلاث سنين و تبعه سائر ، وجوز
الصدوق تغسيل بنت أقل من خمس سنين مجزئاً ، ومنع المحقق في المعتمد من
تغسيل الرّجل الصبيّة مطلقاً وجوز للمرأة تغسيل ابن الثلاث اختياراً واضطراراً ،
ونقل العلامة في النهاية والمنتهى إجماعنا على جواز تغسيل الرّجل الصبيّة .
إذا تمهد هذا فاعلم أنه لا ريب في جواز تغسيل المرأة الصبيّة ثلاث سنين ،
وفي غير ذلك إشكال ، ولكن التحديد بالخمس لا يدخل من قوّة .

٢٧- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن عليّ صلوات الله عليه
أن رسول الله صلى الله عليه وآله أوصاه بأن يتولّى غسله ، فكان هو الذي وليه عليه السلام قال : فلما
أخذت في غسله ، سمعت قائلاً من جانب البيت يقول : لاتنزع القميص عنه ، فغسلته
عليه السلام في قميصه ، وإنسى لأغسله وأحسّ يداً مع يدي يتردد عليه ، وإذا
قلبتّه أعنت على تقلبيته ، ولقد أردت أن أكبّه لوجهه فأغسل ظهره ، فنوديت لاتكبّه
فقلبتّه لجنبه وغسلت ظهره (٣) .

وعنه عليه السلام أنه قال : لما أوصى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أن أغسله ولا يغسله
معي أحد غيري ، قلت : يا رسول الله إنك رجل ثقيل البدن ، لا أستطيع أن

(١) الذكرى ص ٣٩ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٩٤ .

(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧٧ .

أقلبك وحدى فقال لي : إن جبرئيل معك يتولاني ، قلت : فمن يناولني الماء ؟ قال : يناولك الفضل ، وقل فليغط عينيه ، فأنه لا ينظر إلى عورتى أحد غيرك ، إلا ذهب بصره ، قال أبو جعفر عليه السلام : فكان الفضل يناوله الماء وقد عصب عينيه ، وعلي جبرئيل يغسلانه صلى الله عليهم أجمعين (١) .

قال : وغسله ثلاث غسلات : غسله بالماء والحرض والسدر ، وغسله بماء فيه ذريرة وكافور ، وغسله بالماء محضاً وهي آخرهن (٢) .

وعن علي صلوات الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : مامن عبد مسلم غسل أخاً له مسلماً فلم يقدره ولم ينظر إلى عورته ولم يذكر منه سوءاً ثم شيّعه وصلى عليه ثم جلس حتى يوارى في قبره ، إلا خرج عطلاً من ذنوبه (٣) .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : الجنب والحائض لا يغسلان ميتاً (٤) .
وعن أبي جعفر عليه السلام قال : غسل علي فاطمة عليها السلام وكانت أوصت بذلك إليه (٥) .
وعن علي عليه السلام أنه قال : أوصت إلي فاطمة أن لا يغسلها غيري ، وسكبت أسماء بنت عميس (٦) .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن المرأة هل يغسلها زوجها ؟ قال : لا بأس بذلك ، وليغسلها من فوق ثوب (٧) .

وعنه عليه السلام أنه قال : والمرأة تغسل زوجها إذا مات ولا تتمم النظر إلى الفرج (٨) .

وعنه عليه السلام أنه قال : لما مات علي بن الحسين عليهما السلام قال أبو جعفر عليه السلام : لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك في حياتك ، فما أنا بالذي أنظر إليها بعد موتك فأدخل يده من تحت الثوب فغسله ، ودعا أم ولدته فأدخلت يدها معه فغسلته ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : وكذلك فعلت أنا بأبي عليه السلام (٩) .

وعنه عليه السلام أنه قال : في الرجل يموت بين النساء لا محرم له منهن ، والمرءة

(١-٦) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٨ .

(٧-٩) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٩ .

كذلك تموت بين الرِّجَالِ فلا يوجد من يغسلهما ؟ قال : يدفنان بغير غسل (١) .
وعن أبي جعفر عليه السلام قال : الغريق يغسل (٢) .
وعن جعفر بن محمد عليه السلام قال : من مات وهو جنب أجزء عنه غسل واحد ، و
كذلك الحائض (٣) .

وعنه عليه السلام أنه قال : غسل الميت ثلاث غسلات : غسله بالماء والصدر ، و
غسله بالماء والكافور ، والثالثة بالماء محضاً ، وكل غسل منها كغسل الجنابة
يبدء فيوضاً كوضوء الصلاة ، ثم يمر الماء على جسده كله ، ويقبله لجنبه ولا يجلسه
فإنه إذا جلسه اندق ظهره ، ولكن يقبله لجنبه ويغسل ظهره وهو كذلك ، ويمر
يديه على سائر جسده كما يفعل الجنب إذا اغتسل (٤) .

وقال عليه السلام : يجعل على الميت حين يغسل إزار من سرته إلى ركبته ، ويمر
الماء من تحته ، ويلف الغاسل على يده خرقة ويدخلها من تحت الإزار ، فيغسل
فرجه وسائر عورته التي تحت الإزار (٥) .

بيان : قال في النهاية يقال : قدرت الشيء أفذره ، إذا كرهته واجتنبته قوله عليه السلام
عطلا من ذنوبه أي خالياً قال في القاموس عطل من المال والأدب خلا فهو عطّل
بضمّة وبضمّتين ، وقوس عطّل بلا وتر انتهى .

٢٨- الهداية : يغسل الميت أولى الناس به ، أو من يأمره الولي بذلك ،
إلى قوله :

فاذا فرغ من أمر الكفن ، وضع الميت على المغتسل ، وجعل باطن رجليه
إلى القبلة ، وينزع القميص من فوق إلى سرفته ، ويتركه إلى أن يفرغ من غسله
ليستر به عورته ، فاذا لم يكن عليه قميص ألقى على عورته ما يسترها به ، ويلين
أصابعه برفق ، فان تصعبت عليه فليدها ، ويمسح يده على بطنه مسحاً رقيقاً (٦) .

(١-٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٩ .

(٣-٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣٠ .

(٦) الهداية ص ٢٤ .

وقال أبي - ره - في رسالته إلى^١ : ابدء بيمديه فاغسلهما بثلاث حميديات بماء السدر ، ثم تلف^٢ على يدك اليسرى خرقة تجعل عليها شيئاً من الحرص ، وهو الأشنان ، وتدخل يدك تحت الثوب ، ويصب^٣ عليك غيرك الماء من فوق إلى سرقته وتغسل قبله ودبره ، ولا تقطع الماء عنه ، ثم تغسل رأسه ولحيته برغوة السدر ، وبعده بثلاث حميديات ، ولا تقعه . ثم تقلبه إلى الجانب الأيسر ليبدوك الأيمن وتمد يده اليمنى على جنبه الأيمن إلى حيث بلغت ، ثم تغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه ، ولا تقطع الماء عنه ، ثم اتقلبه إلى جانبه الأيمن ليبدوك الأيسر وتمد يده اليسرى على جنبه الأيسر إلى حيث بلغت ثم تغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه ، ولا تقطع الماء عنه ، ثم اقلبه إلى ظهره وامسح بطنه مسحاً رقيقاً ، واغسله مرة أخرى بماء وشيء من جلال الكافور ، مثل الغسلة الأولى ، وخضعض الأواني التي فيها الماء ، واغسله الثالثة بماء قراح ، ولا تمسح بطنه الثالثة (١) .

وقل وأنت تغسله : « اللهم عفوك عفوك » فإنه من فعل ذلك عفا الله عنه (٢) .
والمجدور والمحترق إن لم يمكن غسلهما صب^٤ عليهما الماء صباً ، يجمع ما سقط منهما في أكفانهما (٣) .

٢٩- مصباح الانوار : عن أبي عبد الله الحسين عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام غسل فاطمة ثلاثاً وخمساً ، وجعل في الغسلة الخامسة الأخرة شيئاً من الكافور ، وأشعرها معزراً سابعاً دون الكفن ، وكان هو الذي يلي ذلك منها ، وهو يقول : « اللهم إنها أمتك و بنت رسولك و صفيك و خيرتك من خلقك ، اللهم لقمنا حججتها ، وأعظم برهانها ، وأعل درجاتها ، واجمع بينها وبين أبيها محمد عليه السلام . »

وعن زيد بن علي^٥ قال : غسل أمير المؤمنين رسول الله صلى الله عليه وآله وغسل أمير المؤمنين الحسن ولده عليه السلام ، ثم قال زيد : بأبي و أمي من تولت الملائكة غسله ، قال : يعني أبا عبد الله الحسين عليه السلام .

١ (٢-١) الهداية ص ٢٤ .

٢ (٣) الهداية ص ٢٥ .

وقال زيد : نحن الموتورون ، ونحن المظلومون ، فويل لمن جهل أمرنا ، وطوبى لمن عرف حقتنا .

٣٠- كتاب دلائل الإمامة : للطبري الامامي ، عن أحمد بن محمد الخشاب عن زكريا بن يحيى ، عن ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله رأته فاطمة عليها السلام رؤيا طويلة بشرها رسول الله صلى الله عليه وآله بالحقوق به ، وأراها منزلها ، فلما انتهت قالت لأمر المؤمنين عليه السلام : إذا توفيت لا تعلم أحداً إلا أم سلمة وأم أيمن وفضة ، ومن الرجال ابني العباس و سلمان وعمارة والمقداد وأبذر وحذيفة ، وقالت : إنني أحلمتك أن تراني بعد موتي ، فكن من النسوة فيمن يغسلني ، ولا تدفني إلا ليلاً ولا تعلم أحداً قبري تمام الحديث (١) .

٣١ - ومنه : عن محمد بن هارون بن موسى التلعكبري ، عن أبيه ، عن محمد بن همام رفعه قال : لما قبضت فاطمة عليها السلام غسلها أمير المؤمنين عليه السلام ولم يحضرها غيره ، والحسن والحسين عليهما السلام وزينب وأم كلثوم وفضة جاريتها ، وأسماء بنت عميس الخبر (٢) .

٣٢ - ومنه : عن أبي المفضل محمد بن عبد الله ، عن محمد بن همام ، عن أحمد ابن الحسين المعروف بابن أبي القاسم ، عن أبيه ، عن بعض رجاله ، عن الهيثم بن واقد قال : كنت عند الرضا عليه السلام بخراسان ، وكان العباس يحجبه ، فدعاني وإذا عنده شيخ أعور يسأله ، فخرج الشيخ فقال لي : رد علي الشيخ فخرجت إلى الحاجب فقال : لم يخرج علي أحد ، فقال الرضا : أتعرف الشيخ ؟ قلت : لا ، فقال : هذا رجل من الجن سألتني عن مسائل ، وكان فيما سألتني عنه مولودان ولداني بطن ملتزمين مات أحدهما كيف يصنع به ؟ قلت : ينشر الميت عن الحي (٣) .

(١) دلائل الإمامة ص ٤٤٠ .

(٢) دلائل الإمامة ص ٤٤٠ .

(٣) دلائل الإمامة ص ١٩٤٠ .

٩

* ((باب)) *

* « (التكفين وآدابه وأحكامه) » *

١ - قرب الاسناد : عن محمد بن علي بن خلف ، عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله الجعفري قال : رأيت جعفر بن محمد ينقض يكمته المسك عن الكفن ، فيقول : ليس هذا من المحنوط في شيء (١) .

بيان : يدل على مرجوحية التحنيط بالمسك ، وما روي من تحنيط النبي ﷺ به إما محمول على التقية أو مخصوص به ﷺ ، وظاهر الأثر كراهة غير الكافور والذريرة من الطيب مطلقاً ، قال في الذكرى : وأما المسك ففي خبرين أرسلهما الصدوق (٢) أحدهما أن النبي ﷺ حنط بمسك من مسك سوى الكافور ، والآخر عن الهادي عليه السلام أنه سوغ تقريب المسك والبخور إلى الميت ، ويعارضهما مسند محمد بن ابن مسلم (٣) ونقل ماسياً ، وقال : خبر غياث بن إبراهيم (٤) عن الصادق عليه السلام أن أباه كان يجمر الميت بالعود ضعيف السند .

٢ - قرب الاسناد : عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان لا يلبس إلا البياض أكثر ما يلبس ، ويقول : فيه تكفين الموتى (٥) .

٣ - وبهذا الاسناد : عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن الرش على القبور كان على عهد النبي ﷺ وكان يجعل الجريد الرطب على القبر ، حين يدفن الانسان

(١) قرب الاسناد ص ٧٥ ط حجر ص ٩٩ ط نجف .

(٢) النقيه ج ١ ص ٩٣ .

(٣) تراء في الملل والنخال تحت الرقم ٩ .

(٤) أورده في التهذيب ج ١ ص ٨٤ .

(٥) قرب الاسناد ص ٩٣ ط نجف ، ص ٧١ ط حجر .

في أوّل الزمان ، ويستحب ذلك للميت (١) .

بيان : لاختلاف ظاهراً في استحباب كون الكفن أبيض إلاّ الحبرة .

٤ - العلل : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : أجيّدوا أكفان موتاكم ، فانسها زينتهم (٢) .

ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد مثله (٣) .
فلاح السائل : من كتاب مدينة العلم رسالة مثله (٤) .

٥ - العلل : عن أبيه ، عن محمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أوصاني أبي بكفنه قال لي : يا جعفر اشتر لي برداً وجوّدده ، فانّ الطوتى يتباهون بأكفانهم (٥) .

٦ - ومنه : عن أبيه و محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى العطّار ، عن محمد ابن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن ابن سنان رفته قال : السنّة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً و ثلث ، قال محمد بن أحمد ، ورووا أنّ جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط و كان وزنه أربعين درهماً ، فقسّمه رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أجزاء : جزء له ، و جزء لعليّ و جزء لفاطمة صلوات الله عليهم (٦) .

بيان : المشهور بين الأصحاب تحقّق الحنوط بمسمّاه ، و قال الشيخان و الصدوق : أقلّه مثقال ، وأوسطه أربعة دراهم ، وأكمل منه وزن ثلاثة عشر درهماً و ثلث ، و قال الجعفي : أقلّه مثقال و ثلث ، قال : ويخلط نثرية مولانا الحسين عليه السلام و قال ابن الجنيد : أقلّه مثقال وأوسطه أربعة مثاقيل و قدّر ابن البراج أكثره بثلاثة

(١) قرب الاسناد ص ٦٨ ، ط حجر ص ٩٠ ط نجف .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٨٥ .

(٣) ثواب الاعمال ص ١٧٨ .

(٤) فلاح السائل ص ٩٦ .

(٥-٦) علل الشرايع ج ١ ص ٢٨٥

عشر درهماً ونصف ، وقد وردت الروايات بالمثلث ، وبالثلث والثلث ، و بأربعة مثاقيل ، وبثلاثة عشر درهماً وثلث ، والكل حسن ، وما زاد منها أحسن ، والظاهر عدم مشاركة الغسل للحنوط في تلك المقادير ، وقيل بالمشاركه .

٧- مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن محمد بن محمد بن مخلد ، عن عثمان بن أحمد المعروف بابن السمك ، عن أحمد بن علي الخزاز ، عن يحيى بن عمران عن سليمان بن أرقم ، عن الحسن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : قال : خير ثيابكم البيضاء فليلبسه أحياناً كم وكفتموا فيه موتاكم (١) .

٨- الاحتجاج و غيبة الشيخ : فيما كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى القائم عليه السلام سئل عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره ، هل يجوز ذلك أم لا ؟ فأجاب عليه السلام : يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه إن شاء الله تعالى (٢) .

وسأل : وروي لنا عن الصادق عليه السلام أنه كتب علي إزار إسماعيل ابنه « إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله » و هل يجوز لنا نكتب مثل ذلك بطين القبر أو غيره ؟ فأجاب عليه السلام يجوز ذلك (٣) .

٩ - العلل والخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن ، عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : لا تجمروا إلا كتمان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا الكافور ، فإن الميت بمنزلة المحرم (٤) .

بيان : نقل في المعبر إجماع علمائنا على كراهة تجمير الكفن [وقال الصدوق : يكره أن يجمروا ويتبع بمجمرة ، ولكن يجمروا الكفن] ، ولا يبعد حمل الأخبار الواردة بالجواز على التقيية .

١٠ - الخصال : (٥) عن أبيه و محمد بن الحسن معاً ، عن محمد بن يحيى و أحمد

(١) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٩٨ .

(٢) (٣-٢) الاحتجاج ص ٢٧٤ ، غيبة الشيخ الطوسي .

(٣) علل الشرائع ج ١ ص ٢٩٠ ، الخصال ج ١ ص ١٥٩ .

(٤) قد كان في الاصل وهكذا الكمباني العلل ، لكنه من سهو القلم .

ابن إدريس معاً ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام أنه قال : لا يماكس في أربعة أشياء: في الأضحية والكفن و ثمن النسمة والكرى إلى مكة (١) .

و روى في وصايا النبي ﷺ لعلي عليه السلام مثله كما مرّ باسناده (٢) .

١١ - مجالس الصدوق : عن جعفر بن علي ، عن جدّه الحسن بن علي ، عن جدّه عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ إذا أعدّ الرجل كفه كان مأجوراً كلما نظر إليه (٣) .

١٢ - معاني الاخبار : عن محمد بن الحسن ، [عن محمد بن الحسن] الصغائر عن إبراهيم بن هاشم ، [عن عبد الله بن المغيرة ، عن يحيى بن عباد] عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه أن رجلاً مات من الأضرار فشبهه رسول الله ﷺ وقال خضروه ، فما أقلّ المتخضرين يوم القيامة ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام وأي شيء التخضير؟ قال : تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع و توضع هنا - و أشار بيده إلى ترقوته - تلفّ مع ثيابه .

و قال الصدوق - رحمه الله - جاء هذا الخبر هكذا ، والذي يجب استعماله أن يجعل للميت جريدتان من النخل خضراوين رطبتين ، طول كل واحدة قدر عظم الذراع ، تجعل إحداهما من عند الترقوة تلتصق بجملده ، و عليه القميص ، و الأخرى عند وركه ما بين القميص و الأزار ، فان لم يقدر على جريدة من نخل فلا بأس أن تكون من غيره من بعد أن تكون رطباً (٤) .

(١) الخصال ج ١ ص ١١٧ .

(٢) رواه في الخصال ج ١ ص ١١٧ ، و تراه في ج ٧٧ من البحار ص ٥٨ المكرر

نقلا عن مكارم الاخلاق .

(٣) أمالي الصدوق ص ١٩٧ .

(٤) معاني الاخبار ص ٣٤٨ .

توضيح : اعلم أنه لا خلاف بين أصحابنا في استحباب الجريدتين للميت
و قال الشهيد الثاني -- رحمه الله -- الجريدة العود الذي يجرد عنه الخوص ، ولا
يسمى جريداً ما دام عليه الخوص ، وإنما يسمى سعفاً . وقال المفيد و سلاز و
جماعة : يستحب أن يكون من النخل ، فإن لم يوجد فمن الخلاف ، وإلا فمن
السدر ، وإلا فمن شجر رطب ، و ذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية و المبسوط و
المحقق في الشرايع إلى تقديم السدر على الخلاف ، و ذهب الصدوق و الشيخ في
الخلاف و الجعفي إلى أنه مع تعذر النخل تؤخذ من شجر رطب ، و هو اختيار
ابن البراج و ابن إدريس ، و الشهيد في الدرر و البيان ذكر بعد الخلاف قبل
الشجر الرطب شجر الرمان ، و لا يبعد التخيير بعد النخل بين السدر و الخلاف
ثم الرمان .

ثم اختلفوا في مقدارها فقال أكثر علمائنا منهم الشيخان يكون طولهما قدر
عظم الذراع ، و قال الصدوق : طول كل واحدة قدر عظم الذراع ، قال : و إن
كانت قدر الذراع فلا بأس ، و إن كانت قدر شبر فلا بأس ، و قال ابن أبي عقيل :
مقدار كل واحدة أربع أصابع إلى ما فوقها ، قال في الذكرى : و الكل جائز
لثبوت الشرعية مع عدم القاطع على قدر معين ، و الأظهر التخيير بين الذراع و
الشبر و عظم الذراع ، لورود الرواية بكل منها .

واختلفوا أيضاً في محلها فالمشهور بينهم أنه يجعل إحداها من جانبه الأيمن
من ترقوته يلصقها بجلده ، و الأخرى من الأيسر بين القميص و الازار ، ذهب إليه
الصدوق في المقنع ، و الشيخان و جمهور المتأخرين ، و قال علي بن بابويه و
الصدوق في الفقيه كما ذكرهنا ، و قال ابن أبي عقيل : واحدة تحت إبطه الأيمن
و قال الجعفي إحداها تحت إبطه الأيمن و الأخرى نصف ممالي الساق و نصف
مما يلي الفخذ ، و لعل المشهور أقوى ، و مع التعذر للمتقية توضع حيث يمكن
ولو في القبر ، و استحباب الشق كما ذكره بعض الأصحاب غير ثابت ، و كذا

استحباب وضع القطن عليهما لم أربه نصاً ، وقد ذكره بعض الأصحاب .

ثم أعلم أن هذا الخبر رواه في الفقيه (١) عن يحيى بن عباد المكي أنه قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا جعفر عن التخضير ، فقال : إن رجلاً من الأنصار هلك وذكر نحوه .

وقال في المنتهى (٢) : روى الجمهور أن سفيان الثوري سأل عبد الله بن يحيى ابن عباد المكي عن التخضير وذكر نحوه .

١٣ - انعلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رأيت الميت إذا مات ، لم تجعل معه الجريدة ؟ قال : تجافي عنه العذاب والحساب ، ما دام العود رطباً ، إنمّا الحساب والعذاب كلّه في يوم واحد ، في ساعة واحدة ، قدر ما يدخل القبر ، ويرجع الناس عنه ، فانمّا جعل السعفتان لذلك ، ولا عذاب ولا حساب بعد جفوفها إنشاء الله (٣) .

بيان : قوله عليه السلام : إنمّا الحساب والعذاب إلى آخره ، ينافي بظاهره ما تضمنه كثير من الأخبار من اتصال نعيم القبر وعذابه إلى يوم القيامة ، إلا أن يجعل اتصال العذاب مختصاً بالكفار ، أو يكون الحصر باعتبار الأشدية أو المعنى أن ابتداء الحساب والعذاب إنمّا يكون في الساعة الأولى واليوم الأول ، فاذا مضى فلا يتبدد بعده فيهما .

١٤ - فقه الرضا : قال عليه السلام : ثمّ تضعه في أكفانه ، واجعل معه جريدتين إحداهما عند ترقوته تلصقها بجلده ، ثمّ تمدّ عليه قميصه ، والأخرى عند وركه (٤) .

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٨ .

(٢) منتهى المطلب ج ١ ص ٤٦١ .

(٣) علل الشرايع ج ١ ص ٢٨٥ .

(٤) فقه الرضا ص ١٧ .

و روي أوزة الجريدتين كل واحدة بقدر عظم ذراع ، تضع واحدة عند ركبتيه
 تلتصق إلى الساق وإلى الفخذين ، و الأخرى تحت إبطه الأيمن ما بين القميص
 و الأزار ، و إن لم تقدر على جريدة من نخل فلا بأس أن تكون من غيره ، بعد أن
 تكون رطباً و تلفه في إزاره و حبرته ، و تبدأ بالشق الأيسر و تمد على الأيمن ،
 ثم تمد الأيمن على الأيسر ، و إن شئت لم تجعل الحبرة معه حتى تدخله القبر
 فتلقيه عليه (١) .

ثم تعممه و تحنكه فتمني على رأسه بالتدوير و تلقي فضل الشق الأيمن
 على الأيسر و الأيسر على الأيمن ، ثم تمد على صدره ، ثم تلف اللفافة
 و إياك أن تعممه عمّة الأعرابي و تلقي طرفي العمامة على صدره .
 و قبل أن تلبسه قميصه تأخذ شيئاً من القطن ، و تجعل عليه حنوطه و تحشوبه
 دبره ، و تضع شيئاً من القطن على قبله . و تجعل عليه شيئاً من الحنوط ، و تضم
 رجليه جميعاً ، و تشد فخذه إلى وركه بالمئزر شداً جيّداً ، لأن لا يخرج منه
 شيء (٢) .

فاذا فرغت من كفه حنطته بوزن ثلاثة عشر درهماً و ثلث من الكافور ، و
 تبدأ بجبهته و تمسح مفاصله كلها به ، و تلقي ما بقي منه على صدره ، و في وسط
 راحته ، و لا يجعل في فمه و لا منخره و لا في عينيه و لا في مسامعه و لا على وجهه قطن
 و لا كافور ، فان لم تقدر على هذا المقدار كافوراً فأربعة دراهم ، فان لم تقدر فمثقال لا
 أقل من ذلك لمن وجدته (٣) .

و قال عليه السلام في موضع آخر: إذا فرغت من غسله حنطت بثلاثة عشر درهماً
 و ثلث كافوراً ، تجعل في المفاصل ، و لا تقرب السمع و البصر ، و تجعل في موضع
 سجوده ، و أدنى ما يجزيه من الكافور مثقال و نصف ثم يكفن بثلاث قطع و خمس
 و سبع : فأما الثلاثة فمئزر و عمامة و لفافة ، و الخمس مئزر و قميص و عمامة

و لفاقتان (١) .

و روي أنه لا يقرب الميت من الطيب شيئاً و لا البخور إلا الكافور ، فان سبيله سبيل المحرم (٢) .

و روي إطلاق المسك فوق الكفن و على الجنازة لأن في ذلك تكريمة الملائكة فما من مؤمن يقبض روحه إلا تحضر عنده الملائكة (٣) .

و روي أن الكافور يجعل في فيه وفي مسامعه و بصره و رأسه و احبته و كذلك المسك . و على صدره و فرجه ، و قال : الرجل و المرأة سواء ، قال غير أنني أكره أن يتجمروا ويتبع بالمجمرة ، ولكن يجمر الكفن (٤) .

و قال : تؤخذ خرقة فيشدُّها على مقعدته و رجله ، قلت : الازار ؟ قال : إنها لا تعد شيئاً و إنما أمر بها لكيلا يظهر منه شيء ، و ذكر أن ما جعل من القطن أفضل منه (٥) .

و قال : يكفن بثلاثة أثواب : لفافة و قميص و إزار ، و ذكر أن علياً عليه السلام غسل النبي صلى الله عليه وآله في قميص و كفننه في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين و ثوب حبرة يمنية ، و لحده أبو طلحة ، ثم خرج أبو طلحة و دخل على القبر فبسط يده فوضع النبي صلى الله عليه وآله عليها فأدخله اللحد (٦) .

و قال : إن علياً عليه السلام لما أن غسل رسول الله صلى الله عليه وآله و فرغ من غسله ، نظر في عينيه فرأى فيها شيئاً فانكب عليه فأدخل لسانه فمسح ما كان فيها ، فقال : بأبي أنت و أمي يا رسول الله صلى الله عليك طبت حيثاً و طبت ميتاً (٧) .

و قال العالم عليه السلام : و كتب أبي في وصيته أن كفننه في ثلاثة أثواب : أحدها رداء له حبرة ، و كان يصلي فيه يوم الجمعة ، و ثوب آخر ، و قميص ، فقلت لأبي لم تكتب هذا ؟ فقال : إنني أخاف أن يغلبك الناس ، يقولون : كفننه بأربعة أثواب أو خمسة ، فلا تقبل . قولهم ، و عصبته بعد بعمامة ، و ليس تعد العمامة من الكفن إنما يعد مما ياف به الجسد ، و شققنا له القبر شقاً من أجل أنه كان رجلاً بديناً

وأمرني أن أجعل ارتفاع قبره أربعة أصابع مفرجات (١) .
 وعن أبيه قال : إذا مات المحرم فليغسل و ليكفن كما يغسل الحلال ، غير
 أنه لا يقرب طيباً ولا يحتنط ، ويغطي وجهه .
 والمرأة تكفن بثلاثة أثواب : درع وخمار ولفافة ، وتدرج فيها وحنوط الرجل
 والمرءة سواء (٢) .

توضيح و تنقيح : قوله ﷺ : « و تبدء بالشق الأيسر » المشهور بين
 الأصحاب استحباب تلك الهيئة ، و اعترف الأكثر بعدم النص فيه ، قيل : ولعل
 وجه التيمن باليمين .

أقول : الظاهر أن الصدوق أخذ من هذا الكتاب و أورد في الفقيه (٣)
 و تبعه الأصحاب لاعتمادهم عليه ، و الأحوط العمل به ، إذ لا قول بتعيين خلافه .
 ثم اعلم أن المشهور بين أصحابنا أن الواجب في الكفن ثلاثة أثواب ، بل
 قال في المعتمد أنه مذهب فقهاءنا أجمع ، عداسلار ، فإنه اقتصر على ثوب واحد (٤)
 و لعل الأشهر أقوى و أظهر ، ثم الأشهر بينهم تعيين القميص و ذهب ابن الجنيد
 و المحقق في المعتمد و بعض المتأخرين إلى التخيير بين الأثواب الثلاثة و بين
 القميص و الثوبين ، و لعل الأخير أرجح ، و ذكر الشيخان و أتباعهما في الثياب
 الواجبة الثلاثة المئزر و لم أجد في الروايات المعتمدة ما يدل عليه بل الظاهر منها
 إما القميص و الثوبان الشاملان للبدن أو ثلاثة أثواب شاملة (٥) . نعم يظهر المئزر

(٢-١) فقه الرضا ص ٢٠ .

(٣) فقيه من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٩٢ .

(٤) و قد ورد به حديث زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : العمامة للميت
 من الكفن هي ؟ قال : لا ، إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب ، أو ثوب تام لا أقل منه
 يوارى فيه جسده كله ، فما زاد فهو سنة الى أن يبلغ خمسة ، فما زاد فمبتدع ، و العمامة
 سنة ، الحديث : راجع ج ١ ص ٨٣ من التهذيب .

(٥) بل الظاهر مما ورد في تكفين النبي (ص) أنه كفن في ثوبي احرامه ثم لف ←

من هذا الخبر ، و موثقة عمارة (١) الساباطي ، والأحوط الجمع بين القميص و المئزر ، و اللفافتين ، عملاً بالأقوال و الأخبار جميعاً ، و يظهر من بعض كلمات الصدوق في الفقيه أنه حمل المئزر على الخرقاة التي تلف على الفخذين كما يحتمله هذا الخبر أيضاً .

ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب استحباب إضافة الحبرة على الأثواب الواجبة ، و يظهر من أكثر الأصحاب أنه يستحب أن يكون أحد الأثواب الثلاثة المتقدمة حبرة ، كما ذهب إليه ابن أبي عقيل و أبو الصلاح ، وهو أقوى .

ثم المشهور أنه يلف في الحبرة ، و يظهر من هذا الخبر التخيير بينه و بين طرحه عليه في القبر كما ذكر الصدوق في الفقيه ، و روى الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال البرد لا يلف ، و لكن يطرح عليه طرْحاً ، و إذا أدخل القبر وضع تحت خده و تحت جنبه ، و قال في الذكرى : و ذهب بعض الأصحاب إلى أن البرد لا يلف ، و لكن يطرح عليه طرْحاً ، فإذا أدخل القبر وضع تحت خده و تحت جنبه و هو رواية ابن سنان انتهى .

و لا يبعد القول بالتخيير ، و لا خلاف في استحباب العمامة للرجل العامة مع التحنيك ، و قال في المبسوط عمّة الأعرابي بغير حنك ، و ظاهر الأخبار أن عمّة الأعرابي هي التي لم يكن لها طرفان ، بل الظاهر منها أن المراد بالتحنيك إدارة طرفي العمامة من خلفه وإخراجهما من تحت حنكه ، و إلقاءهما على صدره لا شدّهما تحت اللّحبين ، و يشهد لذلك العمل المستمر بين أشرف المدينة من زمنهم عليهم السلام إلى هذا الزمان ، و أما إلقاء طرفي العمامة على الوجه المذكور فهو

→ عليه (ص) ببرد حبرة ، و لا معنى لذلك إلا أنه البس الثوبان بهيئة الأزار والرداء كما كان دأبه (ص) في ملبسه في حياته ، و الأزار هو المئزر نفسه كالملحف و اللحف . وهذا هو السنة .

(١) التهذيب ج ١ ص ٨٧ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٢٩ و ١٢٣ .

المشهور بين الأصحاب ، و دلت عليه رواية يونس (١) و روي: يلقي فضلها على وجهه (٢) و في بعض الروايات واطرح طرفيها على ظهره ، و في بعضها يرد فضلها على رجله ، ولعل الأولى العمل بالمشهور و كذا إعمال القطن مما ذكره الأصحاب ووردت في الروايات ، وشد الخرقه أيضاً لاختلاف في استحبابه .

و لاختلاف في وجوب التحنيط والمشهور وجوب تحنيط المساجد السبعة ، و نقل الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة عليه ، و أضاف المفيد طرف الأتف ، و الصدوق السمع و البصر و الغم و المغابن وهي الأباط و أصول الأفخاذ ، و اختلفت الروايات في هذا الباب ، و لا يبعد القول باستحباب تحنيط المفاصل ، و الأخبار في المسامع مختلفة ، و جمع الشيخ بينها بحمل أخبار الجواز على جعله فوقها ، و أخبار النهي على إدخاله فيها ، و لعل الترك أولى لشهرة الاستحباب بين العامة ، و كذا رواية المسك (٣) الظاهر أنها محمولة على التقيّة كما عرفت .

قال في المختلف: المشهور أنه يكره أن يجعل مع الكافور مسك ، و روى ابن بابويه استحبابه انتهى ، و كذا تجمير الكفن ، و إن ذكره الصدوق مطابقتاً لما في الكتاب محمول على التقيّة أيضاً كما عرفت .

و أمّا الأثواب الزائدة على الواجب ، فاختلف فيها كلام القوم . قال في الذكري : قال كثير من الأصحاب تزداد المرأة نمطاً وهو لغة ضرب من البسط ، و لعله مراد ، أو هو ثوب فيه خطط مأخوذ من الأنماط وهي الطرايق ، و ابن إدريس جعله الحبرة لدلالة الاسم على الزينة .

و المقيد : تزداد المرأة ثوبين : وهما لثافتان أو لثافة و نمط ، و في النهاية نهايتد خمسة أثواب وهي لثافتان إحداهما حبرة ، و قميص و إزار و خرقه : والمرءة تزداد لثافة أخرى و نمطاً ، و في المبسوط مثل النهاية ، ثم قال : و إن كانت امرءة زيدت لثافتين فيكمل لها سبعة ، فظاهره هنا مشاركة المرءة في الخمسة الأول ،

(١) التهذيب ج ١ ص ٨٨ و ترى فيها سائر الروايات المشار إليها في المتن .

(٢) راجع الفقيه ج ١ ص ٩٣ .

وزيادتها لفاقتين ، وفي الخلاف تزداد المرءة إزارين .

وقال الجعفي* : الخمسة لفاقتين و قميص و عمامة ومئزر ، وقال : و قدروي سبع : مئزر و عمامة و قميصان و لفاقتان و يمنية ، و ليس تعد الخرقة التي على فرجه من الكفن ، و قال : و روي ليس العمامة من الكفن المفروض ، و قال أبو الصلاح : يكفنه في درع و مئزر و لفاقة و نمط ، و يعممه ، قال : والأفضل أن تكون الملاف ثلاثاً إحداهن حبرة يمنية و يجزي واحدة ، و هذه العبارة تدل على اشتراك الرجل والمرءة في اللقائف والنمط ، ولم يذكر البصري النمط وسمى الأزار الواجب حبرة .

وقال علي بن بابويه : ثم أقطع كفته تبدأ بالنمط و تبسطه ، و تبسط عليه الحبرة ، و تبسط الأزار على الحبرة ، و تبسط القميص على الأزار ، و تكتب على قميصه و إزاره و حبره . و ظاهره مساواة الرجل والمرءة ، و ابنه الصدوق لما ذكر الثلاث الواجبة و حكم بأن العمامة و الخرقة لا تعدان من الكفن ، قال : من أحب أن يزيد زاد لفاقتين حتى يبلغ العدد خمسة أثواب و قال في المقنع بقول أبيه بلفظ الخبر ، و سائر ذكر الحبرة و الخرقة للرجل ، ثم قال : و يستحب أن تزداد للمرءة لفاقتان ، قال : و أسبغ الكفن سبع قطع ثم خمس ثم ثلاث ، و يظهر منه زيادة اللقائف و مساواة الرجل للمرءة .

وقال ابن أبي عقيل - ره - الفرض إزار و قميص و لفاقة ، و السنّة ثوبان عمامة و خرقة ، و جعل الأزار فوق القميص ، و قال : السنّة في اللقافة أن تكون حبرة يمانية ، فان أعوزهم فنوب بياض ، و المرءة تكفن في ثلاثة : درع و خمار و لفاقة .

وقال ابن البراج في الكامل : يسّن لفاقتان زيادة على الثلاثة المفروضة إحداهما حبرة يمنية ، فان كانت المييت امرأة كانت إحدى اللفاقتين نمطاً فهذه الخمس هي الكفن ، و لا تجوز الزيادة عليها ، و يتبع ذلك - و إن لم يكن من الكفن - خرقة و عمامة ، و للمرءة خرقة للمثدين : قال : و إن لم توجد حبرة و لا

نمط جاز أن يجعل بدل كل واحدة منهما إزار و نحوه .
قال في التهذيب و صرح بثلاث أزر أحدها الحبرة ، و هو ظاهر ابن زهرة
أيضاً و ابن الجنيد لم يفرّق بين الرجل و المرأة في ثلاثة أثواب يدرج فيها أو
ثوبين و قميص ، قال : و لا بد من العمامة ، و يستحب المئزر و الخمار للاشعار ،
فظهر أن النمط مغاير للحبرة في كلام الأكثر و أن بعض الأصحاب على استحباب
لغافتين فوق الأزار الواجب للرجل و المرأة ، و إن كانت تسمى إحداهما نمطاً
و أن الخمسة في كلام الأكثر غير الخرقه و العمامة ، و السبعة للمرأة غير القناع
انتهى كلامه رفع الله مقامه .

و قال في النهاية : في الحديث كفن رسول الله ﷺ في ثوبين صحاريين ، صحار
قرية باليمن نسب الثوب إليها ، وقيل هو من الصحرة وهي حمرة خفيفة كالغبرة يقال
ثوب أصح و صحاري ، و قال في الذكري : هما منسوبان إلى صحار بضم الصاد وهي
قصة عمان مما يلي الجبل .

قوله : و قال العالم . أقول : رواه الكليني و الشيخ عن الصادق عليه السلام بسند حسن (١)
و في القاموس البادن و البدين الجسم .
أقول : وجه التعليل أن الجسم يحتاج إلى توسيع اللحد ليسعه ، و في
الأراضي الرخوة لا يتيسر ذلك .

قوله عليه السلام : « إذا مات المحرم » هذا الحكم مروى في عدة أخبار ، و
عمل بها الأصحاب ، فلا يجوز تحنيطه بالكفور ، و لا وضعه في ماء غسله ، و اختلف
في أنه يغسل بقراحين أحدهما بدل الكفور أو يسقط غسل الكفور رأساً ، و الأخير
أظهر ، و إن كان الأوّل أحوط ، ثم في سائر الأحكام بحكم الحلال على المشهور
و حكى عن ابن أبي عقيل أنه أوجب كشف رأسه و وجهه ، و الأخبار تدفعه ، و لا
فرق في الحكم المذكور بين الأحرامين ، و لا بين موته قبل الحلق أو التقصير أو

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ٨٣ الكافي ج ٣ ص ١٤٤ : و رواه في الفقيه ج ١

بعدهما قبل طواف الزيارة ، وربما احتتمل اختصاص الحكم بالأوتل وهو ضعيف
و لو مات بعد الطواف ففي تحريم الطيب نظر من إطلاق اسم المحرم عليه و حل
الطيب له حياً فهنا أولى و رجح العلامة في النهاية الثاني و فيه إشكال .

١٥ - العيون والعدل : عن عبد الواحد بن عبدوس ، عن علي بن محمد بن
قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : إنما أمر أن يكتمن الميتمت
ليلقي ربه عز وجل طاهر الجسد ، و ثلاثا تبد و عورته لمن يحمله أو يدفنه ، و ثلاثا
يظهر الناس على بعض حاله و قبح منظره ، و ثلاثا يقسو القلب من كثرة النظر إلى
مثل ذلك للعاهة و الفساد ، و ليكون أطيب لآنفس الأحياء ، و ثلاثا يبغضه حميمه
فيلغى ذكره و مودته ، فلا يحفظه فيما خلف و أوصاه به و أمره به و أحب (١) .

١٦ - معرفة الرجال للكشي : عن علي بن محمد ، عن بنان بن محمد ، عن علي
ابن مهزيار ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أن يبعث إلي
بقميص من قمصه أعد له لكفني فبعث إلي به ، قال : فقلت له : كيف أصنع به ؟ فقال :
انزع أزراره (٢) .

بيان : يدل على أن كراهة الأكام إنما هي في الأكام المبتدعة ، كما
ذكره الأصحاب ، و على رجحان نزع الأزرار ، و ظاهر الأصحاب الاستحباب و على
استحباب أخذ القميص من الامام عليه السلام للكفن تبركاً ، بل من مطلق
الصلحاء أيضاً .

١٧ - كشف الغمة : قال : روي أن فاطمة عليها السلام قالت : إن جبرئيل أتى
النبي صلى الله عليه وآله لما حضرته الوفاة بكافور من الجنة ، فقسمه أثلاثاً ثلاثاً لنفسه ، و ثلاثاً
لعلي ، و ثلاثاً لي ، وكان أربعين درهماً (٣) .

٨ - الطرف : للسيّد بن طاووس و مصباح الأنوار لبعض أصحابنا الأخيار

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ١١٤ ، علل الشرايع ج ١ ص ٢٥٤ .

(٢) رجال الكشي ص ٢١٢ ، تحت الرقم ١٢٢ .

(٣) كشف الغمة ج ٢ ص ٦٢ في حديث .

باسنادهما عن عيسى بن المستفاد ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر ، عن أبيه قال : قال علي بن أبي طالب عليه السلام : كان في الوصية أن يدفع إلى الجنوط ، فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بقليل ، فقال : يا علي ، و يا فاطمة هذا حنوطي من الجنة دفعه إلي جبرئيل عليه السلام وهو يقرئكما السلام ويقول لكما : اقسما و اعزلا منه لي ولكما ، فقالت فاطمة يا أبتاه لك ثلثه ، وليكن الناظر في الباقي علي بن أبي طالب عليه السلام فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وضمها إليه فقال : موفقة رشيدة مهديّة ملهمة ، يا علي قل في الباقي ، قال : نصف ما بقي لها ، والنصف لمن ترى يا رسول الله ؟ قال : هو لك فاقبضه .

وقال كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدفن في بيته الذي قبض فيه ، و يكفن بثلاثة أثواب أحدها يمانى ، و لا يدخل قبره غير علي عليه السلام (١) .

١٩ - المقنعة : قال : روي أن آدم لما أهبطه الله من جنته إلى الأرض استوحش ، فسأل الله تعالى أن يؤنسه بشيء من أشجار الجنة ، فأنزل الله النخلة فكان يأنس بها في حياته ، فلمّا حضرته الوفاة قال لولده : إنني كنت آنس بها في حياتي ، و إنني لأرجو الأُنس بها بعد وفاتي ، فاذا مت فخذوا منها جريداً و شقّوه بنصفين وضعوهما معي في أكفاني ، ففعل ولده ذلك ، و فعلته الأنبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فأحياه النبي صلى الله عليه وسلم و فعله و صار سنة متبعة (٢) .

٣٠ - معرفة الرجال للكشي : عن محمد بن مسعود : عن علي بن محمد ، عن محمد ابن أحمد ، عن سهل بن زادويه ، عن أيوب بن نوح ، عمّن رواه ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الحسن بن علي عليه السلام كفن أسامة بن زيد في برد أحر حبرة (٣) .

(١) الطرف ص ٤١ .

(٢) المقنعة : ١٢ .

(٣) رجال الكشي ص ٤٠ ، الرقم ٩ ، و قال في التنقيح ج ١ ص ١٠٩ ماملخصه

أن الامام السبط الحسن الزكي توفي سنة ٤٩ وقدمات أسامة سنة ٥٤ من الهجرة ، ولعل ←

٢١ - و منه : عن محمد بن مسعود ، عن أحمد بن عبدالله العلوي ، عن علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد اللبيني ، عن عبدالغفار ، عن جعفر بن محمد عليه السلام أن علياً عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد أحمر حبرة (١) .

بيان : يدل الخبران على استحباب البرد الأحمر ، وقال في الذكري : يستحب التكفين في القطن الأبيض إلا الحبرة

٢٢ - مجالس الصدوق : عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن محمد بن عبدالله ابن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن خلف ابن حماد ، عن أبي الحسن العبدي ، عن الأعمش ، عن عباية بن زبعي ، وعبدالله ابن عباس في حديث وفاة فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال النبي لعلي عليه السلام خذ عمامتي هذه ، وخذ ثوبي هذين فكفنها فيهما ، ومر النساء فليحسن غسلها ، وسيأتي تمامها في باب الصلاة على الميت (٢) .

٢٣ - العلل : عن الحسن بن محمد بن يحيى ، عن جدّه ، عن بكر بن عبد الوهاب ، عن عيسى بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله دفن فاطمة بنت أسد وكفنها في قميصه ، و نزل في قبرها و تمرغ في لحدّها (٣) .

٢٤ - و منه : عن الحسن بن محمد ، عن جدّه يعقوب ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : إن فاطمة بنت أسد أوصت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقبل وصيتها فلما ماتت نزع قميصه و قال كفنها فيه (٤) .

الصحيح الحسين بدل الحسن ، و قال في قاموس الرجال : قد روى الكافي الخبر ونسخه مختلفة في الحسن والحسين . و ليس التحريف منحصراً به فهل بن زاذويه في سنده محرف سهل بن زياد ، بشهادة رواية الكافي له (أقول : راجع ج ٣ ص ١٥٩ من الكافي)

(١) رجال الكشي ص ٣٨ ، الرقم : ٥ .

(٢) أمالي الصدوق ص ١٨٩ في حديث .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ١٥٢ .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ١٥٥ .

أقول : وقد مرّ في باب الاحتضار أنّ الصادق عليه السلام كتب في حاشية كفن إسماعيل ابنه « إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله » (١).

٢٥ - اكمال الدين : عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي كهمس قال : حضرت موت إسماعيل و رأيت أبا عبد الله عليه السلام و قد سجد سجدة فأطال السجود ثم رفع رأسه فنظر إليه ثم سجد سجدة أخرى أطول من الأولى ، ثم رفع رأسه و قد حضره الموت ، فغمضه وربط لحبيه ، وغطى عليه الملحفة ، ثم قام ، و رأيت وجهه و قد دخله منه شيء الله أعلم به ، ثم قام و دخل منزله ، فمكث ساعة ثم خرج علينا مدهنًا مكثلاً ، عليه ثياب غير ثيابها التي كانت عليه ، ووجهه غير الذي دخل به ، فأمر ونهى في أمره ، حتى إذا فرغ دعى بكفنه فكتب في حاشية الكفن « إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله » (٢).

بيان : ذكر الأصحاب أنّه لم يرد في كتابة الكفن غير هذه الرواية ، لكن الأصحاب زادوا أشياء كمثاً و كيقاً و مكتوباً به و مكتوباً عليه ، للعمومات و بعض المناسبات ، قال الشهيد في الذكري : يستحب أن يكتب على الحبرة و اللقافة و القميص و العمامة و الجريدتين « فلان يشهد أن لا إله إلا الله » لخبر أبي كهمس ، و زاد ابن الجنيد « و أنّ محمداً رسول الله » و زاد الشيخ في النهاية و المبسوط و الخلاف أسماء النبي عليه السلام و الأئمة ، و ظاهره في الخلاف دعوى الاجماع عليه ، و العمامة ذكرها الشيخ في المبسوط و ابن البرّاج لعدم تخصيص الخبر .

ولنكن الكتابة بتربة الحسين عليه السلام ، و مع عدمها بطين و ماء ، و مع عدمه بالأصبع ، و في العزمية للمفيد : بالتربة أو غيرها من الطين ، و ابن الجنيد بالطين و الماء و لم يعين ابن بابويه ما يكتب به ، و الظاهر اشتراط التأثير في الكتابة لأنّه المعلوم ، و يكره بالسواد ، قال المفيد : و بغيره من الأصباغ ، و لم ينقل استحباب كتابة شيء

(١) راجع ص ٢٣٩ فيما سبق و قد أخرجه عن اكمال الدين ج ١ ص ١٦١ .

(٢) اكمال الدين ج ١ ص ١٦٢ .

على الكفن سوى ذلك ، فيمكن أن يقال بجوازه قضية الأصل ، وبالمنع ، لأنّه تصرف لم يعلم بإباحة الشرع له انتهى .

أقول : قد مرّ استحباب الكتابة بالتربة في توقيع الناحية المقدّسة ، وربما يؤيّد تعميم المكتوب حديث الجوشن ، وحديث لوح نوح بن عثمان كما سيأتي في باب الدفن .

٤٦- العيون: عن ابن عبدوس، عن ابن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن الحسن ابن عبدالله الصيرفي ، عن أبيه قال : توفي موسى بن جعفر عليه السلام في يدي سندي بن شاهك ، فحمل على نعش و نودي عليه : هذا إمام الرافضة ، فسمع سليمان بن أبي جعفر الصباح ونزل عن قصره وحضر جنازته وغسله وحنطه بحنوط فاخر ، وكفنه بكفن فيه حبرة استعملت له بألفين وخمسمائة دينار ، عليها القرآن كلّه ، واحتفى ومشى في جنازته متسلّماً مشقوق الجيب إلى مقابر قريش فدفنه عليه السلام هناك (١) .

بيان: الاستدلال بهذا الخبر على استحباب كتابة القرآن في الكفن بعيد ، إذ ليس من فعل المعصوم ولا تقرير منه فيه إلا أن يقال: ورد في الرواية حضور الرضا عليه السلام فيتضمن تقريره ولا يخفى ما فيه .

٤٧- قرب الاسناد : عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس الكاتب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به أفأشترى له كفنه من الزكاة ؟ قال : فقال أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهّزونه فيكونون هم الذين يجهّزونه ، قلت : فان لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره أفأجهّزه أنا من الزكاة ؟ قال : فقال : كان أبي يقول : إنّ حرمة عورة المؤمن وحرمة بدنه وهوميّته كحرمة وهوحي ، فوارعورته وبدنه وجهّزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة .

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ١ ص ٩٩ و ١٠٠ ، ورواه في اكمال الدين

واتمام النعمة ج ١ ص ١١٨ ، أيضاً .

قلت : فان اتجر عليه (١) بعض إخوانه بكفن آخر ، وكان عليه دين أيكفن
بواحد ويقضى بالأخر دينه ؟ قال : قال : فقال : هذا ليس ميراثاً تركه ، وإنما هذا شيء
صار إليهم بعد وفاته ، فليكفّنوه بالذي اتجر عليهم به ، وليكن الذي من الزكاة
لهم يصلحون به شأنهم (٢) .

بيان : ذكر جماعة من الأصحاب أنه يجوز تكفين الميت من الزكاة مع احتياجه
إلى ذلك ، بل صرح بعضهم بالوجوب ، وتوقف فيه بعض المتأخرين لضعف السند وقال
الجزري في حديث الأضحى كلوا وادّخروا واتجروا أي تصدّقوا طالبين الأجر ، ولا
يجوز فيه اتجروا بالادغام لأنّ الهمزة لا تدغم في التاء ، وإنما هو من الأجر لامن
التجارة ، وقد أجاز الهروي في كتابه ، واستشهد عليه بقوله في حديثه الآخر إن
رجلاً دخل المسجد وقد قضى النبي ﷺ صلواته فقال : من يتجر فيقوم فيصلّي
معه ، والرواية إنّما هي يأتجر ، وإن صحّ فيها يتجر فيكون من التجارة لا الأجر
كأنّه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجارة أي مكسباً ومنه حديث الزكاة ومن أعطاها
مؤتجراً بها .

٢٨- فلاح السائل : من كتاب مدينة العلم باسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام قال :

تنوّقوا في الأكل فانكم تبعثون بها (٣) .

وقال : وجدت في تاريخ نيسابور في ترجمة إبراهيم بن عبد الرحمن بن سهل
باسناده قال : قال رسول الله ﷺ : خير ثيابكم البياض فليلبسها أحياناً كم ، وكفّنوا
فيها موتاكم ، فانّها من خير ثيابكم (٤) .

ومن كتاب سير الأئمة باسناده إلى الصادق عليه السلام قال : إنّ أبي عبد الله عليه السلام أوصاني
عند الموت فقال : يا جعفر كفّنّي في ثوب كذا وكذا ، و ثوب كذا وكذا ، فانّ
الموتى يتباهون بأكلانهم ، الخبر (٥) .

(١) ولعله مصحف وكان « أنجز » من الانجاز وهو القضاء والاعطاء .

(٢) قرب الاسناد ص ١٧٥ ط نجف ص ١٣٠ ط حجر ، و رواه الشيخ في التهذيب

ج ١ ص ٤٢٥ ط نجف ص ١٢٦ ط حجر .

(٣-٥) فلاح السائل ص ٦٩ .

ومن كتاب مدينة العلم باسناده عن الصادق عليه السلام قال : من كان كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين ، وكان مأجوراً كلما نظر إليه (١) .

ومن المعجم الكبير للطبراني في مسند حذيفة بن اليمان قال : بعث حذيفة من يبتاع له كفناً فابتاعوا له كفناً بثلاث مائة درهم ، فقال حذيفة : ليس أريد هذا ولكن ابتاعوا ريظتين بيضاوين خشنتين (٢) .

وروي في كتاب دلائل الأئمة عليهم السلام أخبار كثيرة بأنهم هيمئوا أكفان جماعة من شيعتهم قبل وفاتهم ، ونفذوا الأكفان إليهم (٣) .

بيان: قال الفيروزآبادي : النواق رائض الأمور ومصالحها وتنسيق في مطعمه وملبسه تجود وبالغ كمنوق .

أقول : عمل حذيفة لاحجة فيه ، لاسيما مع معارضة الأخبار المعتبرة .

٢٩ - ارشاد القلوب : قال سندي بن شاهك : كنت سألت موسى بن جعفر عليهما السلام أن يأذن لي في أن أكفنه فأبى ، وقال : إنا أهل بيت مهور نساءنا وحيج ضرورتنا وأكفان موتانا من طاهر أموالنا ، وعندي كفني (٤) .

٣٠ - دعوات الراوندى : قال أبو عبد الله عليه السلام : أجيءوا أكفان موتاكم فانثها زينتهم (٥) .

٣١ - المكارم : عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض ، فالبسوه ، وكفنوا فيه موتاكم (٦) .
وعن الحسين بن المختار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يحرم الرجل في الثوب

(١-٣) فلاح السائل ص ٧٢ .

(٤) ارشاد المفيد ص ٢٨٣ .

(٥) دعوات الراوندى مخطوط ، وقد أخرجه السيد فى فلاح السائل ص ٦٩ من

كتاب مدينة العلم أيضاً .

(٦) مكارم الاخلاق ص ١١٩ .

الأسود؟ فقال : لا يجوز في الثوب الأسود ولا يكفّن به الميت (١) ..

٣٢- **جنة الامان**: للكفعمي ، عن السجّاد زين العابدين ، عن أبيه ، عن جدّه عن النبي ﷺ قال: نزل جبرئيل على النبي ﷺ في بعض غزواته و عليه جوشن ثقيل آلمه ثقله ، فقال : يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك : اخلع هذا الجوشن واقرا هذا الدعاء فهو أمان لك ولأمتك ، وساق الحديث إلى أن قال : ومن كتبه على كفه استحيى الله أن يعذبه بالنار ، وساق الحديث إلى أن قال : قال الحسين عليه السلام أوصاني أبي ﷺ بحفظ هذا الدعاء ، وتعظيمه ، وأن أكتبه على كفه ، و أن أعلمه أهلي و أحشهم عليه ، ثم ذكر الجوشن الكبير كما سيأتي في كتاب الدعاء (٢) .

أقول : رواه في البلد الأمين (٣) أيضاً بهذا السند ، و زاد فيه « ومن كتب في جام بكافور أو مسك ثم غسله ورشه على كفن ميت أنزل الله تعالى في قبره ألف نور و آمنه من هول منكر و نكير ، ورفع عنه عذاب القبر ، ويدخل كل يوم سبعون ألف ملك إلى قبره يبشرونه بالجنة ، و يوسع عليه قبره مدّ بصره .

ومن الغرائب أن السيد بن طاووس قدّس الله روحه بعد ما أورد الجوشن الصغير المفتح بقوله «إلهي كم من عدو انتصى عليّ سيف عداوته» في كتاب مهج الدعوات (٤) قال : خبير دعاء الجوشن وفضله و ما لقاريه و حامله من الثواب بحذف الاسناد عن مولانا و سيّدنا موسى بن جعفر رضي الله عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبيه الحسين بن علي أمير المؤمنين صلوات الله عليهم أجمعين و ذكر نحواً ممّا رواه الكفعمي في فصل

(١) مكارم الاخلاق ص ١١٩ ، ورواه في الكافي و لفظه « قال : لا يحرم في الثوب

الاسود ، الخ .

(٢) راجع ج ٩٤ ص ٣٨٢ - ٣٨٤ ، و متن الدعاء من ص ٣٨٤ - ٣٩٧ .

(٣) البلد الأمين ص ٤٠٢ - ٤١١ ، متن الدعاء فقط ، راجع شرح ذلك ج ٩٤ ذيل

الصفحة ٣٨٤ .

(٤) مهج الدعوات ص ٢٧١ - ٢٨١ .

الجوشن الكبير، وساق الحديث إلى أن قال :

قال جبرئيل عليه السلام : يا نبي الله لو كتب إنسان هذا الدعاء في جام بكافور ومسك ، وغسله ورش ذلك على كفن ميت ، أنزل الله عليه في قبره مائة ألف نور ، ويدفع الله عنه هول منكر ونكير ، ويأمن من عذاب القبر ، ويبعث الله إليه في قبره سبعين ألف ملك ، مع كل ملك طبق من النور ينثرونه عليه ، ويحملونه إلى الجنة ، ويقولون له : إن الله تبارك وتعالى أمرنا بهذا ، ونونسك إلى يوم القيامة ، ويوسع الله عليه قبره مد بصره ، ويفتح له باباً إلى الجنة ، ويوسدونه مثل العروس في حجبتها من حرمة هذا الدعاء وعظمته ، ويقول الله تعالى : إنني أستحبي من عبد يكون هذا الدعاء على كفنه وساقه إلى قوله :

قال الحسين بن علي صلوات الله عليهما : أوصاني أبي أمير المؤمنين عليه السلام وصية عظيمة بهذا الدعاء وقال لي : يا بني اكتب هذا الدعاء على كفني ، وقال الحسين عليه السلام فعلت كما أمرني أبي عليه السلام (١) .

أقول : ظهر لي من بعض القرائن أن هذا ليس من السيد قدس الله روحه ، وليس هذا إلا شرح الجوشن الكبير ، وكان كتب الشيخ أبو طالب بن رجب هذا الشرح من كتب جده السعيد تقي الدين الحسن بن داود لمناسبة لفظة الجوشن واشتراهما في هذا اللقب ، في حاشية الكتاب ، فأدخله النسّاخ في المتن ، وعلى أي حال الأحوط لمن عمل بذلك أن لا يتعدى عن الكافور ، لما عرفت من أن الأفضل أن لا يقرب الميت غير الكافور من الطيب .

٣٣ - البلدا الامين : عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من جعل هذا الدعاء في كفنه شهد له عند الله أنه وفي بعهده ، ويكفي منكر أو نكيراً ، وتحفّه الملائكة عن يمينه وشماله بالولدان والحدود ، ويجعل في أعلى علمين ، ويبنى له بيت في الجنة من لؤلؤة بيضاء ، يرى باطنها من ظاهرها ، وظاهرها من باطنها ، لها مائة ألف باب ويعطى مائة ألف مدينة إلى آخر ما سيأتي وهو هذا الدعاء « بسم الله الرحمن

(١) مهج الدعوات ص ٢٨١ - ٢٨٧ ، وقد أخرجه في ج ٩٤ ص ٣٩٧ - ٤٠٢ .

الرَّحِيمَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ ، وَدُودُ شُكُورٌ ، كَرِيمٌ وَفِيٌّ ، مَلِيٌّ إِلَى آخِرِ مَا سِيَأْتِي فِي كِتَابِ الدُّعَاءِ .

٣٤ - دعائم الاسلام : عن الصادق عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : مَا سَقَطَ مِنَ الْمَيِّتِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ جَعَلَ فِي كَفَنِهِ وَدُفِنَ بِهِ (١) .

وعنه عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : إِذَا فُرِغَ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ نَشَفَ فِي ثَوْبٍ ، وَجَعَلَ الْكَافُورَ وَالْحَنُوطَ فِي مَوَاضِعِ سَجُودِهِ : جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ وَيَدَيْهِ وَرِكْبَتَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، وَيَجْعَلُ ذَلِكَ فِي مَسَامِعِهِ وَفِيهِ وَلَحْيَتِهِ وَصَدْرِهِ ، وَحَنُوطَ الرَّجْلِ وَالْمِرْعَةَ سِوَاءَ (٢) .

وَعَنْهُ ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالْمَسْكَ فِي الْحَنُوطِ بِأَسَى (٣) .

وَعَنْهُ عليه السلام قَالَ : لَا يَحْنُطُ الْمَيِّتَ بِنُفْرَانٍ وَلَا وَرْسٍ ، وَكَانَ لَا يَرَى بِتَجْمِيرِ الْمَيِّتِ بِأَسَى ، وَتَجْمِيرِ كَفَنِهِ ، وَالْمَوْضِعِ الَّذِي يَغْسَلُ فِيهِ وَيَكْفِنُ فِيهِ (٤) .

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْمَحْرَمِ يَمُوتُ مُحْرَمًا قَالَ : يَغْطِي رَأْسَهُ ، وَيَصْنَعُ بِهِ مَا يَصْنَعُ بِالْحَجَلِ ، خِلَا أَنَّهُ لَا يَقْرُبُ بِطَيْبٍ (٥) .

وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَفَّنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ صَحَارِيِّينَ لَهُ ، وَثَوْبٍ يَمَنِيَّةٍ ، وَإِزَارٍ وَعِمَامَةٍ (٦) .

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : نَعَمَ الْكَفَنُ ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ : قَمِيصٍ غَيْرِ مَزْرُورٍ وَلَا مَكْفُوفٍ ، وَلِفَافَةٍ وَإِزَارٍ ، وَقَالَ أَوْصَى أَبِي أَنْ أَكْفِنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا رِذَاءُ حَبْرَةٍ كَانَ يَصَلِّي فِيهَا الْجُمُعَةَ ، وَثَوْبٍ آخَرَ وَقَمِيصٍ (٧) .

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : لَا بَدَّ مِنْ إِزَارٍ وَعِمَامَةٍ ، وَلَا يَعْدُ أَنْ فِي الْكَفَنِ (٨) .

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَغْسَلُ الْمَوْتَى سَأَلَهُ كَيْفَ يَعْمَمُ الْمَيِّتَ ؟ قَالَ : لَا تَعْمَمُهُ عَمَّةُ الْأَعْرَابِيِّ وَلَكِنْ خُذِ الْعِمَامَةَ مِنْ وَسْطِهَا ثُمَّ انْشُرْهَا عَلَيَّ رَأْسَهُ

(١-٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣٠ .

(٣-٨) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣١ .

وردّها من تحت لحيته وعمّمه وأرخ ذيلها مع صدره ، واشدد على حقويه [خرقة كالازار] ، وأنعم شدّها ، وافرّش القطن تحت مقعده ، لئلا يخرج منه شيء ، وليست العمامة ولا الخرقة من الكفن ، وإنما الكفن مالف به البدن (١) .
وعن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يكفن الرجل في ثياب الحرير (٢) .

وعن جعفر بن محمد بن عمار أنه قال : يجعل القطن في مقعدة الميت لئلا يبدو منه شيء ، ويجعل منه على فرجه وبين رجليه ، ويخمر رأس المرأة بخمار ، وتعمّم الرجل (٣) .

وروينا عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كفّن حمزة في نمرّة سوداء (٤) .
وعن الحسن بن علي عليه السلام أنه كفّن أسامة بن زيد في برداً حمر (٥) .
وروينا عن علي عليه السلام أنه قال : أوّل ما يبده به من ترّة الميت الكفن ثم الدّين ثم الوصية ثم الميراث (٦) .

بيان : قوله عليه السلام أن يكفن الرجل ، يشعر بجواز تكفين المرأة في الحرير ، والمشهور بين الأصحاب عموم التحريم كما هو مدلول أكثر الأخبار ، وإثبات الجواز بمثل هذا الخبر مشكل ، مع أن في دلالة أيضاً ضعفاً ، واحتمل العلامة في النهاية كراهته للمرأة لا باحته لها في حال الحياة ولا يخفى واهنه .

٣٥ - الهداية : ويقطع غاسل الميت كفته : يبدء بالنمط فيبسطة ، ويبسط عليه الحبرة ، وينثر عليه شيئاً من الذريرة ، ويبسط الأزار على الحبرة ، وينثر عليه شيئاً من الذريرة ، ويكثر منه ، ويكتب على قميصه وإزاره وحبّرتة والجريدة «فلان يشهد أن لا إله إلا الله ويلقبها جميعاً ويعدّ مؤزراً ويأخذ جريدتين من النخل خضراوين

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣١ وما بين الملامتين زيادة من المصدر.

(٢-٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣٢ .

(٥) المصدر نفسه ، وفيه « وعن الحسين بن علي عليهما السلام ، وقد عرفت أنه الصحيح .

(٦) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣٢ .

رطبتيين طول كل واحد قدر عظم الذراع (١) .

وقال الصادق عليه السلام : السنة في الكافور المميت وزن ثلاثة عشر درهماً وثلاث ،
والعلة في ذلك أن جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله بأوقية كافور من الجنة ، فجعلها
النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة أثلاث : ثلثاً له ، وثلثاً لعلي ، وثلثاً لفاطمة ، فمن لم يقدر على وزن
ثلاثة عشر درهماً و ثلث كافوراً ، حنط الميت بأربعة دراهم ، فان لم يقدر فمئقال
واحدة لا أقل منه لمن وجدته (٢) .

٣٦ - مصباح الانوار : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام أن فاطمة عليها السلام كفنت
في سبعة أثواب .

وعن إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن المنكدر أن علياً عليه السلام كفنت فاطمة عليها السلام
في سبعة أثواب .

و عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال : لما حضرت فاطمة الوفاة دعت بماء
فاغتسلت ثم دعت بطيب فتحنطت به ثم دعت بأثواب كفنها فأثبتت بأثواب غلاظ
خشنة ، فتلقفت بها ، ثم قالت : إذا أنا مت فادفوني كما أنا ولا تغسلوني ، فقلت :
هل شهد معك ذلك أحد ؟ قال : نعم شهد كثير بن عباس ، و كتب في أطراف كفنها
كثير بن عباس : « تشهد أن لا إله إلا الله و أن محمد رسول الله » صلى الله عليه وآله (٣) .

(١) الهداية ص ٢٣ ط الاسلامية .

(٢) الهداية ص ٢٥ .

(٣) روى مثله الشيخ في أماليه ج ٢ ص ١٥ عن ابن حمويه قال : حدثنا أبو الحسين
قال : حدثنا أبو خليفة قال : حدثنا العباس بن الفضل قال : حدثنا محمد بن أبي رجاء
أبوسليمان ، عن إبراهيم بن سعد ، عن أبي اسحاق ، عن أبي عبد الله بن علي بن أبي رافع
عن أبيه ، عن سلمى امرأة أبي رافع قالت : مرضت فاطمة عليها السلام فلما كان اليوم
الذي ماتت فيه قالت : هيئ لي ماء ، فصببت لها فاغتسلت كأحسن ما كانت تغتسل ، ثم قالت :
أثنتي بثياب جدد ، فلبستها ، ثم أتت البيت الذي كانت فيه فقالت : افرشى لي في وسطه
ثم اضطجعت واستقبلت القبلة ووضعت يدي تحت حديها وقالت : اني مقبوضة الان ، ←

.....

→ فلا أكشفن فاني قد اغتسلت ، قالت : و ماتت ، فلما جاء على عليه السلام أخبرته ، فقال : لا تكشف ، فحملها ينسلها عليها السلام ، انتهى .

ولعل الظاهر من لفظ الحديث في آخره أن المراد من قولها صلوات الله عليها دفلا أكشفن فاني قد اغتسلت ، أن لا يكشف عنها ثيابها ، فيبدو جثتها النحيفة الناحلة ، ولذلك حملها على عليه السلام و غسلها من وراء الثياب ، وقد أخرج المؤلف العلامة المجلسي هذا الحديث في تاريخها ج (٣٣ ص ١٧٢ البحار الحديثية) وقال في بيانه : لعلها عليها السلام إنما نهت عن كشف العورة والجسد للتنظيف ، ولم تنه عن الغسل . انتهى .

وروى ابن شهر آشوب في المناقب ج ٣ ص ٣٦٤ عن ابن حمويه وابن حنبل وابن بطه بأسانيدهم قالت سلمى امرأة أبي رافع : اشتكت فاطمة شكواها التي قبضت فيها و كنت أمرضها فأصبحت يوماً أسكن ما كانت تخرج على (ع) الى بعض حوائجه ، فقالت : اسكبى لى غسلا فسكبيت ، فقامت و اغتسلت أحسن ما يكون من الغسل ثم لبست أثوابها الجدد ثم قالت : افرشى فراشى وسط البيت ثم استقبلت القبلة ونامت وقالت : أنا مقبوضة ، وقد اغتسلت فلا يكشفنى أحد ، ثم وضعت خدها على يدها و ماتت .

ونقله ابن بابويه على ما في كشف الغمة ج ٢ ص ٦٤ قال : روى مرفوعاً الى سلمى أم بنى رافع - وساق الحديث الى قولها - ثم قالت عليها السلام : انى قد فرغت من نفسى فلا أكشفن انى مقبوضة الان ثم توسدت يدها اليمنى و استقبلت القبلة وقضت ، فجاء على عليه السلام ونحن نصيح ، فسأل عنها فأخبرته ، فقال : اذا والله لا تكشف ، فاحتملت فى ثيابها فنيبت .

وقال الاربلى بعد نقل الحديث : أقول : ان هذا الحديث قد رواه ابن بابويه - رحمه - كما ترى ، وقد روى أحمد بن حنبل فى مسنده عن سلمى قالت - و ساق الحديث الى قولها - «فجاء على فأخبرته» ، ثم قال :

واتفاقهما من طرق الشيعة والسنة على نقله ، مع كون الحكم على خلافه عجيب ، فان الفقهاء من الطرفين لا يجيزون الدفن الا بعد الغسل الا فى مواضع ليس هذا منه ، فكيف ←

.....

رويا هذا الحديث ولم يعملاه ولا ذكرا فقهه ولا نبها على الجواز ولا المنع ، و لعل هذا أمر يخصها عليها السلام، وانما استدلل الفقهاء على أنه يجوز للرجل أن يغسل زوجته ، بأن علياً غسل فاطمة عليهما السلام وهو مشهور .

أقول: هذا الحديث مع كونه مرفوعاً يناقض الاخبار القطعية من أن علياً عليه السلام غسلها ودفنها في البيت ، ولايجرى فيه ما ذكرناه قبلا في حديث الامالى كما لايجرى في حديث المتن المنقول من مصباح الانوار .

بل ويظهر من قولها «فاحتلمت في ثيابها فغيبت» في حديث ابن بابويه ، أن قولها في حديث الامالى «فحملها يغسلها» مصحف عن قولها «فحملها فغيبها» والمراد أنه عليها السلام حملها الى البقيع ودفنها ، والا فلا معنى لحملها من وسط البيت الى خارج البيت لتغسل ولم يكن لهما الا بيت واحد .

ومما يسلم هذا هو حديث المصباح حيث قال: «فاغتسلت ثم دعت بطيب فتحنطت به ثم دعت بأثواب كنفها فتلقت بها ثم قالت : اذا أنامت فادفنونى كما أنا ولا تغسلونى» الخ فلو كان المراد بالنسل النظافة لثلا يكشف قميصها فما معنى الحنوط و أثواب الكفن وقولها «ادفنونى كما أنا ولا تغسلونى» ؟ .

وعندى أن هذا الحديث وسائر ما قيل فى كيفية غسلها ودفنها من أساطير القصاصين، حيث كان تجهيزها خفية بحيث لم يشعر بذلك أحد الا بعد غد ، وكل من سئل عن كيفية ذلك - ولم يكن ليعترف بهجهله - اختلق حديثاً ورواه للناس ، فبعض ذكر أسماء بنت عميس زوجة أبى بكر، وقد عرفت ما فيه س ٢٥٠-٢٥٢ وبعض ذكر سلمى امرأة أبى رافع وأتى بهذه العجيبة: وهى وصيتها أن لا تكشف وتوارى كما هى، وحاشا فاطمة صلوات الله عليها أن تجهل أن الغسل انما يجب بسبب الموت وفيضان النفس ، وحاشا علياً صلوات الله عليه أن يوارىها من دون دفن ، ويخالف بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله .

وراوى المصباح زاد على ذلك الحنوط، وأن كثيرين عباس كتب فى اطراف كنفها صلوات الله عليها أنها و تشهد أن لاله الا الله وأن محمداً رسول الله» وقد ذهب عليه أن كثيراً ←

٣٧- كتاب عاصم بن حميد ، عن سلام بن سعيد قال : سأل عبادة البصري أبا عبد الله عليه السلام فيما كفتن رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : في ثوبين صحاريين و يرد حبرة الخبر .

٣٨- كتاب محمد بن المثنى : عن جعفر بن محمد بن شريح ، عن ذريح المحاربي عن عمر بن حنظلة ، عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ على قبر قيس بن فهدي الأنصاري وهو يعدّ فيه ، فسمع صوته فوضع على قبره جريدتين ، فقيل له : لم وضعتها ؟ قال : يخفف ما كانتا خضراوين .



→ ابن العباس ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وآله بأشهر في سنة عشر من الهجرة. نص على ذلك ابن عبد البر في الاستيعاب وابن الاثير في أسد الغابة ، فكيف كان كاتباً ولم يكن له عند وفاتها الا سنة ؟ .

فيعد ماصح أن علياً عليه السلام غسلها ودفنها في بيتها ليلا خفية من الناس لا عبرة بهذه الاحاديث المختلفة وما شابهها ، ولا حاجة لتوجيهها وتأويلها ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

١٠

* ((باب)) *

* « (وجوب الصلاة على الميت وعللها) » *

* « (و آدابها و أحكامها) » *

١ - العلل : عن علي بن حاتم ، عن علي بن محمد ، عن العباس بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن المهاجر ، عن أمه أم سلمة قالت : خرجت إلى مكة فصحبته امرأة من المرجئة ، فلما أتينا الربذة أحرم الناس وأحرمت معهم ، فأخبرت إجماعاً إلى العقيق ، فقالت : يا معشر الشيعة تخالفون في كل شيء يحرم الناس من الرّبذة و تحرمون من العقيق ؟ وكذلك تخالفون في الصلاة على الميت يكبر الناس أربعاً و تكبرون خمساً ، و هي تشهد على الله أن التكبير على الميت أربع .

قالت : فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له : أصلحك الله صحبتني امرأة من المرجئة فقالت كذا و كذا ، فأخبرته بمقالتها ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على الميت كبر فتشهد ، ثم كبر فصلى على النبي صلى الله عليه وآله و دعا ، ثم كبر و استغفر للمؤمنين و المؤمنات ، ثم كبر فدعا للميت ، ثم يكبر و ينصرف ، فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين ، كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبي صلى الله عليه وآله ، ثم كبر فدعا للمؤمنين و المؤمنات ، ثم كبر الرابعة و انصرف ولم يدع للميت (١) .

تحقيق و تفصيل

اعلم أن الشيخ في التهذيب (٢) روى هذا الخبر بإسناد فيه أيضاً جهالة عنه عليه السلام من قوله « كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميت » إلى آخر الخبر ، و

(١) علال الشرايع ج ١ ص ٢٨٦ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٠٨ .

فيه ثم كبر وصلى على الأنبياء ، وفي الثانية على النبيين و في الأولى أيضاً و دعا للمؤمنين .

ثم إنه اختلف الأصحاب في أنه هل تجب الصلاة على غير المؤمن من فرق المسلمين ؟ فذهب الشيخ في جملة من كتبه و ابن الجنيد و المحقق إلى الوجوب ، و قال المفيد في المقنعة : و لا يجوز لأحد من أهل الايمان أن يغسل مخالفاً للحق في الولاية و لا يصلي عليه ، إلا أن يدعو ضرورة إلى ذلك من جهة التقية . وإليه ذهب أبو الصلاح و ابن إدريس و لا يخلو من قوّة .

و يشكل الاستدلال بهذا الخبر على الوجوب ، لأن فعله ﷺ أعم منه أيضاً يمكن أن يكون صلواته عليهم لظاهرهم الاسلام ، و كونهم ظاهراً من المسلمين و التكبير عليهم أربعاً بأمر الله تعالى لتبيين نفاقهم ، لا ينافي لزوم الصلاة عليهم ظاهراً ، بل يتعين أن يكون كذلك ، لأن الله تعالى نهى عن الصلاة على الكافرين ، و لم تكن واسطة بين الايمان و الكفر إلا بالنفاق و إسرار الكفر ، و مع إسرار الكفر كان يلزم الصلاة عليهم بظاهر الاسلام كسائر الأحكام .

و أمّا ما دل عليه الخبر من كون الصلاة على المؤمن خمس تكبيرات فقد أجمع أصحابنا على وجوبها ، و أخبارنا به مستفيضة بل متواترة . و ذهب الفقهاء الأربعة من المخالفين و جماعة أخرى منهم إلى أن التكبير أربع ، و أمّا كون الصلاة على غير المؤمن أربعاً فهو المقطوع به في كلامهم و يظهر لك من أمثال هذا الخبر أن منشأ اشتباه العامة لعنهم الله في الأربع ، هو فعل النبي ﷺ ذلك أحياناً ، و لم يفهموا جهة فعله ، بل أعماهم الله تعالى عن ذلك ، ليتيسر للمشيعه العمل بهذا في الصلاة عليهم ، لكونهم من أخبث المنافقين لعنة الله عليهم أجمعين .

ثم اعلم أن الأصحاب اختلفوا في وجوب الأدعية بين التكبيرات و استحبابها و الأشهر الوجوب ، و ربما يستدل عليه بهذا الخبر للتأسي مع أن قوله ﷺ : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الميت كبر » ظاهره المواظبة عليه ، و هذا ممّا

يؤكد التأسسي ، وفيه كلام ليس المقام موضع تحقيقه وقد أومأنا إليه سابقاً .
ثم اختلفوا في أنه هل يجب فيها لفظ مخصوص أم لا ؟ والأشهر العدم ،
وربما يستدل على الوجوب بنحو ما سر من التقريب ، وقد عرفت ما فيه
عن قريب .

ثم المشهور بين القائلين بالتعيين العمل بهذا الخبر ، و بين القائلين بعدمه
أفضليته ، لكن الأكثر لم يتعرفوا للصلاة على الأنبياء مع دلالة الخبر عليه
على ما في التهذيب ، وإليه كان رجوعهم غالباً ، والأحوط ضم الصلاة عليهم إلى
الصلاة عليه وآله صلوات الله عليه وعليهم ، قال في الذكري : تضمنت خبراً سلمة
الصلاة على الأنبياء من فعل النبي ﷺ فتحمل على الاستحباب ، ثم قال نعم تجب
الصلاة على آل محمد إذا صلى عليه كما تضمنت الأخبار انتهى .
و مقتضى كلام ابن أبي عقيل أن الأفضل جمع الأذكار الأربعة عقيب كل
تكبيره ، ولا يعلم مستنده .

ثم اختلف في أنه على تقدير وجوب الصلاة على المنافق و وجوب الأدعية
هل يجب الدعاء عقيب الرابعة على الميت أم لا ؟ فظاهر هذا الخبر سقوطه حيث
قال : ثم كبر الرابعة وانصرف ، وإن احتمل أن يكون المراد بالانصراف
الانصراف عن التكبير ، و قوله « ولم يدع للميت » لا ينافي الدعاء عليه ، لكنّه
بعيد جداً . قال في الذكري والظاهر أن الدعاء على هذا القسم غير واجب ، لأن
التكبير عليه أربع ، و بها تخرج عن الصلاة ، و اعترض عليه بأن الدعاء للميت
أوعليه لا يتعيّن وقوعه بعد الرابعة ، و قد ورد بالأمر بالدعاء على المنافق روايات .
أقول : ويرد عليه أيضاً أن الخروج بالتكبير الرابعة غير مسلم إذ يمكن أن
يكون الخروج باتمام الدعاء الرابع .

قوله ﷺ : « فصلّى على النبي ﷺ ودعا » أي للنبي ﷺ أو للميت
أو الأعم ، و تركه في الصلاة على المنافق ربما يؤيد الثاني ، قوله ﷺ :
« فلمّا نهى الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين » أي الدعاء لهم ، لأنه ذكر

بعد ذلك الصلاة ، وقال : «ولم يدع للميِّت» وإن احتمل أن يكون المراد به النبي
عن الصلاة الكاملة المعهودة التي كان يأتي بها للمؤمنين ، بل أمره بتقصها ، لكنّه
بعيد كما لا يخفى .

واعلم أن الظاهر من الأخبار وكلام الأصحاب أن المراد بالمنافق غير
الامامي لاطلاقه في مقابلة المؤمن .

٢ - الخصال و العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد
وعن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عثمان
ابن عبد الملك ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يا بابكر
تدري كم الصلاة على الميِّت ؟ قلت : لا ، قال : خمس تكبيرات ، ثم قال :
فتدري من أين أخذت ؟ قلت : لا ، قال أخذت الخمس من الخمس صلوات من
كل صلاة تكبيرة (١) .

المحاسن : عن علي بن الحكم مثله (٢) .

٣ - العلل : عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن الفضل بن
عامر ، عن موسى بن القاسم ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبيه ، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله فرض من الصلاة خمساً ، وجعل
للميِّت من كل صلاة تكبيرة (٣) .

المقنع : مرسلًا مثله (٤) .

بيان : اعلم أن الظاهر من كلام أكثر المتأخرين أن التكبيرات فيماركن
تبطل الصلاة بتركها عمدًا وسهواً ، ووربها يستدل عليه بأمثال هذا الخبر ، فإن
الظاهر منها كونها مأخوذة من التكبيرات الاحرامية ، وهي ركن .

(١) الخصال ج ١ ص ١٣٥ ، علل الشرايع ج ١ ص ٢٨٥ .

(٢) المحاسن ص ٣١٧ .

(٣) علل الشرايع ج ١ ص ٢٨٦ .

(٤) المقنع : ٦ : ط حجر ، ص ٢٠ ط الاصلية .

و فيه نظر من وجهين: الأول عدم صراحة الأخبار في كون المأخوذ منها التكبيرات الاحرامية ، إذ لعل المعنى أنه جعل بازاء كل صلاة هنا تكبيرة لكن سيأتي في علة الفضل ما يدل على أنها مأخوذة من التكبيرات الاحرامية. و الثاني أنه على تقدير تسليم كونها مأخوذة من التكبيرات الاحرامية لا يلزم من كونها في المأخوذ منها ركناً كونها في تلك الصلاة أيضاً ركناً ، نعم يمكن أن يتمسك بأنه لو أخلّ بواحدة منها لم يأت بالهيئة المأثورة فلم يتحقق الامتثال المقتضى للاجزاء .

٤ - العلل : عن علي بن أحمد ، عن محمد بن أبي عبدالله ، عن موسى بن عمران ، عن عمه الحسين بن يزيد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لأي علة تكبّر على الميت خمس تكبيرات ويكبّر مخالفونا أربع تكبيرات ؟ قال : لأن الدائم التي بنى عليها الاسلام خمس : الصلاة ، و الزكاة ، و الصوم ، و الحج ، و الولاية لنا أهل البيت ، فجعل الله عز وجل من كل دعامة تكبيرة ، و إنكم أقررتم بالخمس كلها ، و أقرت مخالفوكم بأربع و أنكروا واحدة ، فمن ذلك يكبّرون على موتاهم أربع تكبيرات ، و تكبّرون خمسا (١) .

٥ - ومنه : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله عليه السلام يكبّر على قوم خمسا ، و على قوم أربعا . فاذا كبّر على رجل أربعا اتّهم الرجل (٢) .

٦ - ومنه : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن أحمد بن هيثم ، عن علي بن خطاب الجلائ ، عن إبراهيم بن محمد بن حمران قال : خرجنا من مكة فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فذكر الصلاة على الجنائز ، فقال : كان يعرف المؤمن والمنافق بتكبير رسول الله عليه السلام

على المؤمن خمساً وعلى المنافق أربعاً (١)

٧ - العيون و العلل : عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن النضر قال : قال الرضا عليه السلام : ما العلة في التكبير على الميت خمس تكبيرات؟ قلت : روي أنها قد اشتقت من خمس صلوات ، فقال : هذا ظاهر الحديث ، فأما باطنه ، فإن الله عز وجل فرض على العباد خمس فرائض الصلاة ، و الزكاة ، و الصيام ، و الحج ، و الولاية ، فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة واحدة ، فمن قبل الولاية كبر خمساً ، و من لم يقبل الولاية كبر أربعاً ، فمن أجل ذلك تكبرون خمساً و من خالفكم يكبر أربعاً (٢) .

٨ - العلل : عن أبيه ، عن سعد بن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الجوزاء قال : الأغلغ لا يؤم القوم ، وإن كان أقرعهم ، لأنه ضيع من السنة أعظمها ، و لا تقبل له شهادة و لا تصلى عليه إذا مات ، إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه (٣) .

بيان : عدم وجوب الصلاة على الأغلغ لم أرقائلاً به ، و ظاهر الأصحاب اتفاقهم على وجوب الصلاة على أرباب الكبائر ، و الخبر ضعيف موقوف (٤) و يمكن حمله على أنه لا يلزم الاهتمام في الصلاة عليه ، فإذا صلى بعضهم عليه لا يستحب للباقيين الاتيان بها ، أو لا يتأكد استحبابه .

٩ - العلل : عن الحسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن بعض أصحابنا ، رفته عن أحدهم عليه السلام قال : إن على عهد رسول الله

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٨٧ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٨٢ ، علل الشرايع ج ١ ص ٢٨٧ .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ١٧ .

(٤) لا بأس به من حيث الوقوف ، فإن الشيخ روى في التهذيب ج ١ ص ٢٥٤

بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين ابن علوان ، عن عمرو بن خالد ؛ عن زيد بن علي ، عن آباءه عن عليهم السلام .

صلى الله عليه وآله مات رجل و عليه ديناران ، فأخبر النبي ﷺ فأبى أن يصلي عليه ، وإنما فعل ذلك لكيلا يجترؤا على الدين ، وقال : قدمنا رسول الله ﷺ وعليه دين ، ومات الحسن ﷺ وعليه دين ، وقتل الحسين ﷺ وعليه دين (١) .
بيان : يفهم من آخر الخبر أن ترك الصلاة إنما كان لأنه كان مستخفياً بالدِّين ، ولا ينوي قضاءه تأديباً ، ولا ينافي ذلك وجوب الصلاة عليه ، لأنه لم ينه الناس عن الصلاة عليه . ومع فعل غيره كانت تسقط عنه ، ولعل مثل هذا من خصائص النبي ﷺ والامام ﷺ أو مطلق الولاية على احتمال .

١٠ - مجالس الصدوق : عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن طلحة بن زيد ، عن الصادق ، عن أبيه ﷺ قال : صل على من مات من أهل القبلة ، وحسابه على الله عز وجل (٢) .

١١ - الغصال : عن أحمد القطان ، عن الحسن السكري ، عن محمد بن زكريا عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر ﷺ : قال : أحق الناس بالصلاة على المرأة إذا ماتت زوجها ، وإذا ماتت المرأة وقف المصلي عليها عند صدرها ، ومن الرجل إذا صلى عليه عند رأسه و إذا أدخلت المرأة القبر وقف زوجها في موضع يتناول وركها ، ولا شفيع للمرأة أنجح عند ربها من رضا زوجها .

و لما ماتت فاطمة ﷺ قام أمير المؤمنين ﷺ وقال « اللهم إني راض عن ابنة نبيك ، اللهم إنها قد أوحشت فآنسها ، اللهم إنها قد هجرت فصلها ، اللهم إنها قد ظلمت فاحكم لها ، وأنت خير الحاكمين » (٣) .

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٢١٥ و مثله في باب النوادر آخر الكتاب تحت الرقم

٣٧ ج ٢ ص ٢٧٧ .

(٢) أمالي الصدوق ص ١٣١ .

(٣) الغصال ج ٢ ص ١٤٣ في حديث .

بيان : ما اشتمل عليه الخبر من كون الزوج أولى من سائر الأقارب ، هو المعروف من مذهب الأصحاب ، ووردت بعض الروايات بأن الأخت أولى من الزوج و حملها الشيخ وغيره على التقية ، لكونه أشهر بين العامة ، و إن وقع الخلاف بينهم أيضاً ، و أمّا الموضوع الذي يقف فيه المصلي ، فقال الشيخ في المبسوط والمفيد و أبو الصلاح : يقف الامام في الجنائز عند وسط الرجل و صدر المرأة ، وعليه معظم الأصحاب لاسيما المتأخرين منهم ، وقال في الخلاف : يقف عند رأس الرجل و صدر المرأة كما هو مدلول الخبر ، و به قال علي بن بابويه ، و قال ابنه في المقنع : إذا صليت على الميت فقف عند صدره و كبر ثم قال : و إذا صليت على المرأة فقف عند صدرها .

و المشيخ في الاستبصار قول ثالث أنه يقف عند رأس المرأة و صدر الرجل و القول بالتحخير بين هذا القول والقول الأول لا يخلو من قوّة ، لورود الأخبار المعتبرة بهما ، كما هو ظاهر المنتهى ، و لا يمكن حمل إحداهما على التقية لاختلاف الأخبار والأقوال بينهم أيضاً .

١٢ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى و أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن سفيان ابن السمط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما قبض آدم عليه السلام غسلته الملائكة ثم وضع فتقدم هبة الله فصلّى عليه و الملائكة خلفه ، و أوحى الله عز وجل إليه أن يكبر عليه خمساً ، و أن يسلمه ، و أن يسوي قبره ، ثم قال : هكذا فاصنعوا بموتاكم (١) .

١٣ - الخصال والعيون [و تفسير الامام] : عن محمد بن القاسم الاسترابادي عن يوسف بن زياد . عن أبيه ، عن أبي محمد العسكري عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أما أتاه جبرئيل بنمى النجاشي بكى بكاء حزين عليه ، و قال : إن أخاكم أصحمة مات ، ثم خرج إلى الجبانة ، وصلّى عليه ، و كبر سبعاً . فخفض

الله له كل مرتفع حتى رأى جنازته وهو بالحبشة (١) .
 بيان : لاختلاف بين أصحابنا في عدم جواز الصلاة على الغائب ، ولعل هذا الحكم مخصوص بتلك الواقعة ، كعدد التكبيرات ، قال في المنتهى : ولا يصلى على الغائب عن بلد المصلى ، ذهب إليه علماءنا ، وبه قال أبو حنيفة ومالك ، وقال الشافعي : يجوز ، وعن أحمد روايتان ثم قال : احتج الجمهور بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نعى النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه ، وصلى بهم في المصلى وكبيراً رباً .

و الجواب أن الأرض زويت للنبي ﷺ فصلّى عليه ، وهو حاضر عنده بخلاف غيره ، ولأنه حكاية فعل فلا يقتضي العموم ، ولأنه يمكن أن يكون دعاه لأنّه صلى عليه ، وأطلق على الدعاء اسم الصلاة ، بالنظر إلى الحقيقة الأصلية وقدورد هذا في أخبار أهل البيت ﷺ روى الشيخ (٢) عن محمد بن مسلم وزرارة قال قلت له : فالنجاشي لم يصل عليه النبي ﷺ ، فقال : لا ، إنما دعا له .

١٤ - العيون : عن ابن عبدوس ، عن ابن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا ﷺ فيما كتب للمأمون من شرايع الدين : الصلاة على الميت خمس تكبيرات ، فمن نقص فقد خالف ، والميت يسلم من قبل رجله ، ويرفق به إذا دخل قبره (٣) .

١٥ - مجالس الصدوق : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه ، عن أحمد البرقي ، عن علي بن الحسين البرقي ، عن عبد الله بن جبلة ، عن معاوية بن عمّار ، عن الحسن بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جدّه الحسن بن علي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ما من مؤمن يصلى على الجنائز إلا أوجب الله له الجنة إلا أن يكون منافقاً أو عاقباً الخبر (٤) .

(١) الخصال ج ٢ ص ١١١ ، عيون الاخبار ج ١ ص ٢٧٩ تفسير الامام العسكري (ع) :

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣١٢ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٣ .

(٤) أمالي الصدوق ص ١١٧ .

١٦ - ومنه : في خبر المناهي قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى علي ميت و يحثي عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قبراط من الأجر ، و القيراط مثل جبل أحد (١) .

١٧ - الخصال : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن حماد بن ابن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام أربع صلوات يصلها الرجل في كل ساعة : صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أدتها ، و صلاة ركعتي طواف الفريضة ، و صلاة الكسوف ، و الصلاة على الميت ، هؤلاء يصلين الرجل في الساعات كلها (٢) .

١٨ - قرب الاسناد : عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فلمّا فرغ منها جاء قوم لم يكونوا أدركوها ، فكلّموا رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة عليها ، فقال لهم : قد قضيت الصلاة عليها ، ولكن ادعوا لها (٣) .

١٩ - و منه : عن السندي بن محمد ، عن أبي البخمري ، عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ، فلمّا فرغ جاءه ناس فقالوا : يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها ، فقال : لا تصلّوا على جنازة مرتين و لكن ادعوا لها (٤) .

٢٠ - نهج البلاغة و الاحتجاج : عن أمير المؤمنين عليه السلام فيما كتب في جواب معاوية من المفاخرة قال عليه السلام : إن قوماً استشهدوا في سبيل الله من المهاجرين ولكل فضل ، حتّى إذا استشهد شهيدنا قيل سيّد الشهداء ، و خصه رسول الله بسبعين

(١) أمالى الصدوق ص ٢٥٩ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١١٨ .

(٣) قرب الاسناد ص ٤٣ ط حجر ص ٥٨ ط نجف .

(٤) قرب الاسناد ص ٦٣ ، ط حجر ص ٨٤ ط نجف .

تكبيرة عند صلاته عليه (١) .

٣٦- العيون : عن محمد بن علي بن الشام ، عن أبي بكر بن عبدالله النيسابوري عن عبدالله بن أحمد الطائي ، عن أبيه ، و عن أحمد بن إبراهيم الخوزي ، عن إبراهيم ابن مروان ، عن جعفر بن محمد بن زياد ، عن أحمد بن عبدالله الهروي ، و عن الحسين ابن محمد الأشناني ، عن علي بن محمد بن مهرويه ، عن داود بن سليمان جميعاً ، عن الرضا ، عن آباءه عليهم السلام ، عن الحسين بن علي عليه السلام أنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وآله كبّر على حمزة سبع (٢) تكبيرات ، و كبّر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات فلحق حمزة سبعون تكبيرة (٣) .

توضيح : اعلم أن الأصحاب اختلفوا في تكرار الصلاة على الجنائز الواحدة فقال العلامة قدس سره في المختلف : المشهور كراهة تكرار الصلاة على الميت وقيّد ابن إدريس بالصلاة جماعة ، لتكرار الصحابة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فرادى ، و قال الشيخ في الخلاف : من صلّى على جنازة يكره له أن يصلّى عليها ثانياً وهو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلّي المتحد ، و ربما ظهر من كلامه في الاستبصار استحباب التكرار من المصلّي الواحد وغيره ، و ظاهرهم الاتفاق على الجواز ، و الأخبار في ذلك مختلفة .

ثم اعلم أنه يحتمل بعض الأخبار كون الصلاة على حمزة سبعين تكبيرة و يكون من خصائصه عليه السلام ولكن يظهر من أكثرها أنها كانت في الصلوات المتعددة كما يظهر من خبر العيون ، قال في التذكرة : لا ينبغي الزيادة على الخمس ، لأنها منوطة بقانون الشرع ، و لم تنقل الزيادة ، و ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من أنه كبّر على حمزة سبعين تكبيرة ، و عن علي عليه السلام أنه كبّر على سهل بن حنيف خمساً و عشرين تكبيرة ، إنهما كان في صلوات متعددة ، و قال في المختلف : إن حديث سهل بن حنيف مختصٌ بذلك الشخص إظهاراً لفضله كما خص النبي صلى الله عليه وآله عمته

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ٢٨ من قسم الكتب و الرسائل . الاحتجاج ص ٩٥ و ٩٦ .

(٢) خمس نخل . (٣) العيون ج ٢ ص ٤٥ .

حمزة بسبعين تكبيرة ، و في كلام أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة ما يدل على ذلك انتهى .

ثم إن المشهور في الجمع بين الأخبار حمل أخبار المنع على الكراهة ، و ربما يحمل أخبار المنع على المنافاة للمتعمجل ، و يحمل قوله : « لا تصلوا على جنازة مرتين » على أن المعنى لا تجب الصلاة عليها مرتين ، و لا يبعد القول برجعان تكرار الصلاة في صورة عدم المنافاة للمتعمجل ، ممن لم يدرك الصلاة ، و للإمام مطلقاً ، و ربما يخص الأخير بما إذا كان للميت مزية و شرف في الدين .

و الأظهر عندي حمل أخبار المنع على التقيية لاشتهاره بين العامة ، قال في المنتهى : و لو صلى على جنازة قال الشيخ : كره له أن يصلى عليها ثانياً ، و به قال علي عليه السلام و ابن عمر و عائشة و أبو موسى و ذهب إليه الأوزاعي و أحمد و الشافعي و مالك و أبو حنيفة انتهى فظهر أن المشهور بينهم الكراهة و إن نسبوه إلى علي عليه السلام و يؤيده أن أكثر رواة أخبار المنع عاميون ، و الله يعلم حقايق الأحكام .

٢٢ - مجالس الصدوق : عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن محمد بن عبد الله الحميري ، عن أبيه ، عن أحمد البرقي ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن أبي الحسن العبدي ، عن الأعمش ، عن عباية بن ربعي ، عن ابن عباس قال : أقبل علي بن أبي طالب عليه السلام ذات يوم إلى النبي صلى الله عليه وآله باكباً و هو يقول : إننا لله و إننا إليه راجعون ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : مه يا علي ؟ فقال علي عليه السلام : يا رسول الله ماتت أمي فاطمة بنت أسد ، قال : فبكى النبي صلى الله عليه وآله ثم قال صلى الله عليه وآله : رحم الله أمك يا علي أما إنها إن كانت لك أمّاً فقد كانت لي أمّاً ، خذ عمامتي هذه ، وخذ ثوبي هذين ، فكفّمتها فيهما ، و مر النساء فليحسنن غسلها ، و لا تخرجها حتى أجيء ، فألى أمرها .

قال : و أقبل النبي صلى الله عليه وآله بعد ساعة و أخرجت فاطمة أم علي عليه السلام فصلّى عليها النبي صلى الله عليه وآله صلاة لم يصل على أحد قبلها مثل تلك الصلاة ، ثم كبر

عليها أربعين تكبيرة ، ثم دخل إلى القبر فتمدد فيه فلم يسمع له أنين ولا حركة
ثم قال : يا عليّ ادخل ! يا حسن ادخل ! فدخلوا القبر ، فلما فرغ مما احتاج
إليه قال له : يا عليّ اخرج ، يا حسن اخرج ! فخرجا .

ثم زحف النبي ﷺ حتى صار عند رأسها ، ثم قال : يا فاطمة أنا محمد سيد
ولد آدم ولا فخر ، فان أذاك منكر و نكير فسئلاك من ربك فقولي : الله ربي ،
و محمد نبيي ، والاسلام ديني و القرآن كتابي وابني إمامي ووليي ، ثم قال : اللهم
ثبت فاطمة بالقول الثابت ، ثم خرج من قبرها وحثا عليها حثيات ، ثم ضرب بيده
اليمنى على اليسرى فنفضهما ثم قال ﷺ : والذي نفس محمد بيده لقد سمعت فاطمة
تصفيق يميني على شمالي .

فقام إليه عمار بن ياسر فقال : فداك أبي وأمي يا رسول الله لقد صلّيت
عليها صلاة لم تصل عليّ أحد قبلها ، مثل تلك الصلاة ، فقال ﷺ : يا أبا اليقظان
و أهل ذلك هي منّي ، لقد كان لها من أبي طالب ولد كثير ، و لقد كان خيرهم
كثيراً و كان خيرنا قليلاً ، فكانت تشبعتني و تجيعهم ، و تكسوني و تعريهم ، و
تدهنني و تشعنهم .

قال : فلم كبرت عليها أربعين تكبيرة يا رسول الله ؟ قال ﷺ : نعم يا
عمار ! التفت عن يميني فنظرت إلى أربعين صفّاً من الملائكة فكبرت لكل
صف تكبيرة .

قال : فتمددت في القبر ، فلم يسمع لك أنين ولا حركة ، قال : إن الناس
يحشرون يوم القيامة عراة فلم أزل أطلب إلى ربي عز وجل أن يبعثها ستيرة ،
و الذي نفس محمد ﷺ بيده ما خرجت من قبرها حتى رأيت مصباحين من نور عند
رأسها ، و مصباحين من نور عند [يديها ، و مصباحين من نور عند] رجليها ،
و ملكيها الموكلين بقبرها يستغفران لها إلى أن تقوم الساعة (١) .

بيان : يظهر من الخبر أن هذا العدد من التكبير كان من خصائصها ، لفضلها

فلا يتعدى إلى غيرها .

٢٣ - فقه الرضا : قال عليه السلام : واعلم أن أولى الناس بالصلاة على الميت الولي أو من قدمه الولي ، فإذا كان في القوم رجل من بني هاشم فهو أحق بالصلاة إذا قدمه الولي ، فإن تقدم من غير أن يقدمه الولي فهو غاصب (١) .

فإذا صليت على جنازة مؤمن ، فقف عند صدره أو عند وسطه ، و ارفع يديك بالتكبير الأوّل و كبر و قل « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ محمداً عبده ورسوله ، وأنّ الموت حق ، والجنة حق ، والنار حق ، و البعث حق » وأنّ الساعة آتية ، لا ريب فيها ، و أنّ الله يبعث من في القبور » ثمّ تكبّر الثانية و قل : « اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد و بارك على محمّد و آل محمّد و ارحم محمداً و آل محمّد أفضل ما صليت و باركت و رحمت و ترحمتم و سلّمت على إبراهيم و آل إبراهيم في العالمين إنّك حميد مجيد » ثمّ تكبّر الثالثة ، و تقول : « اللهم اغفر لي و لجميع المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات تابع بيننا و بينهم بالخيرات ، إنّك مجيب الدعوات ، و وليّ الحسنات يا أرحم الراحمين » ثمّ تكبّر الرابعة و تقول : « اللهم إنّ هذا عبدك و ابن عبدك ، و ابن أمّتك ، نزل بساحتك ، و أنت خير منزل به ، اللهم إنّنا نعلم منه إلاّ خيراً و أنت أعلم به منّا ، اللهم إنّ كان محسناً فزد في إحسانه إحساناً و إنّ كان مسيئاً فتجاوز عنه ، و اغفر لنا وله ، اللهم احشره مع من كان يتولاه و يحبّه ، و أبعده ممّن يتبرأه و يبغضه ، اللهم ألحقه بنبيّك ، و عرف بينه و بينه ، و ارحمنا إذا توفّقتمنا يا إله العالمين » ثمّ تكبّر الخامسة و تقول : « ربّنا آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب النار » و لا تسلم ، و لا تبرح من مكائك حتّى ترى الجنازة على أيدي الرّجال (٢) .

و إذا كان الميت مخالفاً فقل في تكبيرك الرابعة « اللهم اخذ عبدك و

ابن عبدك هذا ، اللهم أصله نارك ، اللهم أذقه أليم عذابك ، و شديد عقوبتك ، وأورده ناراً ، و املاً جوفه ناراً ، و ضيق عليه لحده ، فإنه كان معادياً لأوليائك و متوالياً لأعدائك ، اللهم لا تخفف عنه العذاب ، و اصيب عليه العذاب صباً ، فإذا رفع جنازته فقل : « اللهم لا ترفعه ولا تتركه » (١) .

و اعلم أن العنفل لا يصلّي عليه حتى يعقل الصلاة ، فإذا حضرت مع قوم يصلّون عليه فقل « اللهم اجعله لأبويه ولنا ذخراً و مزيداً و فرطاً و أجراً » (٢) .
و إذا صلّيت على مستضعف ، فقل « اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم » (٣) .

و إذا لم تعرف مذهبه فقل : « اللهم هذه النفس التي أحيتها و أنت أمتها دعوت فأجابتك ، اللهم و لها ما تولّت ، و احشها مع من أحببت ، و أنت أعلم بها » (٤)

فإذا اجتمع جنازة رجل و امرأة و غلام و مملوك ، فقدم المرأة إلى القبلة و اجعل المملوك بعدها ، و اجعل الغلام بعد المملوك ، و الرجل بعد الغلام ممّاً يلي الامام ، و يقف الامام خلف الرجل في وسطه ، و يصلّي عليهم جميعاً صلاة واحدة (٥) .

و إذا صلّيت على الميت و كانت الجنازة مقلوبة فسوّها و أعد الصلاة عليها ما لم يدفن ، فإذا فاتك مع الامام بعض التكبير ، و رفعت الجنازة فكبّر عليها تمام الخمس ، و أنت مستقبل القبلة (٦)

وإن كنت تصلّي على الجنازة وجاءت الأخرى فصلّ عليها صلاة واحدة بنخمس تكبيرات ، و إن شئت استأنف على الثانية (٧) .

و لا بأس أن يصلّي الجنب على الجنازة ، و الرجل على غير وضوء و الحائض إلا أن الحائض تقف ناحية ، و لا تخلط بالرجال (٨)

و إن كنت جنباً و تقدمت للصلاة عليها فتميم أو توضأ وصلّ عليها ، و قد

أكره أن يتوضأ إنسان عمداً للجنائز لأنه ليس بالصلاة ، إنما هو التكبير ، والصلاة هي التي فيها الركوع والسجود (١) .

وأفضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الأخير ، ولا يصلي على الجنائز بنعل حذو ، ولا تجعل ميتين على جنازة واحدة (٢) .

فان لم تلحق الصلاة على الجنائز حتى يدفن الميت فلا بأس أن تصلي بعد ما دفن ، وإذا صلى الرجلان على الجنائز ، وقف أحدهما خلف الآخر ، ولا يقوم بجنبه (٣) .

و في موضع آخر : إذا أردت أن تصلي على الميت فكبّر عليه خمس تكبيرات يقوم الامام عند وسط الرجل و صدر المرأة ، يرفع اليد بالتكبير الأول ، ويقنت بين كل تكبيرتين ، والقنوت ذكر الله و الشهادتان ، و الصلاة على محمد وآله ، و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات ، هذا في تكبيره بغير رفع اليدين ، و لا تسليم ، لأن الصلاة على الميت إنما هو دعاء و تسبيح و استغفار (٤) .

و ساق الحديث إلى أن قال : و تقول في التكبيرة الأولى في الصلاة على الميت « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله إن الله و إنما إليه راجعون ، الحمد لله رب العالمين ، رب الموت و الحياة ، و صلى الله على محمد و أهل بيته ، و جرى الله محمداً أعنتنا خير الجزاء بما صنع لأمته ، و ما بلغ من رسالات ربه » ثم يقول : « اللهم عبدك و ابن أمك ، ناصيته بيدك ، تخلى عن الدنيا و احتاج إلى ما عندك نزل بك و أنت خير منزل به ، و افتقر إلى رحمتك و أنت غني من عذابه ، اللهم إنما لا نعلم منه إلا خيراً ، و أنت أعلم به منّا اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، و تقبل منه ، و إن كان مسيئاً فأغفر له ذنبه ، و ارحمه و تجاوز عنه برحمتك ، اللهم ألحقه بنبيك ، و ثبته بالقول الثابت في الدنيا و الآخرة ، اللهم اسلك بناو به سبيل الهدى ، و اهدنا و إياه صراطك المستقيم ،

(٢٥١) فقه الرضا ص ١٩ .

(٢٥٣) فقه الرضا ص ٢٠ .

اللَّهُمَّ عَفْوِكَ عَفْوِكَ « ثم تكبّر الثانية وتقول مثل ما قلت ، حتّى تفرغ من خمس تكبيرات ، وقال : ليس فيها التسليم (١) .

و عن أبيه أنّه كان يصلّي على الجنّاة بعد العصر ما كان في وقت الصلاة حتّى يصفار الشمس . فإذا اصفارت لم يصلّ عليها حتّى تغرب ، و قال لا بأس بالصلاة على الجنّاة حين تغيب الشمس و حين تطلع ، إنّما هو استغفار (٢)

و ساق الكلام إلى أن قال : (٣) باب آخر في الصلاة على الميت قال : تكبّر ثمّ صلّي على النبي ﷺ و أهل بيته ، ثمّ تقول : « اللهمّ عبدك و ابن عبدك و ابن أمّتك لا أعلم منه إلاّ خيراً و أنت أعلم به ، اللهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه و تقبل منه ، و إن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه ، و افسح له في قبره ، واجعله من رفقاء محمد ﷺ ثمّ تكبّر الثانية فقل « اللهمّ إن كان زاكياً فزكّه ، و إن كان خاطئاً فاغفر له » ثمّ تكبّر الثالثة فقل « اللهمّ لا تحرمنا أجره ، و لا تفتننا بعده » ثمّ تكبّر الرابعة و قل « اللهمّ أكتبه عندك في عليّين ، و أخلف على أهله في الغابرين واجعله من رفقاء محمد ﷺ » ثمّ كبر الخامسة و تنصرف (٤) .

و إذا كان ناصباً فقل : « اللهمّ إنّنا لا نعلم إلاّ أنّه عدوّك و لرسولك اللهمّ فاحش جوفه ناراً و قبره ناراً ، و عجله إلى النار ، فانه قد كان يتولّى أعداءك ، و يعادي أولياءك ، و يبغض أهل بيت نبيّك ، اللهمّ ضيق عليه قبره ، و إذا رفع فقل « اللهمّ لا ترفعه و لا تزكّه » و إذا كان مستضعفاً فقل « اللهمّ اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم » و إذا لم تدر ما حاله فقل « اللهمّ إن كان يحبّ الخير و أهله ، فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه » (٥) .

و قال عليه السلام : قال جعفر عليه السلام : صلّي على ﷺ على سهل بن حنيف و كان

(١-٢) فقه الرضا ص ٢١٠ و ٢٠١ .

(٣) في المصدر المطبوع لم يسق بين الكلامين كلاماً فلا معنى لقوله « و ساق الكلام

إلى أن قال » .

(٤-٥) فقه الرضا ص ٢١ .

بدرية فكبّر خمس تكبيرات ، ثم مشى ساعة فوضعه ثم كبّر عليه خمسا أخرى فصنع ذلك حتى كبّر عليه خمسا وعشرين تكبيرة (١) .

ايضاح : المراد بالولي الوارث ، و لا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في أنه أولى من الأجانب ، و قالوا إن الأب أولى من الابن ، و الولد أولى من الجد ، على المشهور . و ذهب ابن العنيد إلى أن الجد أولى من الأب و الابن وهو ضعيف ، و الأخ من الأبوين أولى ممن يتقرّب بأحدهما ، و في تقدّمه على الأخ من الأم إشكال ، و الزوج أولى من كل أحد كما مر .

قوله : « فاذا كان في القوم رجل » يدل على ما ذكره الأصحاب من أن الهاشمي أولى من غيره في تلك الصلاة ، إن قدّمه الولي و يستحب له تقدّمه بل أوجب المفيد ، و ربّما يحمل كلامه على إمام الأصل ، و إن كان بعيداً ، و إثبات الحكم في غيره لا يخلو من إشكال ، لضعف المستند ، و إن كان الأحوط العمل به ،

و قوله : « عند صدره أو وسطه » ظاهره التخيير مطلقاً و يمكن حمّله على التفصيل المشهور و يؤيده ما سيأتي ، و ما اشتمل عليه من رفع اليدين في التكبيرة الأولى فقط ، مذهب المفيد و المرتضى و الشيخ في النهاية و المبسوط و ابن إدريس بل نسب إلى الأكثر ، و ذهب الشيخ في كتابي الأخبار إلى أنه مستحب في الجميع و اختاره الفاضلان و جماعة من المتأخّرين ، و هو أقوى ، و الظاهر أن الأخبار الدالة على عدم الاستحباب مجعولة على التقيّة ، كما دلّ عليه خبر يونس (٢) قال : سألت الرضا عليه السلام قلت : جعلت فداك إن الناس يرفعون أيديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الأولى ، و لا يرفعون فيما بعد ذلك ، فأقتصر على التكبيرة الأولى كما يفعلون ؟ أو أرفع يدي في كل تكبيرة ؟ فقال : ارفع يديك في كل تكبيرة .

و أمّا رفع اليدين في التكبيرة الأولى فلا خلاف في استحبابه ، و أمّا الصلاة

(١) فقه الرضا ص ٢١ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣١٠ .

و معناها و فائدتها و وجه التشبيه بصلاة إبراهيم و آله صلوات الله عليهم فقد بسطنا

القول فيها في كتاب الفوائد الطريفة بما لا مزيد عليه .

قوله **عليه السلام** : لجميع المؤمنين ، قال الوالد - ره - يحتمل أن يكون المراد بالمؤمن

الامامي الصالح ، و بالمسلم غيره ، أو بالعكس ، و يكون تقديم غير الصالح لكون

احتياجه إلى المغفرة أكثر ، و يحتمل أن يكون المراد بالمؤمن الامامي مطلقاً ،

و بالمسلم المستضعف من غيرهم كما يظهر من الأخبار أن المستضعفين في المشيئة

إن شاء عند ربهم يعدله ، و إن شاء رحمهم بفضله .

قوله : « تابع بيننا وبينهم » قال في النهاية أي اجعلنا نتبعهم على ما هم عليه

انتهى أقول : و يحتمل أن يكون المعنى تابع و اتر بيننا و بينهم بسبب الخيرات

الصلاة و البركات و المثوبات ، أي نبعث إليهم شيئاً فشيئاً من الصدقات و الدعوات

و الصالحات .

قوله **عليه السلام** « و أنت خير منزل به » الضمير في الظرف يحتمل إرجاعه إلى

اسم المفعول نفسه ، كما جواز الشيخ الرضي رضي الله عنه في بحث الصفة المشبهة في

قولهم « حسن وجهه » إرجاع الضمير إلى الصفة ، أو إلى موصوف مقدر له أي

أنت خير شخص منزل به ، كما قال المازني في قولهم « الممرور به زيد » أن الضمير

راجع إلى الموصوف المقدر و إن ذهب الأكثر في هذا المقام إلى أنه راجع إلى

لام الموصول ، و يحتمل إرجاعه إلى الذات المبهمة المأخوذة في الصفات ، فإن

قولنا « منزل به » في قوة ذات ما نزل به

و يمكن إرجاعه إلى الضمير الذي وقع مبتدأ ، لأنك إذا قلت : « زيد

مضروب » ففيه ضمير عائد إلى زيد ، و إذا قلت « ممرور به » فهذا الضمير البارز

ينوب عن هذا الضمير المستتر ، ولذا يجري عليه التذكير و التأنيث و التثنية و

الجمع ، وفيه ما لا يخفى .

قوله : « اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً » ربما يستشكل ههنا بأن هذه

كيفية للصلاة على المؤمن برآ كان أو فاجراً ، فكيف يجوز لنا هذا القول فيمن

نعلم منه الشرور و الفسوق ؟

و يمكن أن يجاب عنه بوجوه : الأول أن يقال يجوز أن يكون هذا ممثلاً استثنائي من الكذب ، سوَّغ لنا رحمة منه على الموتى ، ليصير سبباً لغفرانهم ، كما جاز في الإصلاح بين الناس بل نقول : هذا أيضاً كذب في الإصلاح ، وقد ورد في الخبر أن الله يحبُّ الكذب في الإصلاح ، و يبغض الصدق في الفساد .
الثاني أن يخصَّص الخير والشر بالعتايد ، لكن التردد المذكور بعده لا يلائمه .

الثالث أن يقال إنَّ شرَّهم غير معلوم ، لاحتمال توبتهم أو شمول عفو الله أو الشفاعة لهم مع معلومية إيمانهم .
فان قيل : كما أنَّ شرَّهم غير معلوم ، بناء على تلك الاحتمالات فكذا خيرهم أيضاً غير معلوم ، فما الفرق بينهما ؟ قلنا يمكن أن يقال بالفرق بينهما في العلم الشرعي ، فأننا مأمورون بالحكم بالإيمان الظاهري و باستصحابه بخلاف الشرور والمعاصي ، فأننا أمرنا بالاعضاء عن عيوب الناس ، و حمل أعمالهم و أقوالهم على المحامل الحسنة ، و إن كانت بعيدة ، فليس لنا الحكم فيها بالاستصحاب ، و قيل : المراد بالخير الظاهري ، و بالشر الشر الواقعي ، و لا يخفى بعده .
الرابع أن يخصَّص هذا الدعاء بالصلاة على المستورين الذين لا يعلم منهم ذنب ، و هو بعيد جداً . وقال العلامة - رحمه الله - في المنتهى لولم يعرف الميت لم يقل : اللهمَّ إنَّنا لا نعلم منه إلاَّ خيراً ، لأنَّه يكون كذباً بل يقول ما رواه الشيخ (١) عن ثابت بن أبي المقدم قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام فإذا بجنازة لقوم من جبرته ، فحضرها و كنت قريباً منه ، فسمعتة يقول « اللهمَّ إنَّك خلقت هذه النفوس و أنت تميتها و أنت تحييها ، و أنت أعلم بسرَّها و علانياتها منَّا ، و مستقرَّها و مستودعها ، اللهمَّ وهذا بدن عبدك و لا أعلم منه سوء ، و أنت أعلم به و قد جئناك شافعين له بعد موته ، فان كان مستوجباً فشفِّعنا فيه ، و احشره مع من كان يتوالاه » و كذلك من علم منه الشر لا يقول ذلك في حقه لأنَّه يكون كذباً

انتهى ولعله - رحمه الله - أراد من لا يعرف منه الايمان أو يعرف منه عدمه .

قوله « في إحسانه » بالاضافة إلى المفعول ، أي في إحسانك إليه ، و يحتمل أن يكون بالاضافة إلى الفاعل أي في حسناته قوله : « وعرف بينه وبينه » أي اجعله بحيث يرى النبي ﷺ و يعرف حقه ، وهو يشفع له و يعدّه من أتباعه و أوليائه و الدعاء بعد الخامسة مخالف للمشهور و يحتمل أن يكون مستحباً خارجاً عن الصلاة و قال الشهيد في الذكري بعد إيراد رواية مشتملة على الدعاء بعد الخامسة ، ونحن لا نمنع جوازه ، فإن الدعاء حسن على كل حال .

وأما التسليم فالمقطوع به في كلام الأصحاب عدم شرعيته في تلك الصلوات قال في الذكري : أجمع الأصحاب على سقوط التسليم فيها . و ظاهرهم عدم مشروعيته فضلاً عن استحبابه ، قال في الخلاف ليس فيها تسليم و احتج عليه باجماع الفرقة ، و نقل عن العامة التسليم على اختلافهم في كونه فرضاً أو سنة ، وهو يفهم كونه غير سنة عنده ، و قال ابن الجنيد : و لأستحب التسليم فيها ، فإن سلم الامام فواحدة عن يمينه ، و هذا يدل على شرعيته للامام ، و عدم استحبابه لغيره ، أو على جوازه للامام من غير استحباب ، بخلاف غيره انتهى .

و أما عدم البراح من مكانه حتى يرى الجنائز على أيدي الرجال فالمشهور استحبابه مطلقاً و خصه الشهيد بالامام تبعاً لابن الجنيد ، ولو قلنا بالتعميم و اتفق صلاة جميع الحاضرين ، استثنى منهم أقل ما يمكن به رفع الجنائز ، كما ذكره جماعة .

و أما الصلاة على الطفل ، فاختلف الأصحاب في الحد الذي يجب فيه الصلاة عليه ، فالأكثر على أنه بلوغ ست سنين ، و نقل المرتضى و العلامة فيه الاجماع و قال المفيد في المقنعة و الصدوق في المقنع : لا يصلّي على الصبي حتى يعقل الصلاة ، و نحوه قال الجعفي ، و قال ابن الجنيد يجب على المستهل ، و قال ابن أبي عقيل لا يجب حتى يبلغ ، و الأقرب الأول ، و المشهور بينهم لاسيما المتأخرين استحبابها

عليه قبل ست سنين، وظاهر المفيد نفى الاستحباب، وهو الظاهر من الكليني^١ و
الصدوق في الكافي (١) و الفقيه (٢) و كلام المبسوط (٣) مشعر به، و يظهر من الشيخ
في كتابي الأخبار نوع تردده فيه، و ظاهر كثير من الأخبار أن الصلاة قبل
ست سنين بدعة، و ما وقع منهم - عليهم السلام - عليهم كان للمتقية، و سيأتي
بعضها .

قوله عليه السلام: « فإذا حضرت » ظاهره أنه إذا كان لا يعقل الصلاة لا يصلى
عليه، لكن يدعو بهذا الدعاء، ويمكن حمله على ما بعد الست، فالمراد القول في
الصلاة كما فهمه الأصحاب .

و الذخر بالضم ما ادخرته ليوم حاجتك، وقال الجوهري: الفرط بالتحريك
الذي يتقدم الواردين فيهميهم لهم الأرسان و الدلاء، و يملؤ الحياض و يستقي
لهم انتهى، و إنتمأ أطلق عليه الفرط لأن بذها به يحصل الأجر، فكأنه هيأ
لهم الرحمة، أولاً أنه يشفع لهم عند ورودهم القيامة، قال في النهاية اللهم اجعله لنا
فرطاً أي أجراً يتقدم منا انتهى .

و المستضعف، فسره ابن إدريس بمن لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب
ولا يبغض أهل الحق على اعتقادهم، و في الذكري بأنه الذي لا يعرف الحق
ولا يعاند فيه، ولا يوالي أحداً بعينه، و حكى عن المفيد في العزبة أنه عرفه بأنه
الذي يعرف بالولاء و يتوقف عن البراءة، و يظهر من بعض الأخبار، أن المراد
بهم ضعفاء العقول، و أشباه الصبيان، ممن لهم حيرة في الدين، و ليست لهم قوة
التمييز، ولا يعاندون أهل الحق .

ثم أعلم أن الظاهر من هذا الخبر وغيره قراءة الآية في كل تكبيرة، و
خصتها الأصحاب بالرابعة، قوله عليه السلام: « ولها ما تولت » و في بعض الأخبار « من

(١) راجع الكافي باب غسل الاطفال و الصبيان و الصلاة عليهم ج ٣ ص ٢٠٦ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٤ .

(٣) المبسوط ج ١ ص ١٨٠ .

تولت « أي اجعل ولياً أمر هذه النفس من كانت تتوَلَّى في الدنيا واتخذته وليها وإمامها أو أحبته من الأئمة الأبرار ، إن كان مؤمناً ، وأعداءهم إن كان مخالفاً قال في النهاية « لنولينك ما توليت » أي نكل إليك ما قلت ، و نردُّ إليك ما وليته نفسك ورضيت لها به انتهى ، وعلى رواية « ما » يمكن أن يكون استعملت موضع « من » و كثيراً ماتقع كقوله تعالى « والسماء و ما بناها » (١) أو المراد به العقائد والمذاهب فيرجع إلى الأوَّل ، وأمَّا الأعمال فلا يناسب مقام الدعاء والشفاعة .

واحشرها أي اجمعها كما هو معنى الحشر في الأصل ، أو ابعثها في القيامة معهم ، ليصيروا سبباً لنجاته من أهوالها .

ثم أعلم أنه على ما يظهر من المنتهى لاختلاف في جواز إيقاع الصلاة الواحدة على ما زاد على الواحدة من الجنائز، ويجوز التفريق أيضاً وقال: لو اجتمعت جنازة الرجل والمرءة جعل الرجل مما يلي الإمام ، والمرءة مما يلي القبلة ، قاله علماؤنا، ثم قال : هذه الكيفية والترتيب ليس واجباً باختلاف .

قال الشهيد في الذكري : والتفريق أفضل ، ولو كان على كل طائفة ، لما فيه من تكرار ذكر الله ، و تخصيص الدعاء الذي هو أبلغ من التعميم ، إلا أن يخاف حدوث أمر على الميت فالصلاة الواحدة أولى ، فيستحب إذا اجتمع الرجل والمرءة محاذاة صدرها لوسطه ، ليقف الإمام موقف الفضيلة ، وأن يلي الرجل الإمام ، ثم الصبي لست ، ثم العبد ، ثم الخنثى ، ثم المرءة ، ثم الطفل لدون ست ثم الطفلة .

وجعل ابن الجنيد الخصى بين الرجل والخنثى ، ونقل في الاختلاف الإجماع على تقديم الصبي الذي تجب عليه الصلاة إلى الإمام ثم المرءة ، ثم قال : وأطلق الصدوقان تقديم الصبي إلى الإمام ، وفي النهاية أطلق تقدم الصبي إلى القبلة على المرءة انتهى .

واستشكل جماعة من الأصحاب الاجتزاء بالصلاة الواحدة على الصبي الذي

لم تجب الصلاة عليه ، مع غيره ممن تجب عليه ، لاختلاف الوجه ، و صرح في التذكرة بعدم جواز جمع الجميع بنيتة واحدة متسحدة الوجه ، ثم قال : ولو قيل بأجزاء الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيم أمكن .

أقول : ما ذكره أخيراً موجه على القول بلزوم نيتة الوجه ، وهو غير ثابت . وقال الشهيد في الذكري : لو اجتمع الرجلان صفتوا مدرجاً ، يجعل رأس الثاني إلى ألية الأوتل ، وهكذا ثم يقوم الامام في الوسط ، ولو كان معهم نساء جعل رأس المرأة الأولى إلى ألية الرجل الأخير ، ثم الثانية إلى ألية الأولى ، وهكذا ثم يقوم وسط الرجلان و يصلي عليهم صلاة واحدة ، و روى ذلك كله عمارة عن الصادق عليه السلام .

أقول : رواية عمارة في الكافي (١) أيضاً هكذا ، وفي التهذيب (٢) والمنتهى ثم يجعل رأس المرأة الأخرى إلى رأس المرأة الأولى ، و ما في الكافي أضبط وأقوى ، لكن رواية عمارة لاتصلح لمعارضه سائر الأخبار ، وكأن أصحاب فرقا بين ما إذا كان الميت من كل صنف واحداً أو متعدداً ، فعملوا في الثاني برواية عمارة وفي الأوتل بالروايات المطلقة ، بأن يجعل صدر المرأة مثلاً محاذياً لوسط الرجل ويقف الامام محاذياً لوسط الرجل .

ثم إن أصحاب في الصورة الأولى - التي يقف الامام فيها في وسط الصف المدرج - لم يتعروا لأنه يقف قريباً من الجنائز التي أمامه ، فيقع بعض الجنائز الكائنة عن يمينه خلفه أو يقف بحيث تكون جميع الجنائز أمامه ، وإن بعد كثيراً عن الجنائز التي تحاذيه ، والخبر أيضاً في ذلك مجمل ، وعلى تقدير العمل بالخبر القول بالتخيير لا يخلو من قوة .

قوله « وكانت الجنائز مقلوبة » أي كان رأس الميت في يسار المصلي و

(١) الكافي ج ٣ ص ١٧٤ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٤٤ .

رجلاه في يمينه، كما رواه الكليني في الموثق عن عمار الساباطي (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن ميت صلي عليه، فلما سلم الامام، فاذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه، قال: يسوتى وتعاد الصلاة عليه، وإن كان قد حمل ما لم يدفن، فإن كان قد دفن فقد مضت الصلاة، لا يصلّى عليه وهو مدفون» و عليه عمل الأصحاب قال في المعتبر قال الأصحاب: يجب أن يكون رأس الجنازة إلى يمين الامام، وهو السنة المتبعة، قالوا ولو تبيّن أنها مقلوبة أعيدت الصلاة ما لم يدفن، واحتجوا في ذلك برواية عمّار وما تضمنه الخبر من التسليم محمول على التقيّة كما عرفت.

قوله « فكبر عليها تمام الخمس » عليه فتوى الأصحاب، وقال الأكثر إن أمكن الدعاء يأتي بأقل المجزي وإلا يكبر ولاء من غير دعاء، وظاهر الروايات الواردة في ذلك أنه يكبر ولاء من غير تفصيل، ومال إليه بعض المتأخّرين ولا يخلو من قوّة، وإن أمكن حملها على الغالب، من عدم التمكن، وهذه الرواية مجمّلة وماسياتي من خبر علي بن جعفر يومي إلى الاتيان بما أمكن من الدعاء.

قوله: فصل « عليهما ظاهره القطع والاستيناف، كما هو ظاهر الفقيه، حيث قال: ومن كبر على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين فوضعت جنازة أخرى معها فإن شاء كبر الآن عليهما خمس تكبيرات، وإن شاء فرغ من الأولى واستأنف الصلاة على الثانية، وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر (٢) عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو اثنتين، ووضعت معها أخرى كيف يصنعون؟ قال: إن شأوا تر كوا الأولى، حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، وإن شأوا رفعوا الأولى وأتموا ما بقي على الأخيرة، كل ذلك لا بأس به.

وقال الشهيد - ره - في الذكري: لو حضرت جنازة في أثناء الصلاة على

(١) الكافي ج ٣ ص ١٧٤، التهذيب ج ١ ص ٣٤٤.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٤٥، الكافي ج ٣ ص ١٠٩.

الأولى ، قال الصدوقان والشيخ: يتخير في الإتمام على الأولى ثم يستأنف أخرى على الثانية ، وفي إبطال الأولى واستئناف الصلاة عليهما ، لأن في كل من الطريقتين تحصل الصلاة ، ولرواية علي بن جعفر ، وهي قاصرة عن إفادة المدعى ، إذ ظاهرها أن ما بقي من تكبيرة الأولى محسوب للجنازتين ، فإذا فرغ من تكبير الأولى تخييراً وبين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الأخيرة ، وبين رفعها من مكانها والإتمام على الأخيرة ، وليس في هذا دلالة على إبطال الصلاة على الأولى بوجه ، هذا مع تحريم قطع العبادة الواجبة .

نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلاة ثم استأنف عليهما ، لأنه قطع لضرورة إلا أن مضمون الرواية يشكل بعدم تناول النيئة أولاً للثانية ، فكيف يصرف باقي التكبير إليها مع توقف العمل على النيئة ، فأجاب بإمكان حمله على إحداهما نيئة من الآن لتشريك باقي التكبيرات ، على الجنائزتين .

ثم قال : قال ابن الجنيد : يجوز للإمام جمعهما إلى أن يتم على الثانية خمساً فإن شاء أوماً إلى أهل الأولى ليأخذوها ، ويتم على الثانية خمساً ، وهو أشد طباقاً للرواية ، وقد تأول رواية جابر عن الباقر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كبر عشراً أو سبعاً وستاً بالحمل على حضور جنازة ثانية ، وهكذا انتهى .

أقول : ما ذكره - ره - هو الظاهر من الخبر ، ويحتمل أن يكون المراد إتمام الصلاة على الأولى ، واستئناف الصلاة على الأخيرة ، مع التخيير في رفع الجنائز الأولى حال الصلاة على الأخيرة ، ووضعها بأن يكون المراد بقوله عليه السلام «وأتموا» إيقاع الصلاة تماماً وقوله «ما بقي» أي الصلاة الباقية ، لا التكبيرات الباقية كما ذكره بعض المتأخرين ، ولا يخفى بعده ، وأما ما فهمه القوم ، فلعلهم حملوا قوله «تركوا الأولى» على ترك الصلاة الأولى وقطعها ، وقوله «حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة» أي على الأولى والأخيرة معاً «وإن شأوا رفعوا» أي بعد إتمام الصلاة عليها «وأتموا ما بقي» أي الصلاة الباقية ، ولا يخفى ما فيه من التكلفات لكنه موافق لفهم الصدوق ، ولعله أخذ من الفقه الرضوي .

قوله « ولا بأس أن يصلي » أجمع علماؤنا على عدم اشتراط هذه الصلاة بالطهارة وأجمعوا على استحبابها ، وقد نقل الاجماع عليهما في التذكرة والمنتهى .
ثم اختلفوا في أن إطلاق الصلاة على هذه حقيقة أو مجاز ، وينفرع عليه إجراء الأحكام والشرائط الواردة في الصلاة مطلقا فيها ، وظاهر الخبر عدم الحقيقة وإن احتمل أن يكون المراد ليس بالصلاة المعمودة المشتملة على الركوع والسجود المشروطة بالطهارة ، ولا خلاف بينهم ظاهراً في وجوب الاستقبال والقيام مع القدرة اتباعاً للمهيممة المنقولة ، وفي وجوب الستر مع الامكان قولان ، وجزم العلامة بعدمه .

وكذا اختلفوا في أنه هل يعتبر فيها الطهارة من الخبث ؟ فذهب أكثر المتأخرين إلى عدم تمسكاً بمقتضى الأصل ، وإطلاق الاذن في صلاة الحائض مع عدم انفكاكها من النجاسة غالباً ، ولا يخلو من قوّة ، وكذا في ترك ما يجب تركه في اليومية ، قال في الذكري : والأحوط ترك ما يترك في ذات الركوع ، والابطال بما يبطل ، خلا ما يتعلق بالحدث والخبث انتهى .

أقول : يمكن أن يفرع على الخلاف المذكور اشتراط العدالة في إمام تلك الصلاة ، ويؤيد عدم فوت فعل من الأفعال عن المأموم بسبب الإيتمام .
وأما وقوف الحائض ناحية فرواه الكليني^(١) في الطوئق (١) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله^(عليه السلام) قال : قلت تصلي الحائض على الجنابة ، قال : نعم ، ولا تصف معهم ، تقوم منفردة ، ورواه في الحسن أيضاً (٢) وليس فيه « تقوم منفردة » ويحتمل أن يكون المراد تأخرها عن صف الرجال ، فلا اختصاص له بالحائض بل هذا حكم مطلق للنساء ، ويؤيده لفظ الرجال هنا ، وتذكير ضمير معهم في الخبرين . وأن يكون المراد عمّن لم يتصف بصفتها من النساء أيضاً كما فهمه القوم ، ويكون التذكير للتغليب ، ويشعر به قوله^(عليه السلام) تقوم منفردة .

(١) الكافي ح ٣ ص ١٧٩ .

(٢) المصدر نفسه باب صلاة النساء على الجنائز تحت الرقم ٤ ، عن محمد بن مسلم .

قال في التذكرة : وإذا صلوا جماعة ينبغي أن يتقدم الامام والمؤتمنون خلفه صفوفاً ، وإن كان فيهم نساء وقفن آخر الصفوف ، وإن كان فيهم حائض انفردت بارزة عنهم وعنهن ، ونحوه قال في المنتهى ، وقال في الذكري : وفي انفرد الحائض هنا نظر من خبر محمد بن مسلم فإن الصمير يدل على الرجال ، وإطلاق الانفراد يشمل النساء ، وبه قطع في المبسوط وتبعه ابن إدريس والمحقق انتهى .

أقول : الاستدلال بتلك الأخبار على تأخرها عن النساء ، لا يخلو من إشكال ، وأما استحباب التيمم للحائض والجنب والمحدث ، وإن أمكن الغسل والوضوء ، فهو مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل ظاهر العلامة أنه إجماعي ، لكن الشيخ في التهذيب قيده بما إذا خاف أن تفوته الصلاة ، وأما الوضوء للجنب والحائض فلم أره في سائر الأخبار ، ولا كلام الأصحاب ، وقوله « عمداً » لعل المراد به أن يتوضأ بقصد الوجوب إذ لا خلاف في استحبابه .

قوله « وأفضل المواضع » هذا مؤيد لما فهمه الصدوق من الخبر الآتي ، ويمكن حمله على صفوف الجنائز أو للنساء .

قوله بنعل حذو ، أقول : روى الكليني (١) عن عدة من أصحابه ، عن سهل ابن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلّي على الجنائز بحذاء ، ولا بأس بالخف .

وقال الشهيد في الذكري : يستحب نزع الحذاء لا الخف لخبر سيف بن عميرة قال في المقنع : روي أنه لا يجوز للمرجل أن يصلّي على جنازة بنعل حذو ، وكان محمد بن الحسن يقول : كيف تجوز صلاة الفريضة ولا تجوز صلاة الجنائز ؟ وكان يقول لا نعرف النهي من ذلك إلا من رواية محمد بن موسى الهمداني وكان كذاباً ، قال الصدوق : وصدق في ذلك ، إلا أنني لأعرف عن غيره رخصة ، وأعرف النهي وإن كان من غير ثقة ، ولا يرد الخبر بغير خبر معارض .

قلت : قد روى الكليني من غير طريق الهمداني إلا أن يفرق بين الحذاء

(١) الكافي ج ٣ ص ١٧٦ عن سيف بن عميرة .

ونعل الحدو .

واحتجّ في المعتبر على استحباب الحفاء وهو عبارة ابن البراج بماروي عن بعض الصحابة أن النبي ﷺ قال : من اغبرت قدماه في سبيل الله حرّمهما الله على النار ، ولأنّه موضع اتعاط يناسب التذلل بالحفاء ، قلت : استحباب الحفاء يعطى استحباب نزع الخف ، والشيخ وابن الجنيد ويحيى بن سعيد استثنوه ، والخبر ناطق به ، وفي التذكرة اختار عدم نزع الخف ، واحتج بحجة المعتبر ، وهو تمام لو ذكر الدليل المخرج للخف عن مدلول الحديث انتهى ، والظاهر أنه يثبت استحباب ترك الحذاء بهذا الخبر لمساها لمتهم في مستند المستحبات ، واستدلّاهم عليها بالأخبار الضعيفة ، بل العامية ، والظاهر أن الحكم موضع وفاق أيضاً بينهم ، و يحتمل أن يكون مرادهم بنعل الحدو والحذاء غير النعال العربية بل النعال العجمية والهنديّة الساترة لظهر القدم أو أكثره ، بغير ساق ، وحينئذ فان قيل يكون هذه الصلاة حقيقة و يشملها عموم ما ورد من الأحكام في مطلق الصلاة كما ذهب إليه جماعة ، يكون القول بالمنع من الصلاة فيها جارياً ههنا ، إن قال المانعون بتلك المقدّمة ، لكنّ الظاهر من كلام أكثرهم و بعض اللغويين أنّ الحذاء شامل لجميع النعال سوى الخف قال في النهاية : الحذاء بالمد النعل ، و قال المحقق وغيره : و ينزع نعليه ، و قال في المنهى : ويستحب التحفّى ، و استدلّ بهذا الخبر ، وما يفهم من كلام بعضهم من عدم استثناء الخف غير جيّد ، لمخالفة الخبر الذي هو مستند الحكم .

قوله ﷺ : « و لا تجعل ميتين على جنازة » قال في الذكري : قال الشيخ و جماعة من الأصحاب : يكره حمل ميتين على سرير ، رجلين كانا أو امرأتين أو رجلاً و امرأة ، حتّى قال في النهاية : لا يجوز و هو بدعة ، و كذا ابن إدريس ، هذا مع الاختيار ، وممن صرح بالكراهية ابن حمزة ، و قال الجعفي : لا يحمل

ميتان على نعش واحد ، و الذي في مكتبة الصغار (١) إلى أبي محمد العسكري عليه السلام وسأله عن جواز حمل ميتين على سرير واحد و الصلاة عليهما ، و إن كان الميتان رجلا و امرأة مع الحاجة ، أو كثرة الناس « لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد » وهو أخص من الدعوى ، و ظاهره عدم الجواز مع الحاجة انتهى .
وما في الفقه مع تأييده بالشهرة ، واستمرار العمل في الأعصار ربّما يصلح دليلاً على الكراهة و أمّا إثبات الحرمة ففيه إشكال .

نعم الظاهر من الخبر جواز الصلاة على الميت بعد الدفن ، لمن لم يصل عليه ، و إن صلى عليه غيره ، و اختلف الأصحاب فيه فذهب الأكثر ومنهم الشيخان و ابن البراج و ابن إدريس و ابن حمزة و المحقق في الشرايع و العلامة في الارشاد إلى جواز الصلاة على القبر يوماً و ليلة لمن فاتته الصلاة عليه قبل الدفن ، و إطلاق كلامهم يقتضي جواز الصلاة عليه كذلك و إن كان الميت قد صلى عليه قبل الدفن و قال سلاّر : يصلى عليه إلى ثلاثة أيام ، و يظهر من كلام الشيخ في الخلاف أن به رواية (٢).

و قال ابن الجنيد يصلى عليه ما لم يتغيّر صورته ، ولم أطلع على مستند لشيء من هذه التقديرات ، و اعترف الفاضلان بعدم الاطلاع عليه ، و قال الصدوق : من لم يدرك الصلاة على الميت صلى على القبر ، ولم يقيّد لها وقتاً و قرّب به الشهيد في البيان ، و أوجب في المختلف الصلاة على من دفن بغير صلاة ، و منع من الصلاة على غيره ، و حكم في المعتبر بعدم وجوب الصلاة بعد الدفن مطلقاً قال ولا أ منع الجواز و قوّاه في المنتهى .

(١) التهذيب ج ١ ص ١٢٨ ط حجر ص ٤٥٤ ج ١ ط نجف ، و لفظه قال : كتبت الى أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام : أيجوز أن يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة و قلة الناس ؟ و ان كان الميتان رجلا و امرأة يحملان على سرير واحد و يصلى عليهما ؟ فوقع عليه السلام : لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد .

(٢) الخلاف ص ١١١ ط حجر .

والمسئلة قوية الاشكال لتعارض الأخبار ، ووجود الاختلاف بين المخالفين أيضاً ، وإن كان القول بالجواز أشهر عندهم ، رواية وفتوى ، والأحوط فيمن صلى عليه ترك الصلاة و الاكتفاء بالدعاء ، و فيمن لم يصل عليه الصلاة مطلقاً .
و أمّا وقوف المأموم خلف الامام و إن كان واحداً ، فقد ورد في الأخبار ، و عمل به الأصحاب ، و الأولى عدم المخالفة ، و إن كان ظاهر الأكثر الاستحباب إذ ظاهر الأخبار الوجوب .

قوله عليه السلام : « تقول في التكبير الأولى » هذه الكيفية مروية في الكافي (١) بسند حسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام بأدنى تغيير .
قوله عليه السلام : « إن الله » هذه كلمة أثنى الله سبحانه على قائلها عند المصائب ، لدالتها على الرضا بقضائه و التسليم لأمره ، فمعنى « إن الله » الاقرار له بالعبودية أي نحن عبيد الله و مماليكه ، فله التصرف فينا بالحياة و الموت ، و الصحة و المرض ، و المالك على الاطلاق أعلم بصلاح مملوكه ، و اعتراض المملوك عليه من جرئته و ضعف عقله « و إننا إليه راجعون » إقرار بالبعث و النشور ، و تسليمة للنفس بأن الله تعالى عند رجوعنا إليه ، يثيبنا على ما يصيبنا من المكارة و الآلام أجزل الثواب ، كما وعدنا ، و ينتقم لنا ممن ظلمنا .
و فيه تسليمة من جهة أخرى وهي أنه إذا كان رجوعنا إلى الله جميعاً و إلى ثوابه ، فينبغي أن لا نبالي بافتراقنا بالموت ، و لا ضرر على الميت أيضاً فإنه انتقل من دار إلى دار أحسن من الأولى ، و رجع إلى رب كريم ، هورب الأخرة والأولى .

و يدل على ما ذكرنا ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : « إننا لله » إقرار على أنفسنا بالملك « و إننا إليه راجعون » إقرار على أنفسنا بالهلك .
قوله : « و ثبتته » في الكافي (٢) « بالقول الثابت في الحياة الدنيا و في الأخرة » و هو إشارة إلى قوله تعالى : « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة

الدُّنيا و في الآخرة» (١) قال البيضاوي « بالقول الثابت » أي الذي ثبت بالحجّة عندهم ، وتمكّن في قلوبهم « في الحياة الدُّنيا » فلا يزالون إذا افتتنوا في دينهم كزكريّا ويحيى و جرجيس و شمعون و الذين فتنهم أصحاب الأخدود « و في الآخرة » فلا يتلعمنون إذا سئلوا من معتقدهم في الموقف ، و لا يدهشهم أهوال القيامة انتهى .

أقول : يشكل ما ورد في هذا الدعاء بأن حياته الدُّنيوية قد انقضت ، فما معنى الثبات له في الحياة الدُّنيا ؟ ويمكن أن يوجّه بوجهين .
الأوّل أن يكون الظرف متعلّقاً بالثابت ، أي القول الثابت الذي لا يتبدّل بتبدّل النشأتين ، فإنّ العقائد الباطلة التابعة للأغراض الدُّنيوية و الشهوات الدُّنيّة تبدّل و تتغيّر في النشأة الآخرة ، لزوال دواعيها ، و في الآية أيضاً يحتمل ذلك و إن لم يذكره المفسّرون .

الثاني أن يكون المراد بالحياة الدُّنيا ما يقع قبل القيامة ، فيكون حياة القبر للمسؤال داخلاً في الحياة الدُّنيا ، على أنّه يحتمل أن يكون ذكره على سبيل التبعيّة استطراداً لذكره في الآية ، ولعلّ ثاني الوجهين أظهر .

قوله : « اللهم اسلك بنا » أي اجعلنا سالكين سبيلاً يهديننا إلى ما يوجب لنا درجات الجنان ، و اسلك به سبيلاً يهديه و يوصله إلى الجنة في المحشر فسلوك سبيل الهدى في الدنيا موجب لسلوك سبيل الهدى في الآخرة كما روي في تأويل قوله تعالى : « إن الذين آمنوا و عملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم جنّات » (٢) الآية رواه عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الصادق عليه السلام و يحتمل أن يكون المراد بسبيل الهدى سبيل أهل الهدى ، بأن يقدّر مضاف ، فبالنسبة إلينا يشمل النشأتين ، و بالنسبة إليه يختصّ بالآخرة ، و كذا الكلام في الفقرة الثانية أي اهدنا إلى الصراط المستقيم في العقائد والأعمال ، و اهدنا إلى صراط الآخرة

(١) إبراهيم : ٢٧ .

(٢) يونس : ٩ .

الموصل إلى الجنة ، ويحتمل في الفقرتين أن يكون المراد سبيل الهدى والصرراط المستقيم في الآخرة بالنسبة إلينا وإليه معاً ، فإن طلب هدايتنا في الآخرة إلى ذلك السبيل والصرراط ، يستلزم طلب ما يوصل إليهما ويوجبهما في الدنيا .
قوله : « عفوك عفوك » بالنصب أي أطلبه ، وقد يرفع بتقدير الخبر ، و
أما ترك الكاظم عليه السلام (١) الصلاة على الميت حين اصفرار الشمس : فلعله نوع تقيّة منه بقرينة ما ذكر بعده .

قوله عليه السلام : « وافسح له » في القاموس فسح له كمنع وسّع ، و في النهاية ومنه حديث علي عليه السلام « اللهم افسح له مفسحاً في عدلك » أي أوسع له سعة في دار عدلك انتهى ، والمراد به إمّا رفع الضغطة ، أو كون روحه في عالم البرزخ في فسحة ونعمة وكرامة و جنّات عالية .

قوله : « إن كان زاكياً فزكّه » قال في النهاية أصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح ، و كل ذلك قد استعمل في القرآن والحديث ثم قال : زكى الرجل نفسه : إذا وصفها وأثنى عليها انتهى ، و قال في الغريبين « يزكّون أنفسهم » : يزعمون أنهم أزكّياء ، « ونفساً زكيّة » : طاهرة لم تجن ما يوجب قتلها ، « وما زكى » : ما طهر « وأوصاني بالصلاة والزكاة أي الطهارة » و « ذلكم أزكى لكم » أي أنمى وأعظم بركة « وأفلح من زكّيتها » قرّبها إلى الله « وما عليك أن لا يزكّي » أن لا يسلم فيتطهر من الشرك انتهى .

فالمعنى أنه إن كان طاهراً من الشرك والذنب أو نامياً في الكمالات و الاستعدادات فزكّه أي أثن عليه ، كناية عن قبول أعماله أو قرّب به إليك أو طهره زائداً على ما اتصف به ، أو زد وبارك عليه في ثوابه ، و اجعل عمله نامياً مضاعفاً في الأجر والثواب .

(١) إنما نسب الامر الى الكاظم (ع) على المبنى المشهور أن الكتاب من املاء

الرضا (ع) ، و حيث نسب الامر في الكتاب الى أبيه كان هو الكاظم (ع) ، وليس كذلك كما عرفت .

قوله : « لا تحرمنا أجره » أي أجر ما أصابنا من مصيبتته « ولا تفتننا بعده » في القاموس الفتنة بالكسر الخبرة كالمفتون ، ومنه « بأيكم المفتون » وإعجابك بالشيء ، فتنه يقننه فتناً وفتوناً وفتنه ، و الضلال والاثم والكفر والفضيحة و العذاب ، و إذابة الذهب والفضة ، و الاضلال والجنون و المحنة والمال والأولاد و اختلاف الناس في الآراء انتهى . أي لا تجعلنا مفتونين بالدنيا بعد ما رأينا من مصيبتة بل نبهنا بما أصابنا ، و اجعلنا لاهدين في الدنيا ، تاركين لشهواتنا لتذكّر الموت و أهواله ، و لا تمتحننا بعده بشدة مصيبتة فنجزع فيها و نستحقّ بذلك سخطك ، بل هب لنا صبراً عليها . ولعلّ الأوتل أظهر ، و يحتمل معاني أخرى تظهر ممّا نقلنا من معاني الفتنة لانطيل الكلام بذكرها .

قوله ﷺ : « اللهم اكّتبك عندك في عليّين » مأخوذ من قوله تعالى : « كلاًّ إنّ كتاب الأبرار لفي عليّين » (١) قال في النهاية : فيه أنّ أهل الجنة ليترأون أهل عليّين ، عليّون اسم للسماة السابعة ، وقيل اسم لديوان الملائكة الحفظة ترفع إليه أعمال الصالحين من العباد ، وقيل أراد أعلى الأمكنة وأشرف المراتب وأقربها إلى الله تعالى في الدار الآخرة انتهى .

اقول : لعلّ المراد به هنا اكتب وقدّر عندك أنّه من أهل عليّين ، أو اكتب اسمه في عليّين ، فإنّه ديوان يكتب فيه أسماء الأبرار والمقرّبين و أعمالهم .

قوله ﷺ : « و اخلف على أهله » وفي أكثر الروايات على عقبه من الغابرين : اخلف بضم اللام و كسرهما كما ذكره الجوهري و في النهاية يقال : خلف الله لك بخير و أخلف عليك خيراً أي أبدلك بما ذهب منك و عوضك عنه ، و قيل إذا ذهب للرجل ما يخلفه مثل المال و الولد قيل : أخلف الله لك و عليك و إذا ذهب له ما لا يخلفه غالباً كالأب و الأمّ قيل : خلف الله عليك ، و قيل : يقال خلف الله عليك إذا مات لك ميت أي كان الله خليفته عليك ، و أخلف الله عليك

أي أبدلك ، و منه حديث أبي الدرداء في الدعاء للميت اخلف في عقبه أي كن لهم بعده ، و قال في غير: قال الأزهرى "يحتمل الغابر الماضي و الباقي فانه من الأضداد قال : و المعروف الكثير أن" الغابر الباقي و قال غير واحد من الأئمة أنه يكون بمعنى الماضي انتهى ، و في القاموس العقب الولد و ولد الولد كالعقب ككنف .

أقول : يحتمل أن يكون قوله في الغابرين بدلاً من قوله على أهله أو على عقبه ، أي كن خليفته من الباقيين من عقبه ، فاحفظ أمورهم و هيئتهم لهم مصالحهم ولا تكلمهم إلى غيرك ، و أن يكون حالاً من قوله : « عقبه » أي كن خليفته عليهم كائنين في الباقيين من الناس ، و أن يكون صفة للمعذر المحذوف أي اخلف عليهم خلافة كائنة في أمر الباقيين من الناس ، بأن تميل قلوب الناس إليهم و تجعلهم مكرمين عندهم يرعونهم و ينفقونهم ، و على الاحتمال الثاني يمكن أن يكون المراد هذا كما لا يخفى .

و يحتمل أن يكون حالاً عن الفاعل في اخلف أي كن أنت الخليفة على عقبه بين سائر من بقي بعده ، و أن يكون حالاً عن الضمير المجرور ، و يكون الغابر بمعنى الماضي أي حال كونه في جملة الماضين من الموتى ، فيكون التقيد به لنوع من الاستعطاء .

و قال شيخنا البهائي قدس الله روحه : لعل " في « للسببية » ، و المراد الدعاء بجعل الباقيين من أقارب عقبه عوضاً لهم عن الميت انتهى ، و لعل " بعض ما خطر بالبال من الاحتمالات السالفة أظهر مما ذكره قدس سره .

قوله : « اللهم لا ترفعه » أي بالرفعة المعنوية ، و قد مرّ معنى التزكية ، و يدلّ الخبر على الفرق بين المستضعف و بين من لا يعرف حاله في الدعاء ، و الظاهر أن المراد به من لا يعرف مذهبه ، و من كان في بلاد الشيعة و مات ولا يعرف مذهبه ، فهل يحكم بإيمانه بناء على الغالب ، أو هو داخل في هذا القسم ؟ فيه إشكال و لعلّ الأوقل أظهر .

٢٣ - دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه ذكر وفات رسول الله ﷺ قال : لما غسله علي عليه السلام وكفنه تاه العباس فقال : يا علي إن الناس قد اجتمعوا ليصلوا على رسول الله ﷺ ورأوا أن يدفن في البقيع ، وأن يؤمهم في الصلاة عليه رجل منهم ، فخرج علي عليه السلام فقال : أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان إمامنا حياً وميتاً وإنه لم يقبض نبي إلا دفن في البقعة التي مات فيها ، قالوا اصنع ما رأيت ، فقام علي عليه السلام على باب البيت وصلى على رسول الله ﷺ وقدّم الناس عشرة عشرة يصلون عليه وينصرفون (١) .

و عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال : لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تطلع الشمس ، و حين تغرب ، و في كل حين إن شاء الله هو استغفار (٢) و عن علي عليه السلام أنه دعي إلى الصلاة على جنازة فقال : إننا لفاعلون ، و إنما يصلي عليه عمله (٣) .

و عنه عليه السلام أنه قال : إذا صلى على المؤمن أربعون رجلاً من المؤمنين ، و اجتهدوا في الدعاء له استجيب لهم (٤) .

و عنه عليه السلام أنه قال : إذا حضر السلطان الجنائز فهو أحق بالصلاة عليها من وليها (٥) .

و عنه عليه السلام أنه قال : إذا استهل الطفل صلى عليه (٦) .

و عنه عليه السلام أن رسول الله ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاستها من الزنى و على ولدها و أمر بالصلاة على البر و الفاجر من المسلمين (٧) .

و عنه عليه السلام أنه قال : إذا اجتمعت الجنائز صلى عليها معاً صلاة واحدة ، و يجعل الرجال مما يليه و النساء مما يلي القبلة (٨) .

و عنه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله كان إذا وقف على جنازة

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣٤ .

(٢-٨) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣٥ .

الرجل للصلاة عليه ، قام بحذاء صدره ، فاذا كانت امرأة قام بحذاء رأسها (١).
وعنه عليه السلام أنه سئل عن الرجل يحضر الجنائز وهو على غير وضوء ولا يجد
الماء ، قال يتيمم ويصلي عليها إذا خاف أن تفوته (٢) .

وعنه عليه السلام أنه كان يرفع يديه بالتكبير على الجنائز ، و يكبر عليها
خمساً (٣) .

وعنه عليه السلام أنه سئل عن التكبير على الجنائز فقال : خمس تكبيرات ، أخذ
ذلك من الصلاة الخمس ، من كل صلاة تكبيرة (٤) .

وعنه عليه السلام أنه قال : من سبق ببعض التكبيرات في صلاة الجنائز فليكبر
و ليدخل معهم ، و يجعل ذلك أوّل صلاته ، فاذا انصرفوا لم ينصرف حتى يتم ما
بقي عليه ثم ينصرف (٥) .

و روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم في القول و الدعاء في صلاة الجنائز
وجوهاً يكثر عددها ، فدل ذلك على أن ليس فيه شيء موقّت (٦) .

و عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال : إن كنت لا تعلم من الميت فقل :
« اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً و أنت أعلم به ، فوله ما تولّى ، واحشره مع
من أحب » (٧) .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : و يقال في الصلاة على المستضعف :
« ربنا وسعت كل شيء رحمة و علماً ، فاغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قم
عذاب الجحيم ربنا و أدخلهم جنات عدن التي وعدتهم و من صلح من آبائهم و أزواجهم
و ذريّاتهم إنك أنت العزيز الحكيم و قم السيئات و من تق السيئات يومئذ فقد
رحمته و ذلك هو الفوز العظيم » (٨) .

و روينا عن أهل البيت عليهم السلام أنهم قالوا في الصلاة على الناصب لأولياء الله
المعادى لهم : يدعى عليه ، و ذكروا في الدعاء عليه وجوهاً كثيرة دلّت على أن

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣٥ .

(٢-٨) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣٤ .

ليس شيء منها موقوت ، ولكن يجتهد في الدعاء عليه على مقدار ما يعلم من نصبه و عداوته (١) .

و عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه كان يقول في الصلاة على الطفل: «اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجرأ» (٢) ،

٢٥- كتاب محمد بن المثنى : عن جعفر بن محمد بن شريح ، عن ذريح المحاربي قال ذكر أبو عبد الله عليه السلام سهل بن حنيف فقال : كان من النقباء ، فقلت له : من نقباء نبي الله الاثنى عشر ؟ فقال : نعم ، ثم قال : ما سبقه أحد من قريش ولا من الناس بمنقبة ، وأثنى عليه ، وقال : لما مات جزع أمير المؤمنين عليه السلام جزعاً شديداً وصلّى عليه خمس صلوات .

٢٦ - كتاب سليم بن قيس : قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في مثالب عمر : هو صاحب عبد الله بن أبي بن سلول حين تقدم رسول الله صلى الله عليه وآله ليصلّي عليه أخذ بثوبه من ورائه ، وقال : لقد نهاك الله أن تصلّي عليه ، ولا يحل لك أن تصلّي عليه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما صلّيت عليه كرامة لابنه ، وإنّي لأرجو أن يسلم به سبعون رجلاً من بني أبيه وأهل بيته ، وما يدريك ما قلت ؟ إنما دعوت الله عليه (٣) .

٢٧ - الخصال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن [الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن [سنان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا : «اللهم إنما لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا» قال الله تبارك وتعالى : إنّي قد أجزت شهادتكم ، وغفرت له ما علمت ممّا لا تعلمون (٤) .

(١-٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣٧

(٣) كقاب سليم ص ١٢٧ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ١١٠ - ١١١ .

٢٨ - مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن المفيد ، عن ابن قولويه ، عن محمد الحميري ، عن أبيه ، عن أحمد البرقي ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أوّل عنوان صحيفة المؤمن بعد موته ما يقول الناس فيه ، إن خيراً فخير أو إن شراً فشرأ ، وأوّل تحفة المؤمن أن يغفر الله له ولئن تبع جنازته (١) .

٢٩ - العيون (٢) والعلل عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري ، عن علي بن محمد بن قنينة ، عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل ، عن الرضا عليه السلام قال : إنمّا أمروا بالصلاة على الميت ليشفعوا له ، ويدعوا له بالمغفرة ، لأنّه لم يكن في وقت من الأوقات أحوج إلى الشفاعة فيه و الطلبة و الاستغفار من تلك الساعة ، وإنمّا جعلت خمس تكبيرات دون أن تصير أربعاً أو ستاً لأنّ الخمس تكبيرات إنمّا أخذت من الخمس صلوات في اليوم و الليلة وذلك أنّه ليس في الصلاة تكبيرة مفروضة إلاّ تكبيرة الافتتاح ، فجمعت التكبيرات المفروضات في اليوم و الليلة فجعلت صلاة على الميت .

[فان قال : فلم جوّزتم الصلاة على الميت بغير وضوء ؟ قيل : لأنّه ليس فيها ركوع ولا سجود ، إنمّا هي دعاء و مسألة ، وقد يجوز أن تدعوا الله عزّ وجلّ و تسأله على أيّ حال كنت ، وإنمّا يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع و سجود] .
فان قال : فلم لم يكن فيها ركوع ولا سجود ؟ قيل لأنّه لم يكن يريد بهذه الصلاة التذلل و الخضوع ، إنمّا أريد بها الشفاعة لهذا العبد الذي قد تخلّى عمّا خلف ، و احتاج إلى ما قدّم (٣) .

فان قال : فلم جوّزتم الصلاة عليه قبل المغرب و بعد الفجر ؟ قيل إنّ هذه الصلاة إنمّا تجب في وقت الحضور و العلة و ليست هي موقّنة كساير الصلوات و إنمّا هي صلاة تجب في وقت حدوث الحدث ، ليس للإنسان فيه اختيار ، و إنمّا

(١) أمالي الطوسي ج ١ ص ٤٥ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ١١٣ - ١١٥ متفرقاً .

(٣) علل الشرايع ج ١ ص ٢٥٤ .

هو حق يؤدي وجائز أن تؤدي الحقوق في أي وقت كان، إذا لم يكن الحق موقتاً (١).
 ٣٠ - الخصال : عن أحمد بن محمد بن الهيثم وأحمد بن الحسن القطان ومحمد
 ابن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم المكتوب وعبدالله بن محمد الصائغ وعلي بن
 عبدالله الوراق جميعاً عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن بكر بن عبدالله بن حبيب
 عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن جعفر بن محمد عليه السلام
 في حديث شرايع الدين قال: والصلاة على الميت خمس تكبيرات، فمن نقص
 منها فقد خالف السنة (٢).

٣١ - كشف الغمة : نقلاً من كتاب أخبار فاطمة لابن بابويه، عن علي
 عليه السلام أنه صلى على فاطمة عليها السلام وكبّر خمساً ودفنها ليلاً (٣)،
 وعن محمد بن علي عليه السلام مثله وأن فاطمة عليها السلام دفنت ليلاً (٤).

٣٢ - المقنعة : قال: روي عن الصادق عليه السلام أنهم قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وآله
 يصلي على المؤمنين ويكبّر عليهم خمسا، ويصلي على أهل النفاق، سوى من ورد
 النهي عن الصلاة عليهم، فيكبّر أربعا، فرقا بينهم وبين أهل الايمان، وكانت
 الصحابة إذا رآته قد صلى على ميت وكبّر عليه أربعا قطعوا عليه بالنفاق (٥).
 وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه صلى على سهل بن حنيف وكبّر خمسا ثم النفث
 إلى أصحابه فقال: إنه من أهل بدر (٦).

٣٣ - رجال الكشي : عن محمد بن مسعود، عن أحمد بن عبدالله العلوي،
 عن علي بن الحسن الحسيني، عن الحسن بن زيد أنه قال: كبّر علي بن أبي
 طالب عليه السلام على سهل بن حنيف سبع تكبيرات، وكان بدريا، وقال: لو كبّرت عليه
 سبعين لكان أهلاً (٧).

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٥٥ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٥١ .

(٣-٤) كشف الغمة ج ٢ ص ٦٦ .

(٥-٦) المقنعة : ٣٨ .

(٧) رجال الكشي ص ٣٨، الرقم ٥ .

ومنه : عن محمد بن مسعود ، عن محمد بن نصير ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كبر على عليه السلام علي سهل بن حنيف و كان بدرياً خمس تكبيرات ، ثم مشى به ساعة ثم وضعه ثم كبر عليه خمس تكبيرات آخر يصنع به ذلك حتى يبلغ خمساً وعشرين تكبيرة (١) .

٣٤ - اكمال الدين : عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد بن محمد الهمداني ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أبيه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل إن آدم لما مات فبلغ إلى الصلاة عليه تقدم هبة الله فصلّى على أبيه و جبرئيل خلفه ، و جنود الملائكة ، و كبر عليه ثلاثين تكبيرة ، فأمر جبرئيل فرفع خمساً وعشرين تكبيرة ، و السنة اليوم فينا خمس تكبيرات ، و قد كان يكبر على أهل بدر تسعاً و سبعاً (٢) .

بيان : لعل زيادة التكبير كانت للتشريك ، بأن حضر جنازة قبل الخامسة على الأولى ، فيكبر على الثانية خمسة ، و على الأولى تسعة لحضورها ، حتى تتم الصلاة على الثانية ، أو لفضل بعضهم كان يكبر عليه أكثر ، فيكون من خصائص تلك الواقعة ، كما هو ظاهر خبر الحسن بن زيد في الصلاة على سهل ، و إن كان مخالفاً لسائر الأخبار الواردة في الصلاة عليه .

٣٥ - كتاب الطرف : للسيد بن طاوس ، عن عيسى بن المستفاد ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدفن في بيته و يكفن بثلاثة أثواب أحدها يمان ، و لا يدخل قبره غير علي عليه السلام ثم قال : يا علي كُنْ أَنْتَ وَ فاطمة وَ الحسن وَ الحسين ، وَ كَبَرُوا خَمْساً وَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً وَ كَبَرْتُ خَمْساً ، وَ انصرف ، وَ ذلك بعد أن يؤذن لك في الصلاة ، قال علي : و من يأذن لي بها ؟ قال : جبرئيل يؤذنك بها ، ثم رجال أهل بيتي يصلون علي

(١) رجال الكشي ص ٣٨ و ٣٩ .

(٢) اكمال الدين ج ١ ص ٣٢٢ .

فوجاً فوجاً : ثم نساؤهم ، ثم الناس من بعد ذلك قال ففعلت (١) .

٣٦ - المعاسن : عن أبي سميئة ، عن محمد بن أسلم ، عن الحسين بن خالد قال : سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول : لما قبض إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت في موته ثلاث سنن : أما واحدة فأنه لما قبض انكسفت الشمس فقال الناس : إنما انكسفت الشمس لموت ابن رسول الله ، فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره ، مطيعان له ، لا ينكسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا انكسفا أو أحدهما صلواتهم نزل من المنبر فصلّى بالناس الكسوف ، فلمّا سلّم قال : يا عليّ قم فجهّز ابني .

قال : فقام عليّ عليه السلام فغسل إبراهيم و كفنّه و حنطه و مضى ، فمضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى انتهى به إلى قبره فقال الناس : إن رسول الله صلى الله عليه وآله نسي أن يصلي عليّ ابنه ، لما دخله من الجزع عليه ، فانتصب قائماً ثم قال : إن جبرئيل أتاني و أخبرني بما قلتم ، زعمتم أنني نسيت أن أصلي عليّ ابني ، لما دخلني من الجزع ألا وإنه ليس كما ظننتم ، ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتكم من كل صلاة تكبيرة ، و أمرني أن لا أصلي إلا عليّ من صلي .

ثم قال : يا عليّ انزل و الحد ابني ! فنزل عليّ عليه السلام نالحد إبراهيم في لحدّه ، فقال الناس إنه لا ينبغي لأحد أن ينزل في قبر ولده إذ لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله بابنه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيها الناس إنه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور أولادكم ولكن لست آمن إذا حل أحدكم الكفن عن ولده ، أن يلعب به الشيطان ، فيدخله عن ذلك من الجزع ما يحبط أجره ثم انصرف صلى الله عليه وآله (٢) .

بيان : قوله صلى الله عليه وآله « آيتان » أي علامتان من علامة وجوده وقدرته و علمه و حكمته « لا ينكسفان لموت أحد » أي لمحض الموت ، بل إذا كان بسبب سوء فعال الأمة ، و استحقوا العذاب و التخويف أمكن أن ينكسفا لذلك ، كما في

(١) الطرف : ٤٥ .

(٢) المعاسن ص ٣١٣ .

شهادة الحسين عليه السلام فانها كانت بفعل الأمة الملعونة ، فاستحقوا بذلك التخويف والعذاب ، بخلاف وفات إبراهيم عليه السلام فانه لم يكن بفعلهم ، ولعل تقديم صلاة الكسوف هنا لتضييق وقته وتوسعة وقت التجهيز ، على ما هو المشهور بين الأصحاب في مثله قال في القاموس جهازا طيت والعروس والمسافر بالكسر و الفتح ما يحتاجون إليه ، وقد جهزه تجهيزاً .

قوله : « زعمتم » أي قلتم ، ويطلق غالباً على القول الباطل أو الذي يشك فيه ، قال في القاموس الزعم مثلثة القول الحق والباطل والكذب ضد ، وأكثر ما يقال فيما يشك فيه انتهى .

قوله عليه السلام : « إلا على من صلتى » أي لزم تمرينه بالصلاة كما يظهر من بعض الأخبار ، ويدل على عدم مشروعية الصلاة على من لم يبلغ الست بانضمام روايات أخر .

قوله عليه السلام : « فالحد ابني » بفتح الحاء أو كسرهما ، في القاموس لحد القبر كمنع وألحده عمل له لحداً و الميت دفنه ، ويدل على شرعية اللحد وعمومه للأطفال أيضاً ، وعلى عدم كراهة نزول مطلق ذي الرحم كما ذكره الأكثر ، ويدل على كراهة نزول الوالد في قبر الولد ، وعدم حرمة ، وعلى مطلوبية حل عقد الكفن ، وعلى أن الجزع الشديد يحبط الأجر .

٣٧ - كتاب التوحيد : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن الفضل بن عامر ، عن موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة بن أعين قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام صلى على ابن لجعفر صغير ، فكبر عليه ثم قال : إن هذا وشبهه لا يصلى عليه ، ولولا أن تقول الناس إن بني هاشم لا يصلون على الصغار ما صليت عليه ، الحديث (١) .

٣٨ - كتاب المسائل : باسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته ، عن الرجل يدرك تكبيرة أو ثنتين على ميت كيف يصنع ؟ قال : يتم .

ما بقي من تكبيره ، و يبادره دفعة و يخفف (١)
٣٩ - المقنع : قال : نهى رسول الله ﷺ أن يصلي على قبر أو يقعد عليه
 أو يبنى عليه (٢) .

بيان : ظاهره النهي عن السجدة على القبر ، أو أن يصلي الفريضة أو النافلة
 قائماً على القبر ، لا عن الصلاة على الميت المدفون ، وإن احتمل ذلك .
٤٠ - الخلاف للشيخ : عن عثمان بن ياسر قال : أخرجت جنازة أم كلثوم
 بنت علي و ابنها زيد بن عمر ، وفي الجنازة الحسن و الحسين عليهما السلام و عبدالله بن عمر
 و عبدالله بن عباس و أبوهريرة فوضعوا جنازة النمام مما يلي الامام و المرأة وراءه
 و قالوا : هذا هو السنة (٣) .

٤١ - غيبة الشيخ : باسناده ، عن محمد بن خالد ، عن محمد بن عباد ، عن
 موسى بن يحيى بن خالد أن أبا إبراهيم عليه السلام قال لي يحيى : يا أبا علي أنا ميت ، وإنما
 بقي من أجلي أسبوع ، فاكنتم موتى ، و ائمني يوم الجمعة عند الزوال ، و صل
 علي أنت و أوليائي فرادى ، الحديث (٤) .

بيان : لعل الأمر بالصلاة فرادى لئلا يتوهّم أن إمامهم وصي له فيتوهّم
 فيه الامامة ، و لقد أوقع الرضا عليه السلام الصلاة خفية جماعة أو فرداً و يحتمل أن
 يكون في هذا الوقت إمامهم وهم لا يرونه .

٤٢ - تحف العقول : عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : و الصلاة
 على الجنازة خمس تكبيرات ، وليس في صلاة الجنائز تسليم ، لأن التسليم في صلاة
 الركوع و السجود ، و ليس لصلاة الجنازة ركوع ولا سجود ، و يربّع قبر الميت

(١) المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٥٣ .

(٢) المقنع ص ٦ ط حجر .

(٣) الخلاف : ١١٠ ط حجر .

(٤) غيبة الشيخ ص ٢٢ .

ولا يستثم (١) .

٤٣- المحاسن : عن أبيه وعده بن علي بن أسلم عن رجل من أهل الجزيرة قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قوم كسرت بهم سفينتهم في البحر، وخرجوا عراة ليس عليهم إلا مناديل متردئين بها ، فاذا هم برجل ميت عريان وليس على القوم فضل ثوب يوارون به الرجل ، وكيف يصلون عليه وهو عريان ؟ فقال : إذا كانوا كذلك فليحفروا قبره ، وليضعوه في لحده و يواروا عورته بلبن أو حجارة أو تراب ، ويصلون عليه ، ويوارونه في قبره ، قلت : ولا يصلى عليه وهو مدفون ؟ قال : لا ، ولو جاز ذلك لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله بل لا يصلى على المدفون ولا العريان (٢) .

بيان : روى مضمونه في الكافي بسند موثق عن عمارة الساباطي (٣) ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، ويستفاد منه أحكام .

الأول شرعية اللحد، الثاني وجوب ستر عورة الميت عند الصلاة عليه ، وهذا مقطوع به في كلامهم ، الثالث تقديم الكفن على الصلاة ، ولا خلاف ظاهر بين العلماء في ذلك ، وفي دلالة الخبر عليه خفاء ، قال في المعتبر : لا يصلى عليه إلا بعد تغسيله و تكفينه ، الرابع أنه لو لم يكن له كفن جعل في القبر ، وستر عورته و صلى عليه بعد ذلك ، وهذا أيضاً مقطوع به في كلامهم ، قال في الذكري : إن أمكن ستره بثوب صلى عليه قبل الوضع في اللحد ، ويمكن المناقشة في وجوب ذلك ، الخامس تقديم الصلاة على الدفن ، ولا خلاف في وجوبه أيضاً ، السادس عدم جواز الصلاة بعد الدفن وقد مر الكلام فيه ، السابع عدم تحقق الدفن بمجرد الوضع في اللحد ، بل إنما يستر جميع بدنه باللبن وغيره ، أو بطم القبر ولم يتعرض له الأصحاب ، وتظهر الفائدة في مواضع ، الثامن عدم استحباب الايثار فيما يحتاج إليه المالك لأمر واجب وفيه كلام .

(١) تحف العقول ص ٣٣٠ ط الاسلامية .

(٢) المحاسن ص ٣٠٣ ، ورواه في التهذيب ج ١ ص ٣٤٥ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٢١٤ .

٤٤- ثواب الاعمال : باسناده عن أبي هريرة وابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : من شيع جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مائة ألف حسنة ، ويمحى عنه مائة ألف سيئة و يرفع له مائة ألف درجة ، فان صلى عليها شيعة في جنازته مائة ألف ملك كلهم يستغفرون له ، فان شهد دفنها و كفل أو لك المائة ألف ملك به كلهم يستغفرون له حتى يبعث من قبره .

ومن صلى على ميت صلى عليه جبرئيل وسبعون ألف ملك ، وغفر له ماتت من ذنبه ، وإن أقام عليه حتى يدفنه وحنأ عليه التراب ، انقلب من الجنازة وله بكل قدم من حيث تبعها حتى يرجع إلى منزله قيراط من الأجر ، والقيراط مثل جبل أحد ، يلمنى في ميزانه من الأجر (١) .

٤٥- المقنع : وروي إذا اجتمع ميتان أو ثلاثة موتى أو عشرة ، فصل عليهم جميعاً صلاة واحدة ، تضع ميتاً واحداً ثم تجعل الآخر إلى آية الرجل [الأول] ، ثم تجعل الثالث إلى آية الثاني ، شبه المدرج تجعلهم على هذا ما بلغوا من الموتى ، وقم في الوسط وكبير خمس تكبيرات ، تفعل كما تفعل إذا صليت على واحدة (٢) .

٤٦- كتاب الزهد : للحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن سعد الاسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان في بني إسرائيل عابد فأعجب به داود عليه السلام فأوحى الله تبارك وتعالى إليه لا يعجبك شيء من أمره ، فأنه مرأه ، قال : فمات الرجل فأثني داود فقيل له : مات الرجل ، قال : ادفنوا صاحبكم ، قال : فأنكرت ذلك بنو إسرائيل وقالوا : كيف لم يحضره ، قال : فلما غسل قام خمسون رجلاً فشهدوا بالله ما يعلمون إلا خيراً ، فلما صلوا عليه ، قام خمسون رجلاً فشهدوا بالله ما يعلمون إلا خيراً قال : فأوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام : ما منعك أن تشهد فلاناً ؟ قال : الذي أطلعتهني عليه من أمره ، قال : إن كان كذلك ولكن شاهده قوم من الأحرار و الرهبان ، فشهدوا أنهم ما يعلمون إلا خيراً ، فأجزت شهادتهم عليه ، وغفرت له

(١) ثواب الاعمال ص ٢٦٠ .

(٢) المقنع ص ٢١ ط الاسلامية ص ٦ ط حجر .

علمي فيه .

٥٧ - مجالس المفيد : عن علي بن محمد القرشي ، عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن نصر ، عن أبيه ، عن أحمد بن عبد الله بن عبد الملك ، عن عبد الرحمن المسعودي ، عن عمرو بن حريث الأنصاري ، عن الحسين بن سلمة البناني ، عن أبي خالد الكابلي ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال : لما فرغ أمير المؤمنين عليه السلام من تغسيل رسول الله صلى الله عليه وآله وتكفينه وتحنيطه ، أذن للناس ، وقال : ليدخل منكم عشرة عشرة ليصلوا عليه ، فدخلوا وقام أمير المؤمنين عليه السلام بينه وبينهم ، وقال : إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً وكان الناس يقولون كما يقول ، قال أبو جعفر عليه السلام : وهكذا كانت الصلاة عليه (١) .
توضيح : الظاهر أن أمير المؤمنين عليه السلام كان صلتي على النبي صلى الله عليه وآله قبل ذلك ، واكتفي في صلاة سائر الناس عليه بذلك ، إما لعدم تقدم أبي بكر للصلاة أو لغير ذلك .

ويؤيده ما رواه سليم بن قيس (٢) علي ما وجدته في كتابه ورواه عنه الطبرسي في احتجاج (٣) أيضاً عن سلمان الفارسي أنه قال : أتيت علياً عليه السلام وهو يغسل رسول الله صلى الله عليه وآله وقد كان أوصى أن لا يغسله غير علي عليه السلام ، وأخبر عنه أنه لا يريد أن يقلب منه عضواً إلا قلب له ، وقد قال أمير المؤمنين لرسول الله صلى الله عليه وآله : من يعينني على غسلك يا رسول الله ؟ قال : جبرئيل عليه السلام ، فلما غسله وكفنه أدخلني وأدخل أبازر والمقداد وفاطمة وحسناً وحسيناً عليهم السلام فتقدم وشفقنا خلفه ، فصلتي عليه و عائشة في الحجرة لاتعلم ، قد أخذ جبرئيل ببصرها ثم أدخل عشرة من المهاجرين وعشرة من الأنصار فيصلون ويخرجون حتى لم يبق أحد من المهاجرين والأنصار إلا صلتي عليه .

(١) أمالي المفيد ص ٢٧ .

(٢) كتاب سليم بن قيس ص ٦٦ و ٧٠ .

(٣) الاحتجاج ص ٥٢ .

وقد مرّ سائر الأخبار في ذلك في أبواب وفاته عليه السلام (١) .

٤٨- دعوات الراوندى : صلّى أمير المؤمنين عليه السلام على جنازة ثمّ قال : إن كنت مغفوراً فطوبى لنا ، نصلّي على مغفور له ، وإن كنت مغفورين فطوبى لك يصلّي عليك المغفورون .

٤٩- قرب الاسناد وكتاب المسائل : بسنديهما عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الصلاة على الجنازة ، إذا احمرّت الشمس ؟ أتصلح ؟ قال : لا صلاح إلاّ وقت صلاة ، فاذا وجبت الشمس فصلّ المغرب ثمّ صلّ على الجنازة (٢) .

بيان : لاختلاف بين أصحابنا في جواز إيقاع صلاة الجنازة في جميع الأوقات ما لم تزاحم صلاة حاضرة ولا كراهة لها أيضاً وإن كانت في الأوقات المكروهة ، قال في المعتبر : يصلّي على الجنازة في الأوقات الخمسة المكروهة ، ما لم تنضيق فريضة حاضرة ، وبه قال الشافعيّ وأحمد ، وقال الأوزاعي يكره في الأوقات الخمسة ، و قال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها ، وقال في التذكرة : ويصلّي على الجنازة في الأوقات الخمسة المكروهة ، ذهب إليه علماءنا أجمع انتهى فالرواية محمولة على التقية لأخبار كثيرة مرّ بعضها .

وروى هذا الخبر في التهذيب (٣) هكذا « قال : لا صلاة في وقت صلاة وقال «إذا وجبت» ولعلّه سقط الاستثناء من الشيخ أو من النسّاخ ، وعلى تقديره فلعلّ المعنى أن الصلاة على الجنازة إنماتكره إذا كان وقت صلاة ، وعند احمرار الشمس لم يدخل وقت الصلاة بعد فلا بأس بالصلاة فيها ، ويكون قوله إذا وجبت الشمس بياناً لحكم آخر ، ويحتمل أن يكون المراد بوقت الصلاة قرب وقتها ، فيكون محمولاً على التقية أيضاً .

(١) راجع ج ٢٢ ص ٥٠٣ - ٥٥٠ من هذه الطبعة .

(٢) قرب الاسناد ص ٩٩ ط حجر ص ١٠٣ ط نجف .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٤٣ .

٥٠- الهداية : الصلوات التي تصلى في الأوقات كلها إن فاتتك صلاة فصلتها إذا ذكرت ، و صلاة الكسوف و الصلاة على الجنائز و ركعتي الاحرام و ركعتي الطواف (١) .

٥١- مجالس الصدوق : عن الحسين بن إبراهيم المكتوب ، عن حمزة بن القاسم العلوي ، عن جعفر الفزاري ، عن محمد بن الحسين الزيات ، عن سليمان بن حفص المروزي ، عن سعد بن طريف ، عن الأصمغ بن نباتة قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن علة دفنه لفاطمة بنت رسول الله ﷺ ليلاً ، فقال عليه السلام : إنها كانت ساخطة على قوم كرهت حضورهم جنازتها ، و حرام على من يتولاهم أن يصلّي على أحد من ولدها (٢) .

٥٢- العلل : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إبراهيم النوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آباءه ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ قال : خير الصفوف في الصلاة المقدم ، و خير الصفوف في الجنائز المؤخر ، قيل : يا رسول الله ولم؟ قال : صادرة للنساء (٣) .

توضيح و تنقيح

أقول : من رأيت من أصحابنا- رضوان الله عليهم- كلامهم حملوا هذا الخبر على أن المعنى خير صفوف المصلين في سائر الصلوات ، الصف المقدم ، و خير صفوف المصلين في الصلاة على الجنائز الصف المؤخر قال في المنتهى : الصف الأخير في الصلاة على الجنائز أفضل من الصف الأول ، واستدل بهذه الرواية ، ونحوه قال في التذكرة ، وقال في الذكرى : أفضل الصفوف المؤخر لخبر السكوني ثم قال : و جعل الصدوق سبب الخبر ترغيب النساء في التأخر منعاً لهن عن

(١) الهداية ص ٣٨ .

(٢) أمالي الصدوق ص ٣٩٠ و ٣٩١ .

(٣) علل الشرايع ج ١ ص ٢٨٩ .

الاختلاط بالرجال في الصلاة ، كما كنَّ يصلِّين على عهد النبي ﷺ و يتقدَّ من وإن كان الحكم بالأفضليَّة عامًّا لهنَّ وللرجال .

وقال الصدوق - ره - في الفقيه : و أفضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الأخير ، والعلة في ذلك أن النساء كنَّ يختلطن بالرجال في الصلاة على الجنائز ، فقال النبي ﷺ : أفضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الأخير فتأخرون إلى الصف الأخير فبقي فضله على ما ذكره عليه السلام انتهى .

أقول : لا يخفى بعد ما فهموه من الخبر لفظاً ومعنى بوجوه .

الأوَّل من جهة التعبير عن سائر الصلوات بالصلاة مطلقاً من غير تقييد .

الثاني ارتكاب الحذف والتجاوز ثانياً بحمل الجنائز على صلاة الجنائز .

الثالث تخصيص التعليل بالشق الأخير مع جريانه في الأوَّل أيضاً إلا أن

يقال : النساء كنَّ لا يرغبن في سائر الصلاة إلى الصف الأوَّل ، وهو أيضاً تكلف .

لا ابتناء الحمل على أمر لا يعلم تحقُّقه ، بل الظاهر خلافه .

الرابع عدم استقامة التعليل في الأخير أيضاً إذ لو بني على أنه صلى الله عليه

وآله قال ذلك تورية لرغبة النساء إلى الأخير ، فلا يخفى سخافته وبعده عن منصب

النبوة لاشتمال على الحيلة والخديعة في أحكام الدين ، ولو قيل : إن ذلك صار سبباً

لتقرر هذا الحكم و جريانه فهذا أيضاً تكلف ، إذ كان يكفي لتأخير النساء بيان أن

ذلك خير لهنَّ مع أن الأفضل متعلق بالرجال في جميع الأمور ، ولو قيل إن

المراد أن الأفضل للنساء الصف المؤخر فلا اختصاص له بتلك الصلاة .

والذي نفهم من الرواية وهو الظاهر منها لفظاً ومعناً أن المراد بالصفوف

في الصلاة صفوف جميع الصلوات الشاملة لصلاة الجنائز وغيرها ، والمراد بصفوف

الجنائز صفوف نفس الجنائز ، إذا وضعت للصلاة عليها ، والمعنى أن خير الصفوف

في الصلاة الصف الملقِّم ، أي ما كان أقرب [إلى القبلة ، وخير الصفوف في الجنائز

المؤخر ، أي ما كان أبعد عن القبلة وأقرب] (١) من الامام ، ولما كان الأشرف

في جميع المواضع متعلقاً بالرجال ، صار كل من الحكمين سبباً لسترة النساء

(١) ما بين الملامتين ساقط من طبعة الكمباني .

لأن تأخيرهن في الصفوف سترة لهن ، وتأخير جنائزهن لكونه سبباً لبعدهن عن الرجال المصلين سترة لهن ، فاستقام التعليل في الجزئين ، وسلم الكلام عن ارتكاب الحذف والمجاز ، وصار الحكم مطابقتاً لما دلت عليه سائر الأخبار .

والعجب من الأصحاب كيف ذهلبوا عن هذا الاحتمال الظاهر ، وذهبوا إلى ما يحتاج إلى تلك التكلفات البعيدة الركيكة ، فيخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين .

٥٣- قرب الاسناد وكتاب المسائل : بسنديهما المتقدمين عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلّي أله أن يكبّر قبل الامام ؟ قال : لا يكبّر إلا مع الامام ، فان كبر قبله أعاد التكبير (١) .
قال : وسألته عن الصبي يصلّي عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين ؟ فقال : إذا عقل الصلاة فيصلّي عليه (٢) .

٥٤- الهداية : إذا صلّيت على ميت فقف عند رأسه وكبّر وقل : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، ثم كبّر الثانية وقل : «اللهم صل على محمد وآل محمد ، وارحمهم وبارك على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ، كأفضل ما صلّيت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، ثم كبّر الثالثة وقل : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، الأحياء منهم والأموات ، ثم كبّر الرابعة وقل : اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك ، وابن أمتك ، نزل بك وأنت خير منزل به ، اللهم إننا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، واغفر له ، اللهم اجعله عندك في أعلاليين واخلف على أهله في الغابرين ، وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين ، ثم كبّر الخامسة . ولا تبرح من مكائك حتى ترى الجنائز على أيدي الرجال (٣) .

(١-٢) قرب الاسناد ص ١٣٠ ط نجف ص ٩٩ ط حجر .

(٣) الهداية ص ٢٥ .

و إذا صلّيت على المرءة ففقد عند صدرها (١) .
و إذا صلّيت على المستضعف فقل : «اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم» (٢) .

و إذا لم تعرف مذهب الميت فقل : اللهم إن هذه النفس أنت أحييتها ، و
أنت أمتها ، اللهم ولها ما تولّت ، و احشرها مع من أحببت (٣) .
و إذا صلّيت على ناصب فقل بين التكبيرة الرابعة والخامسة « اللهم اخذ
عبدك في عبادك و بلادك ، اللهم أصله أشدّ نارك [اللهم أدقه حرّاً عذابك ، فأنه
كان يوالي أعداءك ، و يعادي أولياءك ، و يبغض أهل بيت نبيّك » ، فإذا رفع
فقل : اللهم لا ترفعه ولا تزكّه (٤) .

و الطفل لا يصلّي عليه حتى يعقل الصلاة : فان حضرت مع قوم يصلّون عليه
فقل : اللهم اجعله لأبويه ولنا فرطاً (٥) .

٥٥- مصباح الانوار : لبعض الأصحاب ، عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل
كم كبر أمير المؤمنين عليه السلام على فاطمة عليها السلام ؟ فقال : كان يكبر أمير المؤمنين عليه السلام
تكبيرة فيكبر جبرئيل تكبيرة ، و الملائكة المقرّون إلى أن كبر أمير المؤمنين
عليه السلام خمساً فقل له : و أين كان يصلّي عليها ؟ قال في دارها ثم أخرجها .
و منه عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام أن عليّ بن أبي طالب عليه السلام صلّي
على فاطمة فكبر عليها خمساً وعشرين تكبيرة .

و عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام صلّي على فاطمة عليها السلام وكبر
خمس تكبيرات .

بيان : لعلّ التكبيرات الواجبة كانت خمساً ، والباقية مستحبة من خصائصها
صلوات الله عليها .

٥٦- مصباح الانوار : عن أبي جعفر عليه السلام قال : قالت فاطمة لعليّ عليه السلام
إنني أوصيك في نفسي وهي أحبّ الأنافس إلىّ بعد رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أنامت
فغسلني بيدك وحنطني وكفنتني وادفنتني ليلاً ولا يشهدني فلان و فلان ، واستودعتك

الله تعالى حتى ألقاك ، جمع الله بيني و بينك في داره و قرب جواره .
و عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : لما حضرت فاطمة الوفاة بكت
فقال : لها لا تبكي ، فوالله إن ذلك لصغير عندي في ذات الله قال : وأوصته أن لا يؤذن
بها الشيخين ففعل .

و عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب قال : قالت
فاطمة عليها السلام لعلي عليه السلام : إن لي إليك حاجة يا أبا الحسن ، فقال : تقضى يا بنت
رسول الله . فقالت : نشدتك بالله و بحق محمد رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا يصلي علي أبو بكر
و لا عمر .

بيان : هذه الأخبار تدل على أن منع حضور الكفار والمنافقين بل الفساق
في الجنائز و عند الصلاة مطلوب .

٥٧ - الخراج للراوندي : عن محمد بن عبد الحميد ، عن عاصم بن حميد
عن يزيد بن خليفة قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام قاعداً فسأله رجل من القميين
أتصلي النساء على الجنائز ؟ فقال : إن المغيرة بن أبي العاص ادّعى أنه رمى
رسول الله صلى الله عليه وآله فكسرت رباعيته ، وشق شفتيه ، و كذب ، و ادّعى أنه قتل
حمزة و كذب .

فلما كان يوم الخندق ضرب علي أذنيه فنام ، فلم يستيقظ حتى أصبح فحشي
أن يؤخذ فتنكر و تقنع بثوبه ، وجاء إلى منزل عثمان يطلبه و تسمى باسم رجل
من بني سليم كان يجلب إلى عثمان الخيل و الغنم و السمّن ، فجاء عثمان فأدخله في
منزله ، وقال : ويحك ما صنعت ، ادّعت أنك رميت رسول الله صلى الله عليه وآله و ادّعت أنك
شقت شفتيه ، و كسرت رباعيته ، و ادّعت أنك قتلت حمزة ، فأخبره بما لقي و
أنه ضرب علي أذنه فلما سمعت ابنة النبي صلى الله عليه وآله بما صنع بأبيها و عمها صاحت
فأسكنها عثمان .

ثم خرج عثمان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو جالس في المسجد فاستقبله بوجهه
و قال : يا رسول الله إنك أمنت عمي المغيرة ، و كذب ، فصرف عنه رسول الله صلى الله عليه وآله

وجهه ، ثم استقبله من الجانب الآخر فقال : يا رسول الله إنك أمنت عمي المغيرة ، و كذب ، فصرف رسول الله ﷺ وجهه عنه ثم قال أمنناه وأجلناه ثلاثاً فلعن الله من أعطاه راحلة أو رحلاً أو قتباً أو سقاء أو قرية أو دلوأ أو خفماً أو نعلاً أو زاداً أو ماء .

قال عاصم : هذه عشرة أشياء ، فأعطاها كلها عثمان فخرج فسار على ناقته فنقبت ، ثم مشى في خفيته فنقبتا ، ثم مشى في نعليه فنقبتا ، ثم مشى على رجليه فنقبتا ، ثم مشى على ركبتيه فنقبتا ، فأتى شجرة فجلس تحتها ، فجاء الملك فأخبر رسول الله ﷺ بمكانه فبعث إليه رسول الله ﷺ زيداً و الزبير ، فقال لهما ائتياه فهو في مكان كذا و كذا ، فاقتلاه .

فلما أتياه قال زيد للزبير : إنه ادعى أنه قتل أخي - وقد كان رسول الله ﷺ آخاً بين حمزة وزيداً - فاتركني أقتله ، فتركه الزبير فقتله ، فرجع عثمان من عند النبي ﷺ فقال لاسرأته إنك أرسلتني إلى أبيك فأعلمتني بمكان عمي فحلقت له بالله ما فعلت ، فلم يصدقها ، فأخذ خشبة القتب فضر بها ضرباً مبرحاً فأرسلت إلى أبيها تشكو ذلك و تخبره بما صنع ، فأرسل إليها إنني لأستحيي للمرأة أن لا تزال تجر ذبولها تشكو زوجها ، فأرسلت إليه إنه قد قتلني ، فقال لعلي "عليه السلام" خذ السيف ثم أت بنت عمك فخذ بيدها ، فمن حال بينك وبينها فاضربه بالسيف فدخل عليٌّ فأخذ بيدها فجاء بها إلى النبي ﷺ فأرته ظهرها فقال أبوها قتلها قتله الله ، فمكنت يوماً و ماتت في الثاني .

و اجتمع الناس للمصلاة عليها فخرج رسول الله ﷺ من بيته و عثمان جالس مع القوم ، فقال رسول الله ﷺ : من ألم بجاريته الليلية فلا يشهد جنازتها قالها مرتين ، و هو ساكت ، فقال رسول الله ﷺ ليقومن أولئسمينه باسمه و اسم أبيه فقام يتوكأ على مهن قال : فخرجت فاطمة في نسائها فصلت على أختها .

بيان : رواه في الكافي (١) بسند آخر عن يزيد بن خليفة مع اختلاف ما

قوله : «ضرب على أذنيه» أي استولى عليه النوم ، كما قال تعالى « فضر بنا على آذانهم » (١) قال البيضاوي أي ضربنا عليهم حجاً بآ يمنع السماع بمعنى أنماهم إنامة لا تنبهم فيها الأصوات ، فحذف المفعول كما حذف في قولهم بنى على امرأته ، و قال الجوهري "نقب البعير بالكسر إذا رقت أخفافه وأنقب الرجل إذا نقب بعيره ونقب الخف الملبوس تخرق ، و ألم بجاريتها أي قاربها و واقعها .

و في الكافي أنه لعنه الله زنى بجارية رقية في تلك الليلة ، ولعله عليه السلام نسبها إليه سترأ عليه ، أو كان جاريتها فصحتف ، و يدل على استحباب صلاة النساء على الجنائز ، ويمكن تخصيصه بمن كانت من أقربائها جمعاً بين الأخبار ، أو يحمل أخبار النهي على اللاتي يخرجن للمنز ، لا للصلاة ومتابعة للمسنة .

٥٨ - قرب الاسناد : عن السندي بن محمد ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليه السلام يمشي فلقي مولى له فقال : أين تذهب ؟ فقال : أفر من جنازة هذا المنافق ، أن أصلي عليه ، قال : قم إلى جنبي ، فما سمعني أقول فقل ، قال : فرفع يده و قال : « اللهم العن عبدك ألف لعنة مختلفة ، اللهم اخز عبدك في بلادك و عبادك اللهم أصله حر نارك ، اللهم أذقه أشد عذابك ، فإنه كان يوالي أعداءك ، و يعادي أولياءك ، و يبغض أهل بيت نبيك » (٢) .

بيان : قوله : « من المنافقين » أي من أهل الخلاف و الضلال ، فإنهم منافقون يظهرون الاسلام ، ولترك ولاية الأئمة عليهم السلام باطناً من أخبث المشركين و الكفار ، و يمكن أن يكون المراد بعض بني أمية و أشباههم ، من الذين كانوا لم يؤمنوا بالله و رسوله أصلاً ، وكانوا يظهرون الاسلام للمصالح الدنيوية .

قوله عليه السلام : « مولى له » أي معتقه أو شيعته ومحبه ، قوله : « فرفع يده » أي للتكبير ، و يحتمل أن يكون صلوات الله عليه اكتفى بالرفع تقيّة ولم يكبر قوله

(١) الكهف : ١١ .

(٢) قرب الاسناد ص ٢٩ ط حجر .

عليه السلام «مختلفة» أي أنواعاً مختلفة ، مشتملة على أنواع العذاب والخزي ، وفي الكافي ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة ، فالمعنى مؤتلفة في الشدة والكثرة غير مختلفة بأن يكون بعضها أخف من بعض ، أو المراد به الائتلاف في الورد أي يرد جميعها عليه معاً لا على التعاقب ، قال في النهاية : اللعن الطرد والابعاد من الله تعالى ، ومن الخلق السب والدعاء ، وقال الجوهري خزي بالكسر يخزي خزيًا أي ذل وهان وقال ابن السكيت وقع في بليّة وأخزاه الله .

أقول : يمكن أن يكون المراد إدلاله وخزيه وعذابه بين من مات من العباد ، ولا محالة يقع عذابه في البرزخ في بلدة من البلاد ، أو يقدر مضاف ، أي أهل البلاد ، و يحتمل أن يراد به الخزي في الدنيا بعد موته بظهور معائبه على الخلق و اشتهاه بينهم بالكفر والعصيان .

٥٩ - منتهى الطلب : قال ابن أبي عقيل يكبر و يقول : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وأعل درجاته ، وبيض وجهه ، كما بلغ رسالتك ، وجاهد في سبيلك ، و نصح لأمته ، ولم يدعهم سدى مهملين بعده ، بل نصب لهم الداعي إلى سبيلك ، الدال على ما التبس عليهم من حلالك و حرامك ، داعياً إلى موالاته و معاداته ، ليهلك من هلك عن بينة ، و يحيى من حي عن بينة ، و عبدك حتى أتاه اليقين ، فصلّى الله عليه و على أهل بيته الطاهرين ، ثمّ يستغفر للمؤمنين و المؤمنات الأحياء منهم و الأموات .

ثمّ يقول : « اللهم عبدك و ابن عبدك ، تخلى من الدنيا ، و احتاج إلى ما عندك ، نزل بك وأنت خير منزل به ، افتقر إلى رحمتك و أنت غني من عذابه اللهم إنّنا لا نعلم منه إلاّ خيراً ، و أنت أعلم به منّا ، فإن كان محسناً فزد في إحسانه و إن كان مسيئاً فاغفر له ذنوبه ، و ارحمه و تجاوز عنه ، اللهم ألحقه بنبيّه و صالح سلفه ، اللهم عفوك عفوك ، ثمّ يكبر و يقول هذا في كل تكبيرة .

أقول : إنّما أوردت هذا مع عدم التصريح بالرواية لبعده اختراع مثل ذلك

من غير رواية ، لاسيما من القدماء .

٦٠- الهداية : المواطن التي ليس فيها دعاء موقّت : الصلاة على الجنّاة ،

والقنوت ، والمستجار ، والصفا والمروة ، والوقوف بعرفات ، وركعتي الطواف (١)

٦١- العلل : لمحمد بن علي بن إبراهيم : علّة التكبير على الميِّت خمساً أنّه

أخذ الله من كلّ فريضة تكبيرة للميِّت من الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية والعلّة في ترك العامة تكبيرة أنّهم أنكروا الولاية وتركوا تكبيرها .

٦٢- الهداية : للحسين بن حمدان ، عن عيسى بن مهدي قال : خرجت

أنا والحسين بن غياث والحسن بن مسعود والحسين بن إبراهيم وأحمد بن حسان

وطالب بن حاتم والحسن بن محمد ومحمد بن أحمد بن الخضيب إلى سرّ من رأى في

سنة تسع وخمسين ومائتين للتهنئة بمولد المهدي صلوات الله عليه ، فدخلنا على

سيدنا أبي محمد عليه السلام ونحن نيتف وسبعون رجلاً فهنيئناه وبكينا ، فقال إنّ البكاء

من السرور من نعم الله تعالى مثل الشكر لها ، فطيبوا أنفساً وقرؤوا أعيناً .

وساق الحديث إلى أن قال : قال عليه السلام وفي أنفسكم ما لم تسألوا عنه وأنا أنبئكم

به وهو التكبير على الميِّت ، كيف يكون تكبيرنا خمساً وتكبير غيرنا أربعاً ؟

فقلنا : يا سيدنا هذا الذي أردنا أن نسألك عنه ، فقال عليه السلام أوّل من صلّي عليه

من المسلمين منّا (٢) حمزة بن عبدالمطلب أسد الله وأسد رسوله ، فأنّه لما قتل

قلق رسول الله صلى الله عليه وآله وحزن ، وقلّ صبره عليه ، فقال : وكان قوله حقّاً لا قتلنا

بكلّ شعرة من عمّي حمزة سبعين رجلاً من مشركي قريش ، فأوحى الله تعالى

« وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به ولئن صبرتم لهو خير للصّابرين » (٣) و

إنّما أحبّ الله تعالى أن يجعل ذلك سنّة في المسلمين ، لأنّه لو كان قتل بكلّ شعرة

من حمزة سبعين رجلاً من المشركين ، ما كان يكون في قتلهم حرج .

(١) الهداية : ٤٠ .

(٢) عمنا خ ل .

(٣) النحل : ١٢٦ .

و أراد دفنه و أحب أن يلقى الله مضرّجاً بدمائه ، و كان قد أمر الله أن يغسل موتى المسلمين ، فدفنه بشيابه فصار سنة للمسلمين ، أن لا يغسل شهيدهم ، و أمر الله أن يكبّر عليه سبعين تكبيرة ، و يستغفر له ما بين كل تكبيرتين منها ، فأوحى الله تعالى إليه إنني قد فضلت عمك حمزة بسبعين تكبيرة لعظمته عندي و كرامته عليّ ، و كبر خمساً على كل مؤمن ومؤمنة ، فأنني أفرض على أمّتك خمس صلوات في كل يوم و ليلة أزوّده ثوابها ، و أثبت له أجرها .

فقام رجل منّا فقال : يا سيّدنا فمن صلّى الأربعة ، فقال ما كبرها تيمناً ولا عدويّاً ولا ثالثهما من بني أمية ، و لا ابن هند لعنهم الله ، و أوّل من كبرها و سنّها فيهم طريد رسول الله ﷺ و هو مروان بن الحكم لعنه الله ، لأنّ اللعين معاوية وصي ابنه يزيد لعنه الله بأشياء كثيرة ، فكان منها أنّه قال : إنني خائف عليك يا يزيد من أربعة (١) أنفس من ابن عمر ، و من ابن عثمان ، و مروان بن الحكم و عبد الله بن الزبير ، و الحسين بن عليّ ، و ويليك يا يزيد من هذا يعني الحسين عليه السلام و أمّا مروان فاذا مات و جهز تموني و وضعت موني على نعشي للصلاة ، فسيقولون لك تقدّم فصل عليّ أباك ، فقل : ما كنت لأعصي أبي فيما أوصاني به ، و قد قال لي إنّه لا يصلّي عليّ إلاّ شيخ من بني أمية ، وهو عمّي مروان بن الحكم ، فقدّمه و تقدّم إلى نقات موالينا وهم يحملون سلاحهم مجرّداً تحت أثوابهم ، فاذا تقدّم للصلاة فكبّر أربع تكبيرات فاشتغل بدعاء الخامسة فقبل أن يسلم فليقتلوه ، فانك تراخ منه ، و هو أعظمهم عليك ، فتمنى الخبر إلى مروان لعنه الله ، فأسرّها في نفسه .

و توفي معاوية و حمل سريره للصلاة عليه ، فقالوا ليزيد تقدّم ، فقال لهم : ما أوصاني معاوية إلاّ أن مروان بن الحكم يصلّي عليه ، فعندها قدّموا مرواناً فكبر أربعاً و خرج عن الصلاة قبل دعاء الخامسة ، و اشتغل الناس إلى أن كبروا الخامسة و أفلت مروان لعنه الله ، فقالوا إنّ التكبير على الميت أربع تكبيرات

لئلا يكون مروان مبدعاً .

فقال قائل منّا : يا سيّدنا ، فهل يجوز أن نكبّر أربعاً تقيّةً ؟ فقال ﷺ :

لاهي خمس لا تقيّة فيها .

بيان : لعلّ المعنى أن لاحاجة إلى التقيّة فيها ، إذ يمكن الاتيان بالتكبير

إخفاتاً من غير رفع اليد .



بأسبوع غسل الجنابة وعلية وكيفية واحكام اجنب
 الآيات النساء يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
 حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا عما فوق
 يافئها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى
 المرافق واستموا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا
 تفسير في التفسير الذي بالنهي عن القرب منه مبالغة في الاحتراز عنه كما قال سبحانه
 ولا تقربوا مال البنيع ولا تقربوا الرزنا واختلف المفسرون في الصلوة المتكبر فيها فيقولون
 المراد بها الصلاة التي لا تقربها من المساجد كما روي عن ابي عبد الله عليه السلام فهو اما من قبل تحمية المحل
 باسم حال فانها مجازاً في كلام البلغاء أو على حذف مضاف أي مواضع الصلوة
 والمفسرون إنما علموا لا تقربوا المساجد في حالتيه أحدهما حالة السكر فان الغلبان الذي
 يأتي المسجد إنما يأتيه للصلوة وهو مستعمل في أذكاره وأقواله يمنع السكر من الايمان بها على وجه
 والحالة الثانية حالة الجنابة واستنزهة هذه الحالة ما إذا كنتم عابري سبيل أي يارين في
 المسجد ويجازين فيه والعبور الاجتياز والسبيل الطريق ويقطع الثاني ما نقله بعض المفسرين
 عن ابن عباس وسيد بن جبيرة ورواه بعضهم عن امير المؤمنين عليه السلام وقول المراد
 واسم اعلم لا تقربوا في حالين حال السكر وحال الجنابة واستنزهة حال الجنابة ما إذا كنتم

على صفة
 تأويل الآية تعالى الآيات

وجهها

أكرم قرب الله سناد وكتاب مسائل سبدها عن طيب جعفر عن ابنه موسى عليه السلام قال سألت عن الصلوة
 على الجبازة إذا حررت الشمس لتصلح قال لا صلوة الا وقت صلوة فاذا وجبت الشمس فصل المغرب
 ثم صل على الجبازة بيان لا خلا فبين اصحابنا في جواز ايقاع صلوة الجبازة في جميع الاوقات ما
 لم تراهم صلوة حاضرة ولا كراهة لها ايضا وان كانت في الاوقات المكروهة قال في المعتبر يصلي
 على الجبازة في الاوقات المحسنة المكروهة ما لم يتبنيق فربما حاضرة وبرد قال الشافعي وحمد
 وقال لا وزاعي يكره في الاوقات المحسنة وقال ابو حنيفة وما لا يجوز عند طلوع الشمس و
 غروبها وقيامها وقال في التذكرة ويصلي على الجبازة في الاوقات المحسنة المكروهة وهذا ذهب
 اليه علماءنا اجمع انتهى فالرواية محمولة على التقية لاجناد كثيرة مر بعضها وروى هو الغزالي التذكرة
 وقال اذا وجبت صلوة هكذا قال الا صلوة في وقت صلوة ولا علم سقط الاستثناء من البيع او من الفايح وعلى تقدير فعل العزبان
 الصلوة على الجبازة انما تكون اذا كان وقت صلوة وعند احمرار الشمس لم يزل وقت الصلوة بعد فلا
 بأس بالصلوة فيها ويكون قوله اذا وجبت الشمس ما نأكله حكم آخر وكما ان يكون المراد وقت الصلوة
 قرب وقتها يكون محمولا على التقية ايضا الهدي الصلوات التي تصل في الاوقات كلها ان تأتلك صلوة فصلها
 اذا ذكرت و صلوة الكوف والصلوة على الجبازة اركان الاحرام وركعتي الطواف فالرسول الصدوق
 عن الحسين بن ابراهيم المكتوب عن حمزة بن القاسم العلوي عن جعفر بن الفزاري عن محمد بن الحسين الزيات
 عن سليمان بن حفص البروزي عن سعد بن طريف عن الاصمعي بن نباتة قال سئل اهل الكوفة
 عليه السلام عن علة دفن لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه واله ليلما فقال عليه السلام انها كانت
 سخطت على قوم كرهت حضورهم جنباتها وحرام على من يتولاها ان يصلي على احد من ولدها

كلمة المصحح :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله الطاهرين .
و بعد : فهذا هو الجزء الثاني من كتاب الطهارة : المجلد الثامن عشر حسب
تجزئة المؤلف العلامة وقد انتهى رقمه حسب تجزئتنا إلى الواحد والثمانين ، وقد
قابلناه على طبعة الكمباني المشهورة بطبع أمين الضرب ثم على نسختين :
أحدهما نسخة الأصل الذي هو بخط يدا المؤلف العلامة المجلسي قدس سره
يبتدىء من باب جوامع أحكام الأغسال (ص ٢٥ في طبعتنا هذه) وينتهي خاتمه
أواسط باب وجوب الصلاة على الميت الرقم ٥١ (ص ٣٨٧ من طبعتنا هذه) ولولا هذه
النسخة لم يمكن لنا تصحيح بياناته وإيضاحاته المتعلقة على الأحاديث خصوصاً
مما كان في طبعة الكمباني سقطاً أو محرراً .

و ثانيها نسخة ثمينة كتبت في حياة المؤلف رحمه الله و قوبلت على نسخته
يبتدىء من أواسط باب وجوب الصلاة على الميت (ص ٣٥٤ س ٨ من طبعتنا
هذه) وسيأتي في مقدّم الجزء الثاني والثمانين تعريف بهذه النسخة أبسط وأوضح
إن شاء الله تعالى .

وهاتان النسختان كلتاهما لخزانة كتب الفاضل البهجت الوحيه الموفّق
المرزا فخر الدين النصيري الأميني زادته الله توفيقاً لحفظ كتب سلفنا الصالحين
فقد أودعها سماحته عندنا للمعرض والمقابلة ، خدمة للدين وأهله ، فجزاه الله عنا
وعن المسلمين أهل العلم خير جزاء المحسنين .
و إليكم فيها يلي أربع صور فتوغرافية من النسخة الأولى التي هي بخط
العلامة المجلسي قدس سره .

محمد الباقر البهبودي

بِسْمِهِ تَعَالَى

انتهى الجزء الثاني من المجلد الثامن عشر من كتاب بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار صلوات الله وسلامه عليهم ما دامت الليل والنهار ، وهو الجزء الواحد والثمانون حسب تجزئتنا في هذه الطبعة النفيسة الرائقة .

و قد بذلنا جهدنا في تصحيحه و مقابلته ، فخرج بحمد الله و مشيئته نقيماً من الأغلاط إلا نزرأ زهيداً زاغ عنه البصر ، و كل عنه النظر ، لا يكاد يخفى على القارئ الكريم و من الله نسأل العصمة وهو ولي التوفيق .

السيد ابراهيم الميانجى محمد الباقر الجبهودى

فهرس

((ما فى هذا الجزء من الابواب))

أبواب الاغسال وأحكامها

رقم الصفحة	عناوين الابواب
٣٨ --	باب علل الأغسال و ثوابها و أقسامها و واجبها و مندوبها
١ - ٢٤	و جوامع أحكامها
٣٩ --	باب جوامع أحكام الأغسال الواجبة و المندوبة و آدابها
٣٢.. ٢٥	
٤٠ -	باب وجوب غسل الجنابة و علله و كفيته و أحكام الجنب
٣٣ - ٧٣	
٤١ --	باب غسل الحيض و الاستحاضة و النفاس و عللها و آدابها
٧٤ - ١٢١	و أحكامها
١٢٢ - ١٣٠	باب فضل غسل الجمعة و آدابها و أحكامها
١٣١ - ١٦٩	باب النيتم و آدابه و أحكامه

أبواب

* ((الجنائز و مقدماتها و ثوابها))

١٧٠ - ٢٠١	باب فضل العافية و المرض و ثواب المرض و علله و أنواعه
٢٠٢ -- ٢١٢	باب آداب المريض و أحكامه و شكواه و صبره و غيرها

- ٤٦ - باب نادر في الطاعون والفرار منه و ممن ابتلي به ، وموت
الفجأة ٢١٣
- ٤٧ - باب ثواب عيادة المريض و آدابها و فضل السعي في حاجته
و كيفة معاشره أصحاب البلاء ٢٢٩-٢١٤
- ٤٨ - باب آداب الاحتضار و أحكامه ٢٤٦ - ٢٣٠
- ٤٩ - باب تجهيز الميت وما يتعلق به من الأحكام ٢٥٦ - ٢٤٧
- ٥٠ - باب تشييع الجنائز و سننه و آدابه ٢٨٤ - ٢٥٧
- ٥١ - باب وجوب غسل الميت و علله و آدابه و أحكامه ٣١٠ - ٢٨٥
- ٥٢ - باب التكفين و آدابه و أحكامه ٣٣٨ - ٣١١
- ٥٣ - باب وجوب الصلاة على الميت و علمها و آدابها و أحكامها ٣٩٧ - ٣٣٩

* (رموز الكتاب) *



<p>لد : للبلد الامين . لى : لامالى الصدوق . م : لتفسير الامام المسكرى (ع) . ما : لامالى الطوسى . محص : للتمحيص . مد : للعدة . مص : لمصباح الشريعة . مصبا : للمصباحين . مع : لمعاني الاخبار . مكا : لمكارم الاخلاق . مل : لكامل الزيارة . منها : للمنهاج . مريج : لمهيج الدعوات . ن : لعيون اخبار الرضا (ع) . نبه : لتنبيه الخاطر . نجم : لكتاب النجوم . نص : للكفاية . نريج : لنهج البلاغة . نى : لغيبة النعمانى . ههد : للهداية . يب : للتهذيب . ييج : للمخارج . يد : للتوحيد . ير : لبصائر الدرجات . يف : للطرائف . يل : للفصائل . ين : لكتابتى الحسين بن سعيد او لكتابه والنوادر . يه : لمن لا يحضره الفقيه .</p>	<p>ع : لعلل الشرائع . عا : لدعائم الاسلام . عد : للعقائد . عدة : للعدة . عم : لاعلام الورى . عين : للعيون والمحاسن . غر : للغرر والدرر . غط : لغيبة الشيخ . غو : لغوالى اللثالى . ف : لتحف العقول . فتح : لفتح الابواب . فر : لتفسير فرات بن ابراهيم . فس : لتفسير على بن ابراهيم . فؤ : لكتاب الروضة . ق : للكتاب العتيق النورى . قب : لمناقب ابن شهر آشوب . قبس : لقبس المصباح . قضا : لقضاء الحقوق . قل : لاقبال الاعمال . قية : للدروع . ك : لاكمال الدين . كا : للكافى . كش : لرجال الكشى . كشف : لكشف النعمة . كف : لمصباح الكفعمى . كنز : لكنز جامع القوائد و تاويل الايات الظاهرة معاً . ل : للخصال .</p>	<p>ب : لقرب الاسناد . بشا : لبشارة المصطفى . تم : لفلاح السائل . ثو : لثواب الاعمال . ج : للاحتجاج . جا : لمجالس المفيد . جش : لفهرست النجاشى . جع : لجامع الاخبار . جم : لجمال الاسبوع . جنة : للجنة . حة : لفرحة النرى . ختص : لكتاب الاختصاص . خص : لمنتخب البصائر . د : للمعدد . سر : للسرائر . سن : للمحاسن . شا : للإرشاد . شف : لكشف اليقين . شى : لتفسير العياشى . ص : لقصص الانبياء . صا : للاستبصار . صبا : لمصباح الزائر . صح : لصحيفة الرضا (ع) . ضا : لفقه الرضا (ع) . ضوء : لضوء الشهاب . ضه : لروضة الواعظين . ط : للصرات المستقيم . طا : لامان الاخطار . طب : لطب الائمة .</p>
---	---	--

IC
7.61

4

31